شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

فتح المغيث

المؤلف

محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر (السخاوي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة المحمودية، بالمدينة النبوية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٧٧٨٨

ق ٥٦

٢

٢

١

٢

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

قسم تصوير المخطوطات

البداية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجزء الاول من شرح السخاوي
على الفية العراقي
في علم الحديث
نفع الله تعالى به

هذا الكتاب هو شرح تصنيف الزبجلي
للعفيف ابي عمار عنترة الحادي
وكذلك المجلد الاول من منزل داود

هذا الكتاب مدرسة محمودية منيف
حافظ كتب ثاني سيد حافظ علي افندي

كتبخانة مدرسة محمودية
ورمدينة منوف

سجل ٢٧١

ص
٥١٦

٢٧١

المستحاوي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
الحمد لله الذي جعل العلم بفنون الخير مع العمل
العتيد لها اليه اثر وسيلة ووصل من اشتد في بابه
وانقطع اليه فادرجه في سلسلة القربين لديه وارفع
له المكان العلي وبعثه وأشهد ان لا اله الا الله
الواحد الاحد الفرد الصمد انزل على عبده احسن الحديث
وعلمه تاويله وأشهد ان سيدنا محمدا المرسل بالآيات
الباهرة والمعجزات المتواترة والمخصوص بكل شرف
وفضيلة صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه وانصاره
وحزبه والذين صاروا الدين بهم عزيزا بعيد فتوكل شاة
وتسكر وزيله ورضي الله عن ائمتهم المعول على
اجتهادهم ممن اقتفى اثره وسلك سبيله صلاة وسلاما
دائمين غير مضطربين ينال بها العبد في الدارين
تاميله وبعد فهذا شرح استفتح لطيف وتتضح للفهم
المنيف سرحت فيه الفية الحديث وما وشحت به ما اشتملت
عليه من الغدير والحديث فتتبع من كنوزها المحصلة
الامتثال وكل مرتجم وطرح عن رموزها الاشكال بايضاح
سابكا لها فيه مسلكا لا تتخلص منه الا بالتميز لانه ابلغ في
اظهار المعنى تاركا لمن لا يرى حسن ذلك في خصوص النظم
والترجيز لكونه ان لم يكن متعينا لم يبعد الذي هو اهني
مراعيا فيه الاعتنا بالناظم وجاريا في اعتنا في ايراد
ما لا غنى عنه لائمة الشان وطلبته لغير طويل يمل ولا
قصير مخل استفتاحا من تطويله بتصنيفي المبسوط المتوسط
المضبوط الذي جعلته كالنكت عليها وعلى شرحها للمولف
وعلما بنقص همم اهل الوقت فضلا عن المقرف

اجابة

وقف كتبخانة مدرسة محمودية

اجابة لمن سالني فيه من الائمة ذوي الوجاهة والتوجيه
ممن حاضرني في الشرح واصله وارتاض فكره بما يرتقي
به عن اقرانه واهله فقويني الله واياه والمسلمين
بذلك وليرلنا الى كل خير اقرب المسالك بمنه وكرمه
قال رحمه الله يقول من القول وهو لفظ دال على
معنى مفيد كما هنا او غير مفيد راجي اسم فاعل من
الرجا ضد الخوف وهو توقع ممكن يقتضي حصول ما فيه
مسرة ربه اي مالكه الاله الذي لا تطلق الربوبية على
سواه المتفرد على ما اراد وهو من صفات الجلال والعظمة
ولذا كان ابلغ في قوة الرجا از وجوده مع استحضار صفات
الجلال اول على وجوده مع استحضار صفات الجمال لا سيما
وبذلك يكون من باب قوله تعالى يرجون رحمته ويخافون
عذابه عما وهو بيان لراجي فاعل يقول او بدل من
ان الحسن ابن عبد الرحمن الزين ابو الفضل الاثري
بفتح الهمزة والمثلثة نسبة الى الاثر وهو لغة البقية
واصطلاحا الاخبار مرفوعة كانت او موقوفة على
المعتمد وبه شرح معاني الآثار لاشتماله عليهما وان
قصره بعض اللغة على الموقوف كاساس البلاغة
وانتسب لذلك جماعة وحسن الانتساب اليه ممن يصنف
في فنونه ويعرف ايضا بالعراقي لكون جده كان
يكتبها بخطه انتسابا لعراق العرب وهو القطر الاعم
كما قاله ابنه كان اماما علامة مقررا فقيها شافعي
المذهب اصوليا مستقطع القرين في فنون الحديث رضيا عنه
ارتحل فيه الى البلاد الشاسعة وشهد له بالتقدم فيه
ائمة عصره وعولوا عليه فيه وسارت تصانيفه فيه

سجل برقم ٢٧١

وعزاه حماد بن سلمة لكتابة المسلمين بل يقال ايضا هذا الحديث
روي ايضا ببسم الله بدل بحمد الله وكانه اراد بالحمد لة والبسملة
ما هو اعم منهما وهو ذكر الله والثنا عليه على الجملة
بصيغة الحمد وغيرها وبويده رواية ثالثة لفظها
بذكر الله وحينئذ فالحمد والذكر والبسملة سواء من
ابتدا بواحد منها حصل المقصود من الثنا على الله
ذي الآلاء اي صاحب النعم والجود والكرم وتي واحد
الآلاء سبع لغات الى بكسر الهمزة وبفتحها مع التنوين
وعدمه وبمثلث الهمزة مع سكون اللام والتنوين على
امتنان من الله به من العطا الكثير الذي منه التوفيق
في علوم الحديث النبوي على قلته افضل الصلاة
والسلام واختصاص الناظم بكونه ولله الحمد فيه
اما ما فقد ي به والمان الذي يبدا بالنوال قبل
السوال حل اي عظم عطاوه عن احصا العدد
قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
صلاة وسلام بالجر عطفا على حمد وابر كل منهما
او تلفظي بهما او لاقترانهما غالبا صارا كالواحد
وفي عطفه بثم التنصيصة للترتيب مع المهلة اشعار
بانه اثنى على الله سبحانه وزيادة على ما ذكر بينهما
والصلاة من الله على نبيه ثناوه عليه وتعظيمه له
ومن الملائكة وغيرهم طلب الزيادة له بتكثير اتباعه
او العلماء وتخصيصهم مثلا للعلم بتناهيه في كل شرف
ولم يفردها عن السلام لتقدح النووي رحمه الله
بكراهة افراد احدهما عن الاخر وان خصها شيخي

وغيره ودرسي وافتي وحدث واملى وولي قضا المدينة
الشريفة نحو ثلاث سنين وانتفع به الاجلا مع الزهد والورع
والتحري في الطهارة وغيرها وسلامة الفطرة والمحافظة
على انواع العبادة والتقنع بالميسور وسلوك التواضع والكرم
والوقار مع الانجدة والمحاسن الجمة وقد افرد ابنه
ترجمته بتاليف فلا نطيل فيها وهو في مجموعه كلمة اجماع
وقد اخذت عن خلق من اصحابه واما الفقه وشرحها
فتلقيتها مع شرح جل اصلها ورايته عن شيخنا امام
الايمة واجل جماعته والافيه فقط عن جماعات مات
ثاني شعبان سنة ست وعشرين ومايتين عن ازيد من احدى
وثمانين سنة رحمه الله وايانا وهو وان قدم ما اسلفته
وضعا قد اكد من بعد ذكر حمد الله لفظا عملا بحديث
كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اقطع ومن بالكسر
حرف خافض بالتي لابتدا الغاية كما هنا ولغيره وبعده
بالجر نقيض قبله والحمد هو الثنا على المحمود بافعاله الجميلة
واوصافه الحسنة الجليلة والله علم على المعبود بحق وهو
الباري سبحانه المحمود حقيقة على كل حال وهو خاص
به لا اشتراك فيه غيره ولا يدعي به احد سواه فقس الله
الالسنة عن ذلك على انه قد يقال ان سبق التعريف
بالقابل غير مخل بالابتدا ولو لم يلفظ به مني حديث قال
الحاكم انه غريب حسن انه صلى الله عليه وسلم كتب الى معاذ
ابن جبل رضي الله عنه من محمد رسول الله الى معاذ سلام عليك
فاني احمد اليك الله الى اخره وكذا في غيره من الاحاديث
لكن مع الابتدا اقل اتمه بالبسملة كما وقع للمولف وفعله
ايضا ابو بكر الصديق وزيد بن ثابت رضي الله عنهما

جعله ابتداء الوقوع الافراد في كلام امامنا الشافعي رحمه
والشيخ ابي اسحاق وغيرهم من ائمة الهدى ومنهم
النووي نفسه في خطبة تقريبه كما في كثير من نسخه
وكذا الذي بهامش الحمد نملا بقوله في بعض طرق الحديث
الماضي بحمد الله والصلاة على فهو ابتر ممحوق من كل بركة
وان كان سنده ضعيفا لانه في الفضائل مع ما في
انباعها من الفضل كما سياتي في محله على ان الحمد
الجامع لكل محمود في الدنيا والاخرة فهي اي ما دان
المراحم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وحقيقة النبي
والاكثر في التلفظ به عدم الهمز لان ارجح اليه
بشرع وان لم يوحى بتبليغه فان امر بالتبليغ
فرسول ايضا ولذا كان الوصف بها اشمل فالعدول
عنها اما للتاسي بالخبر الاتي ان الجمع بين وصفي النبوة
والرحمة اولى مناسبة علم الخبر لان احدا ما قيل في
اشتقاقه انه من النبا وهو الخبر اولانه في مقام
التعريف الذي يحصل الاكتفاء فيه باي صفة اتت
المراد لا في مقام الوصف على ان العز بن عبد السلام
جنح لتفضيل النبوة على الرسالة ونقله عنه
ابي خلافه كما ساوضحه في ابدال الرسول بالنبي
والمراحم جمع مرحمة مصدر ميمي مفعلة من الرحمة
ففي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال انا
نبي التوبة ونبي المرحمة وفي نسخة منه وهي التي اعتمدها
الدماطي ونبي الملحمة باللام بدل الراء في اخرى ونبي
الرحمة وفي حديث اخرات الله بعثني ملحمة ورحمة

وفي اخر اناني الملاحم ونبي الرحمة قال النووي
فيما بعد الملحمة معناها واحد متقارب ومقصودها
انه صلى الله عليه وسلم جا بالتوبة وبالتراحم قلت
واما الملحمة ففي المعركة فكانه المبعوث بالقتال
والجهاد وقد وصف الله المومنين بقوله اشداء
على الكفار رحماء بينهم وتواصوا بالرحمة اي يرحم
بعضهم بعضا وهي في حقنا بالمعنى اللغوي رقة في
القالب وتعطف ومن الرحيم ارادة الخير بعبده ومن
الملائكة فعلها منه لنا فمعناه لغة الاتاب
عند المرء فيما يوجه اليه عزمه ويحمع عليه راية بصير
في حكم الموجود الحاضر بكثرة نزله فنزلته وتعامله
بالاشارة اليه بمسايلته ولذا قال مع التخلص
في التعبير ولا يعتول عن اعتذار فصدده والفا
اما الفصيحة بالقول ما بعدها او جواب شرط محذوف
تقديره انت كنت ايها الطالب تريد البحث عن علوم
الخبر فهذه المقاصد جمع مقصد وهو ما يؤمه الانسان
من اثر ويطلبه المهمة من الشيء المهم وهو الامر
الشديد الذي يقصد بعزم توضح بفتح اوله من اوضح
اي وتظهر وتبين من علم الحديث الذي هو معرفة
القواعد المعرفة بحال الراوي والمروي وسميه اي
اثره الذي تبنى عليه اصوله وفي التعبير به اشارة الى
دروس كثير من هذا العلم الذي بادر حماله وحاذقوه
المعتبر عمالهم وانه لم يبق منه الا اثاره بعد ان كانت
دثارا وطائفة باهله اهله وخول فرسانه في سبد انه
صاهلة وقد كانوا قدهم قليلا فقد صاروا اقل من القليل

والذي كل من الفعل والضمير له مستدرا اي غير معلوم تشبيها
له بالمفعلي بان لم يذكر فاعل الفعل معه ولا تقدم كلام من
الفعل او الضمير الموجز من اسم يعود عليه كقال في
امثلة الفعل من مثل قوله في الحسن وقال بان لي يا معاشر القراء
وله في الضمير من مثل قوله في حكم الصحيحين كذا له
او اطلقت الفاظ الشيخ كقوله فالشيخ فيما بعد قد
حققه ما اريد بكل من الفاعل وصاحب الضمير الذي
الصلاح مبتدا بفتح الهاء حال من المفعول وقوله ابن
الصلاح وبكسرها حال من فاعل اريد وهو الناظم
وان يكن اي المذكور من الفعل او الضمير ظنيا في
الفعل نحو قولك الترمذي وقوله واقطع بصحة لما قد
اسندا وفي الضمير نحو وارتضى الصحيح مرويهما
البخاري فيهما وقدم الاول للضرورة لاسيما واضافته
للثاني بالمعية مشعرة بالتبعية والمرجحية وربما عكر
على هذا الاصطلاح ما تكون الفه للاطلاق كقوله
وقيل ما لم يتصل وقالا وكقوله في اختلاف الفاظ الشيخ
وما بعض ناوذا وقالا وان كان متميزا برسم الكتابة
واما ماله مرجع كقوله وردما قالا فلا وانه بالنصب
معمول اردو وقدم للاختصاص نحو اياك نعبد واياك
نستعين ان امري كلها معتصما بفتح الصاد تمييز للنسبة
اي راجوة من جهة الاعتصام بمعنى الحفظ والوقاية وبكسرها
اي ممتنعا على انه حال من الفاعل وهو الناظم اي اوملا الله
في حالة كوني معتصما في صعبها اي امري وفي سهلها
والصعب وكذا الحزن فان لفظ حي به منهما تحصل
المطابقة المحضة من انواع البديع لكن الاتيان بالحزن

ابلغ

ابلغ لما فيه من التاسي به صلى الله عليه وسلم حيث قال وانت
ان شئت جعلت الحزن سهلا وحيث امر بتغيير حزن لسهل
وكان العدول عنه مع اقترانه للخوف من تحريفه او للاحتياج
لبيان معناه والله الموفق اقسام الحديث
جمع قسم وهو والنوع والصنف والضرب معانيها متقاربة
وربما تستعمل بمعنى واحد واعلم هذا الشان اي الحديث
فسموا بالتشديد اي فنه المضافة للنبي صلى الله
عليه وسلم قولا له او فعلا او تقريرا وكذا وصفا وايا ما
اي صحيح وحسن وضعيف وذلك بالنظر لما استقر اتفاقا
بعد الاختلاف عليه والا فمنه كما سياتي في الحسن ما حكاه
ابن الصلاح في غير هذا الموضع من علومه من ان درج الحسن
في الصحيح لاشتراكهما في الاحتجاج به نقل ابن تيمية
اجماعهم الا الترمذي خاصة عليه او بالنظر لانه لم يقع
في مجموع كلامهم التقسيم لاكثر من الثلاثة وان اختلفوا
في بعضها كما ان ذاك القوم ردوا بهم وخصت الثلاثة
بالتقسيم لشمولها لما عداها مما سيذكر من مباحث المتن
دون مختلفه وغريبه وناسخه بل ولاكثر مباحث السند
كالتدليس والاختلاط والعنعنة والمزيد في متصل الاسانيد
ومن تقبل روايته او ترد والثقات والضعفا والصحابة
والتابعين وطرق التحمل والاداء والمهمات والحاصل
شمولها لكل ما يتوقف عليه القبول والرد منها وللخروج
ما يخرج من الانواع عنها اشار ابن الصلاح بقوله في
اخر الضعيف والمحفوظ فيما نورده من الانواع اي بعده
عموم انواع علوم الحديث لا خصوص انواع التقسيم الذي
نرعنا الان من تقسيمه وادرج الضعيف في الستة لتغلبها

والا فهو لايسمي سنة وكذا قدم علي الحسن للضرورة او لمراعاة
المقابلة بينه وبين الصحيح او لملاحظة صنيع الاكثرين لاسيما
والحسن رتبة متوسطة بينهما فاعلاها ما اطلق عليه اسم الحسن
لذاته وادناها ما اطلق عليه ما عتبارا لانجبار والاول صحيح
عند قوم حسن عند قوم والثاني حسن عند قوم ضعيف عند قوم
وهم من لايثبت الواسطة او بالنظر الي الانفراد والاول اظهر
لتاخير الضعيف حين نفصلها ولايخدش فيه تيسر تاخيره
في نظم بعض الاخذين عن الناظم حيث قال

وعلم الحديث راجع الصوف ۞ الي صحيح حسن ضعيف ۞

فالاول اي الصحيح وقدم لاستحقاقه التقديم رتبة ووضعا
وترك تعريفه لغة بانه ضد المكسور والسقيم وهو حقيقة
في الاجسام بخلافه في الحديث والعبادة والمعاملة وسائر
المعاني مجازا ومن باب الاستعارة بالتبعية لكونه خروجا
عن الغرض المتعلق الاشارة اي السائر اشارة الذي هو
كما قال شيخنا في شرح النخبة الطريق الموصلة الي المتن مع
قوله في موضع اخر منه انه حكاية طريق المتن وهو اشبه
فتدبر تعريف السند والامر سهل عن سقط بحيث يكون
من رواته سمع ذلك المروي من شيخه او اخذه عنه اجازة
علي المعتمد وهذا هو الشرط الاول وبه خرج المنقطع
والمرسل بقسميه والمعضل الاتي تعريفها في محالها
والمعلق الصادر ممن لم يشترط الصحة كالبخاري لان
تعاليقه المجزومة المستجمعة للشروط فيمن بعد
المعلق عنه لها حكم الاتصال وان لم تقف علنها من
طريق المعلق عنه فهو لقصورنا وتقصيرنا وانتفاله
بنحل عدل وهو من له ملكة تحمله علي ملازمة التقوي

والمروءة

والمروءة علي ما ياتي مع البسط في محله وهذا هو ثاني الشروط
وبه خرج من في سنده من عرف ضعفه او جهلت عينه
او حاله حسبما يجي في بيانهما خاسط اي حازم اقط
بضم القاف واو مهموزة ثم مهملة اي القلب فلا يكون
مغفلا غير يقظ ولا متقن للا يروي من كتابه الذي
تطرق اليه الخلل وهو لا يشعر او من حفظه المختل
بتخطي اذ الضبط ضبطان ضبط صدر وضبط كتاب
فالاول هو الذي يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من
استحضاره متي شاء والثاني هو صون له عن تطرق الخلل
اليه من حين سمع فيه الي ان يروي وان سمع بعضهم
الرواية من الكتاب وهذا اعني الضبط هو ثالث
الشروط علي ما ذهب اليه الجمهور حيث جعلوا كلا من
الضبط والعدالة غير مستلزم للاخر زعليه مشي
المصنف وقال انه احترز به عما في سنده راو مغفل
كثير الخطا في روايته وان عرف بالصدق والعدالة
وبنا بذا بفصل شروط العدالة عن شروط الضبط
في معرفة من تقبل روايته وبذلك تعقب المصنف
الخطابي في اقتصاره علي العدالة وانتصر شيخنا
للخطابي حيث كاد ان يجعل الضبط من اوصافها لكن
قال في موضع اخر مما ظاهره المخالفة ان تفسير
الثقة بمن فيه وصف زايد علي العدالة وهو الضبط
انما هو مصطلاح لبعضهم ويمكن التئامهما وعلي كل
حال فاشتراطه في الصحيح لابد منه والمراد التام منها
فهم من الاطلاق المحمول علي الكامل وحينئذ فلا يدخل
الحسن لذاته المشترط فيه مسمي الضبط خاصة هنا لكن

يخرج اذا اعتضد وصار صحيحا لغيره وكانه اكتفى بذكره بعد وان تضمن كون الحد غير جامع فمراده لابد ان يكون ناقلا له عن سلفه يعني وهكذا الى منتهاه سواء انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى الصحابي او الى من دونه حتى يشمل الموقوف ونحوه ولكن قد يدعي ان الاتيان بعن مثله تصريح بما هو مجرد توضيح والله قد فهم مما قبله ولذلك حذفه شيخنا في نخبته لشدة اختصارها من غير مساء اي من غير شذوذ ولا علة قادحة وهذان الرابع والخامس من الشروط وسياتي تعريفهما وهما سالمان بمعنى اشتراط نفيهما ولا محذور في ذلك عدم ذكر الخطابي لهما اذ لا مخالف احد فيه بل هو ايضا مقتضى توجيه ابن دقيق العيد قوله وفيها نظر على مقتضى نظر الفقهاء حيث قال فان كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا يجري على اصول الفقهاء اذ ظاهره ان الخلاف انما هو فيما تسمى علة فالكثير منه يختلفون فيه والبعض المحتمل لان يكون هو الاكثر او غيره يوافق الفقيه المحدث على التعليل به ولذلك اخترز بقوله كثيرا عن المسايل المختلف فيها كما اذا اثبت الراوي عن شيخه شيئا فنفاه من هو احفظ او اكثر عددا او اكثر ملازمة منه فان الفقيه والاصولي يقولان المثبت مقدم على النافي فيقبل والمحدثون يسمونه شاذا الا ان فسروا الشذوذ المشترط نفيه هنا بمخالفة الراوي في روايته من هو ارجح منه عند تفسير الجمع بين الروايتين ووافقهم الشافعي على التفسير المذكور بل صرح بان العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد اي لان تطرق السهو اليه اولى من تطرقه الى العدد الكثير وحينئذ فرد قول الجماعة بقوله الواحد بعيد و[illegible] الحديث الذي يرويه العدل

العدل

الضابط عن تابعي مثلا عن صحابي ويرويه اخر مثله عن ذلك التابعي بعينه لكن عن صحابي اخر فان الفقهاء واكثر المحدثين يجوزون ان يكون التابعي سمعه منهما معا ان لم يمنع منه مانع وقامت قرينة له كما سياتي في مثالي قسمي المقلوب وفي الصحيحين الكثير من هذا وبعض المحدثين يعللون بهذا متمسكين بان الاضطراب دليل على عدم الضبط في الجملة والكل متفقون على التعليل بما اذا كان احد المتردد فيهما ضعيفا بل وتوسع بعضهم فرد بمجرد العلة ولو لم تكن قادحة وامامن لم يتوقف من المحدثين والفقهاء في تسمية ما يجمع الشروط الثلاثة صحيحا ثم ان ظهر شذوذ او علة رده فشاذ وهو استرواح حسن يحكم على الحديث بالصحة قبل الامعان في الفحص عن تتبع طرقه التي يعلم بها الشذوذ والعلة نفيا واثباتا فضلا عن احاديث الباب كلها التي ربما احتيج اليها في ذلك وربما تطرق الى التصحيح متمسكا بذلك من لا يحسن فالاحسن سد هذا الباب وان اشعر تعليل ابن الصلاح ظهور الحكم بصحة المتن من اطلاق الامام المعتمد صحته الاسناد بجوانا الحكم قبل التفتيش حيث قال لاعدم العلة والقادح هو الاصل الظاهر فتصريحه بالاشتراط يدفعه مع ان قصر الحكم على الاسناد وان كان اخف لا يسلم من انتقاد وكذا لا ينبغي الحكم بالانقطاع وترجمالة الراوي المبهم بمجرد الوقوف على طريق كذلك بل لابد من الامعان في التفتيش لئلا يكون متصلا ومعينا في طريق اخر فيعطل حكمه الاستدلال به كما سيجي في المراسيل المنقطع

والعمل على ان شيخنا مال الى الترجيح في ترك تسمية الشاذ
صحيحا وقال غاية ما فيه ان كان رواية على اخرى
والمرجوحية لا تنافي الصحة واكثر ما فيه ان يكون هناك
صحيح راجح فيعمل بالراجح ولا يعمل بالمرجوح لاجل معارضته
له لا لكونه لم يصح طريقه ولا يلزم من ذلك الحكم عليه
بالضعف وانما غايته ان يتوقف عن العمل به ويتابع
من يقول صحيح شاذ كما سياتي في العلل وهذا كما في الناسخ
والمنسوخ سواء قال ومن تامل صحيحين وجد فيهما
امثلة من ذلك انتهى ويمكن توجيه منظار ابن دقيق العيد
الذي لم يصح به بعد او هو ايضا شبيه بالاختلاف في
العام قبل وجود المخصص وفي الامر قبل وجود الصارف
له عن الوجوب وبالجملة فالشذوذ سبب للترك اما
صحة او عملا بخلاف العلة القادحة كالارسال الخفي
فتردي بوجودها الصحة الظاهرة ويمتنع معها الحكم
والعمل معا اذا تقرر هذا فما للصحيح في قول اهل هذا
الشان هذا حديث صحيح وما للشيخ في قولهم
هذا حديث ضعيف تصديق الصحة والضعف في
ظاهر لهم بمعنى انه اتصل سنده مع سائر الاوصاف
المذكورة او فقد شرطا من شروط القبول لجواز الخطا
والنسيان على الثقة والضبط والاتقان وكذا
الصدق على غيره كما ذهب اليه جمهور العلماء من
المحدثين والفقهاء والاصوليين ومنهم الشافعي ممن
التعبد بالعمل به متى ظنناه صدقا وتجنبه لصدوره
لانهم قصدوا التنبيه بصحته او ضعفه اذ القطع انما
يستفاد من التواتر او القرائن المحتف بها الخبر ولو كان

احادا

احادا كما سياتي تحقيقه عند حكم الصحيحين وما من ذهب
الحسين الكرابيسي وغيره الى ان خبر الواحد يوجب العلم
الظاهر والعمل حيثما نصوه محمول على ارادة تاكيد قوة الظن
او توسعا لا سيما من قدم منهم الضعيف على القياس
كاحمد والا فالعلم عند المحققين لا يتفاوت فالجار في الصحيح
يتعلق بقصدوا او في ظاهر بمحذوف ولا القطع معطوف
عمل محذوف ظاهرا والتقدير قصدوا الصحة ظاهرا
لا قطعا والحاصل ان الصحة والضعف مرجعهما الى
وجود الشرائط وعدمها بالنسبة الى غلبة الظن
لا بالنسبة الى الواقع في الخارج من الصحة وعدمها واعلم
انه لا يلزم من الحكم بالصحة في سند خاص الحكم بالاصحية
لفرد مطلق قابل لعدد ما سكتا اي كقولنا عن حكمنا على
سند معين بانه اصح الاسانيد مطلقا كما صرح به غير
واحد من ائمة الحديث وقال النووي انه المختار لان
تفاوت مراتب الصحيح مترتب على تمكن الاسناد من شروط
الصحة ولعز وجود اعلا درجات القبول من الضبط
والعدالة ونحوهما في كل فرد فرد من رواة الاسناد من
ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة الموجودين في عصره
اذ لا يعلم او يظن ان هذا الراوي حاز اعلا الصفات
حتى يوازي بينه وبين كل فرد فرد من جميع من عاصره
وقد قال اذا اقتحم الغرابيب اي بالحكم بالاصحية
الطلبة قوم متكلفون ان ذلك واضطربت اقوالهم فيه
لاختلاف اجتهادهم قيل كما ذهب اليه امام الصنعة
البخاري اصح الاسانيد ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر
فيه ابن مهدي لا اقوم عليه في صحة الحديث احدا والشافعي

اذا جا الحديث عنه بما شد وبيد ك به كان حجة الله على خلقه بعده
التابعين عن شيخه نافع القايل في حقه احد عن سفيان
اي حديث اوثق من حديثه بما اي بالذي رواه له النسك
اي العابد مولاه اي مولى نافع وهو سيده عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما والمولى يطلق على كل من المعتق
وللمعتق وكان جديرا بالوصف بالنسك لانه تحان من التمسك
بالاثار النبوية بالسبل المتين وقال فيه صلى الله عليه
وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان بعد
لاينام من الليل الا قليلا وقال جابر رضي الله عنه ما منا
احد ادرك الدنيا الا مالت به ومال بها الا هو وابنه اذا
صحت لهذا وزدت راويا بعد مالك حيث عنه سندا اما حنا
الشافعي بالسكون اي اختر هذا المحث وما بعده من موضع المفعول
او المفعول الثاني ولكن الاوفق لما بعده كونه الفاعل
والمفعول مقدر بمرقاته او نحوها نقد روينا عن احمد بن حنبل
قال كنت سمعت الموطا من بضعة عشر رجلا من حفاظ اصحاب
مالك فاعدته على الشافعي لانه وجدته اتقنهم به انتهى
بل هو اجل من جميع من اخذ عن مالك رحمهما الله قال
الاستاذ ابو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي انه اي هذا
الاسناد اجل الاسانيد لاجماع اصحاب الحديث انه لم يكن في
الرواة عن مالك اجل من الشافعي قلت واختر كما قاله
الصلاح العلائي شيخ المصنف ان زدت بعد الشافعي احدا
حيث عنه بسند احمد وهو حقيق بالالحاق فقد قال
الشافعي انه خرج من بغداد وما خلف بها افقه ولا ارع منه
ولا اعلم منه ولاجتماع الائمة الثلاثة في هذه الترجمة
قيل لها سلسلة الذهب فات قيل فكم اكثر احمد في

مسنده

مسنده من الرواية عن ابن مهدي ويحيى بن سعيد حيث اورد
حديث مالك ولم يخرج البخاري ومسلم وغيرهما من اصحاب
الاصول ما اورده من حديث مالك من جهة الشافعي امكن ان
يقال عن احمد بخصوصه لعل جمعه المسند كان قبل سماعه
من الشافعي واما من عداه فلطلب العلو وقد اوردت
في هذا الموضع من النكت اشياء مهمة منها ايراد الحديث
الذي اورده الشارح بهذه الترجمة باسناد كنت فيه
كاني اخذته عنه فاحببت ايراده هنا تبركا اخبرني
به ابو زيد عبد الرحمن بن عمر المقدسي الحنفي وكتابة
والعز ابو محمد عبد الرحيم بن محمد المصري الحنفي
سماعا قال الاول انا ابو عبد الله محمد بن ابي
الغدا بن الحبار ذنا انا ابو الغنايم المسلم بن محمد
ابن المسلم بن مكي القليبي الدمشقي وقال الثاني
انا ابو العباس احمد بن محمد بن الحوخي انا ام احمد
زينب ابنة مكي بن علي بن كامل الحراسة قالا انا
ابو علي حنبل بن عبد الله الرصافي انا ابو القاسم
هبة الله بن محمد بن الحصين الشيباني انا ابو علي الحسن
ابن علي التميمي الواعظ انا ابو بكر احمد بن جعفر
القطيعي انا ابو عبد الرحمن عبد الله بن الامام احمد
ابن محمد بن حنبل الشيباني حدثني ابي ثنا محمد بن
ادريس الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لايبع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى
عن حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر

كيلا ربع الكرم بالزبيب كيلا وهو مما اتفقا عليه من حديث
مالك الا الجملة الثالثة فهي من افراد البخاري موقع لنا
به لها مساويا وجزم الامام احمد ابن حنبل لنسبة
لجده واسم ابيه محمد حين تذاكرني ذلك مع جماعة باجزية
رواية الامام ابي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله
ابن شهاب القرشي الزهري المدني الفقيه فقه الملك
رحمهما الله مارايت عالما اجمع منه ولا اكثر علما لو سمعته
يحدث في الزعفران لقلت زعفران الا هذا او الاسناد
فكذلك او عن القعقاع والسنة لحديثه جامع عن سالم
هو ابن عبد الله بن عمر الذي قال فيه ابن المسيب انه
كان اشبه ولد ابيه به ومالك انه لم يكن في زمنه اشبه
بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه
اي مما رواه سالم عن ابيه عبد الله بن عمر اسر بفتح
الموحدة لانه كان دابه العمل الصالح ووافق احمد علي
مذهبه في ذلك اسحاق بن ابراهيم الحنظلي المعروف
بابن راهويه لكن مع ارا الاصحية ولا فرق بين
اللفظين اصطلاحا ولذا قرن شيخنا تبعا للشارح
بين الرجلين في حكاية الاصحية نعم الوصف بجيد
عند الجهد اثر له رتبة من الوصف بصحيح وقد تحاماه
ذهب اليه عبد الرزاق بن همام وابو بكر من بني شيبة
ان صح عنه والنسائي لكنه ادرجه مع غيره في اصح الاسانيد
ما رواه زين العابدين بن راسه علي بن الحسين
ابن علي بن ابي طالب الذي قال فيه مالك بلغني انه
كان يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة حتى مات
عن ابيه بحذف المثناة التحتانية علي لغة النقص كقوله

بابه

• بابه اقتدى عدي في الكرم • وهو السيد الحسين
الشهيد سبط الرسول صلى الله عليه وسلم وريحانته
من الدنيا نجب علي بن ابي طالب جده اي جد زين
العابدين وذلك فيما رواه ابن شهاب الزهري
عنه اي عن زين العابدين فيه اي بالسند المذكور
لان الكلام في اصح الاسانيد وان جعل الشارح مرجع الضمير
الحديث ايضا لكن توجيهه لكنه ليس فيه ذكر سماع اصح
الحديث مسئلة اخري ستاتي فهذه اقوال ثلاثة
ولاجل شيوع الخلاف في ذلك يقال اصح اما سبق قدم
او ف ما رواه ابن سيرين ابو بكر محمد الانصاري
البصري التابعي الشهير بكثرة الحفظ والعلم والاتقان
وتعبير الرواي الذي قال فيه مورق ما رايت افقه
في ورعه ولا اورع في فقهه منه عن ابي عمرو عبيد
بفتح العين اسمائي بسكون اللام على التصحيح حي من
مراد الكوفي التابعي الذي كاد ان يكون صحابيا فانه
اسلم قبل الوفاة النبوية وكان فقيها ورعا شريحا
في الفضايل بل كان شريح يراسله فيما يشكل عليه
قال ابن معين انه ثقة لا يسال عن مثله عنه يعني
من علي صحاني الترجمة التي قبلها وهو قول عمرو بن
علي الفلاس وكذا علي بن المديني وسليمان بن حرب
بزيادة ايوب السختياني حيث قالا اصح الاسانيد ايوب
عن ابن سيرين الي اخره وجاء تره اخري عن اولهما بدال
محمد الله بن عون من السختياني وباجود من اصح وهما كما
تقدم سواء ومن ذهب الي اصحية ايوب مع باقي الترجمة
النسائي لكن مع ادراج غيره او ما رواه ابو محمد سليمان بن

ابن مهران الكوفي الاعمش الامام الحافظ الثقة الذي
كان شعبة يسميه لصدقه المحدث الفقيه المقرئ
العالم ذو الشان ابو محمد ابراهيم بن يزيد بن
قيس النخعي بفتح النون والمعجمة نسبة للنخع قبيلة
قبيلة من مذحج الكوفي عن زاهب اهل الكوفه عبادة
وعلما وفضلا وفقها ابن قيس علقمة اي عن علقمة
ابن قيس عن ابن مسعود اي عبد الرحمن عبد الله
رضي الله عنه وهو قوله ابن فقيه وكما قاله غيره
لكن بابدال منصور بن المعتمر من الاعمش فقال
عبد الرزاق حدث سفيان عن منصور بهذه الترجمة
فقال هذا الشرف عن الكرابيسي سئل ابن معين
ايهما احب اليك ابراهيم الاعمش او منصور فقال
منصور وافقه غيره على ذلك فقال ابو حاتم وقد
سئل عنهما الاعمش حافظ مخلط ومدلس ومنصور
اتقن لا يخلط ولا يدلس لكن قال وكيع ان الاعمش
احفظ الاسناد اس هيم من منصور وفي المسئلة اقوال
اخر اوردت منها في الكبرى ما لم يذكر هنا فاعلم ذلك
عشرين قولا والاعتنا بتتبعها بقيد احد امرين اما ترجيح
ما عورض منها بما لك على غيره كما ان فائدة التصحيح قطعا
او ظنا ذلك او تمكن الناظر المتقن فيها من ترجيح بعضها
على بعض ولو بالنظر لترجيح القائلين ان تقيا وقد
افرد الناظم في الاحكام كتابا لطيفا جمعه من مراجيح
ستة عشر قيل فيها انها اصح الاسانيد اما مطلقا
او مقيدا وهي قاعدة الثالثة مما ذكرناها ومالك عن
ابي الزناد عن الاعرج ومعمر عن همام والزهري عن سعيد

ابن المسيب

ابن المسيب ويحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة كلهن الاربعة
عن ابي هريرة وعبد الرحمن بن القاسم وعبيد الله بن عمر مما
رواه يحيى بن سعيد عنه كل منهما عن القاسم والزهري عن
عروة كل منهما عن عايشة ومالك عن الزهري عن انس
والحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه وابن عيينة
عن عمرو بن دينار عن جابر والليث بن سعد عن يزيد بن
ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر والزهري عن سالم
عن ابيه عن جده عمر وحينئذ فهو من اصح الصحيح وعلى
كل حال لعمر كما اراده المصنف بضم اللام اي اعدل واعنت
من عممه اي الذي عمم الحكم بالاصحية لسندين
لانه حصر في باب واسع حدا بدا الانتشار والحاكم فيه
على خطر من الخطا والانتقاض كما قدمناه ذو لهم
ليس في الرواة من اسمه كذا سوى فلان بل ان كان ولابد
فتقيد كل ترجمة بصحابيها او بالبلد التي منها اصحاب
تلك الترجمة نعم اقل انتشارا واقرب الى الحصر كما قيد
في افضل التابعين واصح الكتب واحاديث الباب فيقولون
اصح احاديث باب كذا او مسنده كذا حديث كذا والعلم
انهم كما تكلموا في اصح اسانيد فلان مثلا في اوهى اسانيده
فلان ايضا وفائدته ترجيح بعض الاسانيد على بعض ويميز
ما يصلح مما لا يصلح ولكن هذا المختصر يضيق عن بسط ذلك
وتتماته فلنراجع اصله بعد تحريره ان شاء الله تعالى
اصح كتب الحديث ومناسبة لما قبلته
ظاهرة اورد من صنف في الصحيح السابق تعريفه كما
يختصابه الامام محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري
كما صرح به ابو علي بن السكن ومسلمة بن قاسم وغيرهما

للاعتبار

وموطأ مالك وان كان سابقا فمصنفه لم يلتزم بما اجتمع فيه
الشروط السابقة لادخاله فيه المرسل والمنقطع ونحوهما على
سبيل الاحتجاج بخلاف ما يقع في البخاري من ذلك وقول
الشافعي رحمه الله ما على ظهر الارض كتاب في العلم بعد كتاب
الله اصح من كتاب مالك كان قبل وجوده وليتقدم البخاري في
الفن وتزيد استقصائه فضبط ما انتقده في صحيحه دون
التعاليق والتراجم واقوال الصحابة والتابعين بالترجيح على
سائر الصحاح وسلم بعد بضم الدال اي بعد البخاري وضعفا
ورتبة وحذف المضاف اليه ونوى معناه للعلم به هذا ما ذهب
اليه الجمهور من اهل الاتقان والحذق والحرص على الاسرار
وبعض اهل المغرب حسبما حكاه القاضي عياض عن من لم
يسمه من شيوخ ابي مروان الطبني بضم المهملة ثم موحدة
ساكنة على المشهور بعدها نون مدينة بالمغرب من عمل
اوريولة مما وجد التصريح به عن ابي محمد بن حزم منهم مع
الحافظ ابن علي الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري احد
شيوخ صاحب المستدرك ابي عبد الله الحاكم فيما نقله عنه ابو عبد الله
ابن مندة الحافظ فضلوا اذا اي صحيح مسلم ولكن لو تتبع
هذا القول لقتل من قاله لكنه لم يتبع لضعفه ومخالفة الجمهور
بل وعدم صراحة معتقدهم في المراد اما المقاربة فان ابن حزم
علل ذلك كما نقله ابو محمد القاسم التجيبي عنه بانه ليس فيه
بعد الخطبة يعني غالبا الا الحديث المسرد وهو غير راجع الى
الاصحية فيجوز ان يكون تفضيل من لم يسم ايضا لذلك وقريب
منه قول مسلمة بن قاسم لم يصح احد مثله ولكون ابن الصلاح
لم يقف على كلام ابن حزم اخذ في جهة التفضل وقال
ما معناه ان كان المراد ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يمن جمه

غير

غير الصحيح يعني بخلاف البخاري فانه اودع تراجم ابوابه
كثيرا من مرويات الصحابة والتابعين وغير ذلك فهذا
لا بأس به لكن لا يلزم منه المدعى او ان الارجحية من حيثية
الصحة فمردود على قائله واما المنقول عن ابي علي فلنقطع
كما رويناه من طريق ابن مندة المذكور عنه ما تحت ادیم السما
كتاب اصح من كتاب مسلم وهو كما اشار اليه شيخنا يحتمل
للمدعى او لنفي الاصحية خاصة دون المساواة فقد قال
ابن القطاع في شرح ديوان المتنبي ذهب من لا يعرف معاني
الكلام الى ان مثل قوله صلى الله عليه وسلم ما اقلت الغبرا
ولا اظلت الخضراء اصدق لهجة من ابي ذر مقتضاه ان يكون
ابو ذر اصدق العالم اجمع قال فليس المعنى كذلك وانما نفى
ان يكون احد اعلا رتبة في الصدق منه ولم يف ان يكون في
الناس مثله في الصدق ولو اراد ما ذهبوا اليه لقال ابو ذر
اصدق من كل من اقلت والحاصل ان قول القايل فلان اعلم
اهل البلد يقتضي كذا اليس كقوله ما في البلد اعلم من فلان
يقتضي كذا لانه في الاول اثبت له الاعلمية وفي الثاني نفى ان
يكون في البلد احد اعلم منه فيجوز ان يكون فيها من يساويه
فيه قال وادا كان لفظ ابي علي محتملا لكل من الامرين
لم يحسن ان ينسب اليه الجزم بالاصحية يعني كما فعل
جماعة منهم النووي في شرح مسلم وغيره حيث قال
وقال ابو علي كتاب مسلم اصح وقد سبقه كل من شيخيه
المولعين بالعزو الى جماعة الى الارشاد لذلك بل لعدم صراحة
مثل ذلك قال الامام احمد ما يتروى عن اثبت من هشام
الدستوائي اما مثله فعسى ويشابه كل هذا بحكاية النسائي
نزولا ثالثا في المسئلة بل فيها رابع وهي الوقف اذا علم هذا

تفضيل الجمهور اجمالي وتفصيلي اما الاجمالي فاتفاق فهم على ان
البخاري كان اعلم بالحديث من مسلم وانه تلميذه وخريجه حتى
قال الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جا ولكن قد
يقال لا يلزم من ذلك ان صحيحه اصح كما انه لا يستلزم المرجوحية
وكما بانه الاصل ومن ثم اتجه تعلق الاولية بالمقصود
وقول النووي ان كتاب البخاري اكثر فوائد ومعارف
ظاهرة وغامضة واما التفصيلي فالاسناد الصحيح مداره
على الاتصال وعدالة الرواة وكتاب البخاري اعدل رواة
واشد اتصالا وبيانه ان الذين انفرد البخاري بالاخراج لهم
دون مسلم اربعمائة وخمسة وثلاثون رجلا المتكلم فيه
بالضعف منهم نحو من ثمانين والذين انفرد مسلم باخراج حديثهم
دون البخاري ستمائة وعشرون رجلا المتكلم فيه منهم
مائة وستون رجلا على الضعف من كتاب البخاري ولا شك
ان التحديث عن من لم يتكلم فيه اصلا اولى من التحريج عن من
تكلم فيه ولو كان ذلك غير شديد وايضا فالذين انفرد بهم
البخاري ممن تكلم فيه اكثر ممن تكلم فيه ممن انفرد بهم مسلم
والذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه اكثرهم من شيوخه
الذين لقيهم وخبرهم وخبر حديثهم بخلاف مسلم فاكثر من
ينفرد به ممن تكلم فيه من المتقدمين ولا شك ان المرء اعرف
بحديث شيوخه من حديث غيرهم ممن تقدم واكثر هؤلاء الذين
تكلم فيهم من المتقدمين يخرج البخاري احاديثهم غالبا في
الاستشهادات ونحوها بخلاف مسلم واما ما تعلق بالاتصال
فمسلم كان مذهبه بل نقل فيه الاجماع في اول صحيحه ان الاسناد
المعنعن له حكم الاتصال اذا تعاصر المعنعن والمعنعن عنه
وامكن اجتماعهما والبخاري لا يجعله على الاتصال حتى يثبت

اجتماعهما

مسئلة
بيان انفراد البخاري
عمن اخرج لهم

اجتماعهما ولو مرة واحدة ولهذا قال النووي وهذا المذهب مردود
كتاب البخاري قال وان كنا لا نحكم على مسلم بعلة في صحيحه
بهذا المذهب لانه يجمع طرقا كثيرة يتعذر بعضها وجود هذا الحكم
الذي جوزه انتهى وذلك في الغالب وما عداه فجلالته تنبو
عن شيء مما لم يتصل علمه وما ذكره بعضهم من المرجحات
لكتاب مسلم سوى ما سلف عن ابن حزم فهو مع كونه كما مر غير
مستلزم للاصحية معارض بوجود مثله او احسن منه من نمط
في البخاري كالاستنباط الدقيق العلمي وربما اتم بعض المزية
وايضاح مخالف الحديث وبيان الخلاف والالمام بالشاذ قص
وغير ذلك مما لا نطيل بايضاحه هنا وقد قال الحافظ الفقيه
الامام القطان ابو بكر الاسمعيلي انه اي صحيح مسلم لم يحكم
البخاري الا انه لم يضايق نفسه بضايقته وروى عن
جماعة لم يتعرض البخاري للرواية عنهم قال وكل قصد
الخير وما هو الصواب عنده غير ان احدا منهم لم يبلغ من
التشديد مبلغ ابي عبد الله ولا تعب الى استنباط
المعاني واستخراج لطائف فقه الحديث وتراجم الابواب
الدالة على حاله وصلة بالحديث المروي فيه لشبيه ولله
الفضل يختص به من يشاء وبالجملة فكتابهما اصح كتب
الحديث ولكنهما لم يعماه اي لم يستوعبا في كتابيهما
كل صحيح على شرطهما فضلا عن مطلقه وقد صرح كل منهما
بعدم الاستيعاب فقال البخاري فيما رويناه من طريق
ابراهيم بن معقل عنه ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح
وتركت من الصحاح كيلا ان يطول الكتاب وقال مسلم
انما اخرجت هذا الكتاب وقلت هو صحيح ولم اقل ان ما لم
اخرجه من الحديث فيه ضعيف وحينئذ فالزام الدارقطني

لها وجزء افرده بالتصنيف باحاديث رجال من الصحابة
رويت عنهم من وجوه صحاح تركها مع كونها على
شرطهما وكذا قول ابن حبان ينبغي لمن يتأمل كتاب البخاري
وصحيح مسلم في تركهما اخراج احاديث هي من شرطهما لتسن
بذلك مرولذلك قال الحاكم ابو عبد الله ولم يحكما ولا احد
منهما انه لم يصح من الحديث غير ما اخرجه قال وقد
نبغ في عصرنا هذا جماعة من المبتدعة يشمنون برواة
الاثار بان جميع ما يصح عندكم من الحديث لا يبلغ عشرة
الاف حديث ونحوه ما ذكره السلفي في معجم السفران
بعضهم رأى في المنام ابا داود صاحب السنن في اخرى
مجتمعين وان احدهم قال كل حديث لم يروه البخاري
فاقلب عنه راسي دابتك وممن شرح بعض المغاربة
بتفضيل كتاب النسائي على صحيح البخاري وقال ان من
شرط الصحة فقد حصل لمن لم يستكمل في الادراك شيا
الى الطعن على ما لم يدخل فيما ادخل وهو قول شاذ لا يعول
عليه حكما وتقليلا واك بالمغني عن المجد البرماوي
اعتماره والحق لم يلتزما حصر الصحيح فيما اودعاه كتابيهما
ولكن قال ما اي الذي عند الحافظ ابي عبد الله محمد بن
يعقوب بن يوسف الشيباني النيسابوري ابن الاخرم
شيخ الحاكم وهو بمهملة ثم مهملة وبينهما قد عمة في نسيم منه اي
من الصحيح قد فاتهما وزد من ابن الصلاح بقوله ولقليل
ان يقوله لتبين ذلك بالقليل فانه يصغر من مستدرك الحاكم
عليهما صحيح كثير لكن قال الشيخ محيي الدين ابو زكريا
يحيى النووي الذي اجتمع به من الزهد والورع واصناف
الخير ما فاق فيه بحيث قال بعضهم انه كان سالكا منهاج

الصحابة

الصحابة لا يعلم في عصرنا من سلكه غيره في كتابه الارشاد
بعد قوله والصحيح قول غير ابن الاخرم انه فاتهما
كثير ويدل على المشاهدة قلت والصواب قول من قال
لم تفت الكتب الخمسة اصول الاسلام وهي الصحيحان
والسنن الثلاثة الا القليل اي القليل وكانه اراد
بالقليل الحافظ ابا احمد بن الغرضي فانه وصف
مصنف ابي علي بن السكن مع اشتماله على ما عدا
الترمذي منها فانه لم يلتزم عليه الا القليل وفيه
اي وفي تصويب النووي ايضا ما فيه كفاية عن ضعفه
لقول الحنفي مولاهم البخاري حيث حكاه ابن الصلاح
كالمستظهر بظاهره للرد على ابن الاخرم احفظ منه اي
من الصحيح عشرة الف حديث اي مائة الف
كما هي عبارته وبقية كلامه ومائتي الف حديث
غير صحيح والخمسة فضلا عن الصحيحين دون ذلك
بكثير وقد يجاب عنهما بان يقال مما اشار
اليه ابن الصلاح عفا الله اي على البخاري وهي لغة في لعل
ربنا لا تؤخذ الفقير علينا ان نزكي يوما والدهر قد
اراد بلوغ العدد المذكور بالتدريج لها وموقوف
يعني بعد المكرر والموقوف وكذا اثار الصحابة والتابعين
وغيرهم وفتاويهم مما كان السلف يطلقون على كله
حديثا وحينئذ يسهل الخطب فرب حديث له مائة
طريق فاكثر وهذا حديث الاعمال بالنيات نقل مع ما فيه
عن الحافظ ابي اسماعيل الانصاري الهروي انه كتبه
من حديث سبعمائة من اصحاب رواته يحيى بن سعيد
الانصاري وقال الاسماعيلي عقبه قول البخاري

شبكة الألوكة www.alukah.net

وما ترك من الصحيح اكثر مما نصه لو اخرج كل حديث
عنده لجمع في الباب الواحد حديث جماعة من الصحابة
ولذكر طرق كل واحد منهم اذا صح وقال الحوزقي
انه استخرج على احاديث الصحيحين وكانت عدته
خمسة وعشرين الف طريق واربعمائة وثمانين طريقا
قال شيخنا واذا كان الشيخان مع ضيق شرطهما
بلغ جملة ما في كتابيهما بالمكرر ذلك فما لم يخرجاه من
الطرق للمتون التي اخرجاها اعلى بلغ ذلك
ايضا او يقرب منه فاذا انضاف ذلك الى ما حواه سائر
الصحابة والتابعين بلغ العدة التي يحفظها البخاري
بل ربما زادت وهذا الجل متعين والاقل وعدت احاديث
المسانيد والجوامع والسنن والمعاجم والفوائد
والاجزاء وغيرها مما هو بايدينا صحيحها وغيره
ما بلغت ذلك بدون تكرار بل ولا نصفه انتهى ويتحقق
مما تقرر ظهر ان كلام البخاري لا ينافي مقالة ابن الاخرم
فضلا عن النووي وان كان ابن الصلاح استنتج من ظاهر
مع قوله وفي صحيح البخاري من الاحاديث بدون
تكرير اربعة الاف بزيادة ال للمرة والمكرر منها
فوق ثلاثة الوفا بالنصب على التمييز اي ثلاثة الاف
ومائتان وخمسة وسبعون حديثا كما ذكروا اي
ابو محمد السرخسي راوي الصحيح ومن تبعه ان الذي
لم يخرجه البخاري من الصحيح اكثر مما خرجه وحينئذ
فعد النووي لاحاديث مسلم فائدة مستقلة على انه قد
اجيب ايضا بغير هذا فحمل بعضهم كلام ابن الاخرم فيما
قالاه على الصحيح المجمع عليه وحينئذ فلا يتعقب

بالمستدرك

بالمستدرك فقد قال بعض الحفاظ انه لم يخرجه على شرطهما
الا ثلاثة احاديث بل لم يستثن غيره شيئا كما ان بعضهم
حمل كلام النووي على احاديث الاحكام خاصة قال شيخنا
والظاهر ان ابن الاخرم انما اراد مما عرفاه واطلعا عليه
مما يبلغ شرطهما لا بقيد كتابيهما كما توهمه ابن الصلاح
انتهى ويتايد بعدم موافقة التاج التبريزي
على التقييد بكتابيهما كما اوضحت كل هذا في النكت
مع فوائد لا يسعها هذا المختصر منها ان المعتمد في
العدة سبعة الاف وثلثمائة وسبعة وتسعون
حديثا بزيادة مائة واثنين وعشرين كل ذلك
سوى المعلقات والمتابعات والمرقوفات على الصحابة
والمقطوعات على التابعين فمن بعدهم والخالص
من ذلك بلا تكرار الفا حديث وسبعمائة وحديثان
واذا ضم له المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها
في موضع اخر منه وهي مائة وتسعة وخمسون صار
مجموع الخالص الفي حديث وسبعمائة واحدى وستين
حديثا الصحيح الزائد على الصحيح اي على ظنه لا على
جهة الحصر ايضا عند ابن الصلاح الذي ذكره لها
مع كونه لم يعقد لها بابا لما نبهه فضلا عن غيره وقد
ايها الطالب بعد ما تكرر لك ان الشيخين لم يستوعبا
زيادة الصحيح المشتمل على شرطيهما وغيره مما حكم
له بالصحة اي حيث تمض صحته من امام معتمد
كابي داود والترمذي والنسائي والدارقطني والخطابي
والبيهقي وغيرهم من اصحاب الكتب الشهيرة فيها وكذا
في غيرها اذا صح الطريق اليهم كما اذا وجد ذلك عن بعض

ابن سعيد القطان وابن معين وغيرهما ممن لم يشترط لهم
تصنيف خلافا لابن الصلاح فيما عدا الكتب المشهورة بناء على
مذهبه من عدم امكان التصحيح في الازمان المتأخرة
لاستلزامه الحكم على السند الموصل اليهم بالصحة وما وقع
في كلام النووي رحمه الله من التقييد بالتصانيف تبعا لابن
الصلاح كأنه للاكتفاء بما صحيحه بعد من الامكان ثم
انه لا انحصار لاخذ الزيادة فيما سبق بل توجد اقتامنه
او من مصنف بفتح النون كحق بجمعه اي الصحيح بمقتضى
ما عند مصنفه مما يشترك معهما اجتماعا او انفرادا في كثير
منه نحو صحيح ابن حبان بكسر المهملة ثم موحدة
محمد التميمي البستي الشافعي الحافظ الفقيه القاضي
الزكي اي الذاكي لنمرة عند غير واحد من الائمة كالخطيب
فانه قال كان ثقة ثبتا فاضلا فهما وقال الحاكم كان
من اوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ ومن عقلاء
الرجال واسم مصنفه التقاسيم والانواع ونحو صحيح امام
الائمة ابي بكر ابن خزيمة بمعجمتين اولاهما مضمومة وبالراء
وتركه فنا واسمه محمد بن اسحاق السلمي النيسابوري الفقيه
الشافعي شيخ ابن حبان القايل فيه ما رايت على وجه الارض
من يحسن صناعة السنن ويحفظ الفاظها الصحاح وزيادتها
حتى كان السنن كلها بين عينيه غيره واخر عنه مع تقدمه لكون
صحيحه عدم اكثره بخلاف صحيح ابن حبان فهو موجود بتمامه
وكالمستدرك على الصحيحين صحاحا تهما للحاكم ابي عبد الله
محمد بن عبد الله الضبي النيسابوري الحافظ الثقة على
التساهل منه فيه باد خاله فيه عدة موضوعات حمله على تصحيحها
اما التعصب لما روي به من التشيع واما غيره فضلا عن الضعيف

وغيره

وغيره بل يقال ان السبب في ذلك انه صنفه في اواخر عمره
وقد حملت له غفلة وتغير او انه لم يتيسر له تحريره
وتنقيحه ويدل له ان تساهله في قدر الخمس الاول منه قليل
جدا بالنسبة لباقيه فانه وجد عنده الى هنا انتهى املاء
الحاكم وقول ابي سعد الماليني انه طالعه بتمامه فلم ير
فيه حديثا على شرطهما غير مرفوع تعنتم هو معروف عند
اقل العلم بالتساهل في التصحيح والمشاهدة تدل عليه
ولذلك قال ابن الصلاح ما حاصله ما انفرد الحاكم به
اي بتصحيحه ليخرج ما شاركه غيره في تصحيحه وكذا ما خرجه
فقط غير صحيح له فذاك حسن ما لم يرد للقدح فيه
ظهور صحيح اي لامام تقتضي الرد هذا ما مشى عليه النووي
والبدر ابن جماعة في اختصارهما ابن الصلاح والموجود في
نسخه ان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج
به وظاهره عدم الحصر في احدهما وانه جعل ما لم يكن
مردودا من احاديثه دايرا بين الصحة والحسن احتياطا
وحينئذ فلم يتكلم بغير دليل نعم حرر بعضهم باب
التصحيح الى عدم تميز احدهما من الاخر لاشتراكهما كما
صرح به في الحجة والحق كما ارشد اليه البدر ابن جماعة
ان يتتبع الكتاب ويكشف عن احاديثه ويحكم بكون
المراد لغة اي يقضى على كل منها بما يليق به من الصحة
والحسن او الضعف ثم ان السبب في تخصيص الحاكم عن
غيره ممن ذكر بالتصريح بذلك مزيد تساهله والا فابن
حبان البستي وهو بضم الموحدة واسكان المهملة وبعدها
مثناة فوقية فيه نسبة لمدينة من بلاد كابل بين هراه وغزنه
وصف بانه تيماني اي يقارب الحاكم في التساهل ايضا

لانه غير متقيد بشرطه الاتي في مراتب الصحيح اذ مقتضى النص
في احاديثه ربما يخرج للمجهولين عينا بل وحالا بنا على
مذهبه في ان من لم يعرف بجرح فهو عدل حتى يثبت ضده
قال لانه لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم
وانما كلفوا الحكم للظاهر ولكنه انما يخرج حديث من
يكون كذلك اذا اتفق كل من شيخه والراوي عنه ثقة
ولربما يحدث منكرا فضلا عن كون مذهبه ارجح
الحسن في الصحيح اعني التوسع مع تقريره انه
مع ان شيخا قد نازع في نسبته الى التساهل الا في
هذه الحيثية وكلاهما مباحة في الاصطلاح يعني
بخلاف من تقدمني فلم يوف به ولكن ظاهر كلام
الذهبي في تلخيص كتاب ابن حبان انه لم يوف ايضا
فانه قال المذكورون فيها كثير من الثقات كثير منهم
لم يوثق وكثير منهم لم يرو عنه سوى واحد ثقة ثم
قد يكون معروفا بالتحري في الاخذ وقد يروي عن
كل ضرب قال وقد يكون ضعيفا لا يعرف شيخه الا من
جهته فالشيخ مجهول والراوي عنه واه فكيف يكون
صدوقا او مقبول الرواية قال ومن هنا دخل
الداخل عليه في مناكير اخرجها في صحيحه لا تشمن ولا
تغني من جوع قال الحافظ الذهبي في ميزانه عن طبقات
ابن الصلاح قوله انه غلط الغلط الفاحش في تفرده
قال انه صدوق فلو اوهام كثيرة تبع بعضها الضيا
الحافظ قلت وعلى كل حال فهو دون الحاكم في
التساهل ويشاهد بقول الحارثي ابن حبان امكن في
الحديث من الحاكم وكذا قال العماد بن كثير قد التزم

ابن خزيمة وابن حبان الصحة وهما خير من المستدرك بكثير
والطف اسانيد وسنونا وعلى كل حال فلا بد من النظر
للتمييز وكم في كتاب ابن خزيمة ايضا من حديث يحكم له
بصحته وهو لا يبرأ عن رتبة الحسن ولكنه ايضا من
يدرجه في الصحيح ويقبل المجهول بل وفيما صححه
الترمذي من ذلك جملة مع انه ممن يفرق وكذا من نظا
الصحيح المختارة مما ليس في الصحيحين او احدهما للضيا
المقدسي الحافظ هي احسن من المستدرك لكنها مع
كونها على المسانيد لا الابواب لم يكمل تصنيفها ويقع
ايضا في صحيح ابن عوانة الذي جمله مستخرجا على
مسلم احاديث كثيرة زايدة على اصله وفيها الصحيح
والحسن بل والضعيف ايضا فتنبغي التحرز في الحكم
عليها ايضا واما ما يقع فيه وفي غيره من المستخرجات
على الصحيحين من زيادة في احاديثهما او تتمة لمحذوف
او نحو ذلك فهي صحيحة لكن مع وجود الصفات
المشترطة في الصحيح فيمن بين صاحب المستخرج
والراوي الذي اجتمعا فيه كما سيأتي قريبا

المستخرجات والاستخراج ان يعمد
حافظ الى صحيح البخاري مثلا فيورد احاديثه حدثنا
حدثنا بأسانيد لنفسه غير ملتزم فيها ثقة ثقة
الرواة وان شذ بعضهم حيث حمله شرطا على غير
طريق البخاري الى ان يلتقي معه في شيخه او من فوقه
شيخه وهكذا او لو في الصحابي كما صرح به بعضهم لكن
لا يسوغ للمخرج العدول عن الطريق التي يقرب احتماله
مع تصنف الاصل فيها الى الطريق البعيدة الا لغرض

من علو او زيادة حكم منهم او نحو ذلك ومقتضى الاكتفا
بالاتفاق الصحابي انهما لو اتفقا في الشيخ مثلا ولم
يتحد سنده عندهما ثم اجتماع الصحابي اذا خاله فيه
وان صرح بعضهم بخلافه وربما عز على الحافظ وجود
بعض الاحاديث فيتركه اصلا او يعلقه على بعض رواته
او يورده من جهة مصنف الاصل وقد استخرجوا
اي جماعة من الحفاظ على الصحيح لكل من البخاري
ومسلم الذي ابخز الكلام بينهما في بيانه والا فقد
استخرجوا على غيرهما من الكتب والذين تقدموا
بالاستخراج على الصحيح جماعة كالحافظ ابي عوانة
بالصرف المضروزة يعقوب بن اسحاق الاسفرايني
الشافعي استخرج على مسلم ونحوه اي ابي عوانة كالحفاظ
الشافعيه ابوبكر احمد بن ابراهيم بن اسماعيل الاسماعيلي
على البخاري فقط واحمد بن محمد بن احمد الخوارزمي البرقاني
بتثليث الموحدة وابي نعيم احمد بن عبد الله بن احمد
الاصبهاني كلاهما عليهما وهما في عصر واحد والذي
قبلهما شيخ لاولهما وهو تلميذ ابي عوانة ولذا خص المستخرج
به ولم يلاحظ كون غيره استخرج على الصحيحين او على البخاري
الذي هو اعلا الاسما وهو مناسب للباب قيله لما اختص به
كتابه من زيادات متون مستقلة وطرق متعددة غير
ما اشترك مع غيره فيه من زيادة مستقلة في اثنائها
وكونها كما بينته قريبا وانما وقعت الزيادات في المستخرجات
لعدم التزام مصنفها لفظ الصحيحين وهذا قيل للناقل
احتف عمرو لا لفاظ المتون اي الاحاديث التي تنقلها
منهما اي للصحيحين فلا تنقل حيث تورده للصحة كالمصنف

على

على الابواب حسما قيده ابن رشيق العيد اخرجه البخاري
او مسلم بهذا اللفظ او بعد مقابلته او تخريج المخرج
بذلك وظاهره عدم منع اطلاق العزو وليس كذلك وان لم
ار التصريح به اذ قد خالفت المستخرجات لفظا كثيرا
لتقيد مؤلفيها بالفاظ رواياتهم وكذا معنى غير
مساق ربما خالفت اي قليلا واذا كان كذلك فانظر
ما تزيد به المتناة الوقائية او التحتانية اي المستخرجات
او المستخرج فاحكم بثبوت التوكيد الخفيفة بصحته
بشرط ثبوت الصفات المشترطة في الصحة للرواة الذي
يبني المخرج والراوي الذي اجتمعا فيه كما يرشد اليه التعليل
بانها خارجة من مخرج الصحيح الا ان منع منه مذهبه
في منع التصحيح على المستخرجون ليس جل قصدهم الا العلو
بجهد ومن ان يكونوا هم والمخرج عليه سواء فان ما تقرر فاعلا
ما يقدرون عليه كما صرح به بعض الحفاظ مما بعده الوجدان
وقد لا يتهيأ لهم علو فيورده نازلا واذا كان القصد
انما هو العلو وجدوه فان الفرق فيه شرط الصحيح
فذاك الغاية والا فقد حصلوا على قصدهم فرب
حديث اخرجه البخاري من طريق بعض اصحاب الزهري
عنه مثلا فاورده المخرج من طريق اخر ممن تكلم فيه عن
الزهري بزيادة فلا يحكم حينئذ لها بالصحة وقد
خرج الاسماعيلي في مستخرجه لابراهيم بن الفضل المخرمي
ولهو ضعيف عندهم وابو نعيم لمحمد بن الحسن بن
زبالة وقد انهمون واذا حكمت بالصحة لشرطها وعدم
منافاتها فهو اي الحكم بالصحة للزيادة الدالة
على حكم لابد له حديث الاصل او الوضحة لمعنى لفظه

مع ما يشتمل عليه المستخرجات من العلو الذي هو كما قررته
المخرج في احاديث الكتاب بالنسبة لما لو اورده من الاصل مثاله
حديث في جامع عبد الرزاق فلو رواه ابو نعيم مثلا من طريق احد
الشيخين لم يصل اليه الا باربعة واذا رواه عن الطبراني عن
اسحاق بن ابراهيم الدبري عنه وصل باثنين من فايدته
او الاستخراج الى غير ذلك من الفوايد التي اوردت منها في
النكت على العشرين ثم ان اصحاب المستخرجات غير مقصودين
بصنيعهم بل اكثر المخرجين للشيخين والمعاجم وكذا اللابواب
يوردون الحديث باسانيدهم ثم يرحلون بعد انتهاء سياقه
غالبا لعزوه الى البخاري او مسلم او اليهما معا مع اختلاف
الالفاظ وغيرها بزون اصله ولذلك الاصل بالنص مقصود
مقدم لا الالفاظ يعني الحافظ الفقيه ناصر السنة ابو بكر
احمد بن الحسين البيهقي نسبة لبيهق قرى محتمعة بنواحي
نيسابور الشافعي في تصانيفه كالسنن الكبرى والمعرفة
ومن غرر الشيخين او احدهما كالامام محيي السنة ابي محمد
الحسين بن مسعود البغوي الفقيه الشافعي في شرح السنة وغيره
ممن اشرت اليهم ردلك في المشيخات وتحريرها اسهل منه في
الابواب حضورا مع تفاوت المعنى وكون القصد بالسوق
منه ليس عند صاحب الصحيح ولذلك استدرك ابن رشيد
العدد فيها ولكن جلالة البيهقي ووفور امانته يمنع
ظن ارتكابه المحذور منه ولو بمجرد الصحة انه لم يكن
على شرط المزور اليه اوفيه وعلى تقدير تجويز ذلك
في غيره فالانكار فيه اخف من عمد الى الصحيحين فحذف
بينهما لاعلى الابواب بل على مسانيد الصحابة بحذف
اسانيدهما ويدرج في اثنا احاديثهما الفاظا من المستخرجات

وغيرها

وغيرها الان موضوعه الاقتصار عليهما فادخال غير
ذلك تخليط وليت اذ زاد الحافظ ابو عبد الله محمد بن ابي نصر
الحميدي بالتصغير نسبة لجده الاعلى حميد الاندلسي
القرطبي فاعمل ذلك في جمعه ميزا فانه زعم انه وقف
الحديث الطويل ناقلا له من مستخرج البرقاني وغيره ثم
يقول اخرجه البخاري فاخرج طرفا منه ولا يخفى القدر
المقتصر عليه فليتنبه على الواقف عليه ولا يميزه الا بالنظر
في اصله ولكنه في الكثير يميز بان يقول بعد سياق الحديث
بطوله اقتصر منه البخاري على كذا وزاد فيه البرقاني مثلا
كذا ولاجل هذا وما يشبهه انتقد ابن الناظم وشيخنا
دعوى عدم التمييز خصوصا وقد درج العلائي بيانا
الحميدي للزيادة وهو كذلك لكن في بعضها لا يتميز
كما قررته وبالجملة فالذي نقل منه من البيهقي وغيره
ماسيق في المستخرجات فيراعى الصحيح
مطلقا وان وقع الصحيح مرويهما اي البخاري ومسلم لاشتماله
على اعلا الارمات المتفقة للصحة وهو المسمى بالمتفق عليه
والذي اخرجه الشيخان اذا كان المتن عن صحابي واحد
كما قيده شيخنا وقال ان عد المتن الذي يخرجه كل منهما
عن صحابي من المتفق عليه نظرا على طريقة المحدثين
قلت ويتاييد بانتقاد الحميدي في جمعه عند ابي مسعود
الدمشقي في المتفق عليه حديث عايشة رضي الله عنها
اردت ان تشتري بريرة مع كونه في البخاري عن ابن عمر
ومسلم عنه عن عايشة يعني فيكون الاول من مسند ابن عمر
والثاني من مسند عايشة وقال انه حينئذ لا يكون متفقا عليه
بينهما وجوز ان يكون ابا مسعود راه في نسخة من مسلم كالبخاري

والله الموفق وهو اعني ما اتفقا عليه انواع فاعلاه ما وصف
بكونه متواترا ثم مشهورا ثم صحيحا كما لكعن نافع عن ابن عمر
ثم ما وافقهما ملتزموا الصحة ثم احدهم على تخريجه
ثم اصحاب السنن ثم المسانيد ثم ما انفرد به ولا يخرج
بذلك كله عن كونه مما اتفقا عليه ثم يليه مروي
البخاري فقط وهو القسم الثاني لان شرطه اضيق
فيليه مروي مسلم وحده لمزاحمته للذي قبله
وهو الثالث هذا هو الاصل والاكثر وقد يعرض
للمفوق ما يجعله فائقا كان يتفق في ما انفرد به مسلم
من طريق يبلغ بها التواتر او الشهرة القوية وموافقه
على تخريجه مشترطا الصحة فهذا اقوى مما انفرد به
البخاري مع اتحاد مخرجه وكذا نقول فيما انفرد به
البخاري بالنسبة لما اتفقا عليه بل وفي غيره من الاقسام
المفضولة بالنسبة لما هو اعلا منه اذا انضم اليه ذلك
فيقبل ما انفرد به قسم ما شرطهما مفعول حوى اي
جمع شرطهما وهو الرابع والدليل لتاخيره عن اللذين
قبله التلقي لكل من الصحيحين بالقبول على ان شيخنا
تردد في كونه اعلا من اللذين قبله او مثله كما تردد
غيره في تاخير الثالث عن الثاني اذا كان على شرطه ولم
ينص على تعليله وباعده انهما لم يستوعبا مشروطهما
واذا كان ما قرروه قبل الذي على شرطهما ما حوى شرط
الجعفي اي البخاري وهو الخامس فما حوى شرط مسلم
وهو السادس فما حوى شرط غيرهما من الائمة سوى
البخاري ومسلم بتخريجه في كتابه الموضوع للصحة
او بثبوته عنه وهو السابع واستعمال غير بلا اضافة قليل

ما وافقا عليه

مع انه لو لوحظ الترجيح بين شروطهما من عبر الشيخين كما
فعل فيهما لزادت الاقسام ولكن ما ذكر يكفي لما في ذلك
من التطويل وعدم تصريح ابن الصلاح بما لا لكنا لا نخالفه
لانه قد يلزم منه الخوض في التصحيح وغيره اي اني الصلا ح
التصحيح ولكنا التحسين ليس يمكن ملجئ لمنع الحكم
بكل منهما في الاعصار المتاخرة الشاملة له في عصرنا
واقتصرنا فيهما على ما نص عليه الائمة في نصانيفهم المعتمدة
التي يوثق فيها لشهرتها من التغيير والتحريف محتجا
بانه ما من اسناد الا وفي رواته من اعتمد على ما في كتابه
عريا عن الضبط والاتقان وظاهر كلامه كما قال شيخنا
على ما سياتي في اول التنبيهات التي باخر المقلوب القول
بذلك في التضعيف ايضا ولكن لم يوافق ابن الصلاح على
ذلك كله حكما ودليلا اما الحكم فقد صحح جماعة من
المعاصرين له كابي الحسن بن القطان مصنف الوهم
والايهام والضياء المقدسي صاحب المختارة وممن تاخر
بعده قاله الزكي المنذري والدمياطي طبقة بعد طبقة
الى شيخنا ومن شاء الله بعده وقال الشيخ ابو زكريا
يحيى النووي رحمه الله الاظهر عندي جوازه وهو
ممكن لمن تمكن وقويت معرفته لتيسر طرقه واما
الدليل فالخلل الواقع في الاسانيد المتاخرة انما هو في
بعض الرواة لعدم الضبط والمعرفة بهذا العلم وهو متحر
في الضبط بالاعتماد على المعتمد عنهم كما انهم اتفقوا
على قبول بعض الحفاظ فيما تفرد به المدلس هذا الحديث سمعه
هذا المدلس من شيخه وحكموا لذلك بالاتصال وفي عدم
المعرفة بضبطهم كتبهم من وقت السماع الى حين التادية

ورد هذا ان الكتاب المشهور الغني بشهرته عن اعتبار
الاسناد منا الى مصنفه ككتاب النسائي مثلا مما لا يحتاج
في صحة نسبته الى النسائي الى اعتبار حال الاسناد منا اليه
تماما اقتضاه كلامه اذا روى مصنفه فيه حديثا ولم يعلله
وجمع لسناده شروط الصحة ولم يطلع المحدث فيه على علته
فما المانع من الحكم بصحته ولو لم ينص عليها احد من المتقدمين
لا سيما واكثر ما يوجد من هذا القبيل ما رواته رواة
الصحيح وفيهم الثقات بل وثقوا المتقنون الحفاظ بكثرة هذا
لا ينازع فيه من له ورق في هذا الفن افاده شيخنا ومن
قبله ابن الناظم في شرحه لالفية ابي داود ولعل ابن
الصلاح اختار هذه المقالة ليلا يتطرق اليه بعض
المتشهين ممن يتراخص في الوثوب على الكتب التي لا يقدر
للكشف عنها والوقوف التي لا يتراءى منه بما شرطها
وللحديث رجال يعرف به وللدواوين كتاب وحساب
ولذلك قال بعض ائمة الحديث ان هذا المحل الذي يطلق
عليه اسم المحدث في عرف المحدثين ان يكون كتب وقرأ
وسمع ووعى ورحل الى المدائن والقرى وحصل اصولا
وعلق فروعا من كتب المسانيد والعلل والتواريخ التي
تقرب من الف تصنيف فاذا كان كذلك فلا ينكر له ذلك
واما اذا كان على راسه طيلسان وفي رجليه نعلان
وصحب احيرا من امراء الزمان او من تخلى بتلوك لوذ ومرجان
او بتياب ذات الوان فحصل تدريس حدثت بالافك
والبهتان وجعل نفسه ملعبة للصبيان لا يفهم ما يقرأ
عليه من جزء ولا ديوان وهذا لا يطلق عليه اسم محدث بل
هو انسان واله مع الجهالة اكل حرام فان استحله خرج عن

من

من دين الاسلام انتهى والظاهر انها نقلة مصدور
ورمية معذور ورد بها يبتلي القايم في هذا الزمان
بتحقيق هذا الشان مع قلة الاعوان وكثرة الحسد والحدثان
والله المستعان وعليه التكلان اذا تقرر هذا فاعلم
انه لم يصرح احد من الشيخين بشرطه في كتابه ولا في غيره
كما جزم به غير واحد منهم النووي وانما عرف بالاستقراء
لكتابيهما وكذا اختلف الائمة في ذلك فقال ابو الفضل
ابن طاهر الحافظ ان خرج سماعاته اورده لشروط الستة شرطهما
ان يخرجا الحديث المتفق على صحة نقلته الى الصحابي
المشهور من غير اختلاف بين الثقات الاثبات ويكون
اسناده متصلا غير منقطع وان كان للصحابي راويان
فصاعدا فحسن وان لم يكن له الا راو واحد وصح الطريق
اليه كفى وما ادعاه من الاتفاق على ثقة نقلتهما
قد لا يحد ثني فيه وجود حكاية التضعيف لبعضهم
ممن قبلهما لتخريجهما او لاحدهما لمن يراه قادحا منزلا للكلام
الجمهور المعتمد عندهما منزلة الاجماع وكذا قوله من غير
اختلاف بين الثقات ليس على اطلاقه فانه ليس كل
خلاف يؤثر وانما المؤثر مخالفة الثقة لمن هو احفظ منه
او اكثر عددا من الثقات كما سيأتي في الشاذ وقال الحافظ
ابو بكر الحازمي في حد شروط الخمسة له مما سمعناه ايضاحا مله
ان شرط الصحيح ان يكون اسناده متصلا وان يكون راويه
مسلما صادقا غير مدلس ولا مختلط متصفا بصفات
العدالة ضابطا متيقظا سليم الذهن قليل الوهم سليم
الاعتقاد وان شرط البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده
بالثقات المتيقنين الملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طويلة سفرا وحضرا وانه قد يخرج احيانا ما يعتمده عن
اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتقان والملازمة
لمن روى عنه فلم يلزموه الملازمة لسيرة واما مسلم
فيخرج احاديث الطبقتين على سبيل الاستيعاب
وقد يخرج حديث من لم يلم من غوائل الجرح اذا كان
طويل الملازمة لمن اخذ عنه كحماد بن سلمة فان
البناني فانه لكثرة ملازمته له وطول صحبته اياه صارت
صحيفة ثابت عمل ذكره وحفظه بعد الاختلاط كما كانت
قبله وعمل مسلم في هذه كعمل البخاري في الثانية قلت
ولا يمنع من هذا اكتفاء مسلم في السند العنعن بالمعاصرة
والبخاري باللقاء لمزيد تحريهما في صحيحيهما
وقال ابن الجوزي اشترط البخاري ومسلم الثقة
والاشتهار قال وقد تركا اشياء تركها قريبا واشياء
لا وجه لتركها فما تركه البخاري الرواية عن حماد بن
سلمة مع علمه بثقته لانه قيل انه كان له ربيب يدخل
في احاديثه ما ليس منه وترك الرواية عن سهيل بن ابي صالح
لانه قد تكلم في سماعه من ابيه وقيل صحيفته واعتمد
عليه مسلم لما وجده تارة يحدث عن ابيه وتارة عن
عبد الله بن دينار عن ابيه وتارة عن الاعمش عن ابيه
فلو كان سماعة صحيفة كان يروي الكل عن ابيه انتهى
وردّ كل منه الحازمي وابن طاهر على الحاكم دعواه التي
وافقه عليها صاحب البيهقي من ان شرطهما ان يكون
للصحابي المشهور بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم
راويان فصاعدا ثم يكون للتابعي المشهور راويان ثقتان

ثم يرويه

ثم يرويه عنه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور
وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ
البخاري او مسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة في
روايته وله رواة ثم يتداوله اهل الحديث بالقبول
الى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة قال شيخنا
وهو وان كان مستقيما في حق بعض الصحابة الذين
اخرجا لهم فانه معترض في حق من بعدهم فليس في
الكتاب حديث اصلا من رواية من ليس له الا
راو واحد فقط انتهى وقد وجد في كلام الحاكم
التصريح باستثنا الصحابة من ذلك وان كان مناقضا
لكلامه الاول ولعله رجع عنه الى هذا فقال
الصحابي المعروف اذا لم نجد له راويا غير تابعي واحد
معروف احتججنا به وبمحيى حديثه اذا هو صحيح على
شرطهما جميعا فان البخاري قد احتج بحديث قيس
ابن ابي حازم عن كل من مرداس الاسلمي وعدي
ابن عميرة وليس لهما راو غيره وكذلك احتج مسلم
باحاديث ابي مالك الاشجعي عن ابيه واحاديث مجاهد
ابن وارد الاسلمي عن ابيه وحينئذ فكلام الحاكم قد
استقام وزال بما تمسك به عنه اللام وان كان الذي
اخرج حديث عدي انما هو مسلم لا البخاري مع كون قيس
لم ينفرد عنه والذي اخرج حديث وارد انما هو البخاري
لا مسلم لعدم اخراجه للمسيب بن حزن مع انه لم
يرو عنه سوى ابنه سعيد ولكن له ذكر في السير قال
ابن يونس انه قدم مصر لغزو افريقية سنة سبع وعشرين
واورد الحاكم ايضا حديث ابي الاحوص عوف بن مالك

الجشمي عن ابيه في مستدركه وقال فقد اخرج مسلم
لابي المليح بن اسامة عن ابيه ولابي مالك الاشجعي
عن ابيه ولا راوي لوالدهما غيرولديهما وهذا اولى من
ذلك كله وستاتي الاشارة لذلك فمتى لم يرد عنه الا
راو واحد فمرادنا بقوله على شرطهما فقد المتروك
وابن دقيق العيد والذهبي تبعا لابن الصلاح هو ان
يكون رجال ذلك الاسناد المحكوم عليه باعيانهم في
كتابيهما وتصرف الحاكم بقوليه فانه اذا كان عنده
الحديث قد اخرجا معا او احدهما الرواية قال صحيح
على شرطهما او اخدهما واذا كان بعض رواية لم يخرجا
له قال صحيح الاسناد حسب ويتايد بانه حكم على
حديث من طريق الى عثمان بانه صحيح الاسناد ثم قال
وابو عثمان هذا ليس هو النهدي ولو كان النهدي
لحكمت بالحديث على شرطهما وان خالف الحاكم ذلك
فيحمل على السهو والنسيان وكثير من احواله ولا
يخافه قوله في خطبة مستدركه وانا استعين الله تعالى
على اخراج احاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها
الشيخان او احدهما لانا نقول المثلية اعم من ان
تكون في الاعيان او الاوصاف لاحتمال لهما في الاوصاف
لكنها في احدهما حقيقة وفي الاخر مجازا فاستعمل المجاز
حيث قال عقب ما يكون عن نفس رواتهما على شرطهما
والحقيقة حيث قال عقب ما هو عن اثنا رواتهما
صحيح افاده شيخنا وعليه مشى في توضيح النخبة
فقال لان المراد به يعني بقولي على شرطهما رواتهما في
باب شروط الصحيح يعني من نفي الشذوذ والعلة

وسقه

لنحو عشرة قال رجل لشريح اني قلت لهذا
اشتر لي مثل هذا الثوب فاشتري ذلك الثوب بعينه
فقال شريح لاشي اشبه بالشي من الشي بعينه والزمه
اخذ الثوب وكذا هل المراد بالمثلية عندهما او عنده
غيرها الظاهر كما قال المولف الاول ويعرف بتنصيصهما
وقد سايوجد ذلك او بالالفاظ الدالة على مراتب
التعديل ولكن ينبغي ملاحظة حال الراوي مع شيخه
فقد يكون من شرط الصحيح في بعض شوخه دون
بعض وعدم النظر في هذا من جملة الاسباب المقتضية
لوهم الحاكم ولذا لما قال عقب حديث اخرجه من طريق
الحسن عن سمرة صحيح على شرط البخاري قال ابن
دقيق العيد ليس من رواية الحسن عن سمرة من شرط
البخاري وان اراد ان الحسن وسمرة من شرط مهم من
شرط مسلم ايضا انتهى فعلم منه ان الشرط انما يتم اذا
خرج لرجال المسند بالصورة المجتمعة ويمكن ان
يجاب عن الحاكم بانه اراد ان مسلما يحتج بسماع
الحسن من سمرة اصلا والبخاري ممن يثبت ذلك بدليل
اخراجه في صحيحه من حديث خبيب بن عبد الرحمن انه قال
قال لي ابن سيرين سل الحسن ممن سمع حديث
العقيقة فسالته فقال من سمرة حكم التصحيح
الماضي ذكرها فيما اسند فيهما وغيره والتعليق الرابع
فيهما وفي غيرهما لما اشير الى شرط صاحبي الصحيحين
وابحث الكلام فيه الى ان العدد ليس شرطا عندهما
فيما حسن بيان الحكم فيها لسايله ابرتقي عن اخبار
الاحاد لسموها ارجلالتهما وشرف مخرجهما في الصحيح لا

فقيل له واقطع بصحة لما قد أسنده أي ان الذي اورده
البخاري ومسلم مجتمعين ومنفردين بأسانيدهما المتصلة دون
ما سواهما استظهاره من المستفد والتعاليق ونسبهما
مقطوعا بصحته لتلقي الامة المعصومة إياها عن الخطا كما
وصفها صلى الله عليه وسلم بقوله لا تجتمع امتي على ضلالة
لذلك بالقبول من حيث الصحة وكذا العمل ما لم يمنع منه نسخ
او تخصيص او نحوهما وتلقي الامة للخبر المنحط عن درجة
التواتر بالقبول موجب العلم النظري كذا له اي لابن
الصلاح حيث صرح باختياره له والجزم بانه هو الصحيح والا
فقد سبقه الى القول بذلك في الخبر المتلقى بالقبول الجمهور
من المحدثين والاصوليين وعامة السلف بل وكذا غير
واحد في الصحيحين ولفظ الاستاذ ابو اسحاق الاسفراييني
اهل الصنعة مجمعون على ان الاخبار التي اشتمل عليها الصحيحان
مقطوع بصحة اصولها وتونها ولا يحصل الخلاف فيها عمن
وان حصل فذاك اختلاف في طرقها ورواتها قال فمن خالف
حكمه خبرا منها وليس له تاويل سائغ للخبر نقض حكمه لان
هذه الاخبار تلقتها الامة بالقبول وقيل هو صحيح ظنا
لانه لا يفيد في اصله قال التلقي لكونه خبر احاد الا الظن وهو
لا ينقلب بتلقيهم قطعيا وتصحيح الائمة للخبر المستجمع للشروط
المقتضية للصحة انما هو مجرى على حكم الظاهر كما تقدم في ثاني
مسايل الكتاب وايضا فقد صح تلقيهم بالقبول لما ظنت صحته
وهذا القول لدى اي عند محققيهم وكذا الاكثرين هو
المختار كما نسبه غير واحد الى الامام النووي لكن قد وافق
اختار ابن الصلاح جماعة من المتاخرين مع كونه لم يفرد
بنقل الاجماع على التلقي بل هو في كلام امام الحرمين ايضا
فانه قال لاجماع علماء المسلمين على صحتها وكذا هو في كلام ابن طاهر

وغيره

وغيره ولا شك كما قال عطاء ان ما اجتمعت عليه الامة
اقوى من الاسناد ونحوه قول شيخنا الاجماع على القول
بصحة الخبر اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق
وكذا من القراين المحققة التي صرح غير واحد بافادتها
العلم لا سيما وقد انضم الى هذا التلقي الاحتفاف بالقراين
وهي جلالة قدر مصنفيها ورسوخ قدميهما في العلم وتقدمهما
والمعرفة بالصناعة وجودة تمييز الصحيح من غيره وبلوغهما
اعلا المراتب في الاجتهاد والامامة في وقتهما على ان شيخنا
قد ذكر في توضيح النخبة ان الخلاف في التحقيق لفظي قال
لان من جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل
عن الاستدلال ومن نفى الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر
وما عداه عنده ظني لكنه لا ينفي ان ما احتف بالقراين
ارجح مما خلا عنها ولاجل كونه نظريا في الصحيح لكل
من البخاري ومسلم بعض شيء وهو يزيد على ما في
حديث قد روي حال كونه مقطوعا بالنسبة لبعض
من تاخر عنهما وفات بذلك فيه تلقي كل الامة المشار
اليه ومن ثم استثناه ابن الصلاح من القطع بقوله سوى
احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد من الحفاظ
كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند اهل هذا الشان
انتهى ولا يمتنع الاستثناء اجتهاد جماعة في الجواب عنه
ورفع انتقاد بعضه وافراد الناظم حولها لذلك عدمت
سورته قال تبييضها وتكفل شيخنا في مقدمة شرح
البخاري بما يخصه والنووي في شرح مسلم بما
يخصه فكان فيهما مع تكلف في بعضه اجزاء الجملة
واما ما ادعاه ابن حزم في كون كل واحد من الشيخين

مع اتقانه وحفظه وصحة معرفته شرعليه الوهم في حديث اورده
لايمكن الجواب عنه وحكم على حديث مسلم خاصة بالوضع فقد رده
بعض الحفاظ في جزء مفرد وأوضحت الكلام على ذلك مع مهمات
كثيرة في هذا الباب وفي غيره في النكت لايستغني من يريد
التبحر في الفن عنها ويستثنى من التعليق ايضا ماوقع التجاذب
فيه هل هو ليه حيث لاترجيح لاستحالة ان يفيد المتنافيان
العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الآخر قاله شيخنا
وكذا لهما ان صحيحهما بلا سند اصلا اوكامل حيث اضيف
اشيا بالقصر المضروزة كان يقال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى بعض رواته اما الصحابي او التابعي فمن دونه
مع قطع السند مما يليهما اوقال ابن عباس اوعكرمة اوالزهري
والجزم بالنظر اليهما معا اذ ليس عند مسلم بعد المقدمة مما
لم يوصله فيه سوى موضع واحد والحكم في ذلك مختلف
فان تجزم المعلق منهما بنسبته الى الرسول صلى الله عليه
وسلم اوغيره من اضافة اليه فصحيح اليها الطالت اضافه
لمن نسب اليه فانه لن يستجيز اطلاقه الاوقد صح عنده
عنه ولا التفات لمن نقض هذه القاعدة بل هي صحيحه مطردة
لكن مع عدم التزام كونه على شرطه او لم يأت المعلق بالجزم
بل ورد ممرضا فلا فلا يحكم له بالصحة عنده عن المضاف
اليه بمجرد هذه الصيغة لعدم افادتها ذلك وحينئذ
فلا ينتقد بما وقع بها مع وصله له في موضع اخر من كتابه
على ان شيخنا وهو من ائمة الاستقراء خصوصا في هذا النوع
افاد انه لاتتفق له مثل ذلك الا حيث علقه بالجزم واختصره
وجزم بان ما يأتي به بصيغة التمريض اي فيما عداه مشعر
بضعفه عنده الى من علقه عنه لعلة خفية فيه وقد لاتكون

قادحة

قادحة ولذلك فيه ما هو حسن بل وصحيح عند بعض الائمة
بل رواه مسلم في صحيحه وما قاله هو التحقيق وان اوهم
صنيع ابن كثير خلافه فلكن حيث تحررت فاتراد صاحب
الصحيح للمعلق الضعيف كذلك في انشا صحيحه لشمر بضعفه
الا ان يأتي له اشعار اوذني به ويركن اليه والفاظ التمريض
كقيل ذكر ويروى وروي ويقال وقيل ونحوها واستفني
بالاشارة الى بعضها عن امثلة الجزم كذكر وذاد وروى وقال
وغيرها لوضوحه حتى نقل النووي اتفاق محققي المحدثين
وغيرهم على اعتبارهما كذلك وانه لاينبغي الجزم بشيء ضعيف
لانها صيغة تقتضي صحته عن المضاف اليه فلا ينبغي ان
تطلق الا فيما صح قلت وقد اهمل ذلك كثير من الصفتين
من الفقها وغيرهم واشتد انكار البيهقي على من خالف ذلك
وهو تساهل قبيح جدا من فاعله اذ يقول في الصحيح يذكر
ويروى وفي الضعيف قال وروي وهذا قلب للمعاني وتحيد
عن الصواب قال وقد بمستني البخاري رحمه الله تعالى
باعتبارهما تين الصيغتين واعطا بهما حكمهما في صحيحه
فيقول في الترجمة الواحدة بعض كلامه بتمريض وبعضه بجزم
مراعيا لما ذكرنا وهذا مشعر بتجريه به وورعه انتهى وسبأتي
المسئلة في التنبيهات التي باخر المقدمة والحاصل ان
المجزوم بحكم بصحته ابتدا وما لعله يكون كذلك من المتردد
انما يحكم عليه بها بعد النظر لوجود الاقسام الثلاثة فيه
فاقتر قارا اذا حكمت للمجزوم به بالصحة فانظر فيمن ابتدر
من رجاله تجد مراتبه مختلفة فتارة يلتحق بشرطه وتارة
يتقاعد عن ذلك وهو اما ان يكون حسنا صالحا للحجة

كالمعلق عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رفعه الله احق ان يستحيى منه
من الناس فهو حسن مشهور عن بهز اخرجه اصحاب السنن بل وكرر
صحيحا عند غيره وقد يكون ضعيفا لكن لا من جهة قدح في رجاله
بل من جهة انقطاع يسير في اسناده كالمعلق عن طاوس قال
قال معاذ فان اسناده الى طاوس صحيح الا انه لم يسمعه
من معاذ وحينئذ فاطلاق الحكم بصحتها ممن يفعله منهم من
الفقها ليس بجيد والاسباب في تعليق ما هو ملتحق بالمسند
اما التكرار او انه اسند معناه في الباب او من طريق اخر
فنبه عليه بالتعليق اختصارا او انه لم يسمعه ممن يثق به
بقيد العلو او مطلقا وهو معروف من جهة الثقات
عن المضاف اليه او سمعه لكن في حالة المذاكرة فقصد
بذلك الفرق بين ما اخذه عن مشائخه في حالة التحديث
او المذاكرة احتياطا وفي المتابعة عن شرطه اما كونه
في عرض المتابعة او الاستشهاد المتسامح في ايراده
معلقا فقليلا عن التعليق او انه نبه به على موضع
يوهم تعليل الرواية التي على شرطه او غير ذلك
في الطرفة وبما تقدم تاييد حمل قول البخاري ما ادخلت
في كتابي الا ما صح على مقصوده به وهو الاحاديث الصحيحة
المسندة دون التعاليق والآثار الموقوفة على الصحابة
ومن بعدهم والاحاديث المترجم بها ونحو ذلك وظهر
افتراق ما لم يكن بطريق القصد في الحكم عن غيره
واستثناوه من افادة العلم وانكسر ان الاسناد
يوصل الهمزة من جهة صاحب الصحيح مثلا كشيخه فمن
فوقه حذف واضيف لمن بعده المحذوف مما هو في البخاري

كثير

كثيرا كما تقدم مع صيغة الجزم اي مع الاتيان بها
مثل والتمريض عند جماعة من تاخر عن ابن الصلاح
كالنووي والمزي في اطرافه مما تقدم حكمه في كليهما
فتعليقا عرف اي عرف بالتعليق وبين ائمة هذا
الشان كالحميدي والدارقطني مثلا كان اول من وجد
في كلامه وهو ماخوذ من تعليق الجدار والطلاق ونحوه
لما يشترك فيه الجمع من قطع الاتصال واستعمد
شيخنا اخذه من تعليق الجدار وانه من الطلاق
وغيره اقرب وشيخه التلقيني على خلافه ولا يشترط
في تسميته تعليقا ان يؤخذ من رجال السند بل ولو
حذف من اوله الى اخره وافتقر على الرفع في
المرفوع وعلى الصحابي في الموقوف كان تعليقا حكاه
ابن الصلاح عن بعضهم واقره ولم يذكر المزي
في اطرافه بل ولا ما اقتضر فيه على الصحابي مع
كونه مرفوعا وكان يلزمه خلاف ما لو سقط البعض
في اثنائه او من اخره لاختصاصه بالقاب غير
كالعضل والقطع والارسال وهل يلتحق بذلك
ما يحذف فيه جميع الاسناد مع عدم الاضافة لقائل
كقول البخاري في صحيحه وكانت ام الدرداء تجلس
في الصلاة جلسة الرجل وكانت فقيهة وهو عنده
في تاريخه الصغير وعند غيره عن مكحول الظاهر نعم
وحكمه حكم غير ملتزمي الصحة الانقطاع ولما ذكره ابن
الصلاح رابع التعريفات التالية للمنقطع ومن ملتزمي

ما تقدم قريبا اما الصنف الذي شيخه عنزي ما اورد
يقال وزاد ونحوهما فكاسناد ذي عنعنة فيشترط
للحكم باتصاله ثبات لقي الراوي لمن عنعن عنه وسلامته
من التدليس كما سياتي في بابه وامثلة هذه الصيغة
كثيرة فخبر المعارف بالمهملة والراي والقاف في الات
المذهبي المروي عن ابي عامر او ابي مالك الاشعري
مرفوعا لا الاعلام من تكرن في امتي يستحلها ويسمها
الخز بالمهملتين وكسر الاولى مع التخفيف نعم الزنا
فانه اسم لفرج المراة والحرير فان البخاري اورده في
الاشربة من صحيحه بقوله قال هشام بن عمار ثنا
صدقة بن خالد ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
وساقه سندا ومتنا فهشام احد شيوخ البخاري حدث
عنه باحاديث حصرها صاحب الزهرة في اربعة ولم
يصف البخاري احدا بالتدليس وحينئذ فلا يكون
تعليقا خلافا للحميدي في مثله وان صوبه ابن
دقيق العيد مع حكمه بصحته عن قائله وعلى الحكم
بكونه تعليقا مشى المزي في اطرافه ولم يقل ان حكمه
الانقطاع ولكن قد حكم عنه الحق وابن القيم في السابي
بعدم اتصاله وقال الذهبي حكمه الانقطاع ونحوه قول
ابي نعيم اخرجه البخاري بلا رواية وهو مقتضى كلام
ابن مندة حيث مرح بان قائله تدليس فالصراب الاتفاق
عند ابن الصلاح ومن تبعه فلا يقبل على خلافه ولا ينفع
لابن حزم الحافظ ابي محمد علي بن احمد بن سعيد المنسوب
هنالك ابيه الاندلسي القرطبي الظاهري المخالف في
امور كثيرة نشات عن غلظه وجموده على الظاهر مع سعة

حفظه

حفظه وسيلان ذهنه كما وصفه بحجة الاسلام الغزالي
وقول العز بن عبد السلام ما راينا في كتب الاسلام مثل
كتابه المحلى والمغني لابن قدامة الى غير ذلك وكانت
وفاته في شعبان سنة ست وخمسين وارتحاله عن
اثنتين وسبعين سنة حيث حكم بقدم اتصاله ايضا مع
تصريحه في موضع اخر بان العدل الراوي اذا روى
عن من ادركه من العدول فهو على اللقاء والسماع سوا
قال انا او ثنا او عن فلان او قال فلان بكل ذلك
محمول منه على السماع وهو ناقض بل وما الذي حمل
مرح لاجل تقريره فيه الفاسد في اباحة الملاهي
بوضعه مع كل ما في الباب واخطا فقد صححه ابن
حبان وغيره من الايمة ووقع لي من حديث عشرة
من اصحاب هشام عنه بل ولم ينفرد به كل من
هشام وصدقة وابن جابر ثم راينه كان الحامل
لهم على الحكم بالانقطاع ما وجد للبخاري من ذلك
مرويا في موضع اخر من ذاك الشيخ بعينه بالواسطة
مرة وتصريحه بعدم سماعه له منه اخرى ولاجحة
لهم فيه فقد وقع له ايراد بعض الاحاديث عن بعض
شيوخه بقال في موضع وبالتصريح في اخر وحينئذ
فكلما جي عنه بهذه الصيغة محتمل للسماع وعدمه
بل وسماعه محتمل لان يكون في حالة المذاكرة او غيرها
ولا يسوغ مع الاحتمال الجزم بالانقطاع بل ولا الاتصال
ايضا لتصريح الخطيب كما سياتي بانهما لا يحملان على السماع
الا ممن عرف من عادته انه لا يطلقها الا فيما سمعه
قال ما حاصله ان من سلك الاحتياط في رواية ما لم

نعم

بسمعه بالاجازة او غيرها من الجهات الموثوق بها يعني
كالمناولة فحديثه محتج به وان لم يصرح بالسماع بناء
على الاصل في تصحيح الاجازة انتهى وهذا يقتضي ان يكون
في حكم الموصول لكن قال ابو نعيم في المستخرج عقب
حديث قاله فيه البخاري كتب الي محمد بن بشار انه لا يعلم
له في كتابه حديثا بالاجازة يعني عن شيوخه غيره
وتوسط بعض متاخري المغاربة فوسم الوارد بقاله
بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث
المعنى لكنه ادرج بعضها قال ولم يخرجها مما هو متصل
جزما وتوقف فيه كما سياتي في اول اقسام التعليق انشاء الله
تعالى والمختار الذي لا يحد عنه كما قاله شيخنا ان حكم قاله
في الشيوخ مثل عنعنة هما من التعاليق المخرومة نقل
الحديث من الكتب المعتمدة التي اشتهرت نسبتها
لمصنفيها او صحت وتقدم هذا على الحسن المشار للصحيح
في الحجة لمشابهته للتعليق في الجملة واخذ منه اي حديث
من كتاب من الكتب المعتمدة كالبخاري ومسلم وابي عوانة
وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود مما اشتهر او صح لعمل
بمضمونه في الفضائل والترغيبات وكذا الاحكام التي لا يجد
الاخذ فيها نصا لامامه او لجدة فيرد ليله الذي لعله يوجد
بضعف مخالفه وربما يكون امامه علق قوله فيه على ثبوت
الخبر او غير ذلك مما يشمله قول ابن الصلاح او الاحتجاج
به لدى فقد حيث سامح بمهملة ثم معجمة اي جاد
للاخذ ذلك وكان تساهله راجعا الى ذكر اي شيء مما ذكر
بحيث مع العلم بالاختلاف في انقطاع المجتهد المقيد
فضلا عن المطلق لتقدم الهم قد جعل اي ابن الصلاح

عرضا له

عرضا له اي مقابلة للماخوذ على اصول متعددة بروايات
متنوعة يعني فيما تكثر الروايات فيه كالعزيزي والسنى وحماد
ابن شاكر وغيرهم بالنسبة لصحيح البخاري او اصول متعددة
فيما مداره على رواية واحدة كاكثر الكتب بشرط اي جعله شرطا
يحصل بذلك جبر الخلل الواقع في اثنا الاسانيد وقد تكثر تلك
الاصول المقابل بها كثرة تنزل منزلة التواتر او الاستفاضة
اي بالنسبة الى الاضافة للكتاب خاصة وعارية فسيل
اي طريق وهذا ظاهر في اشتراط التعدد وان حمله غير واحد
على الاستحباب والاستظهار وقال الشيخ ابو زكريا يحيى
النووي بالاكتفاء بالمقابلة على اصل معتمد فقط اذا الاصل
الصحيح تحصل به الثقة التي مدار الاعتماد عليها صحة واحتجاجا
على ان ابن الصلاح قد يتبعهم في عدم اشتراط التعدد في مقابلة
المروي مع تقاربهما ولكن قد يفرق بينهما بمزيد الاحتياط للاحتجاج
والعمل اذا حمل كلامه هنا على الاستحباب كان موافقا لما سياتي
له عند الحسن في نسخ الترمذي واختلافها في الحكم او الحسن
فقط او بالصحة فقط او بهما معا او بغير ذلك انه ينبغي ان يصحح
اصلك بجماعة اصول حيث حمل على الاستحباب وان كان
ينبغي ليست صريحة في ذلك كما اوما اليه الشارح ولا شك
ان القول بالاول فيه تضييق يفضي الى التعطيل وعدم
تعقب النووي القول بالتعدد في الترمذي لا فتراقه عما
تقدم باختلاف نسخه ثم هل يشترط في النقل للعمل او للاحتجاج
ان يكون له رواية الظاهر مما تقدم عدمه وبه صرح
ابن برهان في الاوسط فقال ذهب الفقها كافة الى انه
لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل اذا صحت عنده
النسخة من الصحيحين مثلا او من السنن جاز له العمل بها

وان لم يسمع وكذا روى عن الشافعي انه يجوز ان يحدث بالخبر
اي ينقله وان لم يعلم أنه سمعه قلت وابن خزيمة بفتح
المعجمة ثم تحتانية ساكنة واخره مهملة وهو الحافظ المقرئ
ابو بكر محمد الاموي بفتح الهمزة اللمتوفي الاسيلي المكي
خلق مصنف ردس الائمة الحافظ ابن القاسم السهيلي
واحد الايمة المشهورين بالاتقان والتقدم في العربية
والقراءات والروايات والضبط بحيث تغالى الناس في كتبه
بعد موته وزادت عدة من كتب هو عنه على مائة مات في
ربيع الاول سنة خمس وسبعين وخمسمائة عن ثلاث وسبعين
سنة ممن جد باول برنامجه الذي وضعه في اسماء شيوخه
ومروياته امتناع اي تحريم نقل سوى اي غير قرويه
وهو اعم من ان يكون للرواية المجردة او العمل والاحتجاج
والتحريم فيه عند بعضهم اجماع ونص كلامه وقد اتفق
العلماء رحمهم الله على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا
ولو على اقل وجوه الروايات لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
وفي بعض الروايات من كذب علي فاطلقا بدون تقييد
وهو ظاهر في الحرم خاصة ولذا عبر الناظم كما في خطه به
فكان يقال المشعر بمجرد النقل ولو مع ما لكنه جزم في
خطبة تقريب الاسانيد له بذلك ايضا لكن بدون عزو
فانه بعد ان قرر انه يقبح بالطالب ان لا يحفظ بايسار
عدة من الاخبار يستغني بها عن كذا وكذا قال ويتخلص
به من الحرج بنقل ما ليست له به رواية فانه غير سائغ
باجماع اهل الرواية فاما ان يكون اعتمد في حكاية الاجماع

ابن خير

ابن خير فقط او وقف عليه في كلام غيره وكونه قول
غيره نقلا عن المحدثين انهم لا يلتفتون الى صحة النسخة
الا ان يقول الراوي انا اروي وهم في هذا الباب اهل
الفن على الحقيقة ولكن انتصر للاول جماعة حتى قيل
انه وان كان فيه نظر فان الثاني لم يقل به الا بعض
المحدثين ولو صح لخدش في دعوى الاجماع كما يخدش
فيه قول ابن برهان الآتي يحمل على اجماع مخصوص
وايضا فلو لم يرد ابن خير الحديث الدال على تحريم
نسبة الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى
يتحقق انه قاله لكان مقتضى كلامه منع ايراد ما كثر
في الصحيحين او احدهما حيث لا رواية له به وجواز
نقل مثاله به رواية ولو كان ضعيفا لاسيما وان لم
كلامه كالصريح فيما صح نسبته اليه صلى الله عليه
وسلم حيث ذكر كما حكيته في اصله من فوائد الاجازة
التخلص من الحرج في حكاية كلامه صلى الله عليه وسلم
من غير رواية القسم الثاني الحسن
وقدم لاشتراكه مع الصحيح في الحجية والحسن لما
كان بالنظر لقسميه الاتيين يجاز به الصحة والضعف
اختلف تعبير الايمة في تعريفه بحيث امرد فيه بعض متاخري
شيوخ شيوخنا رسالة فقال هو المعروف مخرجا اي
المعروف مخرجه وهو كونه سالما عراريا مكاكوريا كان
يكون الحديث من رواية راو قد اشتهر برواية حديث
اهل بلده كقتادة ونحوه في البصريين فان حديث التصريبي
اذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا بخلافه من غيرهم
وذلك كناية عن الاتصال اذ المرسل والمنقطع والمعضل

لعدم مرور رجالها لا يعلم مخرج الحديث منها وكذا المدلس بفتح
اللام وهو الذي سقط منه بعضه مع ايهام الاتصال وقد
اشتهرت رجالها بالعدالة وكذا الضبط المتوسط بين الصحيح
والضعيف فلا بد مع هذين الشرطين ان لا يكون شاذا ولا معللا
لكن يدرك اي بما تقدم من الاتصال والشهرة حد الامام
الحافظ الفقيه ابو سليمان حمد بدون همزة وقيل بالباء انها
ولا يصح ابن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابي البستي
الشافعي مصنف اعلام الجامع الصحيح للبخاري ومعالم السنن
لابي داود وغيرهما واحد شيوخ الحاكم مات ببست في ربيع الاخر
سنة ثمان وثمانين وثلثمائة كما عرف الصحيح بانه ما اتصل
سنده وعدلت نقلته غير متعرض لمزيد ولا حاجة لتعريفه له
في معالمه بحاله بنوع العبارة وتعين حمل الاشتهار فيه على
المتوسط كما قررته وتقوي به ابن دقيق العيد وكانه اي
الخطابي اراد ما لم يبلغ مرتبة الصحيح قال والاقلين
في عبارته كبير تلخيص لدخول الصحيح في التعريف لانه
ايضا قد عرف مخرجه واشتهر رجاله فنافع ان التاج
التبريزي الزمه ابن دقيق العيد باستفادة ما ذكر في الصحيح في
الحسن مع قوله في الجواب عنه استكمال جمع الترمذي بين
الحسن والصحة كما سيأتي في كل صحيح حسن التناقض وقاله
ان دخول الخاص هنا وهو الصحيح في حد العام ضروري
والتقييد بما يخرجه عنه محل للحد وقاله الشارح انه متجه
انتهى وبه ايضا اندفع الاعتراض وحاصله ان ما وجدت
فيه هذه القيود فان حسنا وان كان فيه بعضها قيد اخر
يصير صحيحا ولا شك في صدق ما ليس فيه على ما فيه اذا
وجدت قيود الاول لكن قال شيخنا ان هذا كله بنا على

ان الحسن

ان الحسن اعم مطلقا من الصحيح اما اذا كان من وجه كما هو واضح
لمن تدبره فلا يرد اعتراض التبريزي اذ لا يلزم من كون
الصحيح اخص من الحسن من وجه ان يكون اخص منه مطلقا
حتى يدخل الصحيح في الحسن انتهى وبيان كونه وجها نيما
يظهر انهما يجتمعان فيما اذا كان الصحيح لغيره والحسن
لذاته ويفترقان في الصحيح لذاته والحسن لغيره ويعبر عنه
بالمبينة الخزيمية ثم رجع شيخنا فقال والحق انهما متباينان
لانهما قسمان في الاحكام فلا يصدق احدهما على الاخر
البتة قلت ويتأيد التباين بانهما وان اشتركا في الضبط
فحقيقته في احدهما غير الاخرى لما تقرر في المشكل من اختلاف
افراده وان من اقسامه كون معنى الشيء في بعض افراده اشد
من الاخر وتمثيل ذلك ببياض الثلج والعاج على ما بسط
في محاله وهو مثال حسن جعل المباح من جنس الواجب
لكون كل منهما مأذونا فيه وغفل عن فضل المباح وهو
عدم الاثم لتاركه فان من جعل الحسن من جنس الصحيح
للاجتماع في القبول غفل عن فضل الحسن وهو قصور
ظاهر لا ريب في ان نقل عن شيخنا ما لم يصح عندي
الاعتذار عن دقيق العيد بانه انما ذكر ان الصحيح اخص
استطرادا وبكلام مخالف مناقشته مع الخطابي في اصل
الباب وما تكون في بابه هو المعتمد وليس بظاهر
ملء الكلامان في باب واحد وقال الحافظ ابو علي
محمد بن عيسى بن سورة الترمذي بكسر المثناة والميم
وقيل بضمهما وقيل بفتح ثم كسر كلها مع اعجام الذال
نسبة لدينة قديمة على طرف جيحون تقرب احد

تلامذة البخاري الذين ذكروه في تاريخ الرماة والوفيات في العلل
التي بآخر جامعه ما حاصله وما ذكرناه في هذا الكتاب حديث
حسن فهو عندنا سالم من الشذوذ ويعني بالتقسيم المذكور
في الصحيح مع رواية سنده كل منهم ما اتهم
بكذب فشمل ما كان بعض رواته سيء الحفظ ممن وصف
بالغلط او الخطأ غير الفاحش او مستور الم يستقل فيه جرح
ولا تعديل وكذا اذا انقلا ولم يترجح احدهما على الآخر
او وجد لسانا بالعنعنة او مختلطا لشرطه لعدم منافاتها
اشتراط انتفاء الاتهام بالكذب الملحق به اشتراط انتفا
كل مفسق لكون الكذب من افراده وانما اقتصر عليه
لكونه من اكد اسباب الرد ولاجل ذلك مع اقتضا
كل منهما التوقف عن الاحتجاج به لعدم الضبط في
سيء الحفظ والجهل بحال المستور والمدلس وكذا
لشموله ما بانه انقطاع بين ثقتين حافظين والمرسل
الذي مرسله امام حافظ لعدم اشتراط الاتصال
اشترط ثالثا لم يكن مرددا بين حالين وجه
اخر فاكثر متفقة او مختلفة لا دونه لتترجح به احد الاحتمالين
لان سيء الحفظ فيما حدث به يروي تارة يحتمل ان يكون
ضبط المروي ويحتمل ان لا يكون ضبطه فاذا ورد
مثلا ما رواه او نحاه من وجه اخر غلب على الظن
كما في افراد المتواتر فيما وهم في رواية الافراد ثم
لا تزال تكثر الى ان يقطع بصدق المروي ولا يستطيع
سامعه ان يدفع ذلك عن نفسه على انه يمكن
اخراج اشتراط الاتصال من اشتراط عدم الاتهام
في رواية لتعذر الحكم به مع الانقطاع كما مضى في تعذر

معرفة

معرفة المخرج معه ولكن ما جزمت به هو المطابق لما
في جامعه فقد حكم بالحسن مع وجود الانقطاع في احاديث
مثل ذلك في كل ما لا يأتي فيه نفي الاتهام مما صرحت به وحينئذ
فقد تبين عدم كون هذا التقرير جامعا للحسن بقسميه
فضلا عن دخول الصحيح بقسميه وان زعم بعضهم
ان راويه لا يكتفي في وصفه بما ذكر بل لابد من وصفه
بما يدل على الاتقان قلت ومع اشتراط الترمذي
عدم التفرد فيه فقد حسن في جامعه بعض ما انفرد
راويه به من الاحاديث بتصريحه هو بذلك حيث
يورد الحديث ثم يقول عقبه انه حسن غريب او حسن
صحيح غريب لا نعرفه الا في هذا الوجه ولكن قد اجاب
شيخنا ابن سيد الناس بانه عرف ما يقول فيه حسن
فقط من غير صفة اخرى لا الحسن مطلقا وتبعه شيخنا
مع تردده في سبب اقتصاره عليه وانه اما لغموضه
او لانه اصطلاح جديد له وهو الذي اقتصر عليه ابن
سيد الناس بل خصه بجامعه فقط وقال انه لو حكم
في غيره من كتبه على حديث بانه حسن وقال قائل
ليس لنا ان نفسر الحسن هنا كما هو مفسر به
هنا لابعد البيان لكان له ذلك ولكن يناقد الاول
يقول المصنف في الكبير الظاهر انه لم يرد بقوله
عندنا حكاية اصطلاحه مع نفسه وانما اراد عند
اهل الحديث كقول الشافعي وارسال ابن المسيب
عندنا اي اهل الحديث فانه كالمتفق عليه بينهم
انتهى وبعده قوله وما ذكرناه وكذا قوله فانما اردنا
به وحينئذ فالكون لاظهار نعمة التلبس بالعلم المتأكد

تعظيم اهله عملا بقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث
من الأمن من الاعجاب ونحوه المذموم معه مثل هذا
لاسيما والعرب كما في البخاري في انا انزلناه من التقسيم
توكيد فعل الواحد فتجعله بلفظ الجمع ليكون انبت
واوكد وعلى كل حال فما اقتصر عليه الترمذي اليق
كما سيأتي في الشاذ وقد سماه ابن الصلاح تبعا
المتأخرين مريد ابه الحافظ ابا الفرج بن الجوزي حيث
قال في تصنيفه الموضوعات والعلل المتناهيه
الحسن ما به ضعف قريب محتمل بفتح الميم فيه
وهذا كلام صحيح في نفسه لكن ليس على طريقة التعاريف
فان هذه صفة الحسن الموصوف بالحسن اذا اعتضد
بغيره حتى لو انفرد لكان ضعيفا واستمر على عدم الاحتجاج
به فلا يمكن ان يقال انه صفة الحسن مطلقا فالحسن
لذاته اذا تعارض الصحيح كان مرجوحا والصحيح
راجحا فضعفه بالنسبة لما هو راجح منه والحسن لغيره
اصله ضعيف وانما طرأ عليه الحسن بالعاضد الذي
عضده فاحتمل لوجود العاضد ولولا العاضد
لاستمرت صفة الضعف فيه ولكن مع تكلفنا ه
في توجيه هذه الاقوال الثلاثة ما يشكل ذا اي ما تقدم
حد صحيح جامع للحسن حسن بل هو مستلزم
لايشفي العليل يعني لعدم ضبط القدر المحتمل
لغيره بضابط في آخرها وكذا في الشهرة في اولها ولغيره
ذلك فيهما وفي تعريف الترمذي الذي زعم بعض
الحفاظ انه آخرها ولذلك قال ابن دقيق العيد
انه في تحقيق معناه اضطرابا وقال ابن الصلاح بان

اي ظهر

اي ظاهرا لي ما معانيه باطالتي واكثاري النظر والبحث جامعا
بين اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم ان له اي الحسن
قسمين احدهما يعني وهو المسمى بالحسن لغيره ان يكون
في الاسناد مستور لم تتحقق اهليته ولكنه بالنظر لما ظهر
غير مغفل كثير الخطأ في روايته ولا متهم مستعمدا للكذب
فيها ولا ينسب لمفسق آخر واعتضد بمتابع او شاهد
وثانيهما يعني وهو الحسن لذاته ان تشتهر رواته
بالصدق ولم يصلوا في الحفظ رتبة رجال الصحيح تلك
وهذا الثاني هو الحسن حقيقة بخلاف الاخر فهو لكونه
يطلق على مرتبة من مراتب الضعف مجاز كما يطلق اسم
الصحيح مجازا على الثاني ثم ان القسمين كل من الترمذي
والخطابي قد ذكر منهما قسما وترك آخر لظهوره كما
هو مقتضى كل من الاحتمالين الماضيين في الترمذي او هو له
فكلام الترمذي يتنزل عند ابن الصلاح على اولهما
وكلام الخطابي على ثانيهما لكن ليس الاول عنده
من قبيل الحسن وحينئذ فتركه له لذلك لما تقدم
وزاد ابن الصلاح في كل منهما كونه ما علل ولا
ينكر او شذ وزاد في كل منهما شمله بنا على تقاربهما
اما مع تزاد فهما كما سيأتي البحث فيه فاشتراط انتفا
احدهما كاف بل عمل التقارب لو اقتصر على انتفا الشذوذ
تضمن انتفا النكارة من باب اولى ولذا اقتصر في الصحيح
على نفي الشذوذ فقط على ما مر وكذا الحسن كما صرح به الترمذي
وحينئذ فزيادة ابن الصلاح له انما هي بالنسبة للخطابي
خاصة بخلاف العلة مع امكان ان يكون مخي الحامل على وقفه
يعني الترمذي عن التصريح بنفيها ولكن قد قرر شيخنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

منع اشتراطه نفيها وظهر مما قررته تفصيل اجمله ابن دقيق
العيد حيث قال عقب كلام ابن الصلاح وفيه مباحثات
ربما فتشات على بعض الالفاظ ولذلك مع اختلال غيرها
من تفاريعه قل انه لا يطلع على تميزه ولكن الحق ان من
خاض بحار هذا الفن سهل ذلك عليه كما قاله شيخنا ولذا
عرف الحسن لذاته فقال هو الحديث المتصل الاسناد بعدالة
مع روي بالصدق في ضبط غير قصور عن ضبط رواة
الصحيح ولا يكون معللا ولا شاذا وحاصله انه دون الصحيح
سواء الا في تفاوت الضبط فراوي الصحيح يشترط ان يكون
موصوفا بالضبط الكامل وراوي الحسن لا يشترط ان يبلغ
تلك الدرجة وان كان ليس غريبا عن الضبط في الجملة
ليخرج عن كونه مختلا وعن كونه كثير الخطا وما عدا ذلك
من الاوصاف المشترطة في الصحيح فلا بد من اشتراط
كله في النوعين انتهى واما مطلق الحسن فهو الذي
اتصل سنده بالصدوق الضابط المتقن غير بالغ
مبهما او بالضعيف بما عدى المفسق كالكذب ان لم
يفحش خطاؤه لحفظ اذا اعتضد مع خلوهما عن الشذوذ
والعلة اذا علم هذا فقد قال الخطابي متصلا
بتعريفه السابق لكونه متعلقا به في الجملة لا انه
تتمته وعليه اي للحسن حد ار اكثر الحديث اي بالنظر
لتعدد الطرق فان غالبها لا يبلغ رتبة الصحيح
المتفق عليه ونحوه قول البغوي اكثر الاحكام
تثبتها بطريق حسن ثم قال الخطابي والمعتمد
كلهم وهو وان عبر بعامتهم فمراده كلهم تسمحا

اي في

اي في الاحتجاج والعمل الاحكام وغيرها والعلماء من
المحدثين والاصوليين الجل اي المعظم منهم فقبله
فيهما وممن خالف في ذلك من ائمة الحديث ابو حاتم
الرازي فانه سئل عن حديث فحسنه فقيل له احتج
به فقال انه حسن فاعيد السؤال مرارا وهو لا يزيد
على قوله انه حسن ونحوه انه سئل عن عبد ربه بن سعيد
فقال انه لا باس به فقيل له احتج بحديثه فقال قوم
حسن الحديث ثم قال الحجة سفيان وشعبة وهذا
يقتضي عدم الاحتجاج به والمعتمد الاول وهو
اي الحسن لذاته عند الجمهور وكذا لغيره كما اقتضاه
التقسيم باقسام الصحيح فيحتج به اي في الاحتجاج
كما اشار اليه ابن الصلاح لا يلحق الصحيح
في الرتبة اما لضعف راويه او انحطاط ضبطه بل
الانحطاط لا ينكر قدر حه في الصحيح انه دونه وكذا قال
ابن الصلاح فهذا اختلاف اذا في العبارة دون المعنى
ثم ان ما اقتضاه التقسيم يمكن التمسك له بظاهر
قول ابن الجوزي متصلا بتعريفه ويصلح للعمل به
وهو كذلك لكن فيما يكثر طرقه وقد قال النووي
رحمه الله في بعض الاحاديث وهذه وان كانت اسانيد
كل منفرد انها ضعيفة لكن مجموعها يقوي بعضه بعضا ويصير
الحديث حسنا ويحتج به وسبقه اليه في تقويته
الحديث بكثرة الطرق الضعيفة وظاهر كلام الحسن
ابن القطان يرشد اليه فانه قال هذا القسم لا يحتج
به كله بل يعمل به في فضايل الاعمال ويتوقف في العمل به

في الاحكام الا اذا كثرت طرقه او عضده اتصال عمل او موا
شاهد صحيح او ظاهر القران واستحسنه شيخنا
ورجح في موضع اخر بان الضعيف الذي ضعفه ناشئ
عن سوء حفظ اذا كثرت طرقه ارتقى الى مرتبة الحسن
ولكنه متوقف في شمول الحسن المسمى بالصحيح عند
من لا يفرق بينهما لهذا وكلام ابن دقيق العيد ايضا
يشير الى التوقف في اطلاق الاحتجاج بالحسن وذلك
انه قال في الاقتراح ان ها هنا اوصافا يجب معها
قبول الرواية اذا وجدت في الراوي فاما ان يكون
هذا الحديث المسمى بالحسن مما قد وجدت فيه هذه
الصفات على اقل الدرجات التي يجب معها القبول
اولا فان وجدت فذلك صحيح وان لم توجد فلا
يجوز الاحتجاج به وان سمي حسنا اللهم الا ان يرد هذا
الى امر اصطلاحي وهو ان يقال ان الصفات التي يجب
معها قبول الرواية لها مراتب ودرجات فاعلاها هو
الصحيح وكذلك اوسطها وادناها الحسن وحينئذ
يرجع الامر في ذلك الى الاصطلاح وكون الكل صحيحا
في الحقيقة والامر في الاصطلاح قريب لكن من اراد
هذه الطريقة فعليه ان يعتبر ما سماه اهل الحديث حسنا
ويحقق وجود الصفات التي يجب معها قبول الرواية
في تلك الاحاديث قلت قد وجدا طلاقه على المنكر
قال ابن عدي في ترجمة سلام بن سليمان المدائني
حدث بمناكير وعامة ما له حسان الا انه لا يتابع عليه وقيل
لشعبة لاي شيء لا تروي عن عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي

وهو

وهو حسن الحديث فقال من جبه فررت وكانهما اراد المعنى
اللغوي وهو حسن المتن وربما اطلق على الغريب قال
ابراهيم النخعي كانوا اذا اجتمعوا كرهوا خلاف حديثه
فقد قال ابن الصلاح انه عنى الغرابة ووجد للشافعي
اطلاقه في المتفق على صحته وقال ابن الديبعي في الحسن لذاته
وللبخاري في الحسن لغيره وغيره فيما يظهر قول ابي حاتم
الرازي فلان محله الصدق والحديث الذي رواه حسن وقول
ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني في الطالقاني انه ضعيف الحديث
مع حسنه على انه يحتمل ارادتهما المعنى اللغوي ايضا وبالجملة
فالترمذي هو الذي اكثر من التعبير بالحسن ونوه بذكره كما
قاله ابن الصلاح ولكن حيث ثبت اختلاف صنيع الائمة
في اطلاقه فلا يسوغ اطلاق القول بالاحتجاج به
بل لابد من النظر في ذلك فما كان منه منطبقا على الحسن
لذاته فهو حجة او الحسن لغيره فيفصل بين ما تكثر
طرقه فيحتج به وما لا فلا وهذه امور جملية تدرك
تفاصيلها بالمباشرة فان يقل حيث تقرر ان الحسن
لا يشترط فيه ان ثاني قسميه ثقة رواته والاتصال سنده
والتقي في عاضده بكونه مثله مع ان كلا منهما بانفراده
ضعيف لا تقوم به الحجة فكيف يحتج بالضعيف مع اشتراط
او جمهورهم الثقة في القبول قيل انه لا مانع منه اذا كان
الحديث من المعروف رواته واحدا فاكثر بسوء حفظ
او اختلاط او تدليس مع كونهم من اهل الصدق والديانة
فذاك يجبر بكونه اي المتن من غير وجه يذكر ويكون
العاضد الذي لا ينحط عن الاصلي نحو كما قيل مع الحديث
فيه بما تقدم قريبا من كلام النووي وغيره الظاهر في

شبكة الألوكة www.alukah.net

اشتراط التعدد الذي قد لا ينافيه ما سيجيء عن الشافعي
في المرسل قريبا لاشتراطه ما يخبر به التفرد وانما انجبر
لاكتسابه من الهيئة المجموعة قوة كما في افراد المتواتر
والصحيح لغيره الاتي قريبا ايضا فالحكم على الطريق
الاولى بالضعف انما هو لاجل الاحتمال السوي
الطرفين في سيء الحفظ مثلا هل ضبط ام لا بالرواية
الاخرى على الظن انه ضبط على ما تقرر بكل ذلك
قريبا عند تعريف الترمذي وان يكن ضعف الحديث
للكذب في راويه او شذ اي او شذوذ في روايته
بان خالف من هو احفظ او اكثر او قوي الضعف
بغيرهما مما يقتضي الرد لكن الخطأ فلم يحرز اي
الضعف بواحد من هذه الاسباب ولو كثرت طرقه
لجواز ان حفظ على امتي اربعين حديثا فقد نقل
الثوري اتفاق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه ولكن
بكثرة طرقه القاصرة عن درجة الاعتبار بحيث لا يجبر
بعضها بعضا من مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز
العمل به بحال الى مرتبة الضعف الذي يجوز العمل به
في الفضائل وربما تكون تلك الطرق الواهية بمنزلة
الطريق التي فيها ضعف يسير بحيث لو فرض مجيء ذلك
الحديث باسناد فيه ضعف يسير كان مرتقيا بها الى
مرتبة الحسن لغيره لا ترى الحديث المرسل مع ضعفه
عند الشافعي ومن وافقه حيث اسنده من وجه اخر
او ارسلوا هو او ارسل من طريق تابعي اخذ العلم عن غير
رجال التابعي الاول كما يجيء تقريره في بابه عن نفر
الشافعي اعتضد وصار حجة ثم كما ان الحسن على

قسمي

قسمين كذلك الصحيح فما سلم هو الصحيح لذاته
والحديث الحسن لذاته وهو المشهور بالعدالة
والصدق راويه غير انه كما تقدم متأخر الرتبة في
الضبط والاتقان عن راوي الصحيح اذا الى له طرق
اخرى نحو ما اي نحو طريقه الموصوفة بالحسن من
الغرائب المنخطة عنها صحيحة اما عند التساوي
او الرجحان فمجيئه من وجه اخر كذلك وهذا هو
الصحيح لغيره وتأخيره لكونه كالدليل ايضا للدفع
الايراد قبله وله امثلة كثيرة منها اي حديث لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اخرجه
ابن سلمة محمد بن عمرو بن علقمة راويه عن ابي سلمة
عنه في شيخه حيث رواه جماعة عن غير ابي سلمة
عن ابي هريرة اتفق الشيخان عليه من حديث الاعرج
احدهم بغير تابعه محمد بن ابراهيم فيما رواه محمد
ابن اسحاق عنه عن ابي سلمة لكنه جعل صحابي الحديث
زيد بن خالد الجهني لا ابا هريرة وفيه قصة وكذا
تابعها المقبري فيما رواه محمد بن عجلان عنه عن ابي سلمة
فجعل الصحابي عائشة وكل منهما متابعة قاصرة وقد
صححه الترمذي عن ابي سلمة عن ابي هريرة وزيد وصححه
ابن حبان عن عائشة فارتقى المتن من طريق ابن علقمة
بهذه المتابعات الصحيح كما يشير اليه والا فهو اذا انفرد
لا يرتقي حديثه عن الحسن لكونه مع عدالته وجلالته الموثق بهما
كان يخطئ بحيث ضعف ولم يخرج له البخاري الا مقرونا بغيره
وخرج له مقرونا تارة ومتابعا اخرى لا يلزم من الاقتصار على هذا
المثال الذي تعددت طرقه اشتراط ذلك بل المعتمد ما قدمته

ومن اشترط التعدد في الحسن لغيره قد يفرق بينهما
وكذا من امثلة ما رواه الترمذي من طريق اسرائيل
عن عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عثمان بن
عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته
تفرد به عامر وقد قواه البخاري والنسائي وابن
حبان ولينه ابن معين وابو حاتم وحكم البخاري
فيما حكاه الترمذي في العلل بان حديثه هذا حسن
وكذا قال احمد فيما حكاه عنه ابو داود احسن
شيء في هذا الباب حديث عثمان وصححه مطلقا
الترمذي والدارقطني وابن خزيمة والحاكم وغيرهم
ولذلك لما عضده من الشواهد كحديث ابي المليح
الرقي عن الوليد بن زروان عن انس اخرجه ابو داود
واسناده حسن لان الوليد وثقه ابن حبان وابن
يضعفه احد وتابعه عليه ثابت البناني عن انس
اخرجه الطبراني في الكبير من رواية عمر بن ابراهيم
العدني عنه وعمر لا بأس به ورواه الذهبي في
الزهريات من طريق الزبيدي عن الزهري عن
انس الا ان له علة لكنها غير قادحة كما قال ابن
القطان ورواه الترمذي والحاكم من طريق قتادة
عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر وهو معلول
قال شيخنا وله شواهد اخرى دون ما ذكرنا
في المرتبة ومجموع ذلك حكموا عليه اهل الحديث بالصحة
وكل طريق منها بمفردها لا تبلغ درجة الصحيح ثم ان
ابن الصلاح قد سلك في هذا القسم شبيه ما سلكه
في الذي قبله حيث بين هناك ان الصحيحين اصح كتبه

وان

وان الزيادة عليها تؤخذ من كتاب آخر هنا فبعد ان افاد
الدارقطني من التضعيف عليه في سننه وان
الترمذي هو المنوه به والمكثر من ذكره في جامعه مع وقوعه
في كلام من قبله كشيخه البخاري الذي كأنه كما قال الشيخي
اقتفى فيه شيخه ابن المديني لوقوعه في كلامه ايضا
قال ومن مظانه بكسر الميم مفعلة من الظن بمعنى
العلم اي موضع وجوده للحسن سوى ما ذكر جمع الامام
الحافظ الحجة الفقيه التالي لصاحبي الصحيحين والمقول
فيه انه الذي له الحديث مما الى ابي داود عليه السلام الحديث
الى داود سليمان بن الاشعث السجستاني الاتي في
الوفيات اي في كتابه السنن الشهير الذي صرح
حجة الاسلام الغزالي بانتقاء المجتهد به في الاحاديث
وقال النووي في خطبة شرحه انه ينبغي للمشتغل
بالفقه ولغيره الاعتناء به ومعرفته المعرفة التامة
فان معظم احاديث الاحكام التي يحتج بها فيه مع سهولة
تناوله وتلخيص احاديثه وبراعة مصنفه واعتنائه
بتهذيبه الى غير ذلك من الشاغل الكتاب ومؤلفه
فانه قال ما معناه ذكرت فيه اي في كتاب السنن
ما صح او شارف الصحيح او نحكيه انه يشبهه او يقاربه
فيما ركبناه في تاريخ الخطيب من طريق ابن داسة
عنه ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه وارهنا للقسم
او لغيره من انواع العطف المقتضي للمغايرة ولا شك فيها
هنا فما يشبه الشيء وما يقاربه ليس به ولذا قيل ان الذي
يشبهه هو الحسن والذي يقاربه الصالح ولزم منه جعل الصالح

قسما اخر وقول يقرب من شيخه اسناده وسط
ليس بالثبت ولا الساقط هو صالح قد يساعده
وقال ابو داود اينما رويناه في رسالته في وصف
السنن ما سماه وما كان في كتابي من حديث به وهن
وفي نسخة من الرسالة وهي شديد فقد قلت اي
بينت وهنه او وهاه وقال في موضع اخر منها واذا
كان فيه حديث منكر بينته وانه منكر وليس على
نحوه في الباب غيره وترددت شيخي رحمه الله في محل
هذا البيان اهو عقب كل حديث على حدته او نذكر
ذلك الاسناد بعينه مثلا او يكتفي بالكلام على وهن
اسناد مثلا فاذا اعاد لم يبينه اكتفاء بما تقدم
ويكون كانه قد بينه والعقل هذا الثاني اقرب
عندي قلت على انه لا مانع من ان سكوته هنا لوجود
متابع او شاهد او لكون السكوت عنه في الفضايل
وذاك في الاحكام قال شيخنا وقد يقع البيان
في بعض النسخ دون بعض ولا سيما رواية ابي الحسن
ابن العبد فان فيها من كلام ابي داود شيئا زائدا على
رواية اللؤلؤي وابن داسة ابن كثير فقال الروايات
عن ابي داود لكتابه كثيرة جدا ويوجد في بعضها من الكلام
على الاحاديث ما ليس في الاخرى قال ولابي عبيد
الاجري عنه اسئلة في الجرح والتعديل والتصحيح
والتعليل كتاب مفيد ومن ذلك احاديث رجال
قد ذكرها في سننه فلم يتردد هل المراد بالبيان في سننه
فقط او مطلقا وقال انه مما ينبغي التنبيه عليه والتيقظ له
انتهى والظاهر الاول ولكن ينبغي ملاحظة ما وقع لغيرها

مرجا

مع حاليه بالضعف الشديد مما سكت عليه في السنن
لا مطلق الضعف وكذا ينبغي عدم المبادرة لنسبة السكوت
الا بعد جمع الروايات واعتماد ما اتفقت عليه لما تقدم
وقد صرح ابن الصلاح بما تبعه فيه النووي بذلك في نسخ
الترمذي حيث قرر اختلافها في التحسين والتصحيح ثم قال
وهنت لا وهن اي شديد فيه ولم اذكر فيه شيئا فهو صالح
وفي لفظ اورده ابن كثير ممن نهو حسن خرجته وبعضه
اصح من بعض قال ابن الصلاح فعلى هذا ما وجدناه
مذكورا به اي بالكتاب ولم يصح عند واحد من الشيخين
ولا غيرهما ممن يميز بين الصحيح والحسن وسكت ابو داود
عليه فهو عنده اي ابي داود لا الحسن بالغ وقد
يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره ولا مندرج فيما
حققنا اشتراط الحسن به على ما سبق لا سيما وعند ابي داود
يخرج الضعيف اذا لم يكن في الباب غيره كما سبق انتهى
وشايد تسميته حسنا لرواية المحكمة لان كثيرا لكن
المعتمد اللفظ الاول ولذلك اعترض الحافظ المتقن
الثقة المصنف ابو عبد الله وقال ابو بكر ابن رشيد
بضم الراء وفتح الشين هو محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن محمد
ابن ادريس السبتي الاندلسي المالكي المتوفى سنة اثنين
وعشرين وسبعمائة بفاس عن خمس وستين على ابن الصلاح
حيث قال فيما حكاه عنه ابن سيد الناس في شرح الترمذي
وحسنه وهو متجه ليس يلزم ان يستفاد من كون
الحديث لم ينص عليه ابو داود بضعف ولا نص عليه غيره
بصحة ان الحديث عنده حسن بل قد يبلغ الصحة عنده
اي ابي داود وان لم يكن عند غيره كذلك ويشير اليه قول

المنذري في خطبة الترغيب وكل حديث عزوته الى ابي داود وسكت
عليه فهو كما ذكر ابو داود لا ينزل عن درجة الحسن وقد يكون على شرط
الشيخين انتهى فانه لا يمنع وجود الصحيح فيه وقال النووي في
اخر الفصول التي بداول اذكاره ما رواه ابو داود في سننه ولم يذكر
ضعفه فهو عنده صحيح او حسن ويساعده ما سياتي من ان الاصل
في قوله اصح من بعض تقتضي المشاركة غالبا فالمسكوت عليه
اما صحيح او اصح الا ان الواقع فيه خلافه ولا مانع من استعماله
اصح بالمعنى اللغوي بل قد استعمله كذلك غير واحد منهم
الترمذي فانه يورد الحديث من جهة الضعيف ثم من جهة غيره
ويقول عقب الثاني انه اصح من حديث فلان الضعيف
وصنيع ابي داود يقتضيه لما في المسكوت عليه من الضعف
بالاستقراء وكذا هو واضح من حصره التبيين في الوهن الشديد
اذ مفهومه ان غير الشديد لا يبينه ويعتمد فالصلاحة في
كلامه اعم من ان يكون للاحتجاج او الاستشهاد فما ارتقى الى
الصحة فالى الحسن فهو بالمعنى الاول وما عداهما فهو
بالمعنى الثاني وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن شديد
وقد التزم بيانه وقد تكون الصلاحة على ظاهرها في
الاحتجاج ولا ينافيه وجود الضعيف لانه كما يأتي يخرج
الضعيف اذا اعتضد في الباب غيره وهو اقوى عنده من
راي الرجال ولذلك قال ابن عبد البر ان كل ما سكت عليه
صحيح عنده لا سيما ان لم يكن في الباب غيره على ان قول ابن
الصلاح وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره
ما يومي الى التنبيه لما اشار اليه ابن رشيد كما نبه عليه
ابن سيد الناس لانه حيث يجوز ان يخالف حكمه حكم غيره
في طرق فكذلك يجوز ان يخالفه في طرف اخر وفيه نظر

لاستلزامه

لاستلزامه نقض ما قدره بالجملة فالمسكوت عنه اقسام
منه ما هو في الصحيحين او على شرط الصحة او حسن
لذاته او مع الاعتضاد وهما كثير في كل باب جدا ومنه
ما هو ضعيف لكنه من رواية من تركن على تركه وقد قال
النووي رحمه الله الحق ان ما وجدناه مما لم يبينه ولم
ينص على صحته او حسنه احد ممن يعتمد فهو حسن وان
نص على ضعفه من يعتمد او راي العارف في سنده ما يقتضي
الضعف ولا جابر له حكم بضعفه ولم يلتفت الى سكوته انتهى
وما اشعر به كلامه من التفرقة بين الضعف وغيره فيه
نظر والتحقيق التمييز لمن له اهلية النظر ورد المسكوت عليه
الى ما يليق بحاله من صحة وحسن وغيرهما كما هو المعتمد ونحوه
هو في باب وان كان رحمه الله قد اقترن تخصيصه بن الصلاح على
دعواه هنا التي تقرب من صنيعه المتقدم في مستدركه الحاكم
وغيره مما الحاه اليها مدافعه ومن لم يكن ذا تمييز فالاحوط ان
يتوقف في المسكوت عليه ظاهرا كما مر في عبارته خصوصا وقد
سلكه جماعة وكذا الامام الحافظ الثقة ابو الفتح فتح الدين
محمد بن محمد بن محمد بن احمد بن سيد الناس اليعمري بفتح التحتانية
والميم حسبما اقتضر عليه ابن نقطه وغيره من الحفاظ بضم
الميم ايضا كما ضبطه النووي الاندلسي الاصل القاهري
الشافعي مولف السيرة النبوية وغيرها المتوفى في شعبان
سنة اربع وثلاثين وسبعمائة على ثلاث وستين سنة والمدفون
بالقرافة في القطعة التي تلي جامع الترمذي اعترض اخر
على ابن الصلاح فانه قال لم يرسم ابو داود شامل الحسن انما
قال اني ذكرت ما اورد في كتابي الماضي وهو ذكر الصحيح وما يشبهه
اي في الصحة وما يقاربه اي فيها ايضا كما دل على ذلك قوله

منظومة سيد الناس صاحب السيرة

ان بعضها اعم من بعض فانه يشير الى القدر المشترك بينهما
لما يقتضيه صنيعه افعل في الاكثر يحكي مسلما اي يشبه
قول مسلم صاحب الصحيح حث يترك اي مسلم في
صحيحه حكمه الصحيح لا تتخذ عند الامام مالك
والليث كشعبة وسفيان الثوري فاحتاج اي مسلم
ان ينزل في الاسناد عن حديث اهل الطبقة العليا
في الضبط والاتقان الى حديث يزيد بن ابي زياد وبخو
كليث بن ابي سليم وعطاء بن السائب ممن يليهم في ذلك
وان يكن ذو اي صاحب السبق في الحفظ والاتقان
وهو مالك مثلا فقد فاته اي سبق بحفظه واتقانه
يزيد مثلا فقد ادرك اي لحق المسبوق السابق في الجملة
بانضمام العدالة والصدق ويجوز ان يكون الضمير في فاته
لمسلم ويكون المعنى وان يكن قد فات مسلما وجود
ما لا يستغني عنه من حديث ذي السبق اما لكونه لم
يسمعه هو وذاك السابق قد ادرك اي بلغ مقصوده
من حديث من يشترك معه في الجلة وحينئذ فمعنى كلام
مسلم وابي داود واحد ولا فرق بين الطريقين غير ان
مسلما شرط الصحيح فاجتنب حديث الطبقة الثالثة
وهو الضعيف الواهي واتى بالقسمين الاخرين وابا داود
لم يشترطه فذكر ما اشتد وهنه عنده والتزم بيانه
فثبت ان الصلاح عمل كتاب مسلم مما قضي به
عليه اي على ابي داود وكتابه بالحكم المذكور قال
بعض المتاخرين وهو تعقب نتحه ورده شيخنا بقوله
بل هو تعقب واه جدا لا يأتي به سماعه وهو كذلك
لتضمنه اخذ شيئين وقوع غير الصحيح في مسلم او تصحيح

كلما

كلما سكت عليه ابو داود وقد بين رده الشارح بان مسلما
شرط الصحيح وليس لنا ان نحكم على حديث في كتابه انه حسن
وابو داود انما قال ما سكت عليه فهو صالح والصالح يجوز
ان يكون حسنا فالاحتياط ان نحكم عليه بالحسن ويجوز
اجاب عن اعتراض ابن رشيد الماضي وسبقه شيخه
العلائي فاجاب بما هو امتن من هذا وعبارته هذا
الذي قاله يعني ابن سيد الناس ضعيف وقول
ابن الصلاح اقوى لان درجات الصحيح اذا تفاوتت فلا
يعني بالحسن الا الدرجة الدنيا منها والدرجة الدنيا
منها لم يخرج منها مسلم شيئا في الاصول انما يخرجها في
المتابعات والشواهد وارتضاه شيخنا وقال انه
لو كان يخرج جميع اهل القسم الثاني في الاصول لسلم وفي
المتابعات لكان كتابه اضعاف ما هو عليه الاجراه
مع كونه لم يورد لعطاء بن السائب الا في المتابعات
وكونه من المكثرين ليس له عنده سوى مواضع يسيرة
وكذا ليس لابن اسحاق عنده في المتابعات الا سته او سبعة
وهو من محور الحديث ولم يخرج للبث بن ابي سليم ولا لابن
ابن ابي زياد ولا لمجالد بن سعيد الا مقرونا وهذا بخلاف
ابي داود فانه يخرج احاديث هؤلاء في الاصول كما بينها
ولاجل ذا تخلف كتابه عن شرط الصحة وبالجملة فتخريج
مسلم لهؤلاء تناقض بخلاف ابي داود والسهوكي نسبة
لبلدة من بلاد خراسان بين مرو وهراة يقال لها
بفتح وهو الامام الفقيه المفسر الحافظ اللغة محيي
السنة ابو محمد زكي الدين الحسين بن مسعود ويعرف

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذه الصناعة ممن جاب وجال ولقي الاعلام والرجال
وشرق وغرب وبعد وقرب ابو عبد الله ابن مندة
وهو محمد بن اسحاق بن محمد بن يحيى العبدي الاصبهاني
ومندة لقب لوالد يحيى واسمه فيما يقال لابراهيم بن
الوليد مات في سلخ ذي القعدة سنة خمس وتسعين
وثلثمائة عن نحو اربع وثمانين سنة قال البزدوي
لان الخبر يقين في اصله وانما دخلت الشبهة في نقله
والراي محتمل باصله في كل وصف على الخصوص وكان
الاحتمال في الراي اصلا وفي الحديث عارضا وابو داود تابع
في ذلك شيخه الامام احمد فقد روينا من طريق عبد الله
ابن احمد بالاسناد الصحيح اليه قال سمعت ابي يقول
لا تكاد ترى احدا ينظر في الراي الا وفي قلبه دغل والحديث
الضعيف احب الي من الراي قال فسالته عن الرجل
يكون ببلد لا يجد فيها الا اصحاب حديث لا يدري
فصحيحه من سقيمه واصحاب راي في بلد قال يسال
اصحاب الحديث ولا يسال اصحاب الراي وخرج ما للدارقطني
عن الشعبي انه قال ما حدثك هؤلاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم فخذ به وما قالوه برايهم فالقه في الحش وللبغوي
في شرح السنة عنه انما الراي بمنزلة الميتة اذا اضطررت
اليها اكلتها وكذا نقل ابن الهند وان احمد كان يحتج بعمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده اذا لم يكن في الباب غيره فمن روايته
عنه انه قال لابنه لو اردت ان اقتصر على ما صح عندي للرد
من هذا المسند الا الشيء بعد الشيء ولكنك يا بني تعرف
طريقتي في الحديث اني لا اخالف ما يضعف الا اذا كان في الباب
شيء يدفعه وذكر ابن الجوزي في الموضوعات انه كان يقدم

بابن الفرا لكونها صنعة ابيه مصنف معالم التنزيل
في التفسير وشرح السنة والمصابيح في الحديث والتهذيب
في الفقه وكان سراجا هداجا نهابا كل الخبز وحده فلم
في ذلك فصار ياكله بالزيت مات بمرو الروذ في شوال
سنة ست عشرة وخمسمائة وقد اشرف على التسعين ظنا
ورايته عند شيخه القاضي حسين اذ قتم كتابه المصابيح
بحذف الياء تخفيفا جمع مصباح وهو السراج الى العصام
والحسان جمع حسن اي ما يرقى الى ان الصحيح ما رواه الشيخان
في صحيحيهما او احدهما او الحسن ما رووه اي ابو داود
والترمذي وغيرهما من الائمة كالنسائي والدارمي
وابن ماجة في السنن من نقائهم مما يتضمن
مساعدة ابن الصلاح لاستلزامه تحسين المسكوت عليه
عند ابي داود رد عليه فقال النووي انه ليس بصواب
وسبقه ابن الصلاح فقال انه اصطلاح لا يعرف
ولبعض الحسن عند اهل الحديث عبارة عن ذلك اذ انها
اي بكتب السنن المشار اليها غير الحسن من الصحيح
والضعيف فقد كان ابو داود يتتبع من حديثه اقوى
ما وجد بنا للمفعول كما رايته بخط الناظم ويجوز بناؤه
للفاعل وهو اظهر في المعنى وان كان الاول انسب
برديه وبروى الحديث الضعيف اي من قل سوء حفظ
راويه ونحو ذلك كالمجهول عينا او حالا لا مطلق الضعف
الذي يشمل ما كان راويه متهما بالكذب حتى لا يحتج
الباب حديث غيره فذاك اي الحديث الضعيف عنده
حسن زاد غيره اي من جميع ادلة الرجال اقوى كما قاله اي
كونه يخرج الضعيف ويقدمه على الاراء الخافظ احد اكابر

هذه

الضعف على القياس بل حكى الطوفي عن التقي ابن تيمية انه
قال اعتبرت مسند احمد فوجدته موافقا لشرط ابي داود انتهى
ونحو ما نقلا عن احمد ما سيأتي في المرسل حكاية عن الماوردي
بالنسبة لقول الشافعي في الجديد ان المرسل يحتج به اذا لم
يوجد دلالة سواه وزعم ابن حزم ان جميع الحنفية على ان مذهب
امامهم ايضا ان ضعيف الحديث اولى عنده من الرأي والقياس
على ان بعضهم كما حكاه المولف في اثناء من نقل روايته وترد
من انك حمل قول ابن مندة على انه اريد بالضعف هنا
الحديث الحسن وهو بعيد وكلام ابي داود في رسالته التي وصف
فيها كتابه الى اهل مكة مشعر بخلافه فانه قال سالتم ان اذكر
لكم الاحاديث التي في كتاب السنن اهي اصح ما عرفت في الباب
فاعلموا انه كذلك كله الا ان يكون الا ان يكون قد روي من
وجهين صحيحين واحدهما اقدم اسنادا والاخر صاحبه
قدم في الحفظ فربما كتبت ذلك اي الذي هو اقدم اسنادا
ولا اري في كتابي من هذا عشرة احاديث ولم اكتب في الباب الا
حديثا او حديثين وان كان في الباب احاديث صحاح فانها تكثر
انما اردت قرب منفعته فاذا اعدت الحديث في الباب من وجهين
وثلاثة فانه من زيادة كلام فيه وربما يكون فيه كلمة زايدة
على الاحاديث وربما اختصرت الحديث الطويل لاني لو كتبته
بطوله لم يعلم بعض من يسمعه المراد منه ولا يعلم موضع الفقه فيه
فاختصرته لذلك الى ان قال وليس في كتاب السنن الذي صفته
عن رجل متروك الحديث شيء واذا كان فيه حديث منكر بينته انه
منكر وليس على نحوه في الباب غيره قال وقد الفته نسقا على
ما صح عندي فان ذكر لك عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة
ليس في اخرجته فاعلم انه حديث واهي الا ان يكون في كتابي

من

من طريق اخر فاني لم اخرج الطرق لانه يكثر على المتعلم ولا
اعلم احدا جمع على الاستقصاء غيري الى اخر الرسالة وقد
روينا انه عرض سننه على شيخه احمد فاستحسنه كذا
فيما حكي ابن مندة ايضا مما سمعه بمصر من محمد بن سعد
الباوردي كان الحافظ ابو عبد الرحمن النسائي صاحب
السنن والكلام في الوفيات لا تقصر في التخريج على المتفق
على قولهم بل يخرج حديث من ليس بمجمع اي ايمة
الحديث على تركه اي على تركه حتى انه يخرج للمجهولين خلا
وعينا للاختلاف فيهم كما سياتي وهو كما زاده الناظم منتف
بمتسع يعني ان لم يرد اجماع خاص كما قرره شيخنا حيث قال ان
كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط
فمن الاولى شعبة والثوري وشعبة اشدهما ومن الثانية يحيى
القطان وابن مهدي ويحيى اشدهما ومن الثالثة ابن
معين واحمد وابن معين اشدهما ومن الرابعة ابو حاتم
والبخاري وابو حاتم اشدهما فقال النسائي لا يترك
الرجل عندي حتى يجمع الجميع على تركه فاما اذا اوثقه ابن
مهدي وضعفه القطان مثلا فانه لا يترك لما عرف من
تشديد يحيى ومن هو مثله في النقد وحينئذ فقول
ابن مندة وكذلك ابو داود يأخذ ما خذ النسائي يعني
في عدم النقد بالثقة والتخريج لمن ضعف في الجملة وان
اختلف صنيعهما وقول المنذري في مختصر السنن له
حكاية عن ابن مندة ان شرط ابي داود والنسائي اي
اخراج حديث قوم لم يجمع على تركهم اذا صح الحديث باتصال
الاسناد من غير قطع ولا ارسال محمول على هذا والا فكم من

رجل اخرج له ابو داود والترمذي كتب النسائي اخراج حديثه
بل تجنب النسائي اخراج حديث جماعة من رجال الشيخين حتى قال
بعض الحفاظ ان شرطه في الرجال اشد من شرطهما على انه قد انتصر
التاج التبريزي للمغربي وقال انه لامشاحة في الاصطلاح بل
بل تحطئة المرئي في اصطلاحه بعيدة عن الصواب والبغوي
قد صرح في ابتدا كتابه بقوله اعني بالصحاح كذا وبالحسان
كذا وما قال اراد المحدثون بهما كذا فلا يرد عليه شي مما ذكره
خصوصا وقد قال وما كان فيهما من ضعيف او غريب اشرت
اليه واعرضت عما كان منكرا او موضوعا وابديه شيخا بحكمه في
قسم الحسان بصحة بعض احاديثه تارة اما نقلا عن الترمذي
او غيره وضعفه اخرى بحسب ما يظهر له من ذلك او لو اراد
بالحسان الاصطلاح العام فانوعه ولا نقتر المناقشة له
في ذكره ما يكون منكرا بعد التزامه الاعراض عنه كقوله
في باب السلام من الادب ويروي عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم السلام قبل الكلام وهذا منكر ولا تصريحه
بالصحة والنكارة في بعض ما اطلق عليه الحسان كما
لا يضر ترك حكاية تنصيص الترمذي في بعضها بالصحة
احيانا ولا ادخاله في الفصل الاول المسمى بالصحاح عدة
روايات ليست في الصحيحين ولا في احدهما مع التزامه الاتفاق
عليهما لان ذلك يكون لامر خارجي يرجع الى الذهول ونحوه
بل احسن من هذا في العدول عنه بالنسبة الى الاخير فقط
انه يذكر اصل الحديث منهما او من احدهما ثم يتبع ذلك باختلاف
لفظه او بزيادة في نفس ذلك الخبر يكون بعض من خرج
السنن اورد ها فيشير هو اليها لكمال الفائدة واما بالنسبة
لذكره بعض المثاليب مع التزامه تركها فيحمل على ما لم يبينه ومن

عليها

عليها اي السنن كلها او بعضها اطلق الصحيحا كالحاكم
والخطيب حيث اطلقا الصحة على الترمذي وابن مندة
وابن السكن على كتابي ابي داود والنسائي والحاكم على ابي داود
وجماعة منهم ابو علي النيسابوري وابو احمد بن عدي والدار قطني
والخطيب على كتاب النسائي حتى شذ بعض المغاربة ففضله
على كتاب البخاري كما قدمته في اصح كتب الحديث مع رده
بل ذكر الحافظ ابو طاهر السلفي اتفاق علماء المشرق والمغرب
على صحة الكتب الخمسة فنقدم النسائي هكذا مطلقا ممنوع لان فيها
ما صرحوا بكونه ضعيفا او منكرا ونحو ذلك من اوصاف الضعف
قال ابن الصلاح وقد صرح ابو داود فيما قدمناه بانقسام
ما في كتابه الى صحيح وغيره والترمذي صرح فيما في كتابه
بالتمييز بين الصحيح والحسن واما حمل ابن سيد الناس
في شرحه للترمذي قول السلفي على ما لم يقع التصريح فيه
من تخريجها وغيره بالضعف فيقتضي كما قال الشارح في
الكبير ان ما كان في الكتب الخمسة مسكوتا عنه ولم يصرح
بضعفه ان يكون صحيحا وليس هذا الاطلاق صحيحا بل
في كتب السنن احاديث لم يتكلم فيها الترمذي او ابو داود
ولم يجد لغيرهم فيها كلاما مع ذلك فهي ضعيفة واحسن
من هذا قول النووي مراد السلفي ان معظم الكتب الثلاثة
يحتج به اي صالح لان يحتج به لين لا يرد على اطلاق عبارته
المنسوخ او المرجوح عند المعارضة ويجوز ان يقال انه لم
يعتبر الضعف الذي فيها القليله بالنسبة الى النوع في
وبالجملة فكتاب النسائي اقلها بعد الصحيحين حديثا
ضعيفا ولذلك قال ابن رشيد انه ابدع الكتب المصنفة

في السنن تصنيفا وهو جامع بين طريقتي البخاري ومسلم مع
حظ كبير من بيان العلل بل قال بعض المكيين من شيوخ
ابن الأحمر انه أشرف المصنفات كلها وما وضع في الاسلام مثله
انتهى ويقاربه كتاب ابي داود بل قال الخطابي انه لم يصنف
في علم الدين مثله وهو احسن وصفا وأكثر فقهاء المحتجين
ويقاربه كتاب الترمذي بل كان ابو اسماعيل الهروي يقول
هو عندي انفع من كتابي البخاري ومسلم لانهما لا يقف على
الفايدة منهما الا المتبحر العالم وهو يصل الى الفايدة منه كل
احد من الناس واما كتاب ابن ماجة فانه تفرد باحاديث
عن رجال متهمين بالكذب وسوقه الاحاديث مما حكم عليها
بالبطلان او السقوط او النكارة حتى كان العلائي يقول
ينبغي ان يكون كتاب الدارمي سادسا للخمسة بدله فانه
قليل الرجال الضعفاء في الاحاديث المنكرة والشاذة
وان كانت فيه احاديث مرسلة وموقوفة فهو مع ذلك اولى
منه على ان بعض العلماء كالدارقطني وشيعه الحميدي
الاثير في جامع الاصول وكذا غيره جعلوا السادس الموطأ
رووه بها اي كتب السنن الماضي ذكرها مدار وما جرى مجراها
فضلا عن الصحيحين وشمول عنده ما في الصحاح الثلاثة من الملاء
في ذلك كله في رتبة اي رتبة الاحتجاج الذي هو اصل
بقية المرويات ما دخلا تحت المسانيد التي موضوعها جعل
حديث كل صحابي على حدة من غير تقيد بالمحتج به وغيره هذا
السبب يدعى الحديث فيها الدعوة الخفلا بفتح الخاء والفاء
مقصورا اي العامة المحتج به وغيره وهو استعاره يقال دعا
فلان بجعلا اذا عم بدعوته ولم يخص قوما دون قوم والتقييد
وزنه ايضا هي الخاصة وكان التركون لاجل هذا ما يورد في تلك
الكتب لاسيما واستخراج الحاجة منها اليسر وان جلت مرتبة

هذه

هذه جلالة مولفها وتقدم تاريخ من سما سميه منهم لا
وقد نقل البيهقي في المدخل عن شيخه الحاكم الفرق بين التصنيف
على الابواب والتراجم فقال التراجم يذكر فيها ما روي
الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيقول المصنف
ذكر ما روي عن ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يترجم على ذلك المسند فيقول ذكر ما روي قيس بن ابي حازم
عن ابي بكر فيورد جميع ما وقع له من ذلك صحيحا كان
او سقيما واما الابواب فان مصنفها يقول كتاب الطهارة
مثلا فكانه يقول ذكر ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
في ابواب الطهارة ثم يوردها انتهى والمسانيد كثيرة
كمسند الحافظ الثقة ابي داود سليمان بن داود بن الجارود القرشي
الفارسي الاصل البصري الطيالسي نسبة الى الطيالسة التي تخذ
على العمايم مات بالبصرة في ربيع الاول سنة اربع او ثلاث
ومائتين عن نحو سبعين سنة وهذا المسند يسير بالنسبة لما كان
عنده فقد كان يحفظ اربعين الف حديث والريب في ذلك عدم
تصنيفه هو له انما توفي جمعه بعض حفاظ الاصبهانيين
من حديث نوفل بن حيان الراوي عنه ومسند ابي محمد عبد الله
ابن موسى العبسي الكوفي وابي بكر الحميدي وابي الحسن مسدد
ابن مسرهد وابي بكر بن ابي شيبة وابي يعقوب اسحاق بن ابراهيم
ابن راهوية والامام المبجل احمد الاتي ذكره في الوفيات وابن
ابي عمر العدني وابي جعفر احمد بن منيع وابي محمد عبد بن حميد
الكسي وغيرهم ممن عاصرهم او كان قبلهم لكن عده ابن
الصلاح في علومه مسند دارمي اي كمسند الدارمي نسبة الى الدارم
ابن مالك بطن كبير من تميم وهو الحافظ ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن
ابن الفضل التميمي السمرقندي توفي في يوم التروية ودفن في يوم عرفة

سنة خمس وخمسين ومائتين ومولده سنة احدى وثمانين في المسانيد
انتقد عليه فانه على الابواب كما علم مما قدمته قريبا على انه يحتمل على
بعد ان يكون اراد مسنده الذي ذكره الخطيب في تصانيفه فانه قال
انه صنف المسند والتفسير والجامع وكذا انتقد بعضهم على ابن
الصلاح كما قدمته بخط الشارح تفصل كتب السنن على مسند
احمد الذي هو اكبر هذه المسانيد بل مطلقا واحسنها
سياقا متمسكا بكونه لم يدخل فيه الا ما يحتج به كما دل
عليه عدم استيعاب ما عنده من احاديث الصحابة فيه
وانما انتقاه من اكثر من سبعمائة الف وخمسين الف حديث
وقال ما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم فارجعوا اليه فان وجدتموه فيه والا
فليس بحجة بل بالغ بعضهم فاطلق عليه الصحة والحسن
ان فيه احاديث كثيرة ضعيفة وبعضها اشد من بعض حتى
ان ابن الجوزي ادخل كثيرا منها في موضوعاته ولكن قد تعقبه
في بعضها الشارح وفي سائرها ادخلها شيخا وحقق كما سمعته
منه نفي الوضع عن جميع احاديثه وانه احسن انتقادا وتحريرا
من الكتب التي لم تلتزم الصحة في جمعها قال وليست الاحاديث
الزائدة فيه على ما في الصحيحين باكثر ضعفا من الاحاديث
الزائدة في سنن ابي داود والترمذي عليهما ولهذا قويت
الاربعة بما قدمته ويمكن ان يقال لا يأتي في كلام ابن الصلاح
ما النظر لاد راجه للصحيحين ونحوهما في كتب الابواب وبالجملة
فسبيل من اراد الاحتجاج بحديث من السنن لاسيما ابن ماجة
ومصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق مما لا مرقية اشد
او بحديث من المسانيد واخذا من جميع ذلك لم يشترط من جمعه

الصحة

الصحة ولا الحسن خاصة وهذا المحتج ان كان متاهلا
لمعرفة الصحيح من غيره فليس له ان يحتج بحديث من
غير ان ينظر في اتصال اسناده وحال رواته كما انه
ليس له ان يحتج بحديث من المسانيد حتى يحيط علما
بذلك وان كان غير متاهل لدرك ذلك فسبيله ان ينظر
في الحديث فان وجد احدا من الائمة صححه او حسنه
فله ان يقلده وان لم يجد ذلك فلا يقدم على الاحتجا ج
به فيكون كحاطب ليل فلعله يحتج بالباطل وهو لا يشعر
ولما انتهى الكلام على كل من القسمين بانفراده ناسب ايرادا فيهما
بمسئلتين متعلقتين بهما فلهذا قال ابن الصلاح والحكم الصادر
من المحدث للاسناد بالصحة كهذا اسناد صحيح او بالحسن كهذا
اسناد حسن وردت لحكم للمتن كهذا حديث صحيح
او حسن كان واحيانا اقتضاه نظر يحكم بانه لا تلازم بين
بين الاسناد والمتن اذ قد يصح السند ويحسن لاجتماع شروطه
من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ او علة
ولا يخدش في عدم التلازم ما تقدم من ان قولهم هذا حديث صحيح
مرادهم به اتصال سنده مع سائر الاوصاف في الظاهر لا قطعا
لعدم استلزامه الحكم لكل فرد من اسانيد ذاك الحديث وعلى
كل حال فالتقييد بالاسناد ليس مرتجا في صحة المتن ولا
ضعفه بل هو لمجرد الاحتمال ان صدر ممن لم يطرد له عمل
فيه او اطرد فيما لم تظهر له صحة متنه ولذلك كان منحط
الرتبة عن الحكم للحديث راقبه اي الحكم للاسناد بالصحة
او الحسن في المتن ايضا ان اطلقه اي الحكم للاسناد واحد
منهما من بحثه اي من عرف باطراد عدم التفرقة بين اللفظين

خصوصا ان كان في مقام الاحتجاج والاستدلال الذي يظهر
انه الحامل لابن الصلاح على التفرقة فانه قال غير ان المصنف
المعتمد منهم الى اخره مكانه خص الاول بمن لم يصنف ممن تقل
عنه الكلام على الاحاديث اجابة لمن سأله او صنف لا على الابواب
بل على المسميات والمعاجم وما اشبه ذلك ولا مانع من هذا
الحمل فقد قيل بنحوه في العلل والاصل المستخرجات مما ينقل
منها بدون مقابلته عليه حيث فرق بين التصنيف على
الابواب وغيرها ولم يرد ابن الصلاح التفرقة بين المعتمد
وغيره اذ غير المعتمد لا يعتمد اللهم الا ان يقال انه قل معتمد
عند ان بعضهم اشد اعتمادا وقد يعبر عن الغاية في العمدة
بالجهد ورد ذلك حيث لم يعقبه اي الحكم للاسناد بصحة
يستند به المتن اما نقلا عن غيره او بنقده هو ونصرفه اذ
الظاهر من صنيع الامام المصنف كما قاله ابن الصلاح الحكم بانه
صحيح في نفسه اي في نفس المتن لان عدم العلة والقادح هو
الاصل والظاهر اي في هذا المتن خاصة نظرا الى ان هذا
الامام المصنف انما اطلق بعد الفحص عن انتفاء ذلك والا
فلو كان عدم العلة والقادح هو الاصل مطلقا ما اشترط
عدمه في الصحيح ويلتحق بذلك الحكم للاسناد بالاضعف
اذ قد يضعف لسوء حفظ وانقطاع ونحوهما والمتن طرق اخر
صحيح او حسن كاسانيد اول التنبيهات التالية للمقلوب
ولكن المحدث المعتمد لو لم يفحص عن انتفاء المتابعات والشواهد
ما اطلق ثم اندفع ما تقرر قد يدعى ارجحية عارض فيه على
المتن لما علم من الفرق بين ما الدلالة عليه بالعبارة
والنص على ما هو بالظهور والدوام ومما يشهد لعدم
التلازم ما رواه النسائي من حديث ابي بكر بن خلاد عن

محمد

محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة
رفعه تسحروا فان في السحور بركة وقال هذا حديث منكر
واسناده حسن واحسب الغلط من محمد بن فضيل وكذا
اورد الحاكم في مستدركه غير حديث يحكم على اسناده بالصحة
وعلى المتن بالوهم لعلة او شذوذ وهو على غيرهما من المقلد
وكذا من المتاخرين كالمزي حيث تكرر منه الحكم بصلاحة
الاسناد ونكارة المتن وروى الترمذي في فضائل القرآن
حديثا من طريق خثيمة البصري عن الحسن عن عمران بن
مرفوعا من قرأ القرآن فليسأل الله به وقال بعده هذا
حديث حسن ليس اسناده بذاك ونحوه ما اخرجه ابن
عبد البر في كتاب العلم له من حديث معاذ بن جبل رفعه
تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية الحديث بطوله وقال
عقبه هو حديث حسن جدا ولكن ليس اسناده بقوي
والثانية استنكار الحسن الواقع جمعه في كلام الترمذي
كثيرا وغيره كالبخاري مع الصحة في متن واحد كهذا
حديث حسن صحيح لما تقرر من ان الحسن قاصر عن
الصحيح ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نقيضين
التصور واثباته ويقال في الجواب لا يخلو اما ان
يكون هذا القايل اراد الحسن الاصطلاحي او اللغوي
فان كان الاول فهو رد اي فان يرد القايل به اللفظ لكونه
مما فيه لشيء للمكلف وتسهيل عليه وتيسير له وغير
ذلك مما تميل اليه النفس ولا ياباه القلب وهو اللغوي
فهو كما قال ابن الصلاح غير مستنكر الارادة وبه
يزول الاشكال ولكن قد تعقبه ابن دقيق العيد

بانه اريد حسن اللفظ فقط فقد صرح به اي بالحسن الامن
ولو بلغ رتبة الوضع معنى كما هو قصد الواضعين غالبا
وذلك لانقوله احد من اهل الحديث اتاجروا على اصطلاحهم
بل صرح البلقيني بانه لايحل اطلاقه في الموضوع يعني ولو
خرجوا عن اصطلاحهم لانه ربما اوقع في لبس وايضا فحسن
لفظه معارض بقبح الوضع او الضعف لكن اجاب بمنع
وروده بعد الحكم عليه بالصحة الذي هو نزر من المسئلة
وهو حسن ولذلك تبعه شيخنا وغيره فيه على انه قد
يدعى ان تقييد الترمذي بالاسناد حيث قال انما اردنا
به حسن اسناده يدفع ارادة حسن اللفظ ولكن لايأتي
هذا ان مشينا على ان تعريفه انما هو لما يقول فيه حسن
فقط واما قول ابن سيد الناس في دفع كلام ابن الصلاح
حديث النبي صلى الله عليه وسلم كله حسن الالفاظ بليغ
المعاني يعني فلم يخص بالبعض بذلك بعضه دون بعض
فهو كذلك حزما لكن فيه ما هو في الترهيب وكره كمن نزلت
الحساب عذب وما هو في الترغيب والفضائل كالزهد
والرقائق ونحو ذلك ولامانع ولامانع من النص في التالي
ونحوه على الحسن اللغوي ورد بان المطابق للواقع في الترمذي
غير محصور فيه والانفصال عنه كما قال البلقيني ان الوصف
بذلك ولو كان في الترهيب باعتبار ما فيه من الوعد
والزجر بالاساليب البليغة وحينئذ فالاشكال باق
او ان مرد ما يختلف سنده بان يكون الحديث باسنادين
احدهما حسن والاخر صحيح فلسقيم الجمع بين الوصفين باعتبار
تعدد الاسنادين وهذا الجواب لابن الصلاح ايضا وقد تعقبه
ابن دقيق العيد ايضا بانه وان امكن فيما روي من وجه لاختلاف

مخرجه فكيف يمكن ان حديث فرد وصف بذلك كما يقع
التصريح به في كلام الترمذي نفسه حيث يقول في غير حديث
انه حسن صحيح لانعرفه الامن هذا الوجه او لانعرفه الامن حديث
فلان وتبعه في رد هذين الجوابين تلميذه ابن سيد الناس قال
وايضا فلو اراد ان الجامع بين الوصفين واحد منهما كحسن ان
يأتي بواو العطف الشركة فيقول حسن وصحيح لتكون اوضح في
الجمع بين الطريقين او السند والمتن وقال الفتح التقي محمد
ابن علي بن وهب بن مطيع بن ابي الطاعة القشيري المقلوطي
ثم القاهري المالكي ثم الشافعي عرف بابن دقيق العيد وهو
الحافظ العلامة الشهير اعلم اهل عصره بفقه الحديث وعلله
وقوة الاستنباط منه ومعرفة طرق الاجتهاد مع تقدمه في
الزهد والورع والولاية بحيث كان يتكلم على الخواطر وناهيك
بانه هو القائل ما تكلمت بكلمة ولا فعلت فعلا الا اعددت
لذلك جوابا بين يدي الله تعالى ذو التصانيف الكثيرة
في العلوم واحد من ولي قضاء مصر وفاق في القيام
بالحق والصلابة في الحكم وعدم المحاباة بل كان اذا
تخاصم اليه احد من اهل الدولة بالغ في التشدد
والتثبت فان سمع ما يكرهه عزله نفسه فعل ذلك مرارا
وهو يعاود وكان يقول ضابط ما يطلب مني مما يجر زيادة
لا اتخلى به واستمر في القضاء حتى مات في صفر سنة اثنتين
وسبعمائة ودفن بالقرافة ومولده في شعبان سنة خمس وعشرين
وستمائة في كتابه الاقتراح في علوم الحديث الذي نظمه الناظم
وشرحه بعد زيدهما كما تقدم في الجواب عن الاشكال ما حاصله
ان اقتصاره الحسن في سند او متن لاحسن فيه ذو اصطلاح
اي الاصطلاحي المشترط فيه القصور عن الصحة وان يكن

الحديث صحيح اي وصف مع الحسن بالصحة فليس بتلك حيث
الجمع بين الوصفين بل الحسن حاصل لا محالة نعم الصحة وشرح
هذا وبيانه ان ههنا صفات للرواة تقتضي قبول الرواية
وتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض كالحفظ والاتقان
والاتقان مثلا وجود الدرجة الدنيا كالصدق مثلا وعدم
التهمة بالكذب لا ينافيه وجود ما فوقها علامته كالحفظ
والاتقان فاذا وجدت الدرجة العليا لم ينافه ذلك وجود
الدنيا كالحفظ مع الصدق فيصح ان يقال في هذا انه حسن
باعتبار وجود الصفة الدنيا وهي الصدق مثلا صحيح
باعتبار الصفة العليا وهي الحفظ والاتقان قال وعلى هذا
يحمل صحيح حسن لا نحكم به اي وليس كل حسن صحيحا وبتأييد
التفسير الاول يقول لهم هذا حديث حسن في الاحاديث الصحيحة
كما هو موجود في كلام المتقدمين وسبقه ابن المواق فقال لم يخص
الترمذي في تعريفه السابق الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا
يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ولا يكون صحيحا حتى تكون رواته
غير متهمين فعلى ذلك قال فظهر لي هذا ان الحسن عنده صفة لا تخص
هذا القسم بل قد يشركه فيها الصحيح فكل صحيح عنده حسن
ولا ينعكس وشبهه لهذا انه لا يكاد يقول في حديث بصحته
الا حسن صحيح ولكن قد اورد اي ابن سيد الناس
ومن وافقه على ذلك كما اشير اليه اول القسم ما صح من
احاديث افرادا اي ليس لها الا اسناد واحد لعدم
اشتراط التعدد في الصحيح حيث اشترطنا كالترمذي في
الحسن غير ما اسنادا اي غير اسناد فانتفى حينئذ كما قال ابن
سيد الناس في نفسه انا الترمذي عرف نوعا خاصا من
الحسن يعني فما عداه لا يشترط فيه التعدد كالصحيح حينئذ

فالعموم

فالعموم الذي اشار اليه ابن دقيق العيد بالنسبة اليه
مطلق وبالحمل عليه يستقيم كلامه وانما اذا كان
وحدها فالاشكال باق هذا مع ان شيخنا رحمه الله
جواب ابن دقيق العيد اقوى الاجوبة عن هذا الاشكال
ولكن التحقيق ما قاله ايضا كما سبق بيانه عند تعريف
الخطابي انهما متباينان ولذا مشى في توضيح النخبة
على ثاني الاجوبة اذا لم يحصل التفرد وذكر اخر عنه
التفرد اصله لابن سيد الناس وعبارته ويحصل
الجواب في الجمع بينهما ان تردد ايمة الحديث في حال
ناقله اقتضى للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين
فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم وغايته
ما فيه انه حذف منه حرف الترديد لان حقه ان يقول
حسن او صحيح وهذا كما حذف حرف العطف يعني من
الاخر وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه
صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا حيث التفرد والا
فاطلاق الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار اسنادين
احدهما صحيح والاخر حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن
صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فرد الا ان
كثرة الطرق تقويه والله اعلم **القسم الثالث**
الضعيف اما الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة
الحسن ولم يعتقد صفة من صفاته ولا احتاج لضم
الصحيح اليه فانه حيث قصر عن الحسن كان عن الصحيح
اقصر وكوقتنا بتباينهما وان بسط يعني اي وان طلب
بسط وترتيب لاقسامه فقد شرط قبول قسم

اشار هذا التفصيل الى ما في الاتحاد بين الوصفين معا في الحديث اي

اى شرطا من شروط المقبول الذى هو اعم من الصحيح والحسن
وهى ستة اتصال السند والعدالة والضبط ونفى الشذوذ
ونفى العلة القادحة والعاضد عند الاحتياج اليه التى
والنظر لانتفائها اجتماعا وانفرادا تتعدد اقسامه فقد
الاتصال مثلا قسم تحته ثلاثة المرسل والمنقطع والمعضل
وفاقد اثنين منها وهما الاتصال مع اخر من الخمسة الباقية
قسم غيره اى غير الاول تحته ثمانية عشر بالنظر الى
الضعف والمجهول اللذين يشملهما فقد العدالة انك تضربهما
والاربعة الباقية فى الثلاثة الداخلة تحت فقد الاتصال
فتبلغ ذلك وحينئذ لمجموع القسمين احد وعشرون قسما
وضم سواهما اى وضم واحد غير فقد الاتصال والاخير
الذى فقد معه من باقيها اليهما تحت يصير المفقود ثلاثة
لا غير فذلك قسم ثالث تحته ستة وثلاثون لانك تضم
الى ما فقد فيه الاتصال باقسامه مع قسمى العدالة الضبط
تارة والعاضد اخرى وكذا ما فقد فيه الاتصال باقسامه
مع الضبط والى ما فقد فيه الاتصال باقسامه مع العاضد
الشذوذ مرة والعلة اخرى والى ما فقد فيه الاتصال باقسامه
مع شرطين اخرين وهما اجتماع الشذوذ والعلة فذلك ثلاثة
وهاهنا صير هذا القسم تسعة وثلاثين وهكذا فافعل الى
اخر الشروط فجد ما فقد فيه شرط اخر يضم اليه فقد
الشروط الثلاثة المتقدمة فهو قسم اخر تحته اثنا عشر لانك
تضم الى ما فقد فيه الاتصال باقسامه مع قسمى العدالة
والى ما فقد فيه الاتصال باقسامه مع الضبط والى ما فقد
فيه الاتصال باقسامه مع العاضد الشذوذ والعلة
بقى ثم ارتق الى ما فقد فيه خمسة اوسته منها الاتصال
بحسب الامكان من غير ان تجمع اقسام الاتصال واثنين منها

وكذا

وكذا فى العدالة وان تحمل مثلا المرسل مع المنقطع اوبع
المعضل او الضعيف مع المجهول فى قسم واحد وبعد الانتهاء
من هذا الشرط وهو الاتصال عد اى ارجع لشرط غير
مذكور به اولا وهو العدالة مثلا قد اقسم سواها
اى الاقسام الماضية تحته اثنان لم يرد مع كل من هذين
غير العدالة قدمته وتحته ثمانية انك تضم ما فقد فيه
الضبط او العاضد او فيه مذكورا وعلة لكل منهما ثم
على ذا واحدك بمهملة ثم مثناة مفتوحة بعدها
معجمة اى افعل ذلك والمعنى انك لكل هذا العمل الثانى
الذى بدأته بفقد الشرط المثنى به كما عملت الاول بان تضم
الى فقد العدالة بقسميها والاخر الذى فقد معه من باقيها
ثالثا الى ان ينتهى العمل ثم عد فابدأ بما فقد فيه شرط غير
الاولين الذين تدات لكل منهما فى تحتك وهو الضبط ثم ضمه
الى واحد من الثلاثة الباقية ثم الى اثنين وهكذا فافعل فى فقد
العاضد ثم عد فخذ الشاذ مفردا ثم مضموما مع المعلل ثم عد
فخذ المعلل مفردا والى هنا انتهى العمل ومع كونه بحسب الفرض
لا الواقع ليس باخره بل لو نظرنا الى ان فقد الاتصال يشمل
ايضا المعلق والمنقطع الخفى كالتدليس وفقد العدالة يشمل
الضعيف بكذب راويه او تهمته بذلك او فسقه او جهالة عينه
او جهالة حاله وفقد الضبط يشمل كثرة الغلط والغفلة والوهم
وسوء الحفظ والاختلاط والمخالفة لزادت الاقسام كثيرا كما اشار
اليه ابن الصلاح بقوله وما كان من الصفات له شروط فاعمل
فى شروطه نحو ذلك فتضاعف بذلك الاقسام ولكن قد
صرح غير واحد منهم شيخنا بان ذلك مع كثرة التعب فيه قليل
الفايدة ولا يقال ان فايدته كون ما كثر فقد شروط القبول
فيه اضعف لانه ليس على اطلاقه فقد يكون الفاقد للصدق

وحده اضعف من فاقد جميع ما عداه مما ذكر لان فقد العدالة
غير منحصر من الكذب وقول ابن الصلاح ثم ما عد صرف فيه
جميع صفات القبول هو القسم الاردل قد لا يعارضه كما
انه لا يقال فائدته تخصيص كل قسم منها بلقب اذ لم يلقب منها
الا المرسل والمنقطع والمعضل والمعلل والشاذ وكذا لقب
ما لم يذكر في الاقسام المقلوب والمدرج والمقلوب والمضطرب
والموضوع والمطروح والمنكر وهو معنى الشاذ كما سيأتي بيانها
وحينئذ فالاشتغال بشيء من مهمات الفن الذي لا يتسع
العمر الطويل لاستقصائه اكد وقد خاض غير واحد ممن لم
يعلم هذا الشان في ذلك فتعبوا وانصبوا ولم يقيل لاطولهم
واعرضهم اوجدنا سالما لما لم يلقب منها بلقب خاص لبقي
وراء هذا كله ان في بعض الاقسام تراعا وذلك ان اجتماع
الشاذ مع الضعيف او المجهول كما قاله الشارح غير ممكن على
الصحيح لان الشذوذ تفرد الثقة عند الجمهور وجوزه
شيخنا بان يكون في السند ثقة خزلن وضعيف قال
وفائدة ذلك قوة الضعف لكثرة الاسباب لكن قد يقال
انه اذا كان في السند ضعيف كحال ما في الخبر من تقصير
عليه لعدم ان عرف من خارج ان المخالفة من الثقة حيا
ما قاله شيخنا وبالجملة فلما كان التقسيم المطلوب ضم
المرام في بادي الراي محضه شيخنا بقوله فقد الاوصاف
راجع الى ما ذكر اما وجه طعن او في سنده سقط فالسقط اما ان
يكون في اوله او في آخره او في اثنائه ويدخل تحت ذلك
المرسل والمعلق والمدلس والمنقطع والمعضل وكل واحد
من هذه انما انضم الى وصف من اوصاف الطعن وهي تكذيب

الراوي

الراوي او تهمته بذلك او فحش غلطه او مخالفته او بدعته
او جهالة عينه او جهالة حاله فباعتبار ذلك تخرج منه
اقسام كثيرة مع الاحتراز عن التداخل المفضي الى التكرار
فاذا فقد ثلاثة اوصاف من مجموع ما ذكر صدق سبعة
اقسام مع الاحتراز مما ذكر ثم اذا فقد اربعة اوصاف
فكذلك ثم كذلك الى آخره فكل ما عدمت فيه صفة واحدة
يعني غير الكذب مكثرت مما عدمت فيه صفتان الى ان لم تكن
ان لم تكن تلك الصفة يعني الطعنة فدونها صفة فقوة
يعني كما قاله ابن الصلاح من غير ان يخلفها جابر على حسب
ما تقتضيه الحسن وهكذا الى ان ينتهي الحديث الى درجة
الموضوع المختلق بان تعدم فيه شروط القبول
ويوجد فيه ما يشترط انتفاؤه من جميع اسباب الطعن
والسقط قال لكن قال شيخنا يعني الشارح انه لا يلزم
من ذلك سوق الحكم بالوضع وهو متجه لكن مدار الحكم
في الانواع على غلبة الظن وهي موجودة هنا انتهى ولا يرد
عليه في الحسن ولهذا الاعتبار تزيد اقسامه جملة وتجيء اي قسم
الضعيف ابو حاتم بن حبان البستي المامي في الصحيح الرائد على
الصحيحين فيما ادعى اي حفظ رجح كما نقله ابن الصلاح عنه
لكن غير معين التصنيف الواقع فيه وزعم الزركشي ان ذلك في اول
كتابه في الضعفاء وليس كذلك فالذي فيه انما هو تقسيم الاسباب
المرجحة للضعيف الرواة لا تقسيم الحديث الضعيف وهو النباس
بعد خصوصا وعدة ما ذكره عشرون قسما التسعة تقدم
الثناة واربعين ثم ما خمسين قسما الاواحد كما هي عبارة ابن
الصلاح ولكن الاولى اخرج موافقتها لاصطلاح الحساب
في تقديم المعطوف على الاستثنا والثانية اسلم من عروض التضمين

ومن دخول اللام لكون عدد متعديا بمن نظير القرآن بهما في قوله
تع وتسعون نجة والف سنة الا خمسين عاما على انه كان يمكن
ان لم يقل شيخان يقوله ستون عاما خمسين الا نوعا للحذف
من التعجيل ايضا ثبت الجمع بينهما في الصحيحين ان لله تسعة
وتسعين اسما مائة الا واحدا اذا علم هذا فما ذكر في قبل من
تقبل روايته ومن ترد مسائل تدخل في هذا القسم لاما
استخصار لها متفقة افراد ابن الجوزي من هذا نوعا اخر سماه
المضعف وهو الذي لم يجمع على ضعفه بل فيه اما في المتن او في السند
تضعيف لبعض اهل الحديث وتقوية لاخرين وهو على مرتبة من
الضعف المجمع عليه انتهى ومحل هذا اذا كان التضعيف هو
الراجح اولم يترجح شئ والا فيوجد في كتب ملتزمي الصحة
حتى البخاري مما يكون من هذا القبيل اشيا مرفوع
وقدم على ما بعده لتجمعه في شريف الاضافة وسم ابها
الطالب مرفوعا مضافا للنبي اي وسم كل ما اضيف الى
النبي صلى الله عليه وسلم قولا له او فعلا او تقريرا مرفوعا
سواء اضافه اليه صحابي او تابعي او من بعدهما حتى يدخل
فيه قول المصنفين ولو تاخروا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعلى هذا يدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل
والمعلق لعدم اشتراط الاتصال ويخرج الموقوف والمقطوع
لاشتراط الاضافة المخصوصة واشترط الحافظ الخجة ابوبكر احمد
ابن علي بن ثابت البغدادي الخطيب الاتي في الوفيات فيه
رفع الصاحي فقط ولفظه المرفوع ما اخبر فيه الصحابي عن
قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله فعلى هذا ما يضيفه
التابعي فمن بعده الى النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمى
مرفوعا ولكن المشهور الاول مع ان شيخنا قد توقف في

كونه

كونه قيدا فانه قال يجوز ان يكون ذكر الخطيب للصحابي على
سبيل المثال او الغالب لكون غالب ما يضاف الى النبي صلى
الله عليه وسلم هو من اضافة الصحابة لانه ذكره عقب
سبيل التقييد ولا يخرج حينئذ عن الاول وعليه يكون
الرفع اما ينظر فيه الى المتن دون الاسناد انتهى وفيه
نظر ومن يقابله اي المرفوع بمعنى الارسال بالمرسل
كان يقول في حديث واحد رفعه فلان وارسله فلان
مثاله حديث عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية
ويثيب عليها قال الاجري سالت ابا داود عنه فقال تفرد
برفعه عيسى وهو عند الناس مرسل ونحوه قول الترمذي
لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عيسى فتقيد عيسى القابل
بذلك اللفظ ذا اتصال اي المتصل بالنبي صلى الله عليه
وسلم وحينئذ فهو رفع مخصوص الذي المرفوع اعم كما قررناه
على ان ابن النفيس مشى على ظاهر هذا فقيد المرفوع بالاتصال
المسند وقدم على ما بعده نظرا للقول الاول والاخير
فيه والمسند كما قاله ابو عمر بن عبد البر في التمهيد
هو المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد
يكون متصلا كمالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم او منقطعا كمالك عن الزهري عن ابن
عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وان كان
منقطعا لان الزهري لم يسمع من ابن عباس فهو مسند
لانه قد اسند الى النبي صلى الله عليه وسلم قلت
ونحوه قول ابن ابي خاتم سئل ابي اسمع زرارة بن اوفى

من عبد الله بن سلام فقال ما اراه سمع منه ولكنه يدخل في المسند وعلى
هذا فهما اعني المسند والمرفوع على القول المعتمد فيه كما صرح به
ابن عبد البر شيء واحد والانقطاع يدخل عليهما جميعا ويلزم من
ذلك ايضا شمول المرسل والمعضل قال شيخنا وهو مخالف
للمستفيض من عمل ائمة الحديث في مقابلتهم بين المرسل والمسند
فيقولون اسنده فلان وارسله فلان انتهى وفيه ما سلف
قريبا في مقابلة المرفوع بالمرسل ومن اقتضى صنيعه ان
المسند المرفوع الدارقطني فقد نقل الحاكم عنه انه قال لي سعيد
ابن عبيد الله بن جبة الثقفي انه ليس بالقوي يحدث باحاديث
يسندها وغيره يوقفها او المسند ما قد وصل اسناده
ولو كان الوصل مع وقف على الصحابي او غيره وهذا هو
القول الدال وعليه فالمسند والمتصل سواء لاطلاقهما
على كل من المرفوع والموقوف ولكن الاكثر استعمال المسند
في الاول كما قاله الخطيب فانه بعد ان عزى في الكفاية
لاهل الحديث انه الذي اتصل اسناده بين راويه وبين
من اسند عنه قال الا ان اكثر استعمالهم له فيما اسند
عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وهو اي المسند في هذا
اي فيما وقف على الصحابة وغيرهم يقل اي قليلا
وحينئذ فافتراقهما من جهتان استعمال المتصل في
المرفوع والموقوف على حد سواء بخلاف المسند فاستعماله
في المرفوع اكثر من دون الموقوف ثم ان في كلام الخطيب
الذي قدمناه عن الصلاح عليه اشعارا باستعمال المسند
قليلا في المقطوع بل وفي قول من بعد التابعي وصريح
كلامهم يأباه والقول انا لك انه الرفع اي المرفوع

الى

الى النبي صلى الله عليه وسلم مع الوصل اي مع اتصال اسناده
معا كما حكاه ابن عبد البر في التمهيد عن قوم وهو شرط ابه
الحافظ ابو عبد الله النيسابوري الحاكم صاحب المستدرك
في كتابه علوم الحديث فيه اي في المسند قطعا حيث
لم يحكم فيه كما قال ابن الصلاح عكسه وكان الناظم انما
اخره تبعا لاصله لا للضعف فانه هو الصحيح كما قاله
شيخنا واشعر به تعريف ابن دقيق العيد للاول وتقديمه
لقد اعله به وقال الى الطرفي في المختصر ايضا انه اصح
اذ لا تميز الا به يعني لكون قائله لحظ فيه الفرق بينه
وبين المتصل والمرفوع من حيثية ان المرفوع ينظر فيه
الى حال المتن مع قطع النظر عن الاسناد اتصل ام لا والمتصل
ينظر فيه الى حال الاسناد مع قطع النظر عن المتن مرفوعا
كان او موقوفا والمسند ينظر فيه الى الحالين معا فيجمع شرطي
الاتصال والرفع ويكون بينه وبين كل من الرفع والاتصال
عموم وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع وكل مسند متصل
ولا عكس فيهما هذا مع ان شيخنا قال ما ينصه والذي
يظهر لي بالاستقراء من كلام ائمة الحديث وتصرفهم ان
المسند هو ما اضافه من سمع النبي صلى الله عليه وسلم
الى مسند ظاهره الاتصال قال فمن سمع اعم من ان يكون
صحابيا او تحمل في كفره واسلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم
لكنه تخرج من لم يسمع كالمرسل والمعضل وسنده يخرج
ما كان بلا سند كقول القائل من المصنفين قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان هذا من قبيل المعلق وظهر الاتصال
يخرج المنقطع لكن يدخل فيه الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس
والنوع المسمى بالمرسل الخفي ونحوهما مما ظاهره الاتصال

وقد يفتش فيوجد منقطعا واستشهد للاخير بان لفظ الحاكم
المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه ليس
بمحتمل وكذلك سماع شيخه من شيخه متصلا الى صحابي
مشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه نظر
فالظاهر ان قوله ليس بمحتمل يخرج بمنعنة المدلس
خصوصا وقد صرح الحاكم بعد باشتراط السلامة من التدليس في
ذواته ولكن الواقع ان اصحاب المسانيد من الائمة
لا يتحاموون فيها تخريج معنعنات المدلسين ولا احاديث
من ليس له من النبي صلى الله عليه وسلم الا مجرد الرؤية
من غير تكبير بل عبارة الخطيب واتصال الاسناد فيه
ان يكون كل واحد من رواته سمعه ممن فوقه حتى
ينتهي الى آخره وان لم يتبين في السماع بل اقتصر على
لوقوعه على المرفوع وان تصل ايها الطالب بسنده
اي وان ترى باسناد متصل حيث استقر لا فحصه اي
السند متصلا وموصولا وكذا موتصلا بالفك والهمز
كما في عبارة الشافعي في مواضع من الام وعزاها اليه
البيهقي وقال ابن الحاجب في تعريفه انها لغة بقي
متى ادقة سوى ان ذلك حيث اتصل اسناده الموقوف
على الصحابة والمرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم
فخرج بقيد الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق
وكذا معنعن المدلس قبل تبين سماعه وليس مرادا ان
يدخل المتطوع الذي هو كاسمائي قريبا قول التابعي
ولو اتصل اسناده للتناقض لفظ التقطع والوصل
هذا عند الاطلاق كما يشير اليه قول ابن الصلاح ومطلقه

اي

عدم

اي المتصل يقع على المرفوع امع التقييد فهو جائز بل واقع
ايضا في كلامهم يقولون هذا متصل الى سعيد بن المسيب
او الى الزهري او الى مالك ونحو ذلك الموقوف وقدم
على ما بعده لاختصاصه بالصحابي وفيه للضياء الحنفي
عمر بن مذر بن سعيد الكردي الموصلي الحنفي الفقيه الوقوف
على وسمها ايها الطالب بالموقوف ما قصرته يصاحب
اي على صحابي قوله او فعلا او نحوهما مما لا مدخل فيه
للرفع سواء وصلت السند بذلك او قطعته وعند الحاكم
فائدة عدم الانقطاع واختلف فيه هل يسمى خبرا ام لا فقيل
القول المرجح تقدم مرادفة الخبر للحديث وان الخبر ما جاء عن
غير النبي صلى الله عليه وسلم الاول ونسب اهل الفقه من
الشافعية بسماه الاثر بل حكاه ابو القاسم القرايني من
الخراسانيين عن الفقهاء واطلق فانه قال الفقهاء يقولون
الخبر ما كان عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثر ما يروى عن
الصحابة انتهى وظاهر تسمية البيهقي كتابه المشتمل عليها
بمعرفة السنن والآثار بهم وكان سلفهم فيه ابا يعصفه
وحمد ذلك في كلامه كثيرا واستحسنه بعض المتاخرين قال
لان التفاوت في المراتب يقتضي التفاوت في المرتب عليها
فيقال لما نسب لصاحب الشرع الخبر وللصحابة الاثر وللعلما
القول والمذهب ولكن المحدثون كما عزاه اليهم البيهقي
في كتابه يطلقون الاثر عن المرفوع والموقوف وظاهر
تسمية الطحاوي لكتابه المشتمل عليها شرح معاني الآثار لهم
وكذا ابو جعفر الطبري في تهذيب الآثار له الآن كتابه
اقتصر فيه على المرفوع وما يورده فيه من الموقوف فبطريق
التبعية بل في الجامع للخطيب من حديث عبد الرحيم بن حبيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الغاريابي عن صالح بن سنان عن اسد بن سعيد الكوفي عن جعفر
ابن محمد عن ابيه عن جده مرفوعا ما جاء من اسم فهو زيفة وما جا
عني فهو حيثية وزيفة وما جاء عن اصحابي فهو سنة وما جاء عن
ابنائهم فهو بدعة وما جاء من دونهم فهو بدعة قال شيخنا ينظر
في سنده فاني اظن انه باطل قلت بل لا يخفى بطلانه على احاد
الطلبة فان الغاريابي رمي بالوضع وفي ترجمته اورده الذهبي
في الميزان واللالكائي فوقه قال المستغفري في كل منهما مردود
الحجاب ومنفرد بالمناكير واصل الاثر ما ظهر من مشي الشخص
على الارض قال زهير
ه والمرء ما عاش ممدود له اثره لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر
ثم انه لا اختصاص في الموقوف بالصحابي بل ولو اضيف
المروي للتابعي وكذا لمن بعده كما اقتضاه كلام ابن الصلاح
ساغ تسميته موقوفا ولكن ان يقف بغيره اي على غير
الصحابي وفي بعض النسخ بتابع والاولى اشمل فقد
ذلك نقولك موقوف على فلان ثم اي يتركوا عملك ولا ينكر
المقطوع ويجوز في جمعه المقاطيع والمقاطع باثبات
التحتانية وحذفها اختيارا كالمسانيد والمراسل لكن النقول
في مثله القاطيع عن البرهيني سوى الجوهري الاثبات جزما
والجرمي مع الكوفيين في جواز الحذف واختاره ابن مالك ورسم
بالمقطوع قول التابعي ونحوه حيث لا قرينة للرفع فيه
كالذي قبله ليخرج ما هو بحسب اللفظ قول تابعي او صحابي
ويحكم له بالرفع للقرينة كما سيأتي قريبا في سادس الفروع
وبذلك يندفع منع ادخالها في انواع الحديث بكون قوله
الصحابة والتابعين ومذاهبهم لا مدخل لها بل قال
الخطيب في جامعه انه يلزم كتبهما والنظر فيها ليتحرى ما قالوه
ولا يشذ عن مذاهبهم قلت لا سيما وهي احد ما يعتضد

به المرسل وربما ينفع بها المعنى المحتمل من المرفوع وقال
الخطيب في الموقوفات على الصحابة جعلها كثير من الفقها
بمنزلة المرفوعات الى النبي صلى الله عليه وسلم في لزوم
العمل بها وتقديمها على القياس والحاقها بالمسند
انتهى وحسنة الاحتجاج بالصحابي مبسوطة في غير
هذا المحل تنبيه ان شيخنا ادرج في المقطوع ما جاء عن من
دون التابعي وعبارته ومن دون التابعي من اتباع
التابعين فمن بعدهم فيه اي في الاسم بالمقطوع مثله اي
مثل ما ينتهي الى التابعي وقد رأيت اي ابن الصلاح
للشافعي رحمه الله تعبيره به اي بالمقطوع عن
المنقطع اي الذي لم يتصل اسناده لكنه وان كان سابقا
حدوث الاصطلاح فقد افاد ابن الصلاح انه رأي ذلك
ايضا في كلام الطبراني وغيره ممن تأخر معنى كالدارقطني
والحميدي وابن الحضارفا التعبير بالمقطوع في مقام
المنقطع موجود في كلامهم ايضا قلت وعكسه اي عكس
ما للشافعي ومن معه الصلاح الحافظ الثقة ابو بكر
احمد بن هارون بن روح الرعيني الربعي المالكي الدمياطي دالة نسبة
لبرد عة بلدة من اقصى بلاد زحان بلدنا وبين بردنخة
اربعة عشر فرسخا المتوفى برهان سنة احدى وثلثمائة
حيث قال في جزء له لطيف تكلم فيه على المقطع والمرسل المقطع
هو قول التابعي وهذا وان حكاه ابن الصلاح فانه لم يعزه
قائله بل قال كما سيأتي في المقطع وحكى الخطيب عن بعض اهل
العلم بالحديث ان المقطع ما روي عن التابعي او من دونه
موقوفا عليه من قوله او فعله وحينئذ فهو اعم ولكن قال
ابن الصلاح انه غريب بعيد ويشبه ان يكون اسلف شيخنا

فيما اسلفته عنه قريبا فرع سبعة حسن ايرادها بعد
الاتيان من كل من المرفوع والموقوف احدها وقدم على
غيره مما يصدر عن الصحابة لقربه الى الصراحة نحو قولنا
الصحابي رضي الله عنه من السنة كذا كقول علي رضي
الله عنه من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت
السرة وكحوامرنا بالنا للمفعول كامرنا بلال وكنا نؤمر
وامرنا بلا اضافة ونهينا كقول ام عطية رضي الله عنها
امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور
وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين ونهينا عن
اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وابيح او رخص لنا او حرم
اوجب علينا كل ذلك مع كونه موقوفا لفظا حكمه الرفع
ولم يعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فانه الصحابي
ياعمر فضلا عن كونه بعده بيسير اذ في زمنه صلى الله
عليه وسلم لكنه في الزمن النبوي اذا مر انا بعد عن
الاحتمال فيما يظهر ويساعده تصريح بعض ائمة الاصول
بقوة الاحتمال في السنة لكثرة استعمالها في الطريقة
وسواء قاله في محل الاحتجاج ام لا امر عليه غير النبي
صلى الله عليه وسلم ام لا كبير اكان او صغيرا او ان لم يرد
نص يجهر به في الصغير فهو محتمل ويمكن اخراجه من
تقييد الحاكم الصحابي بالمعروف الصحبة وكذا من التفرقة
بين المجتهد وغيره كما سبأتي وما تقدم في المسئلتين
هو على الصحيح عند المحدثين والفقهاء والاصوليين
ونص الشافعي في الام في باب عدد كفن الميت بعد ان
ذكر ابن عباس والضحاك بن قيس وابن عامر والضحاك
رجلان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولان

السنة

السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان البيهقي
قد جزم بنفي الخلاف عن اهل النقل فيهما وانه مسند
يعني مرفوع وكذا شيخه الحاكم حيث قال في الجنائز من
مستدركه اجمعوا على ان قول الصحابي من السنة كذا
حديث مسند وقال في موضع اخر اذا قال الصحابي
امرنا بكذا او نهينا عن كذا او كنا نفعل كذا او كنا
نتحدث فاني لا اعلم بين اهل النقل خلافا فيه انه
مسند وممن حكى الاتفاق ايضا لكن في السنة ابن عبد
البر والحق ثبوت الخلاف فيهما نعم قيده ابن دقيق العيد
محل الخلاف بما اذا كان المامور به محتمل التردد بين
شيئين اما اذا كان مما لا يحال للاجتهاد فيه كحديث امر
بلال ان يشفع الاذان فهو محمول على الرفع قطعا وتمن ذهب
الى خلاف ما حكيناه فيهما من الشافعية ابو بكر الصيرفي
صاحب الدلائل ومن الحنفية ابو الحسن الكرخي وفي
السنة فقط الشافعي في احد قوليه من الجديد تمسك حزم
الرافعي بحكايتهما عنه ورجحه جماعة بل حكاه امام
الحرمين في البرهان عن المحققين ومن الحنفية ابو بكر
الرازي وابن حزم من الظاهرية وبالغ في انكار الرفع
مستدلا بقول ابن عمر رضي الله عنهما ليس حكم سنة
بنيكم ان حبسي احدكم عن الحطاف بالبيت وبالصفا والمروة
ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي او يصوم ان
لم يجد هديا قال لانه صلى الله عليه وسلم لم يرفع منه
اذ ضد ما ذكره ابن عمر بل حل حيث كان بالحديبية
وكذا من ادلتهم لمنع الرفع استلزامه سنة لدني صلى الله
عليه وسلم سنة في قوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين

السنة البلد وهي الطريقة ونحو ذلك ونحوه تعليل
الكرخي لامرنا بانه متردد بين كونه مضافا الى النبي صلى
الله عليه وسلم او الى امر القرآن او الامة او بعض الائمة
او القياس والاستنباط وسوغ اضافته الى صاحب
الشرع سعني لكونه صاحب الامر حقيقة بنا على ان
القياس مامور باتباعه من الشارع قال وهذه
احتمالات تمنع كونه مرفوعا وفي امرنا فقط كما قال ابن
الصلاح فريق منهم ابو بكر الاسماعيلي وخص ابن الاثير
كما في مقدمة جامع الاصول له نفي الخلاف فيها بابي بكر
الصديق رضي الله عنه خاصة اذ لم يتامر عليه احد غير
النبي بخلاف غيره فقد تامر عليهم ابو بكر وغيره من الامرا
في زمنه صلى الله عليه وسلم ووجب عليهم امتثال امره
وطرقه الاحتمال الثاني عنه الاختلاف وغيره قوله
غيره في امر بلال ان يشفع الاذان انه نظر فلم يجد احدا
تامر عليه في الاذان غير النبي صلى الله عليه وسلم فتمحض
ان يكون هو الامر ويتاييد بالرواية المرجحة بذلك وكذا
قال اخرون نبغي ان يقيد الاختلاف فيهما بما اذا كان في غير
محل الاحتجاج اما في محل الاحتجاج فان المجتهد لا يقلد
مثله فلا يريد بالسنة وبالامر والنهي الا من له ذلك
حقيقة لكن الاول هو الصحيح فيهما كما تقدم وهو قول
الاكثر من العلما اذ هو المتبادر الى الذهن من الاطلاق
لان سنة النبي صلى الله عليه وسلم اصل وسنة غيره تبع
لسنته وكذلك الامر والنهي لا ينصرف بظاهره الا الى من هو
اليه وهو الشارع صلى الله عليه وسلم وامر غيره نبع فيحمل
كلامهم على الاصل اولي خصوصا والظاهر ان مقصود الصحابة

بيان

بيان ان الشرع وقال ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول
في اربع وما بعدها يقوي في جانبه ان لا يكون مضافا الا
الى النبي صلى الله عليه وسلم لان هذه الامور له دون غيره
قال ولا يقال اوجب الامام الاعلى تاويل واستدلاله
ابن حزم الماضي للمنع بقول ابن عمر ممنوع بانه لا انحصار
لمستنده في الفعل حتى يمنع ارادة ابن عمر بالسنة الرفع
فيمن صد عن الحج من هو بمكة بقصة الحديبية التي صد
فيها عن دخولها قبل الدابرة اوسع من القول او الفعل
او غيرهما ويتاييد باضافة السنة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فكذا ما ابداه الكرخي في المنع ايضا بعيد كما قاله شيخنا
فان امرنا الكتاب ظاهر للكل فلا يختص بمعرفته الواحد
دون غيره وعلى تقدير التنزل فهو مرفوع لان الصحابي
وغيره انما تلقوه من النبي لا ان النبي صلى الله عليه وسلم وامر
الامة لا يمكن الحمل عليه لان الصحابي من الامة وهو لا يامر
نفسه وامر بعض الائمة ان اراد من الصحابة مطلقا فبعيد
لان قوله ليس حجة على غيره منهم وان اراد من الخلفا فكذلك
لان الصحابي في مقام تقرير الشرع بهذا الكلام والفتوى
فيجب حمله على من صدر منه الشرع وبالجملة فهو من حيث
انهم مجتهدون لا يحتجون بامر مجتهد اخر الا ان يكون القايل
ليس من مجتهدي الصحابة فيحتمل انه يراد بالامر احد المجتهدين
منهم وحمله على القياس والاستنباط بعيد ايضا لان قولهم
امرنا بكذا يفهم منه حقيقة الامر والنهي لا خصوص الامر
باتباع القياس وما قاله ابن الاثير في الصديق فهو كما قال
شيخنا وغيره مقبول وان تامر عمرو بن العاص في غزوة ذات
السلاسل على جيش فيه الشيخان ارسل بهما النبي صلى الله

عليه وسلم فمدوا عنقه ليأخذوه وخلص من المهاجرين
والانصار وتوفي صلى الله عليه وسلم قبل خروجه فانقذه
ابو بكر بعد ان استخلف امتنا بالرضية وشرائعه صلى
الله عليه وسلم وقيل ان ابا بكر سأل اسامة ان يأذن لعمر
في الاقامة فأذن له وفي شرحها طول وبالجملة فقد ثبت
ان كلا من ابي عبيدة وعمر واسامة تأمر عليهما وصار
ذلك احد الادلة في دلالة الحفص على الفاضل
او كعضهم فطروق الاحتمال فيه بعيد جدا وما قيل في
بلال ليس متفق عليه فلابن ابي شيبة وابن عساكر
انه اذن لابي بكر مرة خلافته ولم يؤذن لعمر عند ابي داود
عن سعيد بن المسيب ان بلالا لما مات النبي صلى الله
عليه وسلم اراد ان يخرج الى الشام فقال له ابو بكر تكون
بمندي قال ان كنت اعتقتني لنفسك فامسكني وان
كنت اعتقتني لله فذرني قد ذهب الى الشام فكان بها
حتى مات وهو اصح مما قبله وهو يقتضي قول مالك لم
يؤذن لغير النبي صلى الله عليه وسلم سوى مرة لعمر حين
دخل الشام فبكى الناس بكاء شديدا وسيأتي ادلة
الاكثرين سوى ما تقدم مما رواه البخاري في صحيحه
عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان الحجاج عام
نزل بابن الزبير سأل عبد الله يعني ابن عمر رضي الله عنهما
كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال ابن عمر صدقت
انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة فقال
الزهري فقلت لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال وهل يتبعون في ذلك الا سنته انتهى وكل
ما سلف فيما اذا لم تضف السنة الى النبي صلى الله عليه

وسلم

نعم

وسلم فلو اما نهيا كقول عمر للضبي بن معبد هديت
لسنة نبيك فمقتضى كلام الجمهور السابق الرفع
بل اولى وابن حزم مخالف فيه كما تقدم بل نقل ابو الحسين
ابن القطان عن الشافعي انه قال قد يجوز ان يريد بذلك
ما هو الحق من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وجزم البلقيني
في محاسنه بانها على مراتب في احتمال الوقف وترا وبعدا
فارفعها مثل قول ابن عباس امرت ان اسجد على الثفاسة
صلى الله عليه وسلم ودونها قول عمرو بن العاص لا تلبسوا
علينا سنة نبينا عدة ام الولد كنا ودونها قول عمر
لعقبة بن عامر اصبت السنة اذا الاول ابعد احتمالا
والثاني اقرب احتمالا والثالث لا اضافة فيه انتهى
وقال غيره في قول عمرو بن العاص قال الدارقطني
الصواب فيه لا تلبسوا علينا ديننا موقوف قلت
وقوله هذا على ان الاول مرفوع انما اذا صرح بالامر
كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا
او سمعته يأمر بكذا فهو مرفوع بلا خلاف لانتفاء الاحتمال
السابق لكن حكى القاضي ابو الطيب الطبري وتلميذه
ابن الصباغ في العدة عن داود الظاهري وبعض
المتكلمين انه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه لاختلاف
الناس في صيغ الامر والنهي فيحتمل ان يكون صيغة
ظنها امرا او نهيا وليست كذلك في نفس الامر وقال
الشارح انه ضعيف مردود بتوجيهه بما له وجه في الجملة
ووجهه غيره بجواز ان يكون هذا من الرواية بالمعنى
وهو ممن لا يعتبرها وانما يخالف فيه اصلا فيما نقله عن
غيره حيث قال واجيب بان الظاهر من حال الصحابي

مع عدالته ومعرفته بأوضاع اللغة انه لا يطلق ذلك الا فيما تحقق
انه امر او نهي من غير شك نفيا للتلبيس عنه بنقل ما يوجب على
سامعه اعتقاد الامر او النهي فيما ليس امرا ولا نهيا انتهى
قول الصحابي اني لاشبهكم صلاة بالنبي صلى الله عليه وسلم وما
اشبهه كلا قرن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كله مرفوع
وهذا يلتحق التابعي بالصحابي من السنة او امرنا بكذا او
من خامس الفروع وقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت هو
كقوله امرني الله لانه لا امر له الا الله كما سياتي نظيره في مرفوعه
ويرويه وامثلته كثيرة فمن المتفق عليه امرت بقرية تاكل القرى
يقولون يثرب ومن غيره امرنا ان نضع ايماننا على شمائلنا في
الصلاة والحاصل ان من اشتهر بطاعة كبير اذا قال ذلك فهم
منه ان الامر له هو ذلك الكبير والله اعلم والفرع الثاني نزله
اي الصحابي كنا نرى كذا او نفعل كذا او نقول كذا او نحرم ذلك
وحكمه انه ان كان ذلك مع ذكر عصر النبي صلى الله عليه وسلم
كقول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
او كنا نأكل لحوم الخيل على عهده وقول عمرة كنا لا نرى باسا
بكذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا او كان يقال كذا وكذا
على عهده او كانوا يفعلون كذا وكذا ان حاله الى غير هاتين الالفاظ
المعدة للتكرار والاستمرار فهو وان كان موقوفا لفظا من
قبيل ما رفع الصحابي لصريح الاضافة كما ذهب اليه الجمهور
من المحدثين وغيرهم وقطع به الخطيب ومن قبله الحاكم كما سياتي
وصححه من الاصوليين الامام فخر الدين واتباعه وعللوه بان
غرض الراوي بيان الشرع وذلك متوقف على علم النبي صلى الله عليه
وسلم وعدم انكاره قال ابن الصلاح وهو الذي عليه الاعتماد لان
ظاهر ذلك مشعر بانه صلى الله عليه وسلم اقرهم لتقريره كقوله

وفعله

وفعله قال الخطيب ولو علم الصحابي انكار النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك لبينه قال شيخنا ويدل له احتجاج ابي سعيد الخدري
على جواز العزل بعلمهم له في زمن نزول الوحي فقال كانوا يعزلون والقرآن
ينزل لو كان شيء منهي عنه لنهى عنه القرآن وفي كونه مرفوعا
بذلك نظر وان كان الزمان زمان تشريع وكذا يدل له مجيء
بعض ما الى بعض هذه الصيغ بصريح الرفع وقيل لا يكون
مرفوعا حكاه ابن الصلاح عن البرقاني بلا عزو انه سأله
الاسماعيلي عنه فانكره ان يكون مرفوعا كما خالف في نحو امرنا
يعني بل هو موقوف مطلقا قد ام لاختلاف القول الاول وهو
المتصل فان قد بالعصر النبوي كما تقدم فمرفوع اولا اي
وان لم يقد به فقد يكون مرفوعا كذلك اي لان الصلاح
حيث جزم به ولم يحك فيه غيره وكذا الخطيب ايضا في الكفاية
كما اداه الناظم مع انه قد فهم من شرطي القيد في الرفع وهم
الجمهور كما تقدم القول به ولذلك قال النووي في شرح مسلم
وقال الجمهور من المحدثين واصحاب الفقه والاصول ان لم
يضفه فهو موقوف قلت لكن قد حمله اي هذا اللفظ
الذي لم يقيد بالعصر النبوي مرفوعا الحاكم ابو عبد الله
النيسابوري وعبارته في علومه ومنه اي ومما لم يصرح
فيه بذكر الرسول صلى الله عليه وسلم قول الصحابي المعروف
بالصحبة امرنا ان نفعل كذا وكنا نؤمر بكذا وكنا نهي عن
كذا وكنا نفعل كذا وكنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم
فينا وكنا لا نرى باسا بكذا او كان يقال كذا وكذا وقول
الصحابي من السنة كذا او نحو ذلك مما ذكرناه اذا قاله الصحابي
المعروف بالصحبة فهو حديث مسند اي مرفوع وكذا
جعله مرفوعا الامام فخر الدين الرازي نسبة بالحاق الزاي

للري مدينة مشهورة كبيرة من بلاد الديلم بين قزوين والجبال
صاحب التفسير والمحصول ومناقب الشافعي وشرح الوجيز
للغزالي وغيرها واحد الائمة وهو ابو عبد الله وابو الفضائل
محمد بن الحسين بالري تلميذ محيي السنة البغوي الامام ضيا
الدين عمر بن الحسين بن الحسن بن علي القرشي الكري التيمي
الشافعي توفي بهراة في سنة ست وستمائة عن ثلاث وستين
سنة كما نص على ذلك في المحصول ولم يفرقا بين المضاف وغيره
وحينئذ فعن الفخر في المسئلة قولان وقال ابن الصباغ في
العدة انه الظاهر قال الناظم تبعا للنووي في شرح المهذب
وهو الذي يعني من حيث المعنى زاد المزني انه ظاهر
استعمال كثير من المحدثين واصحابنا في كتب الفقه واعتمده
الشيخان في محرريهما والذي في صحيح البخاري قلت ومما خرجه نا
من ادلة المسئلة حديث سالم بن ابي الجعد عن جابر كنا نضع
كرسنا واذا هبطنا سبطا وتابعه الثوري بالرفع بايراد النسائي
له من وجه اخر عن جابر قال كنا نسير مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذا صعدنا وذكره فتحصل في المسئلة ثلاثة
اقوال الرفع مطلقا الوقف مطلقا التفصيل وفيها رابع
ايضا وهو تفصيل اخر بين ان يكون ذلك الفعل مما لا يخفى
غالبا فمرفوع او يخفى كقول بعض الانصار كنا نجامع فنكسل
ولا نغتسل فموقوف وبه قطع الشيخ ابو اسحاق الشيرازي
وكذا قاله ابن السمعاني وحكاه النووي في شرح مسلم
عن اخرين وخامس وهو انه ان اورده في معرض الاحتجاج
فمرفوع والا فموقوف حكاه القرطبي وسادس وهو
انه ان كان قائله من اهل الاجتهاد فموقوف والا فمرفوع
وسابع وهو الفرق بين كاتري وكنا نفعل بان الاول

مشتق

مشتق من الراي فيحتمل ان يكون مستنده تنصيصا او استنباطا
وتعليل المسيف الآمدي واتباعه كرن كما تفعل ونحوه حجة
بانه ظاهر في قول كل الامة لا يحسن معه ادراجه مع القائلين
بالاول كما فعل الشارح لاختلاف المدركين وكل ما اوردناه من
الخلاف حيث لم يكن في التتمة اطلاعه صلى الله عليه وسلم اما اذا
كان كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم
حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره فحكم الرفع اجماعا
ثم ان النفي كالاثبات فيما تقدم كما علم من التمثيل ولذلك
مثل ابن الصباغ للمسئلة بقول عائشة كانت اليد لا تقطع
في التافه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان باب المصطفى صلى الله عليه
وسلم شيء من الصحابة ما لا ظفار نادما واخلاله كما
عرف ذلك منهم في حقه وان قال السهيلي انه لان بابه الكرام
لم يكن له حلق يطرق بها عادة كما اي حكمه الوقف
له اي عند الآمدي فانه قال بعد ان اسنده كما سيأتي
هذا حديث يتوهمه من ليس من اهل الصنعة مسندا للذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وليس بمسند فانه
موقوف على صحابي حكي عن اقرانه من الصحابة فعلا
وليس بسنة واحد منهم وكذا عند الخطيب ايضا في جامعه
نحوه وان انكر البلقيني تبعا لبعض مشايخه وخطوه فيه
فعبارته في الموقوف الحكمي الذي ذكر من ادلته هذا الحديث
نصها قد يتوهم انه مرفوع لذكر النبي صلى الله عليه وسلم
فيه وانما هو موقوف على صحابي حكي فيه عن غير النبي
صلى الله عليه وسلم فعلا وذلك متفق عليهما والرفع
في هذا الحديث عند الشيخ ابن الصلاح ونجوب قال

والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع يعني لانه جنح الى
الرفع في غير المضاف وهو هنا اولى لكونه كما قال ابن الصلاح
اجري باطلاعه صلى الله عليه وسلم قال وقد كنا عددنا
هذا فيما اخذنا عليه شرطا ولكناه له على انه اراد انه ليس
بمسند لفظا بل هو موقوف لفظا كسائر ما تقدم وانما
جعلناه مرفوعا من حيث المعنى انتهى وهو جيد وحاصله
كما قال شيخنا ان له حكمين جهة الفعل وهو صادر
من الصحابة فيكون موقوفا وجهة التقرير وهو مضاف
الى النبي صلى الله عليه وسلم من حيث ان فائدة قرع بابه
انه يعلم انه قرع ومن لازم علمه بكونه قرع مع عدم انكار
ذلك عليه فاعله التقرير على ذلك الفعل فيكون مرفوعا
لكن نوقش فيه انه يلزم منه ان يكون جميع قسم
التقرير بحكم ان ليس موقوفا ان فاعله غير النبي صلى
الله عليه وسلم قطعا والا في اختصاص حديث القرع
بهذا الاطلاق قلت والظاهر انه يلتزمه في غير
التقرير الصريح كهذا الحديث وغيره لا يلزمه ويستأنس
له بمنع الامام احمد وابن المبارك من رفع حديث حذف
السلام سنة كما سيأتي في اخر هذه القرع على انه يحتمل
ان الحاكم ترجح عنده احتمال كون القرع بعده صلى الله
عليه وسلم وان الاستئذان في حياته كان بلالا او رباح
او بغيرهما ومن ما كان باعلام المرء بنفسه بل في حديث
بشر بن سعيد عن زيد بن ثابت احتجر النبي صلى الله عليه وسلم
في المسجد حجرة وفيه انه لم يخرج اليهم ليلة قال فتنحنحوا

ورفعوا

ورفعوا اصواتهم وحصبوا بابه ولم يجئ في خبر مريح الاستئذان
عليه بالقرع وان فائدة ذكر القرع مع كونه بعده ما تضمنه
من استمرارهم على مزيد الادب بعده اذ حرمته ميتا كحرمته
حيا واذا كان كذلك فهو موقوف مطلقا والله اعلم والحديث
المشار اليه اخرجه الحاكم في علومه وكذا في الامالي كما عزاه
اليها البيهقي في مدخله حيث اخرجه عنه عن راو ورواه
ابو نعيم في المستخرج على علوم الحديث له عن راو واحد
كلاهما عن احمد بن عمرو الزيني بالزاي المكسورة الشدودة
ثم تحتانية عن زكريا بن يحيى الضرير عن الاصمعي عن
كيسان مولى هشام بن حسان في رواية ابي نعيم عن هشام
ابن حسان وفي رواية الاخرين عن محمد بن حسان زاد البيهقي
وهو اخو هشام بن حسان وهو حسن الحديث ثم اتفقوا عن
محمد بن سيرين زاد ابو نعيم في روايته عن عمرو بن وهب
ثم اتفقوا عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه
بالاظافير وفي الباب عن انس اخرجه الخطيب في جامعه
من طريق ابي غسان مالك بن اسماعيل النهدي وضرار
ابن صرد شيخ حميد بن الربيع فيه كلاهما عن المطلب بن زياد
الثقفي ثم اتفقا في رواية ابي غسان اخبرني ابو بكر بن
عبد الله الاصبهاني عن محمد بن مالك بن المنتصر وفي رواية
حميد ثنا عمر بن سويد يعني العجلي كلاهما عن انس بن
مالك قال كان باب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرع
بالاظافير لفظ حميد ولفظ الاخر كانت ابواب النبي صلى
الله عليه وسلم والباقي سواء وكذا اخرجه البخاري في الادب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المفرد والتاريخ عن ابي عثمان والبزار في مسنده عن حميد
ابن الربيع عن ضرار به واما عن الصحابي الذي
شاهد الوحي والتنزيل من اي القرآن رفعا اي
مرفوعا كما فعل الحاكم وعزاه للشيخين وهو الفرع
الثالث فيحمل على الاسباب للنزول ونحوها مما لا مجال
للرأي فيه لتصريح الخطيب بها بقوله في حديث جابر
الآتي قد يتوهم انه موقوف وانما هو مسند لان الصحابي
الذي شاهد الوحي اذا اخبر عن اية نزلت في كذا كان
مسندا وتبعه ابن الصلاح وقيد به اطلاق الحاكم وانما
كان كذلك لان ما يتشاءم عن معرفة طرق
البلاغة واللغة كتفسير مفرد بمفرد او يكون متعلقا
بحكم شرعي ونحو ذلك مما للرأي فيه مجال فلا يحكم لما
يكون من هذا القبيل بالرفع لعدم تحتم اضافته
الى الشارع اما اللغة والبلاغة فلكونهما في الفصاحة
والبلاغة بالمحل الرفيع واما الاحكام فلاحتمال ان يكون
مستفادا من القواعد بل هو موجود في الموقوفات
وفيه وهو المرفوع ما لا تعلق للسان العرب به ولا مجال
للرأي فيه كتفسير امر مغيب من امر الدنيا او الاخرة
او الجنة او النار او تعيين ثواب او عقاب ونحو ذلك من
سبب نزول كقول جابر كانت اليهود تقول من اتى امرأته
من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله نساؤكم
حرث لكم الآية على انه قد يقال انه يكفي في تسويغ
الاخبار بالسبب الينا على ظاهر الحال كما لو سمع من
الكفار كلاما ثم انزل الله تعالى ما ناقضه اذ الظاهر
انه نزل ردا عليهم من غير احتياج ان يقول له النبي صلى الله
عليه

وسلم هذا انزل بسبب كذا فقد وقع الاخبار منهم
بالكثير بنا على ظاهر الحال ومن ذلك قول الزبير
رضي الله عنه في قصته الذي خاصمه في شراج الحرة
اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم وهو وان كان في بعض
الروايات غير الزبير بذلك فالراجح الاول وانه كان
لا يجتمع به واذا كان كذلك فطرقه الاحتمال واما التقييد
في قليل ما لا مجال للرأي فيه بكونه ممن لم يعرف بالنظر
في الكتب القديمة فسيأتي في سادس الفروع والفرع
الرابع واخر لصدر وللحاظه ممن دون الصحابي فقولهم
اي التابعي في دونه بعد ذكر الصحابي رفعه او رفعه
او مرفوعا كحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس الشفاء
في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتي
عن الكي رفع الحديث وكما قولهم شفع به او وصله
او رويته كحديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
بلغ به الناس تتم لمكارم وبع عن ابي هريرة رواية
ثقات لون قد اصغار الاعين وكحديث سفيان عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رواية الفطرة
خمس او يسمه بفتح اوله وسكون النون وكسر الميم كحديث
مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس
يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى
في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك وكذا
قولهم يسنده او ينميه مما الحامل عليه وعلى العدول عن
التصريح بالاضافة اما الشك في الصيغة التي سمع بها
اهي قال رسول الله او نبي الله او نحو ذلك كسمعت او حدثني

وهو من لا يدري الا بذلك كما افاده حاصله المذري او طلبا للتخفيف
وايثارا للاختصار او للشك في ثبوته كما قالها شيخنا او روى
حكم علم ان المروي بالمعنى رفع اي مرفوع بلا خلاف كما صرح
به النووي واقتضاه قول ابن الصلاح وكل هذا وامثاله
كناية عمن رفع الصحابي الحديث الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع صريحا انتهى
ويدل لذلك مجيء بعض المكنى به بالتصريح ففي بعض
الروايات لحديث الفطرة خمس يبلغ به النبي صلى الله عليه
وسلم وفي بعضها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
بعضها الحديث سهل يعني ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
وفي بعضها قال مالك يعني اي يرفع الحديث والاصطلاح
وهذه اللفظة موافق للغة قال اهلها نمت الحديث
الى غيري عليا اذا اسندته ورفعته وكذا في قوله وانهي
اعني عن الكي دليل لذلك وانما خصه لهذه الالفاظ وما
اشبهها مما الاصطلاح على الكناية بها عن الرفع تتمة
وقع في بعض الاحاديث قول الصحابي عن النبي صلى الله
عليه وسلم يرفعه وهو في حكم قوله عن الله عز وجل
وامثلته كثيرة منها حديث حسن عند البزار عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعه ان
المؤمن عندي بمنزلة كل خير يحمدني وانا انزع نفسه
من بين جنبيه وهذا من الاحاديث الالهية وقد جمع منها
ابن الفضل الحافظ طائفة وافردها غيره وانا لي واحد
من الالفاظ المتقدمة في النوع قبله من راوي تابعي
من التابعين وهو النوع الخامس وقدم على ما بعده
لاشتراكه مع الذي قبله في اكثر صيغه وتوالي كلام ابن

الصلاح

الصلاح في مرسل مرفوع بلا خلاف وكذا قال ابن القيم جزما
ثلث ومن السنة كذا قاله اي عن التابعي كقول عبد الله
ابن عبد الله بن عتبة التابعي السنة تكبير الامام يوم الفطر
ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات
تقدم التعريف رفعه على الصحابي من الوجهين اللذين
حكاهما النووي في وجه لمسلم والمهذب والوسيط لاصحاب
الشافعي هو موقوف متصل او مرفوع مرسل وهو من صيغ
ايضا اولها وحينئذ يفرق بينها وبين ما قبلها من صيغ
صيغ هذا الفرع حيث اختلف الحكم فيهما بان يرفع الحديث
تصريحا بالرفع وقربت منه ما ذكر معها بخلاف من السنة
فيظر فيها احتمال ارادة سنة الخلفاء الراشدين فكثيرا
ما يورد ون بعضهم ما يضاف اليهم وقد يريد ون سنة
البلد وهذا الاحتمال وان قل به قول الصحابي فهو
قول التابعي اقوى ولذلك اختلف الحكم في الرفع كما
افترق فيما تقدم من قول التابعي نفسه نعم الحمل الشافعي
رحمه الله بالصحابة سعيد بن المسيب في من السنة عن
الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال
ابو الزناد فقلت سنة فقال سعيد سنة قال الشافعي
والذي يشبه قول سعيد سنة ان يكون اراد سنة النبي
صلى الله عليه وسلم وكذا قال ابن المديني اذا قال
سعيد مضت السنة فحمل به وحينئذ فهو مستثنى
من آل التابعين كالمرسل على ما سيأتي أما اذا جاء عن التابعي
كما تفعل فليس بمرفوع قطعا ولا بموقوف ان لم يضفه
لزمن الصحابة بل مقطوع فان اضافه احتمل الوقف
لان الظاهر اطلاعهم على ذلك وتقريرهم له ويحتمل عدمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان تقرير الصحابي لاينسب اليه بخلاف تقريره صلى الله عليه وسلم
وذو احتمال للارسال والوقف فحرام ربنا بالنسبة للفعول
بكذا او انا التابعي منه اي من التابعي للغزالي في المستصفى فانه
قال اذا قال التابعي امرت بكذا يحتمل انه يريد امر
الشارع او امر كل الامة فيكون حجة او بعض الصحابة فلا
ومن ذلك يتبين احتمال الرفع والوقف ومعنى قوله يكون حجة
كانه يريد في الجملة ان تحمل الاول فانه مرسل ثم انه لم يصرح
بترجيح واحد منهما نعم يوخذ من كلامه ترجيح ارادة الرفع
او الاجماع وذلك انه قال بعد قوله فلا لكن لايليق بالعالم
ان يطلق ذلك الا وهو يريد به من يحتج طاعنه وخصم
ابو نصر بن الصباغ في العدة في اصول الفقه بانه مرسل
وحكى في سعيد بن المسيب هل يكون ما ياتي به من ذلك
حجة وجهين واما اذا قال التابعي كانوا يفعلون كذا
فلا يدل كما قال النووي في شرح مسلم تبعا للغزالي على
فعل جميع الامة بل على الغلبة فلا يحتج فيه الا ان يصرح
بنقله عن اهل الاجماع فيكون نقلا للاجماع في ثبوته خبر
الواحد خلاف والذي قاله اكثر الناس واختاره الغزالي انه
لايثبت وذهبت طائفة وهو اختيار الرازي الى ثبوته وبه
جزم الماوردي وقال وليس اكد من سنن الرسول صلى الله
عليه وسلم وهي تثبت به قال وسواء كان من اهل الاجتهاد او لا
اما اذا قال لا اعرف بينهم فيه خلافا فان كان من اهل الاجتها
فاختلف اصحابنا فاثبت الاجماع به قوم ونفاه اخرون
وان لم يكن من اهل الاجتهاد ولا ممن احاط علما بالاجماع
والاختلاف لم يثبت الاجماع بقوله والفرع السادس واخر
هو الذي بعده لانهما من الزيادات ما اتى من صاحب

من

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعا عليه
لكنه مما لامجال للاجتهاد فيه حيث لا يقال رايا اي من
قبل الراي حكما او نحو حسبا للظن بالصحابي على ما قال
الامام الفخر الرازي في محصوله فرسا انه ساحرا او كافرا فانه
فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم المروي عن ابن
مسعود رضي الله عنه ولم ينفرد بذلك فانا ايضا نرفع لعذا
ايضا حيث ترجم عليه في علوم معرفة المسانيد التي
لابد كر سندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وادخل
فيه في الترجمة كما تفعل وكان يقال وكذلك ما مضى مثل
حكى ابن عبد البر اجماعهم على ان قول ابي هريرة وقد راى
رجلا خارجا من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم انه مسند وادخل في كتابه المقتضي
المضرع لما في الموطا من المرفوع عدة احاديث ذكرها مالك
في الموطا موقوفة منها حديث سهل بن ابي حثمة في صلاة
الخوف وصرح في التمهيد بانه لايقال من جهة الراي وقال
ابو عمرو الداني قد يحكي الصحابي قولا لا يوقفه على نفسه
فيخرجه اهل الحديث في المسند لامتناع ان يكون الصحابي
قاله الا توقيفا كحديث ابي صالح السمان عن ابي هريرة
انه قال نساؤكم كاسيات عاريات مائلات مميلات فمثل هذا
لايقال بالراي فيكون من جملة المسند وقال ابن العربي
في المقتبس اذا قال الصحابي قولا لايقتضيه القياس
فانه محمول على المسند الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا هو مذهب مالك وابي حنيفة انه كالمسند انتهى وهو الظاهر
من احتجاج الشافعي رحمه الله في الحديث تقول عائشة
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين حيث اعطاه حكم المرفوع لكونه

مما لا مجال للرأي فيه وإلا فقد نص على أن قول الصحابي ليس بحجة
ومن أمثلة ذلك قول أبي هريرة من لزيد الدعوة فقد عصى الله
ورسوله وقوله عمار بن ياسر من صام اليوم الذي شك فيه
فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم لكن قد حرر شيخنا في
ذلك وما شبهه احتمال أحالة الأثر على ما ظهر من القواعد
بل يمكن أن يقال ذلك أيضا في الحديث الأول أما الساحر
فلقوله تعالى وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله وأما
القرآن وهو المتحم فكقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات
والأرض الغيب إلا الله قال شيخنا لكن الأول ليحتمل
الحكم لها بالرفع اظهر انتهى على أن حديث ابن مسعود
وإن جاء من أوجه عنه بصورة الموقوف فقد جاء بعدها
بالتصريح بالرفع ومن الأدلة للاظهر ان أبا هريرة
رضي الله عنه حدث كعب الأحبار بحديث فقدت أمة
بني إسرائيل لا يدري ما فعلت فقال له كعب أنت
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله فقال له
أبو هريرة نعم وتكرر ذلك مرارا فقال له أبو هريرة
أفأقرأ السورة أخرجه البخاري في الجمعة من بدء الخلق من
صحيحه قال شيخنا فيه أن أبا هريرة لم يكن يأخذ عن أهل
الكتاب وقد صرح بذلك فقال في قصة تفسير الصحابي
الماضية ما نصه إلا أنه يستثنى من ذلك ما إذا كان الصحابي
المفسر ممن عرف بالنظر في الإسرائيليات كعبد الله بن
سلام وغيره من صحابة أهل الكتاب وكعبد الله بن عمرو بن
العاص فإنه كان حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من
كتب أهل الكتاب وكان يحدث بما فيها من الأمور الغيبية حتى
كان بعض أصحابه ربما قال له حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم

ولا

ولا تحدثنا عن الصحيفة قال فهذا لا يكون حكمه ما يخبر به من الأمور
المغيبة الرفع لقوة الاحتمال ولم يتعرض لتحويزه السابق
لكون الأظهر كما قال خلافه وسلفه شيخ الشارح لهذا
التقييد فإنه بعد أن نقل إن كثيرا ما يتبع ابن حزم في المحلى
على التعاليل بالرفع يعني في أصل المسألة قال ما ملخصه
ولا نكاره وجه فإنه وإن كان مما لا مجال للرأي فيه يحتمل
أن يكون ذاك الصحابي سمعه من أهل الكتاب ككعب
الأحبار حين سمع منه العادلة وغيرهم من الصحابة مع
قوله صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج
قلت وفي ذلك نظر فإنه يبعد أن الصحابي المتصف بالا
عن أهل الكتاب يسوغ حكاية شيء من الأحكام الشرعية
التي لا مجال للرأي فيها مستندا لذلك من غير عزو لآية
أو لم يكتفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب التي جنح البخاري
إلى تبيين قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن
بالقرآن بها وعلى نحو ما وقع من التبديل والتحريف
بحيث سمى ابن عمرو بن العاص صحيفته التوراة الصادقة
احترازا عن الصحيفة اليرموكية وقال كعب الأحبار
حين سأل أبا سلمة الخولاني كيف تجد قومك لكن قال
مكرمين ما نصه ما صدقتني التوراة لأن فيها أنا ما كان
رجل حكيم في قوم الا نهوا عليه وحسدوه وكذبه في مقام
نبيي الشريعة المحمدية كما قلي به في أمرنا ونهينا وكنا
نفعل ونحو ذلك فحاشاهم من ذلك خصوصا وقد منع
عمر رضي الله عنه كعبا من التحديث بذلك قائلا له لتتركن
أو لألحقنك بأرض القردة وأصرح منه منع ابن عباس له
ولو وافق كتابنا وقال إنه لا حاجة بنا إلى ذلك وكذا نهي

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن مثله ابن مسعود وغيره من الصحابة بل استفت عائشة
من قول هدية رجل معللة المنع لكونه نعت الكيت
الأول وقال ابو بكر بن عياش قلت للاعمش ما الفهر
يستفون تفسير مجاهد الكتاب ولا يأتي فيه حدثوا عن بني اسرائيل فهو خاص بما
وقع فيهم من الحوادث والاخبار المحكية عنهم لما في ذلك من
العبرة والعظة بدليل قوله بلوه في رواية فانه كانت فيهم
الاعاجيب وما احسن قول بعض ائمتنا هذا دال على سماعه
للفرجة لا للحجة كما بسطت ذلك كله واضحا في كتابي الاصل
الاصيل في الاجماع على تحريز النقل من التوراة والانجيل
اذا علم هذا فقد الحق ابن العربي بالصحابة في ذلك ما يجيء
عن التابعين ايضا مما لا مجال للاجتهاد فيه فنص على انه
يكون في حكم المرفوع وادعى انه مذهب مالك قال ولهذا
ادخل عن سعيد بن المسيب صلاة الملائكة خلف المصلي
انتهى وقد يكون ابن المسيب اختص بذلك عن التابعين
كما اختص دونهم بالحكم في قوله من السنة وامرنا وانهينا
بمراسيله كما تقرر في اماكنه ولكن الظاهر ان مذهب مالك
هنا التعميم وبهذا الحكم احيب من اعترض في ادخال
المقطوع والموقوف في علوم الحديث كما اشرت اليه في
المقطوع الفرع السابع ما رواه عن ابي هريرة
ذكرنا الثابت رضي الله عنه محمد اي ابن سيرين ورواه
عنه اي عن ابن سيرين اهل البصرة بفتح الوحدة على
المشهور وكرر اي ابن سيرين او الراوي من البصريين عنه
قال بعده اي بعد ابي هريرة ما ان قال بعده قال قال
بحذف فاعل قال الثاني مثاله ما رواه الخطيب في الكفاية

من طريق

من طريق وعلج شنا موسى بن هارون هو الحمال حدثنا حماد
ابن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
قال قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه وقد
رواه كذلك النسائي في الكبرى عن عمرو بن زرارة عن اسماعيل
ابن علية عن ايوب ومن حديث النضر بن شميل عن عبد الله
ابن عون كلاهما عن ابن سيرين فالخطيب روى عن
موسى المذكور به اي في الاتي كذلك الرفع فانه قال
اذا قال حماد بن زيد والنضر بن قال قال فهو مرفوع
وقال الخطيب عقبه قلت للبرقاني احسب ان موسى
عنى بهذا القول اخاريت ابن سيرين خاصة فقال كذا
يجيء قال الخطيب وبحقه وساق من طريق بشر بن
الفضل عن خالد قال قال محمد بن سيرين كل شيء حدثت
عن ابي هريرة فهو مرفوع ولذلك امثلة كثيرة منها
ما رواه البخاري في المناقب من محكيه حدثنا سليمان بن
حرب ثنا حماد به الى ابي هريرة قال قال اسلم وغفار وشيء
من مزينة الحديث وروى غيره من حديث عبد الوارث
عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال اذا اشتد الحر
فابردوا بالصلاة وبنا اي الحكم بالرفع فيما ياتي عن
ابن سيرين بتكبير قال خاصة نعم لتصريحه بالتعميم
في كل ما رواه عن ابي هريرة بل لو لا ثبوت هذا القوائمة
لرجيع الجزم بالرفع في ذلك ان محمد التكبير عن ابن سيرين
وغيره عمل الاحتمال وان كان خانب الرفع اقوى فقد وجد ما
الكثير مما جاء عن غير ابن سيرين كذلك جازم بالرفع في رواية
اخرى لحديث شعبة عن ادريس الاودي عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال لا يصلي احدكم وهو محقن الخبث وحديث زيد بن
الحباب عن ابي المنيب عن ابن بريدة عن ابيه قال قال الوتر حق

من لم يوتر فليس منا وحديث ابي نعامة السعدي عن عبد الله
ابن الصامت عن ابي ذر قال قال كيف انتم اوقال كيف انت اذا
بقيت في قوم يؤخرون الصلاة الحديث فاخرجها جا من حديث
المالعانية البراء عن ابن الصامت بصريح الرفع والاول ذكر
الخطيب مع مزيد شبه فيهما الرفع انهما جا من طريقين اخرين
من نوعي جا معجمة لوارد عزو لفظ مما جا بشي من كنايات
الرفع وما اشبهها على ما تقرر في هذه الفروع بصريح
الاضافة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ممنوعا فقد
نهى عن احمد بن حنبل الغرياني وابن المبارك عيسى بن يونس
الرملي عن رفع حديث حذف السلام سنة وقال المصنف
بعد حكايته في تخريجه الكبير للاحياء ما حاصله المنهي عنه
عزو هذا القول الى النبي صلى الله عليه وسلم لا الحكم بالرفع
انتهى وكانه للتنزيه ان لم يمنعا الرواية بالمعنى المرسل
وجمعه مراسيل بانثات الياء وحذفها ايضا واصله
كما هو حاصل كلام العلائي ماخوذ من الاطلاق وعدم المنع
كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين فكان المرسل
اطلق الاسناد ولم يقيده برأو معروف او من قولهم ناقة
مرسال اي سريعة السير كان المرسل اسرع فيه عجلا بحذف
بعض اسناده قال كعب

٥ احست سعاد بارض لا يبلغها ٥ الا العتاق النجيات المراسيل

او من قولهم جا القوم ارسالا اي متفرقين لان بعض الاسناد
منقطع من بقيته واما في الاصطلاح فهم قوم اي مضاف
تابع من التابعين الى النبي صلى الله عليه وسلم بالتصريح او الكناية
على المشهور عند ائمة الحديث من مرسل كما نقله الحاكم وابن عبد البر
عنهم واختاره الحاكم وغيره ووافقهم جماعة من الفقها والاصوليين

وعبر

وعبر عنه بعضهم كالعراقي في التقييد باستاط الصحابي من السند
وليس بقيد فيه ونقل الحاكم تقييدهم له باتصال سنده الى
التابعي وقيده بما لم يات اتصاله من وجه اخر كما سياتي لكل منهما
وكذا قيده شيخنا بما سمعه التابعي من غير النبي صلى الله عليه وسلم
ليخرج من لقنه كافرا فسمع منه ثم اسلم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
وحدث بما سمعه منه كالنوخي رسول هرقل فانه مع كونه تابعيا
محكوما لما سمعه بالاتصال لا الارسال وهو منقطع وكانهم اعرضوا
عنه لندوره وخرج بقيد التابعي مرسل الصحابي كبيرا كان
او صغيرا وسياتي اخر الباب ويشمل اطلاقه الكبير منهم وهو
الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم وكانت جل روايته
عنهم والصغير الذي لم يلق منهم الا العدد اليسير او لقي جماعة
الا ان جل روايته عن التابعين او قيد بالتابعي الكبير كما هو
مقتضى القول بان مرسل صغير التابعين كالسمي منقطعا قاله
ابن عبد البر في مقدمة التمهيد المرسل او قيده باجماع على حديث
التابعي الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم ومثل بجماعة منهم قال
وكذلك من دونهم وسمى جماعة قال وكذلك وسمى من دونهم ايضا
ممن صح له لقا جماعة من الصحابة وجالسهم قال ومثله ايضا مرسل
من دونهم فاشار بهذا الاخير الى مراسيل صغار التابعين ثم قال
وقالا خرون لا يعني لا يكون حديث صغار التابعين مرسلا مثل
يسمى منقطعا لانهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد او الاثنين
فالكثير روايتهم عمن التابعين والى هذا الاختلاف اشار ابن الصلاح
بقوله وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير قال
شيخنا ولم ار التقييد بالكبير صريحا عن احد قيد الشافعي المرسل
الذي ينقبل اذا اعتضد بما سياتي بيانه يكون من رواية التابعي
الكبير ولا يلزم من ذلك انه لا يسمى ما رواه التابعي الصغير مرسلا
بل الشافعي مصرح بتسمية رواية من دون كبار التابعين بدلا يل

ظاهرة او سقط راو منه اي المرسل ما سقط راو من سنده
سواء كان في اوله او اخره او بينهما واحدا او اكثر كما يومي اليه
تنكير راو وجعله اسم جنس ليشمل كما صرح به الشارح سقوط
راو فاكثر بحث يدخل فيه المنقطع والمعضل والمعلق وهو
ظاهر عبارة المنهج حيث اطلق الانقطاع فانه قال في
كفايته المرسل هو ما انقطع اسناده بان يكون في روايته
من لم يسمعه من فوقه وكذا قال في موضع اخر منها لاخلاف بين
اهل العلم ان ارسال الحديث الذي ليس بمدلس هو رواية
الراوي عن من لم يعاصره كالتابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم
وابن جريج عن عبيد الله بن عمر الله بن عتبة ومالك عن
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق او عن من عاصره ولم يلقه
كالثوري وشعبة عن الزهري قال وما كان نحو ذلك فالحكم فيه
وكذا فيمن لقي من اضاف اليه وسمع منه الا انه لم يسمع منه ذلك الحديث
واحد وحاصله التسوية بين الارسال الظاهر والخفي والتدليس
في الحكم ونحوه قول ابي الحسن بن القطان في بيان الوهم
والايهام كما ياتي في التدليس الارسال رواية الراوي عن
من لم يسمع منه وهو الذي حكاه ابن الصلاح عن الفقهاء
والاصوليين بل وعن الخطيب فانه قال والمعروف في الفقه
واصوله ان ذلك كله يسمى مرسلا
قال والذي ذهب اليه اهل الحديث وقطع به ونحوه قول
النووي في شرح مسلم المرسل عند الفقهاء والاصوليين
والخطيب وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده على اي
وجه كان فهو عندهم بمعنى المنقطع فان قولهم على اي وجه
كان تشمل الابتداء والانتهاء ما بينهما الواحد فاكثر واصرح
منه قوله في شرح المهذب ومرادنا بالمرسل هنا ما انقطع

اسناده

اسناده فسقط من رواته واحد فاكثر وخالفنا اكثر المحدثين
فقالوا هو رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
ومن صرح بتسمية من المحدثين الحاكم فانه قال في المدخل
وتبعه البغوي في شرح السنة هو قول التابعي او تابع التابعي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينه وبين الرسول
قرن او قرنان ولا يذكر سماعه من الذي سمعه يعني في رواية
اخرى كما ساتي او اخر الباب لكن الذي مشى عليه وعلوه
خلاف ذلك وكذا اطلق ابو نعيم في مستخرجه على التعليق
مرسلا وممن اطلق المرسل على المنقطع من ائمتنا ابو زرعة
وابو حاتم ثم الدارقطني ثم البيهقي في صلاة صرح البخاري في
حديث لابراهيم بن يزيد التيمي عن ابي سعيد الخدري
بانه مرسل لكون ابراهيم لم يسمع من ابي سعيد وكذا صرح هو
وابو داود في حديث لعون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود
عن ابن مسعود بانه مرسل لكونه لم يدرك ابن مسعود
والترمذي في حديث لابن سيرين عن حكيم بن حزام بانه
مرسل وانما رواه ابن سيرين عن يوسف بن ماهك عن
حكيم وهو الذي مشى عليه ابو داود في مراسيله في اخرين
واما ابو الحسين بن القطان من متقدمي ائمتنا فقال
قال المرسل ان يروي يعني التابعي عن النبي صلى الله
عليه وسلم خبرا ويكون بينه الراوي وبين رجل رجل
وفاته الاستاذ ابو منصور المرسل ما سقط من اسناده
واحد فان سقط اكثر فهو معضل ثم انه على القول بشمول
المعضل والمعلق قد توسع من اطلقه من الحنفية على
قول الرجل من اهل هذه الاعصار قال النبي صلى الله
عليه وسلم كذا وكان ذلك سلف الصغدي حيث قال

في تذكرته حكاية عن بعض المتأخرين المرسل ما رفع إلى النبي صلى
الله عليه وسلم من غير عنعنة والمسند ما رفعه راويه بالعنعنة
فإن الظاهر أن قائله أراد بالعنعنة الإسناد فهو كقول
ابن الحاجب شبها لغيره من أئمة الأصول المرسل عندهم قول الصحابي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه يشارك ما لو كثرت
الوسائط ولكن قد قال العلائي إن الظاهر عند التأمل في
إنشاء الإسناد لأنهم لا يريدون به بل إنما مرادهم ما سقط
منه التابعي مع الصحابي أو ما سقط منه اثنان بعد الصحابي
ونحو ذلك ويدل عليه قول إمام الحرمين في البرهان
مثاله أن يقول الشافعي قال رسول الله كذا والأظهر
من الإطلاق المتقدم بطلان اعتبار المسانيد التي تنتهي من
حضاتها هذه الأمة وترك النظر في أحوال الرواة والإجماع
في كل عصر على خلاف ذلك وظهور فساده غني عن الإطالة
فيه انتهى وبذلك جزم بعض المحققين من الحنفية فقال أهل
الأعصار الأول يعني القرون الفاضلة لما صح عنه
صلى الله عليه وسلم أنه قال خير الناس قرني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم قال الراوي فلا أدري
أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة وفي رواية جزم فيها
بثلاثة بعد قرنه بدون شك ثم فشوا الكذب وفي رواية
ثم ذكر قوما يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون
وينذرون ولا يوفون وحينئذ فالمرسل وما اقترن به الثالث
أوسعها والثاني أضيقها والأول الأكثر في الاستعمال أهل الحديث
كما قاله الخطيب وعبارته عقب حكاية الثالث من كفايته
الآن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي

عن النبي

عن النبي صلى الله عليه وسلم أما ما رواه التابعي فيسمونه
المعضل بل صرح الحاكم في علومه بأن مشايخ الحديث لم
يختلفوا أنه هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة
إلى التابعي ثم يقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وافقه غيره على حكاية الاتفاق وأصح الأمام
مالك صوابا نسي عنه في المشهور عنه وكذا الإمام
أبو حنيفة النعمان من ثابت وتابعوهما المقلدون لهما
والمراد من الجمهور من الطائفتين بل وجماعة من المحدثين
والإمام أحمد في رواية حكاها النووي وابن القيم وابن
كثير وغيرهم به أي بالمرسل ورد النزاعي بمضمونه أي
جعل كل واحد منهم ما هو عنده مرسل دنا يدين به
في الأحكام وغيرها وحكاه النووي في شرح المهذب
عن كثير من الفقهاء وأكثرهم قال ونقله الغزالي
عن الجماهير وقال أبو داود في رسالته وأما المراسيل
بعد كان أكثر العلم يحتجون بها فيما مضى مثل
سفيان الثوري ومالك والأوزاعي حتى جاء الشافعي
رحمه الله فتكلم في ذلك وتابعه عليه أحمد وغيره انتهى
وكان من لم يذكر أحمد في هذا الفريق رأى ما في الرسالة
أقوى مع ملاحظة صنيعه في العلل كما سأتي قريبا
وكونه يعمل بالضعيف الذي يندرج فيه المرسل فيما إذا
لم يجد في الباب غيره كما تقدم ثم اختلفوا أهو أعلا
من المسند أو دونه أو مثله وتظهر فائدة الخلاف
عند التعارض والذي ذهب إليه أحمد وأكثر المالكية
والمحققون من الحنفية كالطحاوي وأبي بكر الرازي
تقديم المسند قال ابن عبد البر وشبهوا ذلك بالشهود

مسألة
هل المرسل كالمسند
أو مشكوك أو دونه
؟؟

في تذكرته حكاية عن بعض المتأخرين المرسل ما رفع الى النبي صلى
الله عليه وسلم من غير عنعنة والمسند ما رفعه راويه بالعنعنة
فان الظاهر ان قائله اراد بالعنعنة الاسناد فهو كقول
ابن الحاجب تبعا لغيره من ائمة الاصول المرسل عند قول العجلي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه متارك ما لو كثرت
الوسايط ولكن قد قال العلائي ان الظاهر عند التامل في
اثنا اسند لانهم انما يريدونه بل انما مرادهم ما سقط
منه التابعي مع الصحابي او ما سقط منه اثنان بعد الصحابي
وعلى ذلك ويدل عليه قول امام الحرمين في البرهان
مثاله ان يقول الشافعي قال رسول الله كذا والاقلون
من الاطلاق المتقدم بطلان اعتبار المسانيد التي هي
خصائص هذه الامة وترك النظر في احوال الرواة والاجماع
في كل عصر على خلاف ذلك وظهور فساده غني عن الاطالة
فيه انتهى وبذلك خصه بعض المحققين من الحنفية باهل
الاعصار الاول يعني القرون الفاضلة لما صح عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال خير الناس قرني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم قال الراوي فلا ادري
اذكر بعد قرنه قرنين او ثلاثة وفي رواية جزم فيها
بثلاثة بعد قرنه بدون شك ثم يفشو الكذب وفي رواية
ثم ذكر قوما يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون
وينذرون ولا يوفون وحينئذ فالمرسل وان اقتران الثالث
اوسعها والثاني اضيقها والاول الاكثر والاستعمال اهل الحديث
كما قاله الخطيب وعبارته عقب حكاية الثالث من كفايته
الان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي
عن النبي

عن النبي صلى الله عليه وسلم اما ما رواه التابعي فيسمونه
المعضل بل صرح الحاكم في علومه بان مشايخ الحديث لم
يختلفوا انه هو الذي يرويه المحدث باسانيد متصلة
الى التابعي ثم يقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وافقه غيره على حكاية الاتفاق واصح الاقوال
ما قال هو ابن ابي عنه في المشهور عنه وكذا الامام
ابو حنيفة النعمان بن ثابت وتابعوهما المقلدون لهما
والمراد من الجمهور من الطائفتين بل وجماعة من المحدثين
والامام احمد في رواية حكاها النووي وابن القيم وابن
كثير وغيرهم به اي بالمرسل ورد ابن ابي عصرون به اي
جعل كل واحد منهم ما هو عنده مرسل دينا يدين به
في الاحكام وغيرها وحكاه النووي في شرح المهذب
عن كثير من الفقهاء واكثرهم قال ونقله الغزالي
عن الجماهير وقال ابو داود في رسالته واما المراسيل
بعد كان اكثر العلماء يحتجون بها فيما مضى مثل
سفيان الثوري ومالك والاوزاعي حتى جاء الشافعي
رحمه الله فتكلم في ذلك وتابعه عليه احمد وغيره انتهى
وكان من لم يذكر احمد في هذا الفريق راى ما في الرسالة
اقوى مع ملاحظة ضعفه في العلل كما سياتي قريبا
وكونه تعمل بالضعيف الذي يندرج فيه المرسل فيما اذا
لم يجد في الباب غيره كما تقدم ثم اختلفوا اهو اعلا
من المسند او دونه او مثله وتظهر فايدة الخلاف
عند التعارض والذي ذهب اليه احمد واكثر المالكيه
والمحققون من الحنفية كالطحاوي وابي بكر الرازي
تقديم المسند قال ابن عبد البر وشهد لذلك بالشهو

سقط
من المرسل اعلا
او مثله او دون
ا

يكون بعضهم افضل حالا من بعض واتقن واتم معرفة
وان كان الكل عدولا جاز في الشهادة انتهى والقائلون
بانه اعلا وارجح من المسند وجهوه بان من اسند فقد
احالك على استاده والنظر في احوال رواته والبحث عنهم
ومن ارسل مع علمه ودينه وامانته وثقته فقد قطع
لك بصحته وكفاك النظر فيه ومحل الخلاف فيما قيل اذا لم
ينضم الى الارسال ضعف في بعض رواته والا فهو حينئذ
اسوأ حالا من مسند ضعيف جزما ولذا قيل انهم اتفقوا على
اشتراط ثقة المرسل وكونه لا يرسل الا عن الثقات
قاله ابن عبد البر وكذا ابو الوليد الباجي من المالكية وابو بكر
الرازي من الحنفية وعبارة الثاني لا خلاف انه لا يجوز
العمل بالمرسل اذا كان مرسله غير متحر زيل يرسل عن
غير الثقات ايضا واما الاول فقال لم تزل الائمة يحتجون
بالمرسل اذا تقارب عصر المرسل والمرسل عنه ولم يعرف
المرسل بالرواية عن الضعفاء ومن اعتبر ذلك منى مخالفهم
الشافعي فجعله شرطا في المرسل المعتضد ولكن قد توبعت
شيخاه في صحة نقل الاتفاق من الطرفين قبولا وردا
قال لكن ذلك فيهما من جمهورهم مشهور انتهى وفي كلام
الطحاوي ما يومي الى احتجاج المرسل ونحوه الى الاحتفاف
بقرينة وذلك انه قال في حديث ابي عبيدة عن عبد الله
ابن مسعود انه سئل كان عبد الله مع النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة الجن قال لا ما تعمده فان فعل هذا منقطع لان ابا عبيدة
لم يسمع من ابيه شيئا قال فنحن لم نحتج به من هذه الجهة
انما احتججنا به لان مثل ابي عبيدة على تقدمه في العلم

وموضعه

وشرفه من عبد الله وخلطته بخاصته من بعده
لا يخفى عليه مثل هذا من اموره فجعلنا قوله حجة لهذا
لا من الطريق التي وصفت ونحوه قول الشافعي رحمه الله
في حديث لطاوس عن معاذ طاوس لم يلق معاذا لكنه
عالم بامر معاذ وان لم يلقه لكثرة من لقيه ممن اخذ
عن معاذ وهذا لا اعلم من احد فيه خلافا وشبهه البيهقي
وغيره ومن الحجج لهذا القول ان احتمال الضعف في
الواسطة حينئذ كان تابعيا لا سيما بالكذب بعيد
جدا فانه صلى الله عليه وسلم اثنى على عصر التابعين
وشهد له بعد الصحابة بالخيرية ثم للقرنين كما تقدم
بحيث استدل بذلك على تعديل اهل القرون الثلاثة
وان تفاوتت منازلهم في الفضل فارسال التابعي بل
ومن اشتمل عليه باقي القرون الثلاثة لحديث بالجزم
من غير وثوق بمن قاله ضعيف لها هذا مع كون المرسل
عنه ممن اشترك معهم في هذا الفضل واوسع من هذا قوله
رضي الله عنه المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا
في حد او مجربا عليه شهادة زور او ظنينا في ولاء او قرابة
قال فاكتفى رضي الله عنه بظاهر الاسلام في القبول الا ان
يعلم منه خلاف العدالة ولو لم يكن الواسطة من هذا
القبيل لما ارسل عنه التابعي والاصل قبول خبره حتى يثبت
عنه ما يقتضي الرد وكنا الزمنا بعضهم المانعين بان مقتضى
الحكم لتعاليق البخاري المجزوم منها بالصحة الى من علق عنه
ان من يجزم من ائمة التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم
بحديث يستلزم صحته من باب اولى لا سيما وقد قيل ان المرسل
لو لم يحتج بالمحذوف لما حذفه فكانه عدله ويمكن التزامهم لهم ايضا

بان مقتضى تصحيحهم في قول التابعي من السنة وقفه على
الصحابي حمل قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ان الحديث له بد لك صحابي تحسينا للظن به في حمل بطول ايراد ها
لاستزادته القرض للرد مع كونه جامع التحصيل فهذه المسئلة
العلاي متكفلا بد لك كله وكنا صنف فيها ابن عبد الهادي
جزاه ورده اي الاحتجاج بالمرسل جماهير بحذف الياء تخفيفا
جمع جمهور اي معظم النقاد من المحدثين كالشافعي واحمد
وغيرهما من المتقدمين والمتاخرين وحكم بضعفه محمول
بالساقط في الاسناد فانه يحتمل ان يكون تابعيا لعدم تقدمه
بالرواية عن الصحابة ثم يحتمل ان يكون ضعيفا لعدم تقيده
بالثقات وعلى تقدير كونه ثقة يحتمل ان يكون روى عن
تابعي ايضا يحتمل ان يكون ضعيفا وهلم جرا الى ستة او سبعة
فهو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض واجماع
مسند في حديث يتعلق بسورة الاخلاص وصاحب التمهيد
وهو ابو عمر بن عبد البر مشهم يعني المحدثين نقله بل حكى
الاجماع على طلب عدالة المخبر وسلم وهو ابن الحاجب صدر
الكتاب الشهير الذي صنفه في الصحيح اصله اي رد
الاحتجاج به فانه قال في اثناء كلام ذكره في مقدمة الصحيح
على وجه الايراد على لسان خصمه والمرسل من الروايات
في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة واقره وبني
عليه وكذا به وكذا احمد في العلل حيث يعلل الطريق المسندة
بالطريق المرسلة ولو كان المرسل عنده حجة لازمة لما اعل به
ويكفينا نقل صاحبه اي داود انه تبع فيه الشافعي كما تقدم
وكذا حكى عن مالك وهو غريب فالمشهور عنه الاول وممن حكى
الثاني الحاكم وقال النووي في شرح المهذب المرسل لا يحتج به
عندنا

عندنا وعند جمهور المحدثين وجماعة من الفقهاء وجماهير
اصحاب الاصول والنظر قال وحكاه الحاكم ابو عبد الله عن سعيد
ابن المسيب ومالك وجماعة اهل الحديث والفقهاء انتهى ويسعيد
يرد على ابن جرير الطبري من المتقدمين وابن الحاجب من المتاخرين
ادعاءهما اجماع التابعين على قوله اذ هو من كبارهم مع انه
لم ينفرد من بينهم بذلك بل قال به منهم ابن سيرين والزهري
وغايته انهم غير متفقين على مذهب واحد كاختلاف
من بعدهم ثم ان ما اشعر به كلام ابي داود في كون الشافعي
اول من ترك الاحتجاج به ليس على ظاهره بل هو قول
ابن مهدي ويحيى القطان وغير واحد من قبل الشافعي
ويمكن ان اختصاص الشافعي لمزيد التحقيق فيه وبالجملة
فالمشهور عن اهل الحديث خاصة القول بعدم صحته بل هو
قول جمهور الشافعية واختيار اسماعيل القاضي وابن عبد البر
وغيرهما من المالكية والقاضي ابي بكر الباقلاني وجماعة
كثيرين من ائمة الاصول وبالغ بعضهم في التضييق فردوا
مراسيل الصحابة كما بالغ من توسع من اهل الطرف الاخر
فقبل مراسيل هذه الاعصار وما قبلها وبيناها هناك رده وبين
رد الاخر اخر الباب وما اوردته من حجج الاولين مردود اما الاول
فمحمول على الغالب والاكثرية فقد وجد من بعد الصحابة من
القرنين من وجدت فيه الصفات المذمومة لكن بقلة بخلاف
من بعد القرون الثلاثة فان ذلك كثر فيهم واشتهر وقد
روى الشافعي عن عمه ثنا هشام بن عروة عن ابيه قال اني
لاسمع الحديث استحسنه فما يمنعني من ذكره الا كراهية
ان اسمعه سامع فيقتدي به وذلك اني اسمعه من الرجل
لا اثق به قد حدث به عن من اثق او اسمعه من رجل اثق به

عن من لا اثق به وهذا كما قال ابن عبد البر يدل على ان ذلك
الزمان اي زمان الصحابة والتابعين كان يحدث فيه
الثقة وغيره وبخره ما اخرجه العقيلي من حديث ابن
عون قال ذكر ايوب السختياني لمحمد بن سيرين حديثا
عن ابي قلابة فقال ابو قلابة به رجل صالح لم يكن عن من ذكره
ابو قلابة ومن حديث عمران بن حصين ان رجلا حدثه عن
ابي سليمان التيمي عن محمد بن سيرين ان من زار قبرا او صلى
اليه فقد برئ الله منه قال عمران فقلت لمحمد عند ابي مجلز
ان رجلا ذكر عنك كذا فقال ابو مجلز لكنت احسك يا ابا بكر
اشد انتقادا فما لقيت صاحبك فاقرئه السلام واخبره انه
كذب قال ثم رايت سليمان عند ابي مجلز فذكرت ذلك له
فقال سبحان الله انما حدثنيه موزن لنا ولا اظنه يكذب
فان هذا والذي قبله فيهما رد ايضا على من يزعم ان المراسيل
لم تزل معقولة معمولا بها ومثل هذه حديث عاصم عن ابن
سيرين قال كانوا لا يسالون عن الاسناد حتى وقعت الفتنة
بعدوا على من ذكر ما روياه في الحلية من طريق ابن مهدي
عن ابن لهيعة انه سمع شيخا من الخوارج يقول بعد ما تاب ان
هذه الاحاديث دين فانظروا عن من تاخذون دينكم فانا كنا
اذا هوينا امرا صيرناه حديثا انتهى ولهذا قال شيخنا ان هذه
والله قاصمة الظهر للمحتجين بالمرسل اذ بدعة الخوارج
كانت في ابتداء الاسلام والصحابة متوافرون ثم في عصر
التابعين ممن بعدهم وهؤلاء كانوا اذا استحسنوا امرا جعلوه
حديثا واشاعوه فربما سمع الرجل الشيء فحدث به ولربما كان من
حدثه به حسنا للظن فيحمله عنه عدة وزكي الذي يحتج
بالقاطيع فيحتج به مع كون اصله ما ذكرته فلا حول ولا قوة

الا بالله

الا بالله واما الالزام بتعاليق البخاري فهو قد علم شرطه
في الرجال وتقيده بالصحة بخلاف التابعين واما ما بعده
فالتعديل المحقق في المبهم لا يكفي على المعتمد كما سياتي في علوم
فروع من تقبل روايته فكيف بالاسترسال لهذا الحد
نعم قال ابن كثير المبهم الذي لم يسم او سمي ولم يعرف عينه
لا تقبل روايته احد علمناه ولكنه اذا كان في عصر التابعين
والقرون المشهود لها بالخير فانه يستانس برواياته ويستقنا
بها في مواطن وقد وقع في مسند احمد وغيره من هذا القسم كثير
وكنا نمكن الانفصال عن الاخير بان الموقوف لا انحصار له فيما
ينفصل بخلاف المحتج به وبهذا وغيره مما نطل بايراده قويت
الحجة في رد المرسل واطراحه في جملة الضعيف لكن اذا احتج
بعض ثبت لنا اهل الحديث خصوصا الشافعية تعاليض
اما بمخرجه اي اتصال المرسل بمسند بحيث يوجد من وجه اخر
صحيح او حسن او ضعيف يعتضد به او بمرسل اخر يخرجه اي
يرسله من ليس مروي عن رجال اي شيوخ راوي المرسل
الاول حتى يغلب على الظن عدم اتحادهما فتعله بالجزم
جوابا لاذا الشرطية كما صرح ابن مالك في التسهيل بجوازه في
قليل من الكلام وهو ظاهر كلام ابن الحاجب ولكن نصوص
مشاهير النحاة على اختصاصه بضرورة الشعر على انه لو قال
مبنيا بدل اذا او تقل بدل تعله كما قال شيخنا لكان احسن
وكذا يعتضد بما ذكره مع هذين الشافعي مما سياتي من موافقة
قول بعض الصحابة او فتوى عوام اهل العلم مع كون الاعتضاد
بها في الترتيب هكذا وقد نظم الزايد بعض الاخذين عن الناظم فقال

• او كان قول واحد من صحب • خبرا لانام عجم وعرب •
• او كان فتوى جل اهل العلم • وشبحا اهمله في النظم •

قلت الشيخ ابن الصلاح لم يفصل في المرسل المعتضد بين
كبار التابعين وصغارهم بل اطلق كما ترى وكانه بنا على الغالب
في تعريفه كما تقدم والشافعي الذي اعتمد ابن الصلاح مقالته في ذلك
بالكبار منهم فيه المعتضد وتبع ابن الصلاح في الاطلاق النووي
في عامة كتبه ثم تنبه المقيد في شرحه للوسيط وهو من
اواخر تصنيفه فانه قال قوية واما الحديث المرسل فليس بحجة
عندنا الا ان الشافعي كان يرى الاحتجاج بالكبار من
التابعين بشرطان يعتضد باحد امور اربعة وذكرها وكنا قدمنا
الشافعي بمن روى منهم عن اتقات اصحابه اذا
عين شيخه في مرسلة في رواية اخرى او في مطلق خذ بتلك
حيما يحتملهما كلام الشافعي الاتي لا يسمى مجهولا ولا مرفوعا
عن الرواية عنه ولا يكفي قوله انه لم يكن ياخذ الا عن الثقات
كما جاء عن سعيد بن المسيب وغيره فالتوثيق مع الابهام
لا يكفي على ما سياتي نعم قد قال الشافعي في سعيد بخصوصه
انه ما عرفته روى الا عن ثقة واجاب بذلك عن معارضه في
قبول مراسيله خاصة بل وزاد انه لا يحفظ له منقطعا الا وجد
ما يدل على تسديده ولهذا قال ابن الصلاح عقب العاضد
بمجيئه من وجه اخر ولهذا احتج الشافعي بمرسلات سعيد
فانها وجدت مسانيد من وجوه اخر قال ولا يختص ذلك
عنده بارسال ابن المسيب انتهى وتبعه احمد فقال المروذي
وحنبل معا عنه انه قال مراسيل سعيد صحاح لانري اصح
من مرسلاته وقال ابن معين هي احب الي من مرسلات
الحسن ولكن قد قال الخروزي في الارشاد اشتهر عند فقهاء
اصحابنا ان مرسل سعيد حجة عند الشافعي حتى ان كثيرا
منهم لا يعرفون غير ذلك وليس الامر على ذلك ثم رتبته بما

ذكر

ذكره في شرح المهذب فانه قال فيه عقب نقله عن
الشافعي في المختصر مما رواه عنه الربيع ايضا ارسال ابن
المسيب عندنا حسن ما نصه اختلف اصحابنا المتقدمون
في معناه على وجهين حكاهما الشيخ ابو اسحاق في اللمع
والخطيب في كتابيه الفقيه والمتفقه والكفاية واخرون
احدهما انها صحيحة عنده بخلاف غيرها من المراسيل قالوا
لانها فتشت فوجدت مسندة فابنهما انها ليست
حجة عنده بل هي كغيرها على ما ذكرناه قالوا وانما رجح الشافعي
بمرسله والترجيح بالمرسل جائز قال الخطيب في كتابه
الفقيه والمتفقه والصواب الثاني واما الاول فليس
بشيء وكذا قال في الكفاية قال الثاني هو الصحيح لان فيها مراسيل
سعيد ما لم يوجد بحال من وجه يصح قال البيهقي
وقد ذكر ابن المسيب مراسيل لم يقبلها الشافعي حتى تم
ينضم اليها ما يؤكدها ومراسيل قال بها حين انضم
اليها ما يؤكدها قال وزياده ابن المسيب في هذا على
غيره انه اصح التابعين ارسالا فيما رئي لحفاظه قال
واما قول القفال المروزي في اول كتابه شرح التلخيص
قال الشافعي في الرهن الصغير مرسل سعيد عندنا حجة
فهو محمول على التفصيل الذي قدمناه عن البيهقي والخطيب
والمحققين اذا علم هذا فلم ينفرد سعيد بهذا الوصف فقد
قال ابو داود في سننه سمعت محمد بن حميد يقول سمعت
يعقوب بن عبد الله القمي يقول كل شيء حدثتكم عن سعد
ابن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مسند عن ابن عباس
ولكن هذا خاص وكذا قول ابن موسى الحكمي قبل المرسل وقد
الشافعي ايضا بمن اذا شارك فيهم اهل الحفظ في اكثر حديثهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وافقهم بها ولم يخالفهم الا بنقص لفظ الحفاظ بكلمة
فاريد مما لا تختل بوجه المعنى فان ذلك لا يضر فيقبل
مرسله وكل من هذه المعنى روايته عن الثقات وموافقة
الحفاظ وكونه من الكبار صفة للمرسل بكسر المهملة دال
على صحة مرسله المزكى عنه وبانها جارية كل راو ارسل
اوسند كما قبل ان المحتج بالمرسل ارضا شرط اولها كما
تقدم مع النزاع فيه وهذا سياق نفيس فاتني ليعلم ان
التاريخ وغيره ممن اورده اخذ منه باشياء منه فروى
البيهقي في المدخل عن شيخه الحاكم عن الاصم عن الربيع عنه
انه قال والمنقطع يختلف فمن شاهد اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثا منقطعا
عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبرنا عليه باموور منها ان ننظر
الى ما ارسل من الحديث فان شركه الحفاظ المامونون
فاسندوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى
ما روى كانت هذه دلالة على صحة ما قبل عنه وحفظه
وان انفرد بارسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل
ما يتفرد به من ذلك ويعتبر عليه بان ينظر هل يوافقه
مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم
فان وجد ذلك كانت دلالة تقوي له مرسله وهي اضعف
من الاولى وان لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما يروي عن
بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولا له فان وجد
موافق ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت
هذه دلالة على انه لم ياخذ مرسله الا عن اصل يصح ان شا
الله وكذلك ان وجد عوام من اهل العلم يفتون بمثل معنى
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعتبر عليه بان يكون

اذا

اذا سمي من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية
عنه فيستدل بذلك على صحته فيما يروي عنه ويكون اذا شرك
احدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه فان خالفه ووجد حديثه
لنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف
ما وصفت اضر حديثه حتى لا تسع احدا منهم قبول مرسله قال
فاذا وجدت الدلائل لصحة حديثه بما وصفت احببنا بعني
اختيارنا كما قاله البيهقي ان يقبل مرسله ولا يستطيع ان يزعم
ان الحجة ثبتت به ثبوتها بالمتصل وذلك ان دعوى المنقطع
معضل يحتمل ان يكون حمل عمن سمي من يرغب عن الرواية عنه اذا
سمي وان بعض المنقطعات وان وافقه مرسل مثله فقد
يحتمل ان يكون مخرجهما واحدا ان حديث من لو سمي لم يقبل
وان قول بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قال برايه او وافقه لم يدل على صحة مخرج الحديث
دلالة تقوية اذا نظر فيها ويمكن ان يكون انما غلط فيه
حين سمع قول بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم موافقه ويحتمل مثل هذا في وافقه بعض الفتيا
قال فاما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم
لبعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا اعلم منهم واحدا
يقبل مرسله لانوار احدها انهم اشد تجوزا فيمن يروون
عنه والاخر انهم توجد عليهم الدلائل فيما ارسلوا بضعف
مخرجه والاخر كثرة الاحالة في الاخبار واذا كثرت الاحالة
كان ابين للوهم وضعف من يقبل عنه وكذا رواه الخطيب
في الكفاية من طريق احمد بن موسى الجوهري ومحمد بن جعفر
الطريقي كلاهما عن الربيع به بزيادة قوله في اوله عن
التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض الصحابة وليس

عنه البيهقي وهو مفيد فائدة جليلة وقد زاد بعضهم مما يعضد
به المرسل تعدد ممن أرسل أو انتشاره أو عمل أهل العصر أو قياسا
معتبرا ويمكن رد جميعها إلى كلام الشافعي بتكلف في بعضها لما
تقدم عن الشافعي من عدم الاحتجاج بالمرسل إلا إن اعتضد
وهو المعتمد وإن زعم الماوردي أنه في الجديد يحتج بالمرسل إذا لم
يوجد دليل سواه وكذا نقله غيره وقد رده ابن السمعاني بإجماع
القلة من العراقيين والخراسانيين المسألة عنه على أنه عند
غير محتج نعم قال التاج السبكي ما دعاه أنه إذا دل على تحظر
ولم يوجد سواه فالأظهر وجوب الانكفاف يعني احتياطا
وقريب منه ما ذهب إليه إمام الحرمين في الحكم بوجوب الانكفاف
بخبر المستور كما سيأتي فيه مع النزاع في الوجوب بكلام النووي
فإن نقل على وجه المحدثين في الاعتضاد بمسند فالمسند هو
المعتمد حينئذ ولا حاجة إلى المرسل نقل بحيا بما هو حاصل
كلام ابن الصلاح أن المرسل تقوى بالمسند وبأن به قوته
الساقط منه وصلاحيته للحجة وأيضا وكما قال النووي وعليه
أكثر الناظم لتضمنه أبدا فائدة ذلك هما دليلان أو المسند
دليل برأسه والمرسل به أي بالمسند عضد ويصير
دليلا آخر فيحتج بهما الخبر عند معارضة خبر ليس له سوى
طريق مسند قال بخيره وربما يكون المسند حسنا فيرتقي
بالمرسل عن هذه المرتبة ولكن هذا الإمداد إنما يأتي إذا كان
المسند بمفرده صالحا للحجة أما إذا كان مما يفتقر إلى
اعتضاد فلا إذ كل منهما اعتضد بالآخر وصار به صحة
وكذا قيده الإمام الفخر الرازي في المحصول بقوله هذا
في مسنده لم يتم به الحجة إذا انفرد أفاده شيخنا وحينئذ
فيكون اعتضاده بهذا المسند كاعتضاده بمرسل

آخر

آخر لا شتراكهما في عدم الصالحية للحجة ويجيء القول بعدم الفائدة في ذلك
لأنه انضمام غير مقبول إلى مثله فهو بمثابة شهادة غير العدل
إذا انضمت إلى مثلها ولكن قد أجيب بأن القوة إنما حصلت
من هيئة الاجتماع إذ بانضمام أحدهما إلى الآخر قوي الظن
بأن له أصلا كما تقدم من تقرير الحسن لغيره أن الضعيف
الذي ضعفه من جهة قلة حفظ راويه وكثرة غلطه
لا من جهة اتهامه الكذب إذا روى مثله مسند آخر
تطيره في الرواية ارتقى إلى درجة الحسن لأنه يزول عنه
حينئذ ما يخاف من سوء حفظ الراوي ويعضد كل منهما
بالآخر ويشهد لذلك أمران القرائن المشعرة بالشهادة
لنبي بمرضي لاقترافهما أشياء كثيرة ورسموا أي رسم
جمهور أهل الحديث منقطعا ما تؤثر عن رجل أو شيخ
أو نحو ذلك مما يتهم الراوي فيه ولم تكثر كثرة وممن صرح
بذلك ابن القطان في الوهم والإيهام له وممن قبله الحاكم
وأشار إلى أنه لا يسمى مرسلا وفي كلام الأصل كالبرهان
لإمام الحرمين نقله لتسميته بالمرسل وذلك أنه
جعل من صوره أن يقول رجل عن فلان الراوي من غير أن
يسميه أو أخبرني موثوق به عنه قال وكذلك أسانيد الأخبار
الكتب رحمك الله صلى الله عليه وسلم ملحق بالمرسل
لتجهل بما قبل الكتاب بل في المحصول أن الراوي إذا سمى
الأصل باسم لا يعرف به فقوي المرسل وهذا يشمل المبهم
كعن محمد وهو يحتمل جماعة يسمون بذلك وكذا المجهول
إذ لا فرق وممن خرج المبهمات في المراسيل أبو داود وكذا
أطلق الزركشي في غير موضع عمل رواية المبهم مرسلا وكل من

هذين القولين خلاف ما عليه الاكثرون من علماء الرواية
وارباب النقل كما حكاه الرشيد العطار في كتابه المجموعة عنهم
على انه متصل باسناده مجهول واختاره العلائي في جامع
التحصيل واشار اليه بعض تلامذة الناظم بقوله

• قلت الاصح انه متصل • لكن في اسناده من يجهل •

ولكن ليس ذلك على اطلاقه بل هو مقيد بان يكون المبهم
صرح بالتحديث ونحوه لاحتمال ان يكون مدلسا وهو ظاهر
وكذا قد القول باطلاق الجهالة بما اذا لم يسم في
رواية اخرى واذا كان كذلك فلا ينبغي المبادرة الى الحكم عليه
بالجهالة لاحتمال التفتيش لما يشاع عنه من توقف الفقيه
عن الاستدلال به للحكم مع كونه مسمى في رواية اخرى وليس
باسناده ملامسة ما يمنع كونه حجة ولذا كان الاعتناء بذلك
من اهم المهمات كما سياتي وكلام الحاكم في المقطع ليشير اليه
فانه قال وقد يروي الحديث وفي اسناده رجل غير مسمى وليس
بمقطع ثم ذكر مثالا وجهين سمى الراوي في احدهما وابهم
في الاخر كما وقع للبخاري فانه اورد حديثا من وجهين الى
ايوب السختياني قال في احدهما عن رجل عن انس وفي الاخر
عن ابي قلابة عن انس ثم قال الحاكم وهذا لا يقف عليه الا
الحافظ الفهم المتبحر في الصنعة وبذلك صرح في المعضل
كما سياتي تبيان صورة المسئلة في وقوع ذلك من غير التابعي
فاما لو قال التابعي عن رجل فلا يخلو اما ان يصفه بالصحبة
او لا فان لم يصفه بها فلا يكون ذلك متصلا لاحتمال ان
يكون تابعيا اخر هو مرسل على رايه وان وصفه
بالصحبة فقد وقع في اماكن من التمهيد وغيرها للبيهقي

تسميته

تسميته ايضا مرسلا وبتقديره فحكم التسمية فلا يجري عليه
حكم الارسال في نفي الاحتجاج كما صرح بذلك في القراءة خلف
الامام من معرفته عن حديث رواه عن محمد بن ابي عائشة
عن رجل من الصحابة فانه قال وهذا اسناد صحيح ورجاله
الذين ملى الله عليه وسلم كلهم لثقة تترك ذكر اسمائهم في الاسناد
لا يضر اذا لم يعارضه ما هو اصح منه انتهى وبهذا التقييد
ونحوه يجاب عما توقف عن الاحتجاج به من ذلك لاحتمال
انه لو لم يسم ولو لم يصرح به ويتابيد كل مثال ذلك بحجة بما
روى عن الحميدي قال اذا صح الاسناد عن الثقات الى رجل
من الصحابة فهو حجة وان لم يسم وكذا قال الاشرم قلت
لاحمد اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من الصحابة
فلم يسمه ما الحديث صحيح قال نعم ولكن قد وه ابن الصوفي
بان يكون صرح بالتحديث ونحوه اما اذا قال عن رجل من
الصحابة وما اشبه ذلك فلا يقبل قال لاني لا اعلم اسمع
ذلك التابعي منه ام لا اذ قد يحدث التابعي عن رجل
وعن رجلين عن الصحابي ولا ادري هل امكن لقاء ذلك
الرجل ام لا فلو علمت امكانه فيه لجعلته كمدرك العصر
قال الناظم وهو حسن متجه وكلام من اطلق محمول عليه
وتوقف شيخنا في ذلك لان التابعي اذا كان سالما من التدليس
حملت عنعنته على السماع وهو ظاهر قال ولا يقال
انما يتاتى هذا في حق كبار التابعين الذين جل روايتهم عن
الصحابة بلا واسطة واما صغار التابعين الذين جل روايتهم
عن التابعين فلا بد من تحقق ادراكه لذلك الصحابي والغرض
انه لم يسمه حتى نعلم هل ادركه ام لا لانا نقول سلامته
من التدليس كافية في ذلك اذ مدار هذا على قوة الظن
وهي حاصلة في هذا المقام اما الخبر الذي ارسله الصحابي

الصغير عن النبي صلى الله عليه وسلم كابن عباس وابن الزبير وغيرهما
ممن لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الا اليسير وكذا الصحابي
الكبير فيما ثبت عنه انه لم يسمعه الا بواسطة فكله "وصل المقتفي"
للاحتجاج به لان غالب رواية الصغار رضي الله عنهم عن الصحابة
وروايتهم عن غيرهم كما قال النووي في شرح المهذب زيارة فاذا
رووها بصيغة وحيث اطلقوا فالظاهر انهم عنوا الصحابة
انتهى ولا شك انهم عدول لا تقدح فيهم الجهالة بأعيانهم
وايضا فيما يرويه عن التابعين غالبه بلاغات انما هو
من الاسرائيليات وما اشبهها من الحكايات وكذا الموقوفات
والحكم المذكور على الصواب المشهور بين اهل الحديث وان
سموه مرسلا لا خلاف بينهم في الاحتجاج به وان نقل ابن
كثير عن ابن الاثير وغيره فيه خلافا وقول الاستاذ ابي
اسحاق الاسفرايني وغيره من ائمة الاصول انه لا يحتج به
ضعيف وان قال ابن برهان في الاوسط انه الصحيح الى
لا فرق بين مراسيل الصحابة ومراسيل غيرهم وقال
القاضي عبد الجبار ان مذهب الشافعي ان الصحابي اذا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا نقل الا
ان علم انه ارسله وكذا نقله ابن بقال في اوائل شرحه
للبخاري عن الشافعي فالنقل بذلك عن الشافعي خلافا
للمشهور من مذهبه وقد صرح ابن برهان في الوجيز
ان مذهبه ان المراسيل لا يجوز الاحتجاج بها الا مراسيل
الصحابة ومراسيل سعيد وقد انعقد الاجماع على العمل
به اما من احال الى النبي صلى الله عليه وسلم غير ثم مثل
كمسند الله بن عدي بن الخيار فانه لم يرو له سوى رؤية
كما قاله ابن حبان ونحوه قول البغوي بلغني انه ولد ليلة

عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولذا اخرج شيخانا في البخاري من
ان عثمان رضي الله عنه قال له يا ابن اخي ادركت النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا اعلل ان مراده انه لم يدرك السماع منه ومحمد
ابن ابي بكر رضي الله عنهما فانه ولد عام حجة الوداع فهذا
مرسل لكن لا يقال انه مقبول كمراسيل الصحابة لان رواية
الصحابة اما ان تكون عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي
اخر والكل مقبول واحتمال كون الصحابي الذي ادرك وسمع
يروي عن التابعين بعيد جدا بخلاف مراسيلهم فانها
عن التابعين بكثرة فتقوى احتمال ان يكون الساقط عنه
صحابيا وجاء احتمال كونه غير ثقة واعلم انه قد تكلم العلماء
في عدة الاحاديث التي صرح ابن عباس بسماعها من النبي صلى
الله عليه وسلم فكان من الغريب قول الغزالي في المستصفى
وقلده جماعة انها اربعة ليس الا وعن يحيى القطان وابن
معين وابي داود صاحب السنن لتسعة وعن محمد عشرة
وعن بعض المتاخرين انها دون العشرين من وجوه صحاح
وقد اعتنى شيخانا بجمع الصحيح والحسن فقط من ذلك
فزاد على الاربعين سوى ما هو في حكم السماع كحكاية
حضور شيء فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم واشار
شيخانا لذلك عقب قول البخاري في الحديث الثالث من باب
الخمر من الرقاق هذا مما يعد ان ابن عباس سمعه خامسة
المرسل مراتب اعلاها ما ارسله صحابي ثبت سماعه ثم صحابي
له رؤية فقط ولم يثبت سماعه ثم الاكثر مرسل الثقة كسعيد
ابن المسيب وبعضهم من كان يأخذ عن كل احد كالحسن واما مراسيل
صغار التابعين كقتادة والزهري وحميد الطويل فان غالب
رواية هؤلاء عن التابعين وهل يجوز تعمده قال شيخنا ان كان
شيخه الذي حدثه به عمدا لا عمد وعند غيره فهو جائز بلا خلاف

اولا فممنوع بلا خلاف او عملا عنده فقط او عند غيره فقط فالجواز
فيهما محتمل بحسب الاسباب الحاملة عليه الاتي في التدليس
الاشارة لشيء منها وقد بسطنا الكلام في هذا النوع بالنسبة لما
قبله لكونه كما قال النووي في الارشاد من اجل الانواع فانه احكام
محضة ويكثر استعماله بخلاف غيره المنقطع والمعضل ومن
ايها الطالب بالمنقطع على المشهور الذي سقط من رواته
قبل الصحابي فيه اي لسنده راو او منقطع من اي موضع كان ولا
اختصاص له عند الحاكم ومن وافقه بذلك بل سواء ما يعم
فيه الراوي كعن رجل منقطعا كما تقدم قريبا في المرسل ونالخ
ابو العباس القرطبي عصري ابن الصلاح فسمى المسند المشتمل
على اجازة منقطعا وسيأتي رده في الاجازة وكذا الاخصار له في
الساقط من موضع واحد بل لو سقط من مكانين او اماكن بحيث
لا مزيد كل سقط منها على راو لم يخرج عن كونه منقطعا ولا في المرفوع
بل يدخل فيه موقوف الصحابة وخرج بقيد الواحد المعضل وعما
قبل الصحابي المرسل وكذا قال الحاكم في علومه هو غير المرسل
قال وقل ما يوجد في الحفاظ من يميز بينهما كذا قال والذي جنح
شيخنا ان اكثر المحدثين على التغاير يعني كما قررناه لكن عند
اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق فانهم يقتصرون
على الارسال فيقولون ارسله فلان سواء كان مرسلا او منقطعا
قال ومن ثم اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مراقع استعمالهم
يعني كالحاكم على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون بينهما وليس
كذلك لما حررناه وقل من نبه على النكتة في ذلك انتهى ثم بين
الحاكم ان المنقطع على ثلاثة انواع ولم يفصح بالاولين منها
بل ذكر مثالين عالما منهما فاولهما رواية ابي العلاء بن الشخير
عن رجلين من بني حنظلة عن شداد بن اوس وثانيهما حاصله
ما اتى فيه الابهام في بعض الروايات مع كونه مسمى في رواية

اخرى

اخرى وعكسه ما يكون ظاهره الاتصال فتجيء رواية مبينة لانقطاعه
ولكن لا يقف عليه في كليهما الا الحافظ المتبحر كما قدمته قريبا في النوع
قبله ثم قال وان ادراك ما في سنده قبل الوصول الى التابعي الذي
هو محل الارسال او لم يسمع من الذي فوقه وذكر له امثلة الاولى قول
التابعي سقطت من موضعين فظاهره انه لم يحصل المنقطع في الساقط
قبل الوصول الى التابعي بل جعله نوعا منه وهو كذلك ولا
شك واذا كان يسمى ما ادهم فيه من هو في محل التابعي منقطعا
فالاحرى ان يسمى كذلك مع اسقاطه وقيل ان المنقطع
ما لم يتصل اسناده ولو كان الساقط اكثر من واحد كما صرح به
ابن الصلاح في المرسل واقتضاه كلام الخطيب حيث قال
والمنقطع مثل الرجل الذي مشى فيه على انه المنقطع
الاسناد فدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق وكذا قال
ابن عبد البر المنقطع عندي كل ما لم يتصل سواء كان معزوا
الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى غيره فيدخل فيه الموقوف
على الصحابي فمن دونه ايضا وعلة قصره البرديجي فقال
المنقطع هو الحديث الذي في دونه قول له او فعل
واستبعده ابن الصلاح كما تقدم في المقطوع والبعد منه قول
الكيا الهراسي انه قول الرجل بدون اسناد قال بعد الله
صلى الله عليه وسلم ومن عم انه مصطلح المحدثين ورده ابن
الصلاح في فوائد رحلته وقال انه لا يعرف لغيره قلت
وهو شبيه بقول من توسع في المرسل من الحنفية كما بسطته
هناك مع رده والحاصل ان في المنقطع خمسة اقوال وقيل الا ما لف
الاطلاق اي ابن الصلاح ما نفاه اي الثاني منهما الاقرب اني من
حيث المعنى اللغوي فان الانقطاع ينفي الاتصال وهما في المعاني

كلهم في الاحكام فيصدق بالواحد والكل وما بينهما قال وقد
صار اليه طوايف من الفقها وغيرهم بل هو الذي ذكره الخطيب
في كفايته يعني كما تقدم لا انه الاكثر استعمالا لاهل اللغة
استعمالهم فيه القول الاول حسبما صرح به الخطيب فانه قال
الان هذه العبارة تستعمل غالبا في رواية من دون التابعي
عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر والثوري عن جابر وسعيد
عن انس يعني بخلاف المرسل فانه غلب استعماله فيما اضافه
التابعي الى الرسول صلى الله عليه وسلم تتمة قد مضى في
المرسل عن الشافعي وغيره ما يدل على قبول المنقطع اذا اعتضد
بقرينة وقال ابن السمعاني من منع قبول المرسل فهو لمنعه
منعا لقبول المنقطعات ومن قبل المراسيل اختلفوا انتهى
وانما يجيء هذا على المعتمد في الفرق بينهما والمعضل وهو بفتح
الميمة من الرباعي المتعدي يقال اعضله فهو معضل وعضل
كما مضى فاذا عقدت العلة فهو عقيد بمعنى معقد واعلة
المرض فهو عليل بمعنى مفعل وفعل بمعنى مفعل انما
يستعمل في المتعدي والبعض المستقل الله قد نقل حديث
ان عبدا قال يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم
شانك فاعضلت بالملكين فلم يدريا كيف يكتبا الحديث
قال ابو عبيد هو من العضال الامر الشديد الذي لا يقوم
له صاحبه انتهى فكان المحدث الذي حدث به اعضله
حيث ضيق المجال على من يؤديه اليه وحال بينه وبين معرفة
رواته بالتعديل او الجرح وشدد عليه المجال ويكون ذاك
الحديث معضلا لاعضال الراوي له هذا تحقيقه لغة وبيانا
استعارته هو في الاصطلاح الساقط منه اي من اسناده
اثنان فصاعدا اي مع التوالي حتى لو سقط كل واحد من موضع

كان

كان منقطعا كما سلف لا معضلا ولعدم التقييد باثنين قال
ابن الصلاح ان قول المصنف قال رسول الله من قبيل
المعضل معنى كما قيل بمثله في المرسل والمنقطع وسواء سقط
اثنان هذا الصحابي والتابعي او اثنان بعدهما من اي موضع
كان مع كل ذلك مع التقييد بالرفع الذي استغنى عن التصريح به
بما يفهم من القسم الثاني وعلم بهذا التعريف انه اعم من المعلق
من وجه وما بين للمقطوع والموقوف وكذا المرسل والمنقطع
بالنظر لكثرة استعمالهم فيهما ولا يأتي قول ابن الصلاح انه
لغة لنوع خاص من المنقطع وكل معضل منقطع ولا عكس الا
بالنظر للقول الاخر في المنقطع الذي لا يخصه في سقط راو واحد
ولا يخصه بالمرفوع وقول الحاكم نقلا عن علي بن المديني
وغيره من ائمتنا المعضل هو ان يكون بين المرسل اليه النبي
صلى الله عليه وسلم اكثر من رجل شامل ايضا لاكثر من اثنين
لاسيما وقد صرح بعد بقوله في رواية اتباع التابعين
واتباعهم الحديث الى اخر كلامه الذي ارشد فيه لما تقدم مثله
ان اخبار المرسل مع كونه لم ينفرد به بل وافقه عليه ابو بصير
السجزي وغيره لاصحاب الحديث وهو عدم المبادرة الى الحكم
قبل الفحص والا فقد يكون الحديث عن الراوي من وجه ومن
اخر متصلا كحديث مالك الذي في الموطا انه بلغه ان ابا هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته
فهذا معضل عن مالك لكونه قد روي عنه لكن خارج الموطا من
محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة به ونحوه قول ابن الصلاح هما
وكذلك ما يرويه من دون تابع التابعي عن ابي بكر وعمر وغيرهما
يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان هذا الحديث بخصوصه
لو لم نعلم كون الساقط منه اثنين لم يسغ التمثيل به وانما هو
منقطع على راي الحاكم وغيره ممن يسمي المبهم منقطعا او متصل

بإسناده مجهول لان مرتك مالك بلغني يقتضي ثبوت مبلغ ولا
يمتنع ان يكون واحدا ومنه اي ومن المعضل قسم ثان
وهو حذف الصحابي والتابعي رضي الله عنهما
معا ووقف متنه على من بعدهما اي على التابعي كقول الاعمش
عن الشعبي يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول
ما عملته فيختم على فيه فتنطق جوارحه ولسانه فيقول
لجوارحه بعدا لكن وسحقا لافنكن اخاصم الحاكم
وقال عقبه اعضله الاعمش وهو عند الشعبي متصل مسند
اخرجه مسلم في صحيحه وساقه من حديث فضيل بن عمرو عن
الشعبي عن انس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضحك فقال اتدرون مم ضحكت قلنا الله ورسوله اعلم
قال من مخاطبة العبد ربه عز وجل يوم القيامة يقول
يارب الم تجرني من الظلم فيقول بلى قال فانى لا اجيز اليوم
على نفسي شاهدا الا مني فيقول كفى بنفسك اليوم عليك
حسيبا وبالكرام الكاتبين عليك شهودا فيختم على فيه ثم
يقال لاركانه انطقي الحديث نحوه وقال ابن الصلاح انه حسن
فالانقطاع بواحد مع الوقف صدق عليه الانقطاع باثنين
الصحابي والرسول وهو باستحقاق اسم الاعضال اولى انتهى
ولا يتهيأ الحكم لكل ما اضيف الى التابعي الا بعد تبينه بجهة
اخرى فقد يكون مقطوعا مثلا انه قد يكون الحديث معضلا
ويجيء من غير طريق من اعضله متصلا كحديث خالد بن دعلج
عن الحسن اخبأ المؤمن عن الله ارباحا اذا اوسع عليه وسع
واذا قتر عليه قتر فهو مروي من حديث معاوية بن عبد الكريم
الضال عن ابي حمزة عن انس بن عمر رفعه به ذكره الحاكم واعلم
انه قد وقع كما افاده شيخنا التعبير بالمعضل في كلام جماعة

من

من اية الحديث فيما لم يسقط منه شيء البتة بل لاشكال في بعضه
وذكر لذلك امثلة واريد ذكرها ما رواه الدولابي في الكنى
من طريق خالد بن دعلج عن معاوية بن قرة عن ابيه رضي
الله عنه رفعه من كانت وصيته على كتاب الله كانت
كفارة لما ترك من زكاته وقال هذا معضل يكاد يكون
باطلا قال شيخنا فاما ان يكون مطلق على كل من
المعنيين او يكون المعرف به وهو المتعلق بالاسناد بفتح
الضاد والواقع في كلام من اشير اليه بكسرها ويعبرون به
المستغلق الشديد قال وبالجملة فالتنبه عليه
كان متعينا تتمة قد يؤخذ من ترتيب الناظم شقا
لاصله هذه الانواع الثلاثة انها في الرتبة كذلك ويتايد
بقول الخوجاني المعضل اشوأ حالا من المنقطع وهو اشوأ
حالا من المرسل وهو لا يقوم به حجة انتهى ومحل الاول في
المنقطع من موضع واحد اما ان كان من موضعين او اكثر
فقد يكون بان سوا المعضل وما الحق بها من المرين
قال له المرين لما انتهى المنقطع جزما اردف بالمختلف
والمعنعنة فعلله من عنعن الحديث اذا رواه بعن
ونحوها من بيان للتحديث او الاخبار او السماع وصيغ اي الجمهور
ائمة الحديث وغيرهم وصل مسنده معنعن اقتفى عن
مسمين معروفين ان سلم من دلسة بضم الدال
من دلس وهو قياسي مصدر فعل بكسر العين
فعله في الالوان والعيوب واستعير هنا اي من تدليس
وبه وا للقا الكني به عن السماع بينه وبين من
نعن عنه علم وعلية العمل بحيث اودعه مشترطوا
لصحيح نضا نيفهم وقبلوه وقال ابو بكر الصيرفي

الشافعي كل من علم له يعني من لم يظهر منه ليسه سماع من انه
يحدث عنه فهو على السماع حتى يعلم انه لم يسمع منه ما حكاه
وكل من علم له لقا انسان يحدث عنه فحكمه هذا الحكم قال
ابن الصلاح ومن الحجة في ذلك وفي سائر الباب انه لو لم يكن
قد سمعه منه لكان باطلاقه الرواية عنه من غير ذكر
الواسطة بينه وبينه مدلسا وانظاهر السلامة من وصمة
التدليس والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس وبعضهم
كالحاكم حكى هذا المذهب اجماعا وعبارته الاحاديث
المعنعنة التي ليس فيها ان ليس متصلة باجماع ائمة النقل
وكذا قال الخطيب اهل العلم مجمعون على ان قول المحدث
غير المدلس فلان عن فلان حجة يعمل به اذا كان
لقيه وسمع منه وابن عبد البر في مقدمة تمهيده اجمعوا
اي اهل الحديث على قبول الاسناد المعنعن لاختلاف
بينهم في ذلك اذا جمع شروطا ثلاثة العدالة والتقا مجالسة
وشاهدة والبراءة من التدليس قال وهو قول مالك
وعامة اهل العلم ثم قال ومن الدليل على ان عن محمولة
عند اهل العلم بالحديث على الاتصال حتى يتبين ويعرف
الانقطاع فيها وساق الادلة وادعى ابو عمرو الداني ايضا
تبعا للحاكم اجماع اهل النقل على ذلك وزاد فاشترط ما سبق
عنه قريبا ويحدش في دعوى الاجماع قول الحارث المحاسبي
وهو من ائمة الحديث والكلام ما حاصله اختلف اهل العلم
فيما يثبت به الحديث على ثلاثة اقوال اولها انه لا بد
ان يقول كل عدل في الاسناد حدثني او سمعت الى ان ينتهي
الى النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يقولوا او بعضهم ذلك لم
لما عرف من روايتهم بالعنعنة فيما لم يسمعوه الا ان يقال

ان الاجماع

ان الاجماع راجع الى ما استقر عليه الامر بعد انقراض الخلاف السابق
فتخرج على المسئلة الاصولية في ثبوت الوفاق بعد الخلاف ومع
ذلك فقد قال القاضي ابو بكر بن الباقلاني اذا قال الصحابي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او عن رسول الله كذا او ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا لم يكن ذلك صريحا
في انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بل هو محتمل لان
يكون قد سمعه منه او من غيره افاده شيخنا ولا يتم الحديث
به الا ان كان قائلا باستواء الاحتمالين او ترجيح ثانيهما اما
مع ترجيح اولهما فلا فيما يظهر ممن صرح باشتراط ثبوت
اللقا على من المديني والبخاري وجعلاه شرطا في اصل الصحة
وان زعم بعضهم ان البخاري انما التزم ذلك في جامعه فقط
وكذا عزا اللقا للمحققين النووي بل هو مقتضى كلام الشافعي
كما قال شيخنا واقتضاه ما في شرح الرسالة لابن بكر بن الصيرفي
ولكن مسلم لم يشترط في الحكم بالاتصال اجتماعا بينهما
بل انكر اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى انه قول مخترع لم
يسبق قائله اليه وان القول السابع المتفق عليه بين اهل
العلم بالاخبار قديما وحديثا ما ذهب هو اليه من عدم
اشتراطه لكن اشترط تعاصرا اي كونهما في عصر
واحد فقط وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها
يعني تحسينا للظن بالثقة قال ابن الصلاح وفيما
قاله نظر انتهى ووجهه فيما يظهر ما علم من تجويز
اهل ذاك العصر للارسال فلو لم يكن قد لقيا وحدث
بالعنعنة عن بعض من عاصره لم يدل ذلك على انه سمع
منه لانه وان كان غير مدلس فقد يحتمل ان يكون ارسل
عنه لشيوع الارسال بينهم فاشترطوا ان يثبت انه لقيه

نفسه بالتحديث ونحوه ولم يسم ابن الصلاح قائله كما
وقع للرامهرمزي فيكتابه المحدث الفاضل حيث نقله
عن بعض المتاخرين من الفقهاء وجمه بعضهم بان عن
لا استعار لها شيء من انواع التحمل ويصح وقوعها
فيما هو منقطع كما اذا قال الواحد منا مثلا عن رسول
الله او عن انس ونحوه ولذلك قال شعبة كل اسناد ليس
فيه ثنا وانا فهو خل وبقل وقال ايضا فلان عن
فلان ليس بحديث ولكن هذا القول كما قال النووي
مردود باجماع السلف انتهى وفيه من التشديد ما لا
يخفى ويليه اشتراط طول الصحبة ويقابله ان العارف
الاخر الاكتفاء بالمعاصرة وحينئذ فالمذهب الوسط
الاقتصار على اللقاء وبه اخذ شعبة فيما سلم من رد احاد
اتفق الائمة على صحتها مع ارتها ما روينا الا معنعنة
ولم يات في خبر قط ان بعض رواتها لقي شيخه فتبين
لازم اذ لا يلزم من نفي ذلك عنده نفيه في نفس الامر
وكذا ما الزم به من رد المعنعن دائما لاحتمال عدم
السماع ليس بوارد اذ المسئلة مفروضة كما تقدم في
غير المدلس وحتى فرض انه لم يسمع ما عنعنه كان
قد لم يقصد بها الرواية
بل يكون المراد سياق قصة سوا ادركها او سمعها
ويكون هناك شيء محذوف تقديره عن قصة فلان
وله امثلة كثيرة في ابتدائها ما رواه ابن ابي خيثمة في
تاريخه ثنا ابي ثنا ابو بكر بن عياش ثنا ابو اسحاق
عن السبيعي عن ابي الاحوص انه اخبره به وان كان قد
لقيه وسمع منه لانه يستحيل ان يكون حدثه به بعد

سطل
ورود عن

وسمع منه ليتحمل عنعنته على السماع لانه لو لم يحمل حينئذ على السماع
لكان مدلسا والفرض السلامة من التدليس فبان بهذا
اشتراطه وبهذا يرد قول ابي حاتم في ترجمة ابي قلابة الجرمي
[illegible]
انه روى عن جماعة لم يسمع منهم لكنه عاصرهم قال زيد عمرو
ابن اخطب وقال مع ذلك انه لا يعرف له انه لقيه وكذا قال
شيخنا عقب حكايته في ترجمة ابي قلابة من تهذيبه ان هذا
مما يقوي من ذهب الى اشتراط اللقاء لمكتف بالمعاصرة
بحمل ان مسلما موافق للجماعة فيما اذا عرف استحالة لقا
التابعي لذلك الصحابي فالحكم على ذلك بالانقطاع وحينئذ
فالكتفاء بالمعاصرة انما هو فيما يمكن فيه اللقاء وقيل انه
يشترط طول صحابته بخلاف المعنعن والذي فرقه قائله
ابو المظفر من السمعاني في قصة تضيق وبعضهم وهو
ابن عمرو الداني شرط تعرفة الراوي المعنعن بالاخذ
عن من عنعن عنه كما حكاه ابن الصلاح عنه لكن بلفظ
او انه ممن عرف بالرواية عنه والامر فيه قريب نعم
الذي حكاه الزركشي عن قول الدبالي في جزء له في علوم الحديث
مما هو منقول عن ابي الحسن القابسي ايضا اشتراط ادراك
التابعي للمنقول عنه ادراكا بينا تاما بان يكون احدهما
وهما او قالهما معا فانه لا مانع من الجمع بينهما بل قد يحتمل
الكناية بذلك عن اللقاء اذ معرفة الراوي بالاخذ عن
شيخ تل واكثاره عنه قد يحمل لمن لم يلقه الا مرة
وقيل في امر المسئلة قول اخر وهو كل ما اتانا انه
اي قد سند معنعن وصف راويه بالتدليس او لم لا منقطع
لا يحتج به حتى يتبين الوصل بمجيئه من طريق المعنعن

قتله وانما المراد على حذف مضاف تقديره عن قصة
ابي الاحوص وقد روى ذلك النسائي في الكنى من
طريق يحيى بن ادم عن ابي بكر بن عياش سمعت
ابا اسحاق يقول خرج ابو الاحوص الى الخوارج فقاتلهم
فقتلوه وكذا قال موسى بن هارون فيما نقله ابن
عبد البر في التمهيد عنه قال المشيخة الاولى جايزا
عندهم ان يقولوا عن فلان ولا يريدون بذلك
الرواية وانما معناه عن قصة فلان وحكم ان
بالتشديد والفتح وقد تكون مكسورة وحكم عب
فيما تقدم فالجبل بضم الجيم وتشديد اللام اي العظم
من اهل العلم ومنهم مالك كما حكاه عنهم ابن عبد البر
في التمهيد سكوتا وانه لاعتبار بالحر وملوا لالفاظ
وانما هو بالقاو والمجالسة والسماع يعني مع السلامة
من التدليس فاذا كان سماع بعضهم من بعض
صحيحا كان حديث بعضهم عن بعض بای لفظ ورد
محمولا على الاتصال حتى يتبين فيه الانقطاع يعني
ما لم يعلم استعماله خلافه كما سياتي وتابد البينة
بين ان واعد بان لغة بني تميم ابدال الغين من الهمزة
والكسر للتفخيم وعدم اتصال السند الاني بالمحمي
بالحاء المهملة اي ذهب الحافظ ابو بكر البزار بحي بفتح
الموحدة كما هو على الالسنة مع انه نسبة لبزاز على
مثال فعليل بالكسر خاصة كما حكاه الصغاني في
العباب حتى يتبين اي يظهر الوصل بالتصريح
فيه بالسماع ونحوه لذلك الخبر بقية في الخبر يعني
في رواية اخرى حكاه ابن عبد البر عنه وقال وعندي

انه

انه لاعتبار له لاجماعهم على ان الاسناد المتصل بالصحابي
سواء قال فيه الصحابي قال رسول الله او انا او عن
او سمعت نحو ذلك عند العلماء سواء انتهى ولا يلزم من كونها
في احاديث الصحابة سواء اطراد ذلك فيمن بعدهم على ان
البزدجي لم ينفرد بذلك فقد قال ابو الحسن الحصار
ان فيهما اختلافا والاولى ان يلحق بالمقطوع اذ لم
يتفقوا على عدها في المسند ولولا اجماعهم في عن لكان
فيه نظر قلت قد تقدم فيها الخلاف انفا بل قال
الذهبي عقب قول البزدجي انه قوي قال ابن الصلاح ح
ومثله بالنصب على المفعولية اي مثل الذي نحاه
البزدجي راي الحافظ النحل ابن ابي شيبة هو
ابو يوسف يعقوب السدوسي البصري في مسنده
النحل يعني الاتي في ادب الطلب انه حكم على رواية
ابي الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه
فرد علي السلام بالاتصال وعلى رواية قيس بن
سعد عن عطاء بن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا
مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بالارسال
من حيث كونه قال ان عمارا ولم يقل عن عمار كذا له
اي لابن الصلاح حيث فهم الفرق بين الصيغتين
من مجردهما ولم يصوب اي لم يعرج صوبه اي
مرب قصد ليعقوب في الفرق بذلك ان حكمه عليه
بالارسال انما هو من جهة كونه اضاف الى الصيغة

الفعل الذي لم يدركه محمد بن الحنفية احد التابعين
وهو مرة وعمار اذ لا فرق بين ان يقول ابن الحنفية
ان عمارا مر بالنبي او ان النبي مر بعمار فكلاهما
سواء في ظهور الارسال بخلاف الرواية الاخرى فانه
حكاها عن عمار فكانت متصلة ولو كان اضاف القول
كان يقول عن ابن الحنفية ان عمارا قال مررت بالنبي
لكان ظاهرا الاتصال ايضا وقد صرح البيهقي في
تعليل الحكم بالانقطاع بنحو ما شبه هذا بذلك فانه
قال في حديث عكرمة عن عمار عن قيس بن طلق ان
طلقا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمس
ذكره في الصلاة فقال لا بأس به انما هو بضعة جسده
هذا منقطع لان قيسا لم يشهد سؤال طلق ثلث
وبالجملة الصواب ان من ادرك لقيا او امكانا تجامر
ما روى من قصة او واقعة بالشرط الذي تقدم
وهو السلامة من التدليس فيمن دون الصحابي
بحكم بكون الميم له اي لحديثه بالوصل كيف
ما روى بقال او بعن او بانا وكذا ذكر وقال وحدث وكان
يقول وما حانسهما فكلها سواء بفتح المهملة والقصر
للضرورة ويجوز ان يكون سكن الفوقية ثم ابدلها الفا
وهي لغة فصيحة حاكيها الفراء وممن صرح بالتسوية
ابن عبد البر كما تقدم ولكن ينبغي تقييده بمن لم يعلم
له استعمال خلافه كالبخاري فانه قد يورد عن شيوخه
بقال ما يرويه في موضع اخر بواسطة عنهم كما يقدم في
التعليق ومن عدي المتاخرين كما سيأتي قريبا وكذا قال

شيخنا

شيخنا ان ما وجد في عبارات المتقدمين يعني من ذلك فهو
محمول على السماع بشرطه الا ان عرف من عادته استعمال
اصطلاح حادث قال ابن الوفاء وهو اي التقييد
بالادراك امر بين لاخلاف بين اهل التمييز من اهل هذا
الشان في انقطاع ما يعلم ان الراوي لم يدرك زمان القصة
فيه قال شيخنا وهو كما قال لكن في نقلها الاتفاق نظر
فقد قال ابو عمر بن عبد البر في الكلام على حديث مالك عن
ضمرة عن عبيد الله بن عبد الله ان عمر بن الخطاب سال
ابا واقد الليثي ماذا كان يقرا به النبي صلى الله عليه
وسلم في الاضحى والفطر الحديث قال قوم هذا منقطع
لان عبيد الله لم يلق عمر قال قوم بل هو متصل لان
عبيد الله لقي ابا واقد قال قلت بهذا الحديث في الاتفاق
وان كنا لا نسلمه لابي عمر انتهى ولفظ ابن عبد البر في
التمهيد وقد زعم بعض اهل العلم بالحديث انه منقطع
لان عبيد الله لم يلق عمر وقال غيره هو متصل مسند
ولقاء عبيد الله لابي واقد ثابت مدفوع وقد سمع عبيد الله
من جماعة من الصحابة ولم يذكر ابو داود في باب ما يقرا
به في العيد سواه وهذا يدل على انه عنده متصل صحيح
قلت بل ليس بلازم لما تقرر انه يخرج الضعيف اذا لم
يجد في الباب غيره كما انه لا يلزم من تجرد لتخريج المرسل بعض
من يكون في المحكي كهذا وكذا المحكي عن يعقوب واحمد الاتفاق
بل هو على الاحتمال وكان هذا وجه عدم تسليمه ولكن لا يتم
الحد في به الا ان كان هو مستند القائل بالاتصال اما ان
كان لطريق متصل كما هو الظاهر فلا وقد اخرجه مسلم في صحيحه
من طريق فليح بن سليمان عن ضمرة عن عبيد الله فقال عن

ابي واقد قال سالني عمر وكذا اصحيحه غيره ولكن قد تابع مالكا
ابن عيينه والضحاك بن عثمان بل قال ابن خزيمة انه لم يسنده
غير فليح وجمح الى انقطاعه وعلى تقدير كون مسنده الاتصال تجرد
اللقاء فلعل ابن المواق لمزيد رجحه في الاتصال بل قطع على مثل
ما رواه عبد الرحمن بن ابي الزناد في هذا المثال بخصوصه
عن مالك حيث قال عن ضمرة ان عمر سال اباواقد ليذكر
عبيد الله اصلا فان هذا غير متصل اتفاقا والله الموفق
وما حكى ابن الصلاح عن الامام احمد بن حنبل من ان
قول عروة ان عائشة قالت يا رسول الله وقوله عن
عائشة لبسوا وكذا ما حكاه عن قول يحيى بن
ابي كثير عن ابي المذكور من القاعدة نزل ثم ان
حكم تعقيب الارسال مع الطريق المتصلة لا مانع منه
نعم ان قارنه جارية بكاية الاختلاف في الارسال
والوصل وكذا الرفع والوقف ونحو ذلك ثم يرجحون
ما يودي اجتهادهم اليه وقد لا يتهيا لهم ترجيح وما ينبه
عليه شيآن احدهما ان الخطيب مثل لهذه المسئلة بحديث
نافع عن ابن عمر عن عمر انه سال النبي صلى الله عليه وسلم ايتام
احدنا وهو جنب وفي رواية عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال
يا رسول الله ثم قال وظاهر الاولى يوجب ان يكون من مسند
عمر والثانية ان يكون من مسند ابن عمر قال ابن الصلاح
وليس هذا المثال مما مثلا لما نحن بصدده لان الاعتماد فيه
في الحكم بالاتصال على مذهب الجمهور انما هو على اللقاء
والادراك وذلك في هذا الحديث مشكل متردد لتعلقه بالنبي
صلى الله عليه وسلم ويعرف صحة ان عمر لها فاقتضى ذلك
من جهة كونه رواها عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثانيهما

ان ما تقدم

ان ما تقدم فيكون عن وما اشبهها محمولا على السماع والحكم له
بالاتصال بالشرطين المذكورين هو في المقدمين خاصة
والا فقد قال ابن الصلاح لا اري الحكم يستمر بعدهم فما وجد
من المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن شيوخهم قائلين
فيه ذكر فلان قال فلان ونحو ذلك اي وليس له حكم الاتصال
الا ان كان له من شيخه اجازة يعني فانه لا يلزم من كونه
سمع عليه او اخذ عنه ان يكون له منه اجازة قال بل كثر
استعمال هذه الصيغ المصنفين في التعليق وتعمد حذف الاسناد
وهو فيما اذا لم يغر ما يجيء بها الكتاب اصلا يعني كان يقال
في الكتاب الفلاني عن فلان انشد ولكثير من المتقدمين
في الحديث استعمال عن في ذا الزمن المتاخر اي بعد
الخمسمائة اجازه بالنصب على البيان فاذا قال الواحد
من اهله قرات على فلان عن فلان او نحو ذلك فظن به
انه رواه بالاجازة وهو مع ذلك يوصل بها اي بنوع
من الوصل فمن بفتح القاف وكذا الميم للمناسبة وان كان
فيها الكسر ايضا اي حقق وجد يدل ذلك على ما لا يخفى
وانما لم يثبت ابن الصلاح الحكم في انه رواه بالاجازة
لكونه كان قريبا من وقت استعمالهم لها كذلك وقبل
فشوه واما الان فقد تقرر واشتهر فلا يجزم به وقول
الراوي انا فلان ان فلانا حدثه سابعي او اخر رابع
اقسام التحمل حكاية ان ذلك اجازة مع النزاع فيه
تارة في الوصل والارسال او الرفع والوقف وكان
الانسب له لزيادات الثقات لتعلقه كما قال ابن الصلاح به
ولكن لما عم الكلام في العنعنة بحديث عمار المروزي متصلا من
وجه ومرسلا من اخر ناسب ايراده بالحكم في مثل ذلك ونحوه

فقال قيد بالمسئلة الاولى واحكم ايها الطالب فيما يختلف
الثقات فيه من الحديث بان يرويه بعضهم متصلا وبعضهم مرسلا
او يصل ثقة ضابط سواء كان المخالف له واحدا وجماعة احفظ
ام لا او الاظهر الذي صححه الخطيب وعزاه النووي للمحققين
من اصحاب الحديث قلت ومنهم البزار بانه قال في حديث عطا
ابن يسار عن ابي سعيد الخدري رفعه لا تحل الصدقة لغني الا
لخمسة رواه غير واحد منهم مالك وابن عيينة كلاهما عن زيد
ابن اسلم عن عطا مرسلا واسنده عبد الرزاق عن معمر
والثوري كلاهما عن زيد واذا حدث بالحديث ثقة
فاسنده كان عندي هو الصواب قال الخطيب ولعل
المرسل ايضا سنده عند الذين رووه مرسلا او عند
بعضهم الا انهم ارسلوه لغرض او لنسيان والناسي
لا يقضي له على الذاكر وقيل بل احكم لارساله اي
الثقة وهذا عزاه الخطيب للاكثر من اصحاب الحديث
فعلوك عن الحاكم دال على مزيد التحفظ كما اشار اليه التاج
وقيل ان الارسال نوع قدح في الحديث فترجيحه وتقديمه
من قبيل تقديم الجرح على التعديل كما ياتي اخر زيادات
الثقات مع ما فيه ونسبه ابن الصلاح الى القول الاول
من هذين للبخاري بضم الموحدة وشد الظاء المشالة واخره
راء مهملة جمع كثرة لناظر وهو هنا اهل الفقه والاصول
ابن محمد بفتح الهمزة وتخفيف النون من ان المصدرية
منصوب بعامل البدل اي تصحيحه اذا كان الراوي عدلا
وكذا عزاه ابو الحسن من القطان لاختيار اكثر الاصوليين
واختاره هو ايضا وارتضاه ابن سيد الناس في حقه
النظر لكن اذا استويا في رتبة الثقة والعدالة او تقاربا

وقفني

وقفني امام الصنعة البخاري لوصل حديث لابكا
الابعلي الذي اختلف فيه على رواية ابي اسحاق السبيعي
ورواه شعبه والثوري عنه عن ابي بردة عن النبي صلى
الله عليه وسلم مرسلا ووصله عنه خفيده اسرائيل
وشريك وابو عوانه مذكرا ابي موسى مع كون من ارسله
كالجمل لان لهما في الحفظ والاتقان الدرجة العالية
وقال البخاري الزيادة من الثقة مقبولة انتهى
ويشكل عليه وكذا على التعليل به ايضا في تقديم
الرفع بل وعمل اطلاق كثير من الشافعية القوائل
بقبول زيادة الثقة نص امامهم في شروط المرسل كما
تقدم على ان يكون اذا شارك احدا من الحفاظ لا يخالف
الا ان تكون المخالفة بانقص فانها لا تضر لاقتضائه
ان المخالفة بالزيادة تضر وحينئذ فهو دال على ان زيادة
العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وقياس هذا هنا ان
يكون الحكم لمن ارسل او وقف ويمكن ان يقال كلام
الشافعي في راو ينزيد اختبار حاله حتى لم نعلمه قتل
بخلاف زيادة الثقة فليتامل ولكن الحق ان القول بذلك
ليس على اطلاقه كما ياتي في بابه مع الجواب عما استشكل
عمر والخطيب الحكم بالارسال للاكثرين من اهل الحديث
ونقله ترجيح الزيادة من الثقة عن الاكثرين من المحدثين
والفقهاء وقد ردهو القول الثالث المعتمد ما قاله الاكثرون
من وصل او ارسال كما نقله الحاكم في المدخل عن ائمة الحديث لان نظر
السهو والخطا الى الاكثر ابعد وقيل وهو الرابع ما قاله الاحفظ
من وصل او ارسال وفي المسئلة قول خامس وهو التساوي قاله
السبكي والظاهر ان محل الاقوال فيما لم يظهر فيه ترجيح كما اشار اليه

شيخنا وما اليه ما قدمته عن ابن سيد الناس والا
فالحق حسب الاستقراء من صنيع متقدمي الفن كابن
مهدي والقطان واحمد والبخاري عدم اطراد حكم كلي
بل ذلك دائر مع الترجيح فتارة يترجح الوصل وتارة
الارسال وتارة يترجح تعدد الرواة على الصفات وتارة
العكس ومن راجع احكامهم الجزئية تبين له ذلك
والحديث المذكور لم يحكم له البخاري بالوصل لمجرد ان
الواصل معه زيادة بل لما انضم لذلك من قرائن
رجحته ككون يونس بن ابي اسحاق وابنه اسرائيل وعليه
رووه عن ابي اسحاق موصولا ولاشك ان آل الرجل اخص
به من غيرهم لاسيما واسرائيل قال فيه ابن مهدي انه كان
يحفظ حديث جده كما يحفظ سورة الحمد ولذلك قال
الدارقطني لشبه ان يكون القول قوله ووافقهم على
الوصل عشرة من اصحاب ابي اسحاق ممن سمعه منه
واختلف بحاسبهم من الاخذ عنه كما خرج به الترمذي
واما شعبة والثوري فكان اخذهما له عنه عرضا فان يحيى
واحمد لما رواه الترمذي من طريق الطيالسي عن شعبة قال
سمعت الثوري ابا اسحاق اسمعت ابا بردة تقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الا بولي فقال ابو اسحاق نعم
ولا يخفى رجحان الاول هنا اذا قلنا حفظ الثوري وشعبة
في مقابل عددا لاخرين مع ان الشافعي يقول العدد الكثير
اولى بالحفظ من الواحد ويتأيد كل ذلك بتقديم البخاري
نفسه للارسال في احاديث اخر لقرائن قامت عنده
ومنها انه ذكر لابي داود الطيالسي حديثا وصله وقال
ارساله اثبت هذا حاصل ما افادة شيخنا مع زيادة وسبقه
لكون ذلك مقتضى كلام الائمة العلائي ومن قبله ابن دقيق

العيد

العيد وغيرهما وسيأتي في العلل انه كثيرا الاعلال بالارسال
والوقف للوصل والرفع ان قويا عليهما وهو شاهد لما
قررناه ثم اذا مشينا على القول الرابع في الاعتبار بالاحفظ
فالارسال عدل بحفظ يقدح اي قادحا اهلية
الراوي من ضبط حيث لم يكثر المخالفة عدالة او في
سنده او في جميع حديثه الذي رواه بسنده لان المختلف
فيه للقدح فيه بلاشك واولى للجمع المطلق كما لو وكما
ذلك عليه عبارة ابن الصلاح الاتية وحينئذ فهو تاكيد
والافقد يقال ان التصريح بعدم القدح في الضبط
والعدالة يغني عن التصريح بعدم القدح في مرويه
لاستلزام مهما ذلك غالبا وما في النافية الجارية فيه
والارسال عدل بحفظ اسنادها وخبرها جملة تقدح
فان قيل كيف اجمع الرد لسنده هذا مع عدم القدح
في عدالته فالجواب ان الرد للاحتياط وعدم القدح
فيه لامكان اصابته وهم الاحفظ وعلى تقدير تحقق
خطائه لايكون مجروحا به كما سبأتي قريبا التصريح به عن
الدارقطني وهذا الحكم على الاصح من القولين فهو الذي
قدمه ابن الصلاح حيث قال ثم لا يقدح ذلك في عدالته
من وصله واهليته قال ومنهم من قال من اسند حديثا
قد ارسله الحفاظ فارسالهم له يقدح في سنده هو عدالته
واهليته وعبارة الخطيب في الاول لان ارسال الراوي للحديث ليس بجرح
لمن وصله فلا تكذيب له وفي الثاني على لسان القائلين به لان
لان ارسالهم له يقدح في سنده فيقدح في عدالته وبما ذكر اي
اهل الحديث ان تعارض الرفع والوقف بان يروي الحديث بعض
الثقات مرفوعا وبعضهم موقوفا وهي المسئلة الثانية ان الاصح

كما قال ابن الصلاح الحكم للرفع لان راويه مثبت وغيره
ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم عليه لانه علم ما خفي عليه
والثاني ان الحكم لمن وقف حكاه الخطيب ايضا عن اكثر اصحاب
الحديث وبهما قال اشار اليه ابن الجوزي في موضوعاته حيث
قال ان البخاري ومسلما تركا اشياء تركها بعض وابيا الاوجه لتركها
فيما الاوجه لتركها ان يرفع الحديث ثقة ويقفه اخر ثقة هذا
لاوجه له لان الرفع زيادة والزيادة من الثقة مقبولة الا ان
يقفه الاكثرون ويرفعه واحد فالظاهر غلطه وان كان
من الجائز ان يكون حفظ ووهم انتهى ونحوه قول الحاكم قلت
للدارقطني فخلاد بن يحيى فقال ثقة انما اخطأ في حديث
واحد رفعه ووقفه الناس رحمك الله فسعيد بن عبيد الله
الثقفي فقال ليس بالقوي يحدث باحاديث يسندها وغيره
يقفها ولكن الاول كما تقدم الاصح ولو كان الاختلاف من راو
واحد في راويين اي في كل من الوضعين كان يرويه
مرة متصلا ومرفوعا ومرة مرسلا وموقوفا كما هكذا
اي الجمهور ورجح ابن الصلاح بتصحيحه وعبارة الناظم في
تخريجه الكبير للاخافت حديث اختلف راويه في رفعه
ووقفه الصحيح الذي عليه الجمهور ان الراوي اذا روى الحديث
مرفوعا وموقوفا فالحكم للرفع لان معه في حاله الرفع زيادة
هذا هو المرجح عند اهل الحديث انتهى واما الاصوليون فصحح بعضهم
كالامام فخر الدين واتباعه ان الاعتبار في المسئلتين بما
وقع منه اكثر وزعم بعضهم ان الراجح من قول ائمة الحديث
في كليهما التعارض على ان الماوردي قد نقل عن الشافعي رحمه الله
انه يحمد الموقوف على مذهب الراوي والمسند على انه روايته

يعني

يعني فلا تعارض حينئذ ونحوه قول الخطيب اختلاف الروايتين
في الرفع والوقف لا يوثر في الحديث صحة الا ان يكون الصحابي
مسند الحديث ويرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم مرة ويذكره
مرة على سبيل الفتوى دون رفع فيحفظ الحديث عنه على
الوجهين جميعا لكن خص شيخنا هذا باحاديث الاحكام اما
ما لا مجال للراي فيه فيحتاج الى نظر بين في توجيه الاطلاق
والاقفة تقدم ان حكم الرفع لا سيما وقد رفعه ايضا ثم
ان محل الخلاف كما قاله ابن عبد الهادي اذا اتحد السند اما اذا
اختلف فلا يقدح احدهما في الاخر اذا كان ثقة حزما كرواية
ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رفعه
اذا اختلطوا انما هو التكبير والاشارة بالراس لحديث في
فعلات الحرف ورواه ابن خزيمة ايضا عن ابن كثير عن مجاهد
من قوله فلم يعد وذلك علة لاختلاف السندين فيه بل
المرفوع في صحيح البخاري ولشيخنا بيان الفصل المرجح فيه
الارسال على الوصل ويزيد النفع بمعرفة ما رجح فيه الوقف
على الرفع اتمة لبيي لما تم ما تحصه الكلام اليه رفع لبيان التنبيه
المقتضي حكم الصنعة له واشتقاقه من الدنس بالتحريك وهو
اختلاط الكلام كانه لتغطيته على الواقف عليه اظلم امره
تدليس الاسناد وهو قسمان اولهما انواع كان يسقط من حدثه
من الثقات لصغره او الضعفا اما مطلقا او عند من عداه
وهو في شيخ شيخه فمن فوقه ممن عرف له سماع لمن
وان تثبت بالنون الساكنة للضرورة وقال وغيرها من
الصيغ المحتملة لا يكون كذا موهما به لذلك اتصالا
يخرج المرسل الخفي فهما وان اشتركا في الانقطاع فالمرسل
يختص بمن روى عن من عاصره وانه يعرف انه لقيه كما حققه

شيخا اجتمع الفيره على ما سيأتي في بابه قال وهو الصواب لاطباق
اهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرم عن كابي عثمان النهدي
وقيس بن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبل الارسال
لامن قبل التدليس فلو كان مجرد المعاصرة يعني به في التدليس
لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم قطعا
ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا وكني شيخا بالتقاء السماع لتصريح
غير واحد من الايمة في تعريفه بالسماع كما اشار اليه الناظم من تقييده
فانه قال بعد قول ابن الصلاح انه رواية الراوي عن من لقيه مالم
يسمعه منه موهما انه سمعه منه او عن من عاصره ولم يلقه موهما
انه قد لقيه وسمعه وقد حدره غير واحد من الحفاظ منهم البزار
بما هو اخص من قولنا يقال في حقه له في معرفة من يترك حديثه
او يقبل هو ان يروي عمن سمع منه مالم يسمعه منه من غير ان
يذكر انه سمعه منه وكذا قال الحافظ ابو الحسن بن القطان في بيان
الوهم والايهام له قال والفرق بينه وبين الارسال هو ان
الارسال روايته عمن لم يسمع منه ولما كان في هذا انه قد سمع
كانت روايته عما لم يسمع منه كانها ايهام سماعه وذلك
الشيء فلذلك سمي تدليسا وارتضاه شيخنا تضمنه الفرق بين
النوعين وخالف شيخه في ارتضائه هذا من شرحه لكذا ابن
الصلاح ورد قوله في التقييد انه هو المشهور بين اهل الحديث وقال
ان كلام الخطيب في كفايته يؤيد ما قاله ابن القطان قلت
وعبارته فيها فصورة تدليس الحديث الذي لم يسمعه الراوي ممن
دلسه عنه برواية اياه على وجه انه سمعه منه ويعدل عن
البيان لذلك قال ولو بين انه لم يسمعه من الشيخ الذي
دلسه عنه وكشف ذلك لصار لبيانه مرسل الحديث غير
مدلس فيه لان الارسال للحديث ليس بايهام من المرسل

كونه

كونه سامعا ممن لم يسمع منه وملاقيا لمن لم يلقه الا ان التدليس
الذي ذكرناه متضمن الارسال لامحالة لاشتراك التدليس في
ذكر الواسطة وانما يفارق حال المرسل بايهامه السماع
ممن لم يسمعه فقط وهو الموهم لامره فوجب كون التدليس
متضمنا للارسال والارسال لا يتضمن التدليس لانه لا يقتضي
ايهام السماع ممن لم يسمع منه ولهذا لم يذم العلماء من ارسل
يعني لظهور السقط ودعواه دلس واصلح منه قول ابن
عبد البر في التمهيد التدليس عند جماعتهم اتفاقا هو ان
يروي عمن لقيه وسمع منه وحدث عنه بما لم يسمعه منه
وانما سمعه من غيره عنه ممن ترضى حاله او لا ترضى على ان
الاغلب في ذلك انه لو كانت حاله مرضية لذكره وقد يكون
لانه استصغره قال واما حديث الرجل عمن يلقه كمالك
عن سعد بن المسيب والثوري عن ابراهيم النخعي فاختلفوا
فيه فقالت فرقة انه تدليس لانهما لو شاءا لسمعا من
حدثهما كما فعلا في الكثير مما بلغهما عنهما قالوا وسكوت
المحدث عن ذكر من حدثه مع علمه به كذلك وقالت
طائفة من اهل الحديث انما هو ارسال قالوا وكما جاز ان يرسل
سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعمر وهو لم
يسمع منهما وان لم يسم احد من اهل العلم تدليسا كذلك مالك
عن سعد قال ولئن كان هذا تدليسا فما احد من العلماء قديما ولا
حديثا سلم منه الا شعبة والقطان فانهما ليس يوجد لهما شيء من
هذا لاسيما شعبة انتهى وكلامه بالنظر لما اعتمده لشيوعه الى
الفرق بين التدليس والارسال الخفي والجلي لادراك مالك لسعد
في الجملة وعدم ادراك الثوري للنخعي اصلا ولكنه لم يتعرض لتخصيصه

ذلك

بالثقة تخصيصه بما في موضع اخر من تمهيده اقتصار على
الجايز منه لانه تسمح في مكان اخر منه بذمة في خبر الثقة
فقال ولا يكون ذلك عندهم الا عن ثقة فان دلس عن غير ثقة
فهو تدليس مذموم عند جماعة اهل الحديث وكذلك ان
حدث عن من لم يسمع منه فقد جاوز حد التدليس الذي
رخص فيه من رخص من العلما الي ما ينكرونه ويذمونه ولا
يحمدونه وسبقه الى ذلك يعقوب بن شيبة كما حكاه الخطيب
عنه وهو مع قوله في موضع اخر انما اذا وقع فيمن لم يلقه
افتح واسمح يقتضي ان الارسال اشد بخلاف قوله الارسال
فهو مشعر بانه اخف وكانه هنا عنى الخفي لما فيه من ايهام
النفي والسماع معا وهناك عنى الجلي لعدم الالتباس فيه
لاسيما وقد ذكر ايضا ان الارسال قد يبعث عليه امور
لا تضره كان يكون سمع الخبر من جماعة عن المرسل عنه
بحيث صح عنده وروقر في نفسه او نسي شيخه فيه مع علمه به
عمن ارسل عنه او كان اخذه له مذاكرة فيثقل الاسناد لذلك
دون الارسال او لمعرفة المتخاطبين بذلك الحديث واشتهاره
بينهم او لغير ذلك مما هو في معناه والظاهر ان هذا في الجلي
فان علم هذا فقد ادرج الخطيب ثم النووي في هذا القسم تدليس
التسوية كما سياتي ووصف غير واحد بالتدليس من روى
عمن راه ولم يجالسه بالصيغة الموهمة بل وصف به من صرح
بالاخبار في الاجازة كابي نعيم او بالتحديث في الوجادة كما حكاه
ابن راشد الحذري وكذا فيمن لم يسمعه كقطر بن خليفة احد
من روي له البخاري مقرونا وكذا قال علي بن المديني فلت

ليحيى

ليحيى بن سعيد القطان يعتمد على قول قطر نا ويكون موصولا
فقال لا فقلت افكان ذلك منه سجية قال نعم وكذا قال الفلاس
قال له وما ينتفع بقول قطر نا عطا ولم يسمع منه وقال
ابن عمار عن القطان كان قطر صاحب ذي سمعت سمعت
يعني انه تدليس فيما عداها وامثله يجوز في صيغة الجمع
فاوهم رجوعه لقوله للحسن البصري خطبنا ابن عباس
خطبنا عقبة بن غزوان وزاد اهل بلده فانه لم يكن
فيها حين خطبهما ونحو من قوله حدثنا ابو هريرة وقول
طاوس قدم علينا معاذ اليمن وزاد اهل بلده فانه
لم يدركه كما سياتي الاشارة له لك في اول اقسام التحمل
ولكن صيغ قطر فيه عبارة شديدة تشعر بتدليسه
صعبا كما قال شيخنا رسبقه عثمان بن خرزاد فانه
لما قال لعثمان بن ابي شيبة ان ابا هشام الرفاعي
يسرق حديث غندر ويرويه وقال له ابن ابي شيبة
اعلى وجه التدليس او على وجه الكذب قال كيف يكون
تدليسا وهو يقول ثنا ولكنا ان استطاراة الرواية
اصلا يقتصر على اسم شيخه ويفعله اهل الحديث كثيرا
ومن امثلته وعليه اقتصر ابن الصلاح في التمثيل لتدليس
الاسناد ما قال علي بن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال
الزهري فقيل له حدثك فسكت ثم قال الزهري فقيل له
اسمعته من الزهري فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه
من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري اخرجه
الحاكم وحكوه ان رجلا قال لعبد الله بن عطا الطائفي حدثنا
حديث من توضا فاحسن الوضو دخل من اي ابواب الجنة شا

فقال عقبة بن عامر فقلت سمعته منه قال لا حدثني سعد
ابن ابراهيم فقيل لسعد فقال حدثني زياد بن مخراق
فقيل لزياد فقال حدثني رجل عن شهر بن حوشب يعني عن
عقبة وسماه شيخا في تصنيفه في المدلسين تدليس التقطع
وذلك قد مثل له في تدليله على ابن الصلاح سماعي الكامل لابن
عدي وغيره عن عمر بن عبد الطنافسي انه كان يقول سمعت شعبة
يسكت وينوي التقطع ثم يقول هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة وحينئذ فهو نوعان ونحوه قد ليس العطف وهو
ان يصرح بالتحديث لشيخ له ويعطف عليه شيخا اخر
له ولا يكون سمع ذلك المروي منه سواء اشتركا في الرواية
عن شيخ واحد كما قدمه به شيخنا لاجل المثال الذي
وقع له وهو اخف ام لا فروى الحاكم عن علوه قال
اجتمع اصحاب هشيم فقالوا لو لا نكتب عنه اليوم شيئا مما
يدلسه فقطن لذلك فلما جلس قال شاجصني وعنبسة
عن ابراهيم وساق عدة احاديث فلما فرغ قال هل
دلست لكم شيئا قالوا لا فقال بلى كل احد تكلم عن حصين
فهو سماع ولم اسمع من مغيرة شيئا وهذا محمول على انه نوى
التقطع ثم قال وقلان ابي وحدث فلان وقريب منه
وسماه ابن دقيق العيد خفي التدليس قول ابي اسحاق
السبيعي ليس ابو عبيدة يعني ابن عبد الله بن مسعود
ذكره يعني ابي عن ابيه ولكن عبد الرحمن بن الاسود بن
يزيد النخعي عن ابيه عن ابن مسعود كانه لما فيه من ايهام
سماع ابي عبيدة له من ابيه لاسيما مع ادراكه له بمعان
الصحيح عدم سماعه منه وبالجملة فهذه انواع لهذا

القسم

القسم واختلف في اسمه اي اهل هذا القسم المعروفين
به اير دحديثهم ام لا فاير دلهم مطلقا سواء بينوا السماع
ام لا دلسوا عن الثقات ام لا تقف بضم المثلثة بعدها
قاف ثم فا اي وجد كما قال ابن الصلاح تبعا للخطيب وغيره
عن فريق من المحدثين والفقها حتى بعض من احتج بالمرسل
يحتجون لذلك بان المدلس نفسه جرح لما فيه من التهمة
والفتش حث عمل عن الكشف الى الاحتمال وكذا التتبع
بما لم يعط حيث يوهم السماع لما لم يسمعه والعلو وهو غيره
بنزول الذي قال ابن دقيق العيد انه اكثر قصد المتاخرين
به رهمن حكى هذا القول القاضي عبد الوهاب في الملخص فقال
التدليس جرح فمن ثبت تدليسه لا يقبل حديثه مطلقا قال
وهو الظاهر على اصول مالك وقيده ابن السمعاني في القواطع
بما اذا استكشف فلم نجد ناسما من يروي عنه قال لان
التدليس تزوير وايهام لما لا حقيقة له وذلك يوثر في صدقه
اما ان اخبر فلا وانما القبول مطلقا صرحوا ام لا حكاه
الخطيب في كفايته عن خلق كثير من اهل العلم قال وزعموا
ان نهاية امره ان يكون مرسلا وانا لله وعناه ابن
عبد البر لاكثر ائمة الحديث التفصيل فمن كان لا يدلس الا
عن الثقات كان تدليسه عندهم مقبولا والا فلا
قاله البزار وبه صرح قول ابن الصباغ في مدلس الضعيف
يجب ان لا يقبل خبره وبالتفصيل صرح ابو الفتح الازدي
واشار اليه الفقيه ابو بكر الصيرفي في شرح الرسالة وجزم
به ابو حاتم ابن حبان وابن عبد البر وغيرهما في حق سفيان
ابن عيينة وبالغ ابن حبان في ذلك حتى قال انه لا يوجد
له تدليس قط الا وجد بينه فيه من ثقة

يعني كما قيل في سعيد بن المسيب عمل ما مضى في المرسل وفي سوالات
الحاكم للدارقطني انه سئل عن تدليس ابن جريج يحتنب واما
ابن عيينة فانه يدلس عن الثقات ولذا قيل
* اما الامام ابن عيينه فقد اعتمد واتدليسه من غير رده
ومما وقع لابن عيينة انه روى بالعنعنة عن عمرو بن دينار
ثم بين حيث سئل ان بينهما علي الدينى عن ابن علية عن ابن جريج
اخرجه الخطيب ويقدم عند التدليس عن الزهري وواسطتين فقط
لكن مع حذف الضعفة اصلا وكذا قيل في حميد الطويل انه لم يسمع من
انس الا اليسير وجل حديثه انما هو عن ثابت عنه ولكنه يدلسه
فقال العلائي رد اعلى من قال انه لا يحتج من حديث حميد الا بما
صرح فيه قد تبين الواسطة فيها وهو ثقة يحتج به والصواب ان كان
وقوع التدليس منه نادرا قبلت عنعنته ونحو هذا الاول وهو ظاهر
جواب ابن الدبيثي فان يعقوب بن شيبة قال سالته عن الرجل
يدلس ايكون حجة فيما لم يقل فيه سمعت قال اذا كان الغالب عليه
التدليس فلا والا كثير من ائمة الحديث والفقه والاصول قبلوا
من حديثهم ما صرحوا فيه بسماعه خاصة يوصله كسمعت وحدثنا
وشبههما لان التدليس كذبا وانما هو تحسين لظاهر الاسناد كما
قال البزار وضرب الابهام بلفظ محتمل فاذا صرح قبلوه واحتجوا
به وردوا ما سامه بالنظر المحتمل وجعلوا حكمهم حكم المرسل
ونحوه وهذا التفصيل هو خلاصة الاقوال فيه وعليها بناؤه
للمفعول اي هذا القول ومن صحى الخطيب وابن الصلاح فعلى
هذا فيجوز فتح اوله اي صحى ابن الصلاح هذا القول ولكنه لم يصرح
بحكايته عن الاكثرين وممن حكاه العلائي بل نفى ابن القطان
الخلاف في ذلك وعبارته اذا صرح المدلس الثقة بالسماع قبل
بلا خلاف وان عنعن ففيه الخلاف وقريب منه قول ابن عبد البر

المدلس

المدلس لا يقبل حديثه حتى يقول حدثنا او سمعت وهذا ما لا اعلم فيه
خلافا وكان سلف النووي رحمه الله في حكايته في شرح المهذب
الاتفاق على ان المدلس لا يحتج بخبره اذا عنعن ولكنه متعقب
بما تقدم الان فيه ممن لا يحتج بالمرسل وكذا يتعقب نفي ابن
القطان الخلاف فيما اذا صرح بما تقدم وان وافق على حكايته
الخلاف في المعنعن ومن ذهب الى هذا التفصيل الشافعي وابن
معين وابن المديني بل وظاهر كلام احمد قبول عنعنته اذا كان التد
نادرا كما حكيته قريبا وفي كتب الصحاح لكل من البخاري ومسلم
وغيرهما عدة من الرواة المدلسين فخرج لحديثهم مما صرحوا
فيه بالتحديث كالاعمش مع قول مهنا سالت احمد لم كرهت
مراسيله قال لانه كان لا يبالي عمن حدث وكهشيم مصغرا
ابن بشير بالتكبير الواسطي المتاخر بعده واخذنا الاخذين عنه
فقد قال ابن سعد انه كان يدلس كثيرا فما قال فيه انا فهو حجة
والا فليس بشيء وسئل ما يحملك على التدليس قال لانه اشهى
لي وغيرهما كثير والطويل فانه كما قال ابن سعد ايضا ثقة
كثير الحديث الا انه ربما دلس على اني وكفتادة وقتيبة
الصحاح فانه تحد فيها التخريج لجماعة كثيرين مما صرحوا به
بل ربما يقع فيها من عنعنتهم ولكن هو كما قاله ابن الصلاح
وتبعه النووي وغيره محمول على ثبوت السماع عندهم فيه من
جهة اخرى اذا كان في احاديث الاصول لا المتابعات
تحسينا للظن بمصنفيها معنى ولو لم نقف نحن على ذلك لاني
المستخرجات التي هي مظنة لكثير منه ولاني غيرها واشار ابن
رشيق العبدلي التوقف في ذلك فانه قال بعد تقرير ان بعض
المدلس كالمنقطع ما نصه وهذا جار على القياس الا ان الذي عليه
في تصرفات المحدثين وتخريجاتهم صعب عسير يرجع اطراح كثير

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال عقبة بن عامر فقلت سمعته منه قال لا حدثني سعيد
ابن ابراهيم فقيل لسعيد فقال حدثني زياد بن مخراق
فقيل لزياد فقال حدثني رجل عن شهر بن حوشب يعني عن
عقبة وسماه شيخا في تصنيفه ان المدلس تدليس القطع
ولكنه قد مثل له في نكته على ابن الصلاح مما في الكامل لابن
عدي وغيره من عمر بن عبد الغافر بانه كان يقول سألت ثم
سألت وينوي القطع ثم يقول هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة وحينئذ فهو نوعان ونحوه قد ليس العطف وهو
ان يصرح بالتحديث لشيخ له ويعطف عليه شيخا اخر
له ولا يكون سمع ذلك المروي منه سواء اشتركا في الرواية
عن شيخ واحد كما قدره به شيخنا لاجل المثال الذي
وقع له وهو اخف ام لا خلافا لما يوهمه كلام الحاكم في علومه قال
احتج اصحاب هشيم فقالوا لانكتب عنه اليوم شيأ مما
يقول لانه ربما دلس قال شاجر بيني وبينه
عن ابراهيم وساق عدة احاديث فلما فرغ قال هل
دلست لكم شيأ قال لا فقال بلى كلما حدثتكم عن حصين
فلم اسمع ولم اسمع من مغيرة شيأ وهذا محمول على انه نوى
القطع ثم قال وقلت لابي وحديث فلان وفلان وقريت منه
وسماه ابن دقيق العيد خفي التدليس نزل الى اسحاق
السبيعي ليس ابو عبيدة يعني ابن عبد الله بن مسعود
ذكوانيعني ابي عن ابيه ولكن عبد الرحمن بن الاسود بن
يزيد النخعي عن ابيه عن ابن مسعود كانه لما فيه من ايهام
سماع ابي عبيدة له من ابيه لاسيما مع ادراكه له بيعان
الصحيح عدم سماعه منه وبالجملة فهذه انواع لهذا

القسم

القسم واختلف في اهله اي اهل هذا القسم المعروفين
به اير دحديثهم ام لا فالرد لهم مطلقا سواء بينوا السماع
ام لا وقبلوا عن الثقات ام لا تقف بضم المثلثة بعدها
قاف ثم فا اي وجد كما قال ابن الصلاح تبعا للخطيب وغيره
عن فريق من المحدثين والفقهاء حتى بعض من احتج بالمرسل
كما يأتي لذلك بان التدليس نفسه جرح لما فيه من التهمة
والغش حيث عدل عن الكشف الى الاحتمال ولهذا التشديد
بما لم يعط حتى يوهم السماع لما لم يسمعه والعلو وهو عزه
ينزل الذي قال ابن دقيق العيد انه اكثر فعل المتاخرين
به وممن حكى هذا القول القاضي عبد الوهاب في الملخص فقال
التدليس جرح فمن ثبت تدليسه لا يقبل حديثه مطلقا قال
وهو الظاهر على اصول مالك وقيده ابن السمعاني في القواطع
بما اذا استكشف فلم نجد ما سمى من يروي عنه قال لان
التدليس تزوير وايهام لما لا حقيقة له وذلك يوثر في صدقه
اما ان اخبر فلا والثاني القبول مطلقا ما لم يجرحوا ام لا خكاه
الخطيب في كفايته عن خلق كثير من اهل العلم قال وزعموا
ان نقاية امره ان يكون مرسلا وانا لا نعلم وعزاه ابن
عبد البر لاكثر ائمة الحديث التفصيل فمن كان لا يدلس الا
عن الثقات كان تدليسه عند اهل العلم مقبولا والا فلا
قاله الزبير بن الشرقول ابن الصباغ في تدليس الضعيف
يجب ان لا يقبل خبره وبالتفصيل صرح ابو الفتح الازدي
واشار اليه الفقيه ابو بكر الصيرفي في شرح الرسالة وجزم
به ابو حاتم ابن حبان وابن عبد البر وعزاه لاسحق سفيان
ابن عيينة وبالغ ابن حبان في ذلك حتى قال انه لا يوجد
له تدليس قط الا وجد بينه وبين سماعه فيه ثلثة

يعني كما قيل في سعيد بن المسيب عمل ما مضى في المرسل وفي سوالات
الحاكم للدارقطني انه سئل عن تدليس ابن جريج يحتج واما
ابن عيينة فانه يدلس عن الثقات ولذا قيل
واما الامام ابن عيينة فقد اعتقد انه ليس من غير رده
ومما وقع لابن عيينة انه روى بالعنعنة عن عمرو بن دينار
شربتي حتى سئل ابن المديني عنها فقال سمعتها من ابن جريج
اخرجه الخطيب ويقدم عند الدليس عن الزهري بواسطتين فقط
لكن مع حفظه لضعفه اصلا وكذا قيل في حميد الطويل انه لم يسمع من
انس الا اليسير وجل حديثه انما هو عن ثابت عنه ولكنه يدلسه
فقال العلائي رواه على من قال انه لا يحتج من حديث حميد الا بما
صرح فيه قد تبين الواسطة فيها وهو ثقة يحتج به والحاصل ان كان
وقوع التدليس منه نادرا قبلت عنعنته ونحوها والا فلا وهو ظاهر
جواب ابن المديني فان يعقوب بن شيبة قال سالته عن الرجل
مدلس ايكون حجة فيما لم يقل فيه سمعت قال اذا كان الغالب عليه
التدليس فلا والاكثرون من ائمة الحديث والفقه والاصول قبلوا
من حديثهم ما صرحوا فيه بسماعهم خاصة بوصله كسمعت وحدثني
وشبههما لان التدليس كذب وانما هو محتمل لظاهر الاسناد كما
قال البزار وضرب الابهام بلفظ محتمل فاذا صرح قبلوه واحتجوا
به وردوا ما سامه باللفظ المحتمل وجعلوا حكمهم حكم المرسل
ونحوه وهذا التفصيل هو خلاصة الاقوال فيه وصححه بينا به
للفضل اي بهذا القول ومن صححه الخطيب وابن الصلاح فعلى
هذا فيجوز فتح اوله اي صحح ابن الصلاح هذا القول ولكنه لم يصرح
بحكايته عن الاكثرين وبحي حكاه العلائي بل نفى ابن القطان
الخلاف في ذلك وعبارته اذا صرح المدلس الثقة بالسماع قبل
بلا خلاف وان عنعن ففيه الخلاف وقريب منه قول ابن عبد البر

المدلس

المدلس لا يقبل حديثه حتى يقول حدثنا وسمعت وهذا ما لا اعلم فيه
خلافا وكان سلف النووي رحمه الله في حكايته في شرح المهذب
الاتفاق على ان المدلس لا يحتج بخبره اذا عنعن ولكنه متعقب
بما تقدم الان فيه عن لا يحتج بالمرسل وكذا يتعقب نفي ابن
القطان الخلاف فيما اذا صرح بما تقدم وان وافق على حكايته
الخلاف في المعنعن ومن ذهب الى هذا التفصيل الشافعي وابن
معين وابن المديني بل وظاهر كلامه قبول عنعنتهم اذا كان التدليس
نادرا لما حكيته قريبا وفي كتابي الصحيح لكل من البخاري ومسلم
وغيرهما عدة من الرواة المدلسين اخرج لحديثهم مما صرحوا
فيه بالتحديث كالاعمش مع قول مهنا سالت احمد لم كرهت
مراسيله قال لانه كان لا يبالي عمن حدث وهشيم مصغرا
ابن بشير بالتكبير الواسطي المتاخر بعده واخذا لاخير عنه
فقيل قال ابن سعد انه كان يدلس كثيرا فما قال فيه انا فهو حجة
والا فليس بشيء وسئل ما يحملك على التدليس قال لانه لشهي
سني وغيرهما الحميد الطويل فانه قال ابن سعد ايضا ثقة
كثير الحديث الا انه ربما دلس على انس وكقتادة وقتيبة
الصحاح فانه تحذف فيها التخريج لجماعة كثيرين مما صرحوا به
بل ربما يقع فيها من عنعنتهم ولكن هو كما قال ابن الصلاح
وتبعه النووي وغيره محمول على ثبوت السماع عند من خرج فيه من
جهة اخرى اذا كان في احاديث الاصول لا المتابعات
تحسينا للظن بمصنفها معنى ولو لم نقف نحن على ذلك لان في
المستخرجات التي هي مظنة لكثير منه ولا في غيرها واشار ابن
دقيق العيد الى التوقف في ذلك فانه قال بعد تقرير ان معنعن
المدلس كالمنقطع ما نصه وهذا جار على القياس الا ان الجري عليه
في تصرفات المحدثين وتخريجاتهم صعب عسير يوجب اطراح كثير

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الاحاديث التي صححها او يتعذر علينا اثبات سماع المدلس فيها من شيخه اللهم الا ان يدعي مدع ان الاولين اطلعوا على ذلك وان نطلع نحن عليه وفي ذلك نظر انتهى واحسن من هذا كله قول القطب الحلبي في القدح المعلى اكثر العلماء ان المعنعنات التي في الصحيحين منزلة منزلة السماع يعني اما محمولة من وجه اخر بالتصريح او لكون المعنعن لا يدلس الا عن ثقة او عن بعض شيوخه او لوقوعها من جهة بعض الثقاة المحققين سماع المعنعن لها ولذا استثنى من هذا الخلاف الاعمش وابو اسحاق وقتادة بالنسبة لحديث شعبة خاصة عنهم فانه قال كفيتكم تدليسهم فاذا حدثوا حديثهم من طريقه بالعنعنة حمل على السماع لجزمه وابو اسحاق فقط بالنسبة لحديث القطان عن زهير عنه وابو الزبير عن جابر بالنسبة لحديث الليث خاصة عنه والثوري بالنسبة لحديث القطان عنه بل قال البخاري لا يعرف لسفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت ولا لسلمة بن كهيل ولا عن منصور ولا عن كثير من مشايخه تدليس ما اقل تدليسه وما اشار اليه شيخنا من اطلاق تخريج اصحاب الحديث الصحيح لطائفة منهم حيث جعل منهم قسما احتمل الائمة تدليسه وخرجوا له فالصحيح لا اصل له وقلة تدليسه في حنب ما روى كالثوري يتلاشى على هذا لا سيما وقد جعل من هذا القسم من كان لا يدلس الا عن ثقة كأن عنعنته وكلام الحاكم يساعده فانه قال ومنهم جماعة من المحدثين المتقدمين والمتاخرين يخرج حديثهم في الصحيح الا ان المتبحر في هذا العلم يميز بين ما سمعوه وبين ما دلسوه قلت وقد اخرج البخاري في مناقب سعد بن

معاذ

معاذ للاعمش عن ابي سفيان طلحة بن نافع عن جابر بالعنعنة ثم اردفه برواية ابي معاوية له فقال لحقنا ابو صالح عن جابر لتتقوى بها الرواية الاولى وكذا استثنى من الخلاف عن اكثر التدليس عن الضعفاء والمجاهيل كبقية بن الوليد لاتفاقهم كما قاله شيخنا على انه لا يحتج بشيء من حديثهم الا بما صرحوا بالسماع فيه او من ضعف بامر اخر سوى التدليس فان هؤلاء احاديثهم مردودة جزما ولو صرحوا بالسماع الا ان توبعوا ولو كان الضعف يسيرا فانها تصير لصحة واما حكمه فقال يعقوب بن شيبة جماعة من المحدثين لا يردون بالتدليس باسا يعني وهم الفاعلون له او معظمهم وزعم ابو اصل التدليس لا خصوص هذا القسم شعبة ابن الحجاج ذو الرسوخ في الحفظ والاتقان بحيث لقب امير المؤمنين في الحديث تروى الشافعي عنه انه قال التدليس اخو الكذب وقال عمرو عنه انه اشد من الزنا ولان اسقط من السماء الى الارض احب الي من ان ادلس وقال ابو الوليد الطيالسي عنه لان اخر من السماء الى الارض احب الي من ان اقول زعم فلان ولم اسمع ذلك الحديث منه ولم يتفرد شعبة بذمه بل شاركه ابن المبارك في الجملة الاخيرة وزاد ان الله لا يقبل التدليس وممن اطلق على فاعله الكذب ابو اسامة وكذا قدح به بعضهم وقرنه اخر بقذف المحصنات وقال سليمان بن داود العتكي التدليس الغش والغرور والخداع والكذب ستكثر بوتر مثل السرابين نقاد واحد بالمعجمة اي طريق وقال عبد الوارث عن سعد انه ذل يعني لسؤاله اسمع ام لا وقال ابن مهدي اي لازين الحديث بالكلمة فاعرف مدلسة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذلك بل وجهي نادعه وقال حماد بن زيد هو متشيع بما لم
يحط وكفرة قول ابي عاصم النبيل اقل احواله عندي انه
يدخل في حديث المتشيع بما لم يحط كلابس ثوبي زور وقال
وكيع اشرب لا يحدث عنه نكيت الحديث وقال بعضهم
ادلى ما فيه التزين وقال يعقوب بن شيبة وكرهه جماعة
من المحدثين ونحن نكرهه لمذ غيره وتشتد الكراهة اذا كان
المتروك ضعيفا فهو حرام ولكن اختص شعبة منه مع تقدمه
بالمزيد كما تري على ان شعبة قد عيب بقوله لان ازني احب
الي من ان احدث عن يزيد بن ابان الرقاشي فقال يزيد
ابن هارون رأى ذلك عنه باكبار امر عليه الذنا قال
الذهبي وهواي التدليس داخل في قوله عليه السلام
من غشنا فليس منا لانه يوهم السامع ان حديثه متصل
ووجه انقطاع هذا ان دلس عن ثقة فان كان ضعيفا
فقد خان الله ورسوله بل هو كما قال بعض الائمة
حرام اجماعا واما ما نقله ابن دقيق العيد عن الحافظ ابي بكر
انه قال التدليس اسم لفعل شنيع الظاهر لكنه خفيف
الباطن سهل المعنى فهو محمول على غير المحرم منه ودونه
اي دون الاول من قسمي تدليس الاسناد وفصل عنه
لعدم الحذف فيه التدليس الشرح ثاني قسميه لتصريح
ابن الصلاح بان امره اخف وهو ان يصف الشيخ
الشيخ الذي سمع ذاك الحديث منه بما لا يعرف اي يشتهر
به من اسم او كنية او نسبة الى قبيلة او بلد او صنعة
او نحو ذلك كي لا يعرف معرفة الطريق على السامع ويجوز ان
تكون ان وما بعدها في موضع رفع على البيان لقوله التدليس
ومن امثلة ذلك قول ابي بكر بن مجاهد المقرئ شيخنا عبد الله

ابن

ابن ابي عبد الله يريد به الحافظ ابا بكر ابن صاحب السنن
الحافظ ابن ذاود وقوله ايضا شيخنا محمد بن سند يريد به
ابا بكر محمد بن الحسن بن محمد بن زياد النقاش نسبة لجد
له وذا الفعل باختلاف مقصد بكر المهملة حامل
لفاعله عليه مختلف في الكراهة قدره ما كانت
تفوت للضعف والراوي كما فعل في محمد بن السايب
الكلبي الضعيف حيث قيل فيه حماد لتضمنه الخيانة
والغش والغرور وهو حرام هنا وفي الذي قبله
كما تقدم اجماعا الا ان يكون ثقة عند فاعله فهو اسهل
قد انفرد هو بتوثيقه مع علمه
بتضعف الناس له ومع ذلك فهو اسهل من الاول
كما اشرت اليه في المثل ويكون استصغار السن الذي
حدثه اما ان يكون اصغر منه او اكبر لكن بيسير او بكثير
لكن ما عرف وفاته حتى شاركه في الاخذ عنه من هو دونه
وقد روي الحارث بن ابي اسامة عن ابي بكر عبد الله
ابن محمد بن عبيد بن سفيان بن ابي الدنيا الحافظ
الشهير صاحب التصانيف فلكون الحارث اكبر منه
قال فيه مرة عبد الله بن عبيد ومرة عبيد الله بن
سفيان ومرة ابو بكر بن سفيان ومرة ابو بكر الاموي
قال الخطيب وذلك خلاف موجب العدالة ويقتضي
الديانة من التواضع في طلب العلم وترك الحمية في الاخذ
باخذ العلم عن من لاحدة قلبه وقد يكون التخوف
من عدم اخذه عنه وانتشاره مع الاحتياج اليه او لكون
التدليس عنه حسنا وعدم التصريح به لقصد عن المحذور الذي
نهى الشافعي عنه لاجله ومثله نزل شيخنا ابو العباس

ابن ابي الفرج بن ابي عبد الله الصيرفي بقراءتي عليه بالصالحية
وعني بذلك الولي ابا زرعة بن شيخه الزين ابي الفضل العراقي
ولم يتنه له الانفراد مع تحديثه بذلك حتى لجماعة من خواص
الولي وملازميه وما علمته ويكون كفعل الخطيب الحافظ
الكثر من الشيخ والسموع في تنويع الشيخ الواحد حيث قال مرة انا
الحسن بن محمد الخلال ومرة انا الحسن بن ابي طالب ومرة انا ابو محمد
الخلال والجميع واحد وقال مرة عن ابن القاسم الازهري ومرة عن
عبيد الله بن ابي القاسم الفارسي ومرة عن عبيد الله بن احمد
ابن عثمان الصيرفي والجميع واحد وقال مرة انا علي بن علي المكي
ومرة انا علي بن الحسن ومرة انا ابو القاسم التنوخي ومرة انا علي
ابن الحسن ويصفه مرة بالقاضي ومرة بالمعدل الى غير ذلك ومراده
بهذا كله ابو القاسم علي بن ابي علي المحسن بن علي التنوخي البصري
الاصل القاضي وهو مكثر في تصانيفه من ذلك جدا يترتب عنه
ما يقع للبخاري في شيخه الذهلي فانه تارة يقول محمد ولا ينسبه
وتارة محمد بن عبد الله فينسبه الى جده وتارة محمد بن خالد فينسبه
الى والد جده ولم يقل في موضع محمد بن يحيى في نظائر لذلك
كثيرة بسائق جملة منها فيمن ذكر بنعوت متعددة موهم الفاعل
بذلك استكثارا من الشيوخ حيث يظن الواحد بادي الرأي
جماعة ولي ذلك اشار الخطيب بقوله او تكون احاديثه التي عنه
كثيرة فلا يحب تكرار الرواية عنه فيغير حاله لذلك قلت ولكن
لا يلزم من كون الناظر قد يتوهم الاكثار ان يكون مقصودا
لغاية بل الظن بالائمة خصوصا من اشتهر اكثاره مع ورعه
خلافه لما يقتضيه من التشبع والتزين بحسبه ارباب الصلاح
والقلوب كما نبه عليه بأقوته العلم العالي من عمران وكان
من اكابر العلماء والصلحاء ولا مانع من تعددهم لاختيار لليقظة

والالفات

والالفات الى حسن النظر في الرواة واحوالهم وانسابهم الى
قبايلهم وبلدانهم والقابهم وكناهم وكذا الحال في اسمائهم
فقد ليس الشيخ احد ايرين ما وصفنا وقد ذكر الذهبي
في فوايد رحلته انه لما اجتمع بابن دقيق العيد سأله الشيخ
عن ابو محمد الهلالي فقال سفيان بن عيينة فاعجبه استحضاره
والطف منه قوله له عن ابو العباس الذهبي فقال ابو طاهر
المخلص وكذا مر في صحيح ابن حبان وانا بين يدي شيخنا قوله ثنا
ابو العباس الدمشقي فقال سماه فبادرته مع انه لم يقصدني
بذلك وقلت هو ابو الحسن احمد بن عمير بن مرحوما فاعجبه الجواب
دون المبادرة لتفويتها عرضا له ولذا قال ابن دقيق العيد ان
في تدليس الشيخ الثقة مصلحة وهي امتحان الاذهان واستخراج
ذلك والقاوه الى من يراد اختبار حفظه ومعرفته بالرجال
على انه قد قيل في فعل البخاري في الذهلي انه لما كان بينهما
ما عرف في محله بحيث منع الذهلي اصحابه من الحضور عنده
البخاري ولم يكن ذلك مانعا للبخاري من التصريح عنه لوفور
ديانته وامانته وكونه عذر في نفسه بالتاويل غير انه حتى
من التصريح به ان يكون تقدم له صدقة على نفسه فاخفى
اسمه والله اعلم بمراده والاكثر في هذا القسم وقوعه من
الراوي وقد يقع من الطالب بقصد التغطية على شيخه
لتوفر عليه متاخرت عادته باخذه في حديث ذاك المجلس
كما سياتي في الفصل الحادي عشر من عرفه من تقبل روايته
وهو اخفها واظرفها يجمع الكل نفسه تضييع المروي
كما قال ابن الصلاح وذلك حيث جهل الا انه نادر فالحذاق لا يخفى
ذلك عنهم غالبا فان جهل كان لازمه تضييع المروي ايضا بل
قد يتفق ان يوافق فاذا لس به شهرة وارصيت من اهل طبقته

ويكون المدلس ثقة وكذا بالعكس وهو فيه اشد ولهذا
وكر اباول المقاصد بهذا القسم قد ينازع في كونه رد ن
الذي قبله ولكن الحق ان هذا قل ان يخفى على النقاد
بخلاف الاول ويعرف كل من التدليس والتقاء باخباره
او بكرم النقاد كما سياتي في فحص الارسال والتقاء في رجه
الله بالاسكان **انتهى** اي اصل التدليس لا خصوص
هذا القسم للراوي **مرة** وعبارته ومن عرفناه دلس
مرة فقد ابان ان عورته في روايته وليست تلك العورة
بكذب فيرد بها حديثه الى اخر كلامه وحكاه البيهقي
ايضا فقال من عرف بالتدليس مرة لا يقبل منه ما يقبل
من اهل الصحة في الصدق حتى يقول حدثني او سمعت
كذلك ذكره الشافعي انتهى وبيان ذلك انه بثبوت تدليسه
مرة صار ذلك هو الظاهر من حاله في معنعناته كما انه
بثبوت اللقا مرة صار الظاهر من حاله السماع وكذا من
عرف بالكذب في حديث واحد صار الكذب هو الظاهر
من حاله وسقط العمل بجميع حديثه مع جواز كونه
صادقا في بعضه **قلت وشرقا** اي انواع التدليس حتى
ما ذكره ابن الصلاح انه شره **افواي** صاحب التبيين الذي
اشار اليه الخطيب وربما اسقط المدلس نسخة شيخه
الذي حدثه لكنه سقط ممن بعده في الاسناد رجلا بكون
ضعيفا في الرواية او صغير السن ويحسن الحديث بذلك
وتبعه النووي في ذلك في القسم الاول من تقريبه وجماعة
ليس فيهم ابن الصلاح منهم العلائي وتلميذه الناظم
لكن جعله قسما ثالثا للتدليس وحقق تلميذه شيخنا
انه نوع من الاول وصنيع النووي في شرح مسلم وتقريبه
يقتضيه بالتسوية سماه ابو الحسن بن القطان في بعده
فقال سواه فلان واما القدما فسموه تجريبا حيث قالوا
جره فلان وصورته ان يروي المدلس حدثنا عن شيخ ثقة
لم يسمع منه او ضعيف فيحذف منه المدلس من بين الثقتين
اللذين لقي احدهما الاخر ولم يذكر اولهما بالتدليس ويأتي
بلفظ مستند يحتمل فيقوي الاسناد كله ثقات ويصرح
المدلس بالاتصال عن شيخه لانه قد سمعه منه فلا يظهر
في الاسناد ما يقتضي رده الا لاهل الثقة والمعرفة بالعلل
ويصير الاسناد عالما وهو في الحقيقة نازل وهو مذموم جدا
لما فيه من مزيد الغش والتغطية وربما يلحق الثقة
الذي دون الضعيف الضرر من ذلك بعد تبين
الساقط بالصاق ذلك به مع براءته قال ابن حزم صح
عن قوم اسقاط المجروح وضم القوي الى القوي تدليسا
على من يحدث وغرور لمن يأخذ عنه فهذا مجروح
رفسقه ظاهر وخبره مردود لانه ساقط العدالة
انتهى وممن كان يفعله ثقة بن الوليد والوليد
ابن مسلم وبالتقييد بالثقة خرج الارسال فقد ذكر
ابن عبد البر وغيره ان مالكا سمع من نافع بن زيد
احاديث عن عكرمة عن ابن عباس لم يحدث بها عكرمة
لانه كان يكره الرواية عنه ولا يرى الاحتجاج بحديثه
انتهى في اثناء له ذلك عن مالك بخصوصه فلو كان
التسوية بالارسال تدليسا لعد مالك في المدلسين
وقد انكر واعلى من عده فيهم فقال ابن القطان ولقد
ظن بمالك علي بعد عنه عمله وقال الدارقطني ان مالكا

ممن عمل به وليس عيبا عندهم قلت وهو محمول على ان
ما لكانت عنده الحديث عن ابن عباس والا فقد قال
الخطيب انه لا يحوز هذا الصنيع وان احتج بالمرسل
لانه قد علم ان الحديث عن من ليس بحجة عنده وكذا
بالمقطوع بالضعف كان اخص من المنقطع على ان بعضهم
قد ادرج في ند ليس التسوية ما كان المحذوف ثقة
ومن امثلته ما رواه هشيم عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن الزهري عن عبد الله بن الحنفية عن ابيه هو محمد بن
الحنفية عن علي في تحريم لحوم الحمر الاهلية قالوا ويحيى لم
يسمعه من الزهري وان سمع منه غيره انما اخذه عن
مالك عنه ولكن هشيم قد سوى الاسناد كما جزم به ابن
عبد البر وغيره وبيانه يقول الخطيب الذي اسلفته في
اول هذا القسم او صفة السند ويلتحق به ليس
التسوية في مزيد الذم ما حكيناه في القسم الاول
عن فاعله يعني المدلس مطلقا على خمس مراتب
بينها شيخنا رحمه الله في تصنيفه المختص بهم المستفيد
فيه من جامع التحصيل للعلائي وغيره من لم يوصف به
الا نادرا كالقطان سنكان ند ليسه قليلا بالنسبة لما
روي مع امامته وجلالته وتحريه كالسفيانين ومالك
منه غير مقيد بالقادح من كان اكثر تدليسه عن الضعفا
والمجاهيل ومن انضم اليه ضعف بامر آخر ثم ان جميع
ما تقدم ند ليس الاسناد واما تدليس المتن فلم يتكلموا
وهو المدرج وتعمده حرام كما بالغ في ذمه بل فسره
الروياني والماوردي وابن الصباغ في شرح الكلام عن
مواضعه يعني بالتقديم والتاخير ونحو ذلك مما يحيل
المعنى وهو حرام ايضا ولهم ايضا ند ليس البلاد كان

يقول

يقول المصري حدثني فلان بالعراق يريد موضعا باخميم او يريد
يريد موضعا بقوص او بزقاق حلب يريد موضعا بالقاهرة او بالاندلس
يريد موضعا بالقراقة او بما وراء النهر هو بها رجلة وهو اخف من
غيره لكنه لا يخلو عن كراهة وان كان صحيحا في نفس الامر لايهام
الكذب بالرحلة والتشبع بما لم يعط الشاذ لما كان تقارن من
الوصل والارسال مغتفرا بيان الحكم فيما يقابل الراجح منهما
ناسب بعد الند ليس المقدم مناسبته ذكر الشاذ ثم النكر
والشاذ لغة المنفرد عن الجمهور يقال شذ يشذ بضم الشين وفتحها
وكسرها شذوذا اذا انفرد وذو الشذوذ يعني الشاذ اصطلاحا
ما خالف الراوي الثقة فيه بالزيادة او النقص في السند
او في المتن اهـ وسهل بحثي اي الجماعة الثقات منا لان
بحث لا يمكن الجمع بينهما فالشافعي بهذا التعريف حققه وكذا
حكاه ابو يعلى الخليلي عن جماعة من اهل الحجاز وغيره عن
المتحققين لان العدة الكثيرة اولى بالحفظ من الواحد
وهو شعر بان مخالفته للواحد الاحفظ كافية في الشذوذ
وفي كلام ابن الصلاح ما يشير اليه حيث قال فان كان مخالفا لما
رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك او اضبط كان ما انفرد شاذا
مردودا اهـ وقال شيخنا فان خولف اي الراوي بما رجح منه
لزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات
فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ
ومن هنا تبين انه لا تحكم في تقارن الوصل والرفع مع الارسال
والوقف بنحو معمر بل ابن عيينة من ارسل او وقف من الثقات
ارجح قدم وكذا بالعكس فما وقع الشذوذ في السند رواه
الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه
الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو مرسلا دون ابن عباس
لكن قد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره ولذا
قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة هذا مع كون حماد
من اهل العدالة والضبط ولكنه رجح رواية من هو اكثر
عددا منه وزاد في المتن زيادة يوم عرفة في حديث ايام
التشريق ايام اكل وشرب فان الحديث من جميع طرقه بدونها
وانما جاء بها موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر
كما اشار اليه ابن عبد البر قال الاشرم والاحاديث اذا كثرت
كانت اثبت من الواحد الشاذ وقد يعني الحافظ احيانا على
انه قد يصح حديث موسى هذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم
وقال انه على شرط مسلم وقال الترمذي انه حسن صحيح وكان
ذلك لانها زيادة ثقة غير منافية لامكان حملها على حاضري
عرفة ومما تقرر علم ان الشافعي قيد التفرد بقيدين الثقة
والمخالفة والحاكم صاحب المستدرك والمعرفة اطلاق للغير
منه اي في الشاذ ما اشترط بل هو عنده ما انفرد به ثقة
من الثقات وليس له اصل متابع لذلك الثقة فاقتصر على
قيد الثقة وحده وبين ما يوخذ منه انه يعامل بالمعلل من
حيث ان ذاك توقف على علة قادحة والوهم فيه من
ادخال حديث في حديث او وصل مرسل او نحو ذلك كما سياتي
والشاذ لم يوقف له على علة اي معينة وهذا الشرط مدرك
هنا مع ذاك لذكره يقدح في نفس الناقد انه غلط
وقد تقصر عبارته عن افادة الحجة على دعواه وانه من
اغمض الانواع وادقها ولا يقوم به الا من رزقه الله الفهم
الثاقب والحفظ الواسع والمعرفة التامة بمراتب الرواة

والملكة

والملكة القوية بالاسانيد والمتون وهو كذلك بل الشاذ كما
ليه شيخي ادق من المعلل بكثير ثم ان الحاكم لم ينفرد بهذا
التعريف بل قال النووي في شرح المهذب انه مذهب
جماعات من اهل الحديث قال وهذا ضعيف وللخليلي نسبة
لجده الاعلى لانه الحافظ ابو يعلى الخليل بن عبد الله بن احمد
ابن ابراهيم بن الخليل القزويني وهو قول ثالث فيه شذ
الرازي فقط فيقبل ما انفرد به الثقة كان او غير ثقة خالف او لم يخالف
فمن انفرد به الثقة توقف فيه ولا يحتج به ولكن يصلح
ان يكون شاهدا وما انفرد به غير الثقة فمتروك والحاصل
كما قال شيخنا من كلامهم ان الخليلي يسوي بين الشاذ والفرد
المطلق فيلزم على قوله ان يكون في الشاذ الصحيح وغيره
الصحيح فكلامه اعم واخص منه كلام الحاكم لانه يخرج تفرد
غير الثقة ويلزم على قوله ان يكون في الصحيح الشاذ وغيره
الشاذ بلا اعتماد ذلك في مضنه حيث ذكر في امثلة الشاذ
حديثا اخرجه البخاري في صحيحه من الوجه الذي حكم
عليه بالشذوذ واخص منه كلام الشافعي لتقييده
بالمخالفة مع كونه يلزم عليه ما يلزم على قول الحاكم
لكن الشافعي صرح بانه مرجوح وان الرواية الراجحة
وهل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة محل توقف
اشرت اليه في الكلام على الصحيح وانه يقدح في الاحتجاج
لا في التسمية ويستانس لذلك بالمثال الذي اورده
الحاكم مع كونه في الصحيح فانه موافق على صحته الا
انه سماه شاذا ولا مشاحة في التسمية ولكن رد ابن
الصلاح ما قاله الحاكم والخليلي فقد اخرج الشيخان
في كتب الصحاح الشروط التي نفي الشذوذ لكون

العدد غير شرط فيه على المعتمد بل الصحة بتابع الغرابة
وامثلة ذلك كثيرة كحديث النهي عن بيع الولاء
وعن هبته والصحة فانه ليس الا من رواية
عبد الله بن دينار عن ابن عمر حتى قال احمد لم يحدث
الناس كلهم في هذا الحديث عبد الله بن دينار وحديث ابن
عيينة المخرج في الصحيحين عن عمرو بن دينار عن ابي العباس
الشاعر عن عبد الله بن عمرو كذا رده بقول مسلم هو
ابن الحجاج في الايمان والنذور من صحيحه روى
الزهري نحو ثمانين سنة تقديم الشاة فرد الاثار كله
احد في روايتها كلها اثار ما قرى لهذا مع امكان
الجواب عن الحاكم بما اشعر به اقتصاره على جهة واحدة
في المغايرة بينه وبين المعلل من كون الشاذ ايضا ينقدح
في نفس الناقد انه غلط حيث يقال ما في الصحيح من
الافراد متوقف عنه ذلك واما الخليلي فليس في كلامه
ما ينافي ذلك ايضا لاسيما وليس هو ممن يشترط
العدد في الصحيح وبعد ان زدان الصلاح
كلاما حاصله ما اختاره مما استوجهه من صنيع الائمة فيما
لم يخالف الثقة فيه غيره وانما ابي بني الفرد به ان
من تقرب من ضبط تام فنزده خذ ما فيه
حديث اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خرج من الخلا قال غفرانك فقد قال الترمذي
عقب تخريجه انه حسن غريب لا نعرفه الا من حديث
اسرائيل عن يوسف عن ابي بردة قال ولا نعرف في
هذا الباب الا حديث عائشة او بلغ الضبط التام

فصحيح فرده قد تقدم مثاله او بعد عنه بان لم يكن
ما بطا صلا فقرده فيما شذ فاطرحه وربما وقع لك
منه وامثلته كثيرة وحينئذ فالشاذ المردود كما قاله ابن الصلاح
فتمان احدها الحديث الفرد المخالف وهو الذي عرفه
الشافعي وبانيهما الفرد الذي ليس في رواية من الثقة
والضبط ما يقع جابرا لما يوجب التفرد والشذوذ من
النكارة والضعف انتهى وتسمية ما تفرد به غير الثقة
شاذا تسمية بما كان في روايته ضعف او سيئ الحفظ او غير
ذلك من الامور الظاهرة بطلا وذلك فيها مناف لغرضهما
فالاليق في حد الشاذ ما عرفه به الشافعي ولذا اقتصر شيخنا
في شرح النخبة عليه كان الاليق في اللحن ما اقتصر عليه الترمذي
المنكر والمنكر الحديث الفرد وهو الذي لا يعرف متنه من غير
جهة راويه فلا متابع له فيه بل ولا شاهد كما نبه الحافظ ابو بكر
احمد بن هارون البردجي الطلق والصواب في التخريج بحيث
المروي كذلك احرا ينفصل لدي اي عنه الشذوذ
بحيث يكون ايضا على قسمين فهو اي المنكر بمعناه اي الشاذ
كذا التسوية ان الصلاح ذكر من غير تمييز بينهما واما جمع الذهبي
بينهما في حكمه على بعض الاحاديث فيحتمل ان يكون لعدم
الفرق بينهما او يحتمل غيره وقد حقق شيخنا التمييز بجهة
اختلافهما في مراتب الرواة فالصدوق اذا انفرد بما
لا متابع له فيه ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط
في القبول فهذا احد قسمي الشاذ فان خولف من هذه صفته
مع ذلك كان اشد في شذوذه وربما سماه بعضهم منكرا
وان بلغ تلك الرتبة في الضبط لكنه خالف من هو ارجح منه
في الثقة والضبط فهذا القسم الثاني من الشاذ وهو المعتمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما قدمناه في تسميته واما اذا انفرد المستور او الموصوف بسوء الحفظ
او الضعف في بعض شيوخه خاصة او نحوهم ممن لا يحكم لحديثهم
بالقبول بشيء عاضد يعضده مما لا متابع له ولا شاهد فهذا
احد قسمي المنكر وهو الذي يوجد اطلاق المنكر عليه لكثير من
المحدثين كاحمد والنسائي وان خولف مع ذلك فهو القسم
الثاني وهو المعتمد على رأي الاكثرين في تسميته فان بهذا
فصل المنكر من الشاذ وان كلا منهما قسمان يجتمعان في مطلق
التفرد مع قيد المخالفة ويفترقان في ان الشاذ راويه ثقة
او صدوق غير ضابط والمنكر راويه ضعيف لسوء حفظه او جهالته
او نحو ذلك وكذا افرق في شرح النخبة بينهما لكن مقصر ان كل
منهما على قسم المخالفة فقال في الشاذ انه ما رواه المقبول
مخالفا لما هو اولى منه وفي المنكر انه ما رواه الضعيف مخالفا للمقبول
للمنكر هو المعروف وللشاذ كما تقدم هو المحفوظ قلت وقد
عقل من سوى بينهما زادني غيره وقد ذكر مسلم في مقدمة
صحيحه ما نصه وعلامة المنكر في حديث المحدث اذا ما عرضت
روايته للحديث على رواية غيره من اهل الحفظ والرضى
خالفت روايته رواياتهم ولم تكد توافقها فان كان الاغلب من
حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله
قال شيخنا فالرواة الموصوفون بهذا هم المتروكون قال
فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تسمى منكرة وهذا هو
المختار والكل من قسمي المنكر امثلة كثيرة تمر كلها البلم
بالتمر الخبر وتمامه قال ابن ادم اذا اكله عض الشيطان
وقال عائشة ابن ادم حتى اكل الحديد بالخلق فقد مرح
النسائي بانه منكر وتبعه ابن الصلاح وهو منطبق على احد
قسميه فان ابا زكير وهو يحيى بن محمد بن قيس البصري

راويه

راويه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة المفرد به كما قال
الدارقطني وابن عدي وغيرهما وكذا قال العقيلي لا يتابع
عليه ولا يعرف الا به ونحوه قول الحاكم هو من افراد البصريين
عن المدنيين اذ لم يروه غيره من ضعف الخطابه وهو في عداد
من يخبر ولذا قال الساجي انه مدوق يهم وفي حديثه
لين ونحوه قول ابن حبان انه يقلب الاسانيد ويرفع
المراسيل من غير تعمد فلا يحتج به وقول الخليلي فيه
انه شيخ صالح فانما اراد صلاحيته في دينه حربا على
عادتهم في اطلاق الصلاحية حيث يريدون في الحديث فيقيدونها
بالديانة اما حيث يريدون في الحديث فيقيدونها
ويتابعه سنا في كلامه فانه قال تفرد انه لم يبلغ رتبة
من يحتمل تفرده وقول ابن ابي حاتم سئلت عن حديثه
اي في المتابعات والشواهد وكذا يحتمل ارادة الخليلي ذلك
بالصلاحية ولذا خرج له مسلم موضعا واحدا متابعة قبل
توسع ابن الجوزي فادخله في الموضوعات وكان الحامل له
على ذلك انكاره معناه ايضا وركة لفظه واورده الحاكم
في مستدركه لكنه لم يتعرض له بصحة ولا غيرها ونحو مالك
حدث سمي بن عثمان الذي الناس كلهم عيال انه عمرو
بفتح اوله محمد بضمه ولم يشك عنه خلافه وزد لك لما روى
حديثه عن اسامة بن زيد مرفوعا لا يرث الكافر المسلم
عن الزهري عن علي بن حسين عنه ولم يتابعه كما قال
النسائي احد على ذلك بل حكم مسلم وغيره بخطئه بالرغم
انه وكان مالك لشريفه كذا رعيا نكارته عنده انهم مخالفو
ويدل لذلك ما رواه ابو الفضل السليماني من حديث
ابراهيم بن المنذر الحزامي سمعت يعني ابن عيينة يقول

مثال قولهم شيخ صالح ويكتب حديثه

قلت لمالك ان الناس يقولون انك تخطئ في اسامي الرجال تقول
عبد الله الصنابحي وانما هو ابو عبد الله وتقول عمر بن الحكم وانما هو
عثمان وانما هو عمرو وتقول عمر بن الحكم وانما هو معاوية
فقال مالك هكذا حفظت وهكذا وقع في كتابي ومن يخطئ
ومن يسلم من الخطا قلت فاذا ابتريت على تقديم مالك من
بين الثقات باسم هذا الراوي مع كون كل منهما ثقة
اذ لا يلزم مما يكون كذلك تكارة المتن ولا اسنده وذه
بل المتن على كل حال صحيح الا ان يقال ان تمثيل ابن
الصلاح به لمنكر السند خاصة فالنكارة تقع في
كل منهما ويتايد انه ذكر في المعلل مثالا لما يكون
معلول السند مع صحة متنه وهو ابدال يعلى بن
عبيد عمرو بن دينار بعبد الله بن دينار كما ياتي في
محله على ان هشيما قد رواه عن الزهري فخالف فيه
مخالفة اشد مما وقع لمالك مع كونها في المتن وذلك
انه رواه بلفظ لا يتوارث اهل ملتين واذا احكم النسائي
وغيره على هشيم فيه بالخطا قال شيخنا واظنه رواه
من حفظه بلفظ اظن انه يودي معنى ما سمع فلم يصب
لان اللفظ الذي اتى به اعم من الذي سمعه وقد كان
سمع من الزهري ولم يضبط عنه ما سمع وكان يحدث
عنه من حفظه فيهم في المتن اول الاسناد وحينئذ فلو
مثل به والله هشيم كان اسلم على مثاله كالناظم
حديث تزوجه صلى الله عليه وسلم فاطمة عند رحول
الخلايا بالنصر المزورة ووضعه الذي رواه هشام بن يحيى
عن ابن جريج عن الزهري عن انس كما اخرجه الضحاك في
السنن الاربعة فقد قال ابو داود عقبه انه منكر قال

وانما

وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق
ثم القاه قال والوهم فيه من هشام ولم يروه غيره وكذا
قال النسائي انه غير محفوظ انتهى وهشام ثقة احتج به اهل
الصحيح ولكنه خالف الناس قاله الشارح ولم يافق
ابو داود على الحكم عليه بالنكارة فقد قال يحيى بن معين
لا ادفع ان يكون احاديث ويرويها ابن جريج فصحح بها معا
ويشهد له ان ابن سعد اخرج بهذا السند ان انسا نقش
في خاتم محمد رسول الله قال فكان اذا اراد الخلا وضعه
لا سيما وهشام لم ينفرد به بل تابعه عليه يحيى بن المتوكل
عن ابن جريج وصححه الحاكم على شرط الشيخين ولكنه
مستدرك فانهما لم يخرجا لهشام عن ابن جريج وان اخرجا
لكل منهما على انفراده وقول الترمذي انه حسن صحيح غريب
فيه نظر وبالجملة فقد قال شيخنا انه لا علة له عندي
الا تدليس ابن جريج فان وجد عنه التصريح بالسماع فلا
مانع من الحكم بصحته في نقدي انتهى وقد روى ابن عدي حدثنا
محمد بن سعد الجرجاني ثنا عبد الله بن محمد بن عيشون حدثنا
ابو قتادة يعني ابن جريج عن ابن عقيل يعني عبد الله بن محمد
ابن عقيل عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يلبس خاتمه في يمينه او قال كان يتختم خاتمه اذا اراد
الخلاء ولكن ابو قتادة وهو عبد الله بن واقد الحراني مع كونه
صدوقا كان يخطئ بلذا اطلق غير واحد تضعيفه وقال
البخاري منكر الحديث تركوه بل قال احمد اظنه كان يدلس
واورده شيخنا في المدلسين وقال انه متفق على ضعفه
ووصفه احمد بالتدليس انتهى فروايته لا تقبل رواية هشام

بل قد تشهد لها وعلى كل حال فالتمثيل به للمنكر وكذا يقول مالك
انما هو على مذهب ابن الصلاح من عدم الفرق بينه وبين
الشاذ **الاعتبار والمتابعات والشواهد** انما انتهى
الشاذ والمنكر الى ما تقدم في الانفراد وقد بان الطريق
البين للانفراد وعدمه ولكنه لما خرج عن الانفراد والغريب
الاثنين كان ان **الاعتبار** سبر **يتتبع** المهملة ثم موحدة
ساكنة اي اختبارك وتطلب **الحديث** من الدواوين المبوبة
والمسندة وغيرهما كالمعاجم والمشيخات والفوائد لتنظر هل
شارك **راويه** من رواة **عليه فيما حدث عن شيخه** سواء انفقا
في رواية ذاك الحديث بلفظه عن شيخ واحد او لا فان لم
الاعتبار ليس قسيما لما معه كما قد يوهمه الترجمة بل هو الهيئة
الحاصلة بالكشف عنهما وكانه اريد شرح الالفاظ الثلاثة
لوقوعها في كلام ائمتهم **فان يكن** ذاك الراوي **ملتبسا** بان
او غلطه او نحو ذلك مما يجيء ايضاحه في مراتب الجرح
والتعديل او ممن فوقه في الوصف من باب اولى **فهو تابع**
حقيقة وهي المتابعة التامة ان انتقى في رجال السند
كلهم وان **شورك شيخه** في روايته له عن شيخه **فمن فوق**
بضم ميما اي او شورك من فوق شيخه الى اخر السند واحدا
فواحدا حتى الصحابي **فكذا** اي فهو تابع ايضا ولكنه في
ذلك تابع **قاصر** عن مشاركه **هو** كلما بعدت المتابعة كان
النقص **وقد يسمى** اي كل واحد من المتابع لشيخه ممن
فوقه **شاهدا** لكن تسميته تابعا اكثر ثم قد تطلق المتابعة
على الوجه الشروع اذا امتنعت في الباب اما عن ذاك الصحابي
او غيره **بمعنى** اني **فهو الشاهد** وافهم اختصاص

التابع

التابع باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي او غيره وقد
حكاه شيخنا مع اختصاص الشاهد بالمعنى كذلك عن كون
بمعنى كما ليهقي ومن وافقه ولكن رجح انه لا اقتصار في
التابع على اللفظ ولان الشاهد على المعنى وان افترقا فهما
بالصحابي فقط فكلما جاء عن ذاك الصحابي فتابع او عن
غيره فشاهد قال وقد تطلق المتابعة على الشاهد
وبالعكس والامر فيه سهل ويستفاد من ذاك كله التقوية
وبالحلا عن كل ذا اي المذكور من تابع وشاهد
فهو مفارد اي افراد وينقسم بعد ذلك لقسمي المنكر
والشاذ كما تقرر ومن صرح بما تقدم في كيفية الاعتبار
ابن حبان حيث قال مثاله ان يروي حماد بن سلمة
حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم فننظر هل روي ذلك بقية
عن ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان للحديث اصلا
يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فنظر هل روي حماد بن سلمة
رواه عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن
النبي صلى الله عليه وسلم فاعتبر ذلك وجد لعلم انه
ان الحديث اصلا يرجع اليه والا فلا انتهى ومثاله
لانحصار المتابعات في الثقة كذلك الشواهد ولهذا
قال ابن الصلاح فاعلم انه يدخل في باب المتابعة
والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون
معدودا ان الضعفاء في كتاب البخاري وصحيح
مسلم وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء كرهم
في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك
ولهذا يقول الدارقطني وغيره فلان يعتبر به وفلان

لا يعتبر به قال النووي في شرح مسلم وانما يفعلون
هذا اذا كان الضعف في المتابعات والشواهد لكونه
المتابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على من قبله انتهى
ولا انحصار له في هذا بل قد يكون كل من المتابع والمتابع
لا اعتماد عليه فاجتماعهما يحصل القوة فما لم اي
المذكور من التابع والشاهد فاحذر ان يعبر عنه بقوله
فاستفدنا به المروي عند مسلم والنسائي من طريق
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر
بشاة مطروحة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة
فقال وذكره فلفظة الدباغ فيه مما ابى بها عن عمرو
من اصحابه الا ابن عيينة بالصرف للضرورة فانه
انفرد بها ولم يتابع عليها وقد تابع شيخه عمرو
عن عطاء اند باغ فاخرجه الدارقطني والبيهقي
من طريق ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي عن عطاء
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل
شاة ماتت الا نزعتم اهابها فتدبغتموه فانتفعتم
به قال البيهقي وهكذا رواه الليث بن سعد عن
يزيد بن ابي حبيب عن عطاء وكذلك رواه يحيى بن
سعيد عن ابن جريج عن عطاء فهذه متابعات
لابن عيينة في شيخيه فاعتضد بها ما ثبت وجدنا
من رواية عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس مرفوعا
ايما اهاب بكسر الهمزة اي جلد دبغ فقد طهر اخرجه
مسلم واصحاب السنن ولفظ مسلم اذا دبغ الاهاب
فقد طهر فيه فكونه بمعنى حديث ابن عيينة شاهد في

ي فكان

الباب

الباب اي عند من لا يعتبر فيه ان يكون عن صحابي آخر
بل يكتفي بالمعنى واما من يعتبر الشاهد على الاتي
من حديث صحابي آخر وهم الجمهور فقد علم ان رواية
ابن وعلة هذه متابعة لعطاء ولهذا عدل الشيخان عن
التمثيل به ومثل بحديث فيه المتابعة التامة والقاصرة
والشاهد باللفظ والشاهد بالمعنى جميعا وهو ما رواه
الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشهر تسع وعشرون لا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين
فانه وجميع الموطات عن مالك بهذا السند بلفظ فان
غم عليكم فاقدروا له واشار البيهقي الى ان الشافعي تفرد
بهذا اللفظ عن مالك فنظر فانا البخاري قد روى
الحديث في صحيحه فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
حدثنا مالك به بلفظ الشافعي سواء فهذه متابعة تامة
في غاية الصحة لرواية الشافعي والعجب من البيهقي
كيف خفي عليه ودل هذا على ان مالكا رواه عن
عبد الله بن دينار بالوجهين معا وقد تابع فيه عبد الله
ابن دينار وحبيب عن ابن عمر احدهما اخرجه مسلم
من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر فذكر الحديث وفي آخره فان غمي عليكم فاقدروا
ثلاثين والثاني اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم
ابن محمد بن زيد عن ابيه عن جده ابن عمر بلفظ فان غم
عليكم فاكملوا ثلاثين فهذه متابعة ايضا لكنها ناقصة
وله شاهدان احدهما من حديث ابي هريرة رواه البخاري

عن ادم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ولفظه فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وثانيهما من حديث ابن عباس اخرجه النسائي من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر انتهى وقد ذكرت من امثلته في الحاشية غير ذلك **زيادات الثقات** وهو فن لطيف تشحذ العناية به يعرف بجمع الطرق والابواب ومناسبته لما قبله ظاهرة ولكن كان الانسب كما قدمنا ذكره مع تعارض الوصل والارسال وقد كان امام الائمة ابن خزيمة يجمعه بين الفقه والحديث مشارا اليه به بحيث قال تلميذه ابن حبان ما رايت على اديم الارض من يحفظ الصحاح بالفاظها ويقوم بزيادة كل لفظة زادت في الخبر ثقة حتى كان السنن كلها نصب عينيه غيره وكذا كان الفقيه ابو بكر محمد الله بن محمد بن زياد وابو الوليد حسان بن محمد القرشي النيسابوريان وغيرهما من الائمة كابي نعيم بن عدي الجرجاني ممن اشتهر بمعرفة زيادات الالفاظ التي تستنبط منها الاحكام الفقهية في المتون واقسامها الطالب زيادات الثقات من التابعين فمن بعدهم مطلقا منهم اي من الثقات الراوين للحديث بدونها بان رواه احدهم مرة ناقصا ومرة بالزيادة **ومن سواهم** اي من سوى الراوين بدونها من الثقات ايضا سواء كانت في اللفظ او المعنى تتعلق بها حكم شرعي ام لا غيرت الحكم الثابت ام لا اوجبت نقصا من احكام ثبتت بخبر اخر ام لا علم اتحاد المجلس ام لا كثر الساكتون عنها ام لا وقد ذكر احكاه الخطيب هو الذي مشى عليه **العظم** من الفقهاء واصحاب الحديث كابن حبان والحاكم وجماعة من الاصوليين والغزالي

في

في المستصفى وجرى عليه النووي في مصنفاته وهو ظاهر تصرف مسلم في صحيحه وقيده ابن خزيمة باستواء الطرفين في الحفظ والاتقان فلو كان الساكت عددا او واحدا احفظ منه او اضبط هو حافظا ولو كان صدوقا فلا ومن صرح بذلك ابن عبد البر فقال في التمهيد انما تقبل اذا كان راويها احفظ واتقن ممن قصر او مثله في الحفظ فان كانت من غير حافظ ولا متقن فلا التفات اليها وذكره قول الخطيب الذي يختار القبول اذا كان راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا وكذا قال الترمذي انما يقبل من يعتمد على حفظه وذكره عن ابي المظفر وقال ابن طاهر انما يقبل عند اهل الصنعة من الثقة المجمع عليه وكذا قيد ابن الصباغ في العدة القبول اذا كان راوي الناقصة اكثر يتعدد مجلس التحمل لانهما حينئذ كالخبرين يعمل بهما اما ايام الخبر بما اذا سكت الباقون عن نفيه اما مع النفي على وجه يقبل فلا وبعض المتكلمين كما حكاه ابن الصباغ بما اذا لم تكن مغيرة للاعراب والا كانا متعارضين اي في اللفظ وان جعله بعضهم في المعنى ورتب بما اذا افادت حكما شرعيا واخرون بما اذا كانت في اللفظ خاصة كزيادة احاديث حردان في حديث المحرم الذي وقصته ناقته فان ذكر المرفع لا يتعلق به حكم شرعي حكاها الخطيب وقال ان اولها لا وجه له اذ الاحكام محل التشدد فقولها في غيرها اولى وكانه لحظ الحاجة في القبول فلم يتحاورها والا لما تقرر الاخر عليه مع كونه حاجة في الجملة بحيث صار الطرفين نقيض في التساهل فالبالي منتهى الردة وتاسع قسم المخبر وغيره على ان العقايل ان يقول لما كانت الاحكام محل التشدد لزاد يعا وغيره اختص بالقبول دون

غيرهما ان شاهد الردة والمخبر بتنجس الماء قبل بقول الاول
بدون سؤال عن السبب ان لم يكن فقيها وابن السمعاني ومن وافقه
نعم التساهل غالبا في مقتضي الردة وباستفسار المخبر عن السبب
ان لم يكن فقيها وابن السمعاني ومن وافقه بما اذا لم يكن الساكتون
منهم لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة او لم يكن ممن تتوفر الدواعي على
نقله وخرج شيخنا من تفرقة ابن حبان في مقدمة الضعفاء له بين
التحديث والفقه في الرواية التفرق ايضا هنا بينهما في الاسناد
والمتن فيقبل من المحدث من السند لا المتن ومن الفقيه الزيادة
اعتمادا على منهما بما قبل منه قال بل حاصل كلام ابن حبان
يرشد اليه غير ذلك وقيل لا تقبل الزيادة مطلقا لانها توهم
نقصا ولامن غيره حكاه الخطيب وابن الصباغ عن قوم من
المحدثين وحكي عن ابي بكر الابهري قالوا لان ترك الحفاظ
لنقلها وزهدهم عن معرفتها يوهنها ويضعف امرها ويكون
معارضا لها ولست كالحديث المستقل اذ غير ممتنع في العادة
سماع واحد فقط الحديث من الراوي وانفراده به ويمتنع فيها سماع
الجماعة الحديث واحد وغياب زيادة فيه عليهم وثباتها الا الواحد
وقيل لا تقبل الزيادة منهم مطلقا اي من رواه بدونها ممن
رواه بها لان روايته له ناقصا اورثت شكا في الزيادة وتقبل
من غيره من الثقات حكاه الخطيب عن فرقة من الشافعية وكذا قال
به منهم ابو نصر القشيري قال بعضهم سواء كانت روايته للزيادة
سابقة او لاحقة ونحوه قول ابن الصباغ بوجوب التوقف حيث لم
يذكر انه نسيها فان قال ولو تذكرت روايته ناقصا لم يرو
بالزيادة فان ذكر انه كان نسيها قبلت والا وجب التوقف
ورد الخطيب الثاني بانه لا يمتنع تعدد المجلس وشهد الراوي في
اقتصاره على الناقصة باحدهما او اكتفاوه بكونه كان اتمه
قبل وضبط الثقة فتقبل كل من الفريقين ما سمعه وانه على

تقدير

تقدير اتحاد المجلس لا يمتنع ان يكون بعضهم حضر في اثناء الكلام او قبل انتهائه او عرض له شاغل من نوم او فكر ونحوهما والثالث بانه لا يمتنع ان يكون سمعه من راو تاما ومن اخر ناقصا ثم حدث به كل مرة عن واحد او يرويه بدونها لشك او نسيان ثم يتيقنها او يتذكرها واختار الاول كما تقدم ولكنه ليس على اطلاقه وان كان في استدلاله على قبولها منه نفسه بقوله اذا روى حديثا سئل بحكم وحدثنا سئل عما يشعر بالقبول مع الثاني فتصريح امام الحرمين بردها عند نفي الباقين وابن الصباغ بانها كالحسن يعمل بها كما تقدم قد يؤخذ منه التقييد وهو الذي مشى عليه شيخنا تبعا لغيره فاشترط لقبولها كونها غير منافية لرواية من هو اوثق من راويها وكلام الشافعي الماضي في المرسل في الاشارة اليه في تعارض الوصل والارسال يشير الى عدم الاطلاق وقد قسمه اي ما ينفرد به الثقة زيادة الشيخ ابن الصلاح فقال حسما حرره من نظر فهم قد ارت تقسيم ما ينفرد به الثقة الى ثلاثة اقسام ما ان تفرد برواية دون الثقات او ثقة احفظ لثقة خالفهم او خالف الواحد لاحفظ فيه اي فيما انفرد به صريحا في المخالفة بحيث لا يمكن الجمع بينهما ويلزم من قبول احدى الروايتين رد الاخرى فهو مردود عندهم اي المحققين ومنهم الشافعي اولم يخالف فيما انفرد به مارووه او لاحفظ اصلا فالثلثة بمعنى التوكيد الخفيفة لانه حازم بما رواه وهو ثقة ولا معارض لروايته اذ السكوت عنها لم ينفها لفظا ولا معنى ولا في سكوته دلالة على وهمها بل هي كالحديث المستقل الذي

تفرد بكلمة ثقة ولا مخالفة فيه اصلا كما سبق كل من هذين القسمين
في الشاذ وزاد عمي فيه اي في قبول هذا القسم الخطب الالتباس
بين العلما حال كونه مجمعا عزوه حكاية الاتفاق في مسئلتنا
ليس مرادا في كلام الخطيب فعارسه والدليل على صحة ذلك اي
القبول بقبول الزيادة امور احدها اتفاق جميع اهل العلم
على انه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره وجب قبوله
وان لم يكن الرواة لنقله ان كانوا عرفوا عدم ذهابهم عن العمل به
معارضا له ولا قادحا في عدالة روايته ولا مبطلا له فكذلك
سبيل الانفراد بالزيادة او خالف الاطلاق مراد لفظة
معوضة في حديث لم يذكرها من رواه فجعلت
تربتها لنا طهورا في حديث فضلت على الناس
ثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض
مسجدا فهو اي زيادة التربة فرد تفرد بروايتها
ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ربعي عن حذيفة
اخرجها مسلم في صحيحه وكذا اخرجها ابن خزيمة وغيره
بلفظ التراب وسائر الروايات الصحيحة من غير حديث
حذيفة لفظها وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا اذا
فهذا وما اشبهه شبه القسم الاول من حيث ان ما رواه
الجماعة عام يعني لشموله لجميع اجزا الارض وما رواه
المفرد بالزيادة بخصوص وهي التراب وفي ذلك مغايرة
في الصفة ونوع مخالفة يختلف بها الحكم وليشبه ايضا القسم
الثاني من حيث انه لا مباينة بينهما فالنافي بها لا مكابر
واحمد حتى بنا اي بالتفظ المزيد فانه خص
التيمم بالتراب وكذا بزيادة من الملي في حديث زكاة
الفطر الذي شوحم ابن الصلاح في التمثيل به كما صرح

باحتجاجها

باحتجاجها مع غيرها من الائمة بها فيه خاصة واستغنى
به عن التعرض في هذا القسم بحكم حتى قال النووي كذا قال
يعني ابن الصلاح والصحيح قبوله واما شيخنا فانه حقق تبعا
للعلائي ان الذي يجري على قواعد المحدثين انهم لا يحكمون
عليه بحكم يطرد من القبول والرد بل يرجحون بالقرائن
كما في تعارض الوصل والارسال فهما على حد سوا فاحرم
به ابن الحاجب والمرجح عنده وعند ابن الصلاح فيهما
قبل قال بانشاه والوصل والارسال في تعارضهما
من واي من باب زيادة الثقات اخذا بالوصل
زيادة ثقة وبينه وبين الارسال تغاير ما ذكرهما في ثالث
الاقسام وبيانه في الشق الاول واضح واما في الثاني
فاما ان يكون تعمل احدهما على الاخر ويكون كل منهما
يرافق الاخر في كونه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
لكن بالزيادة المشددة في الارسال فقط خرجا في
الحديث فاقتضى لتقدمها للاكثر من قبيل تقديم الجرح
على التعديل تعمى فافترقا ونحوه قول علي الارسال
علة في الجملة وكان وجودها قادحا في الوصل وليست
الزيادة في المتن كذلك ولكن قال شيخنا ان الفرق بينهما
لا يخلو من تكلف وتعسف انتهى وبالجملة فقد بان
بما بين ما اخذ الاكثرون في الموضعين لئلا يكون تناقضا
حيث يحكم الخطب هناك عن الكثر هل الحديث يرجح
الارسال وهناك عن الجمهور بالعكس فيما وامعات الحديث
قبول الزيادة مع ان الوصل زيادة ثقة والى الاشكال
اشار ابن الصلاح بقوله بعد الحكاية عن الخطيب بقوله
وقد قدمنا عنه اي عن الخطيب حكايته عن اكثر اهل

الحديث ترجيح الارسال ثم ختم الباب بالزامهم بمقابله لكونه
رجحه هناك فقال ما هناه ورداءي تقديم الارسال بان
مقتضى هذا اي الذي علل به تقديمه قبول الوصل ايضا
اذ فيه اي في الوصل زيادة الحرج علم زايده للمقتضي اي
للتبع وانصافا فقد تقدم عن بعض القايلين بترجيح الارسال
تعليله بان من ارسل معه زيادة علم والحق ان الزيادة مع
العدالة وان الارسال تقتضي في الحفظ الحامل عليه
الانسان من النسيان وحينئذ فالجواب عن الخطيب
ان يقال ان المحكي هناك عن اهل الحديث خاصة وهو
كذلك واما هنا فعن الجمهور من الفقهاء والمحدثين فالاكثرية
بالنظر للمجموع من الفريقين ولا يلزم من ذلك اختصاص
اهل الحديث بالاكثرية تتمة الزيادة الحاصلة من
بعض الصحابة عن صحابي اخر اذا صح السند مقبولة
بالاتفاق الافراد بمناسبته لما قبله واضحة ولكن
توطم الى المنكر والشاذ كما قدمناه ان انسب المفرد قسمان
فمفرد يتبع مطلقا وهو اولهما بان ينفرد به الراوي الواحد
عن كل احد من الثقات وغيرهم وحكمه ح مثاله عند نوع
الشاذ ولد سقا والفرد بالنسبة اي جهة خاصة وهو
ثانيهما وهو انواع ما قيد نه بثقة او بلفظ معين كملة
والبصرة والكوفة ذكرته هربحا يا في التمثيل لها او مرادا
مخصوص حيث لم يروه عن فلان الا فلان نحو قول القايل
ابي الفضل بن طاهر ان اطراف الغرايب له عقب الحديث المروي
في السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وايل
ابن داود عن ولده بكر بن وايل عن الزهري عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر

لم يروه عن بكر الا وايل بتثليث الهمزة يعني اباه ولم يروه
عن وايل غير ابن عيينة فهو غريب وكذا قال الترمذي انه
حسن غريب قال وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة
عن الزهري بعني بدون وايل ووالده قال وكان
ابن عيينة ربما ذكر فيهما قلت ممن رواه عنه كذلك
ابراهيم بن المنذر وابو الخطاب زياد بن يحيى وعبد بن
حميد الزهري وعلي بن عمرو الانصاري وابن المثنى
وصرح عبد الله من بينهم بان ابن عيينة قال سمعته
من الزهري فلم احفظه فسمعته من اخر فحدثه سهل بن
صقر عن ابن عيينة بدون بكر وحده ورواه ابو يعلى
محمد الصلت النوري عن ابن عيينة فجعل الواسطة
بدلها زيادا من سعد قال الدارقطني ولم يتابع
عليه والمحفوظ عن ابن عيينة الاول قلت ومن رواه
عنه كذلك ابراهيم بن بشارة وحامد بن يحيى البلخي والحميدي
وغياث بن جعفر الرحبي وابن ابي عمر العدني وهو المعتمد
وانما لم يكن من القسم الاول لرواية النسائي له من حديث
سليمان بن بلال والبخاري بمعرفة من حديث اسماعيل بن
جعفر كلاهما عن حميد عن انس ونحوه عند النسائي من حديث
عبد العزيز بن صهيب عن انس ونحو حديث عبد الواحد
ابن ايمن عن ابيه عن جابر في قصة الكديه التي عرضت
لهم يوم الخندق اخرجه البخاري فانه تفرد به عبد الواحد
عن ابيه وقد روي من غير حديث جابر ومن امثلة النوع
الاول قول القايل في حديث مراة النبي صلى الله عليه وسلم
في الاضحية والنظر يتناف واقترب لم يروه اي الحديث
ثقة الا فلان بنقل الهمزة اي ابن سعيد فقد انفرد به

الحديث ترجيح الارسال ثم ختم الباب بالزامهم بمقابله لكونه
رجحه هناك فقال ما معناه ورداءة تقديم الارسال بان
مقتضى هذا اى الذي علل به تقديمه قبول الوصل ايضا
اذ فيه اى في الوصل زيادة الحرح على زائد للمقتضى اى
للتبع وانصافا فقد تقدم عن بعض القائلين بترجيح الارسال
تعليله بان من ارسل معه زيادة علم والحق ان الزيادة مع
الواصل وان الارسال تقص في الحفظ الحامل عليه
الانسان من النسيان وحينئذ فالجواب عن الخطيب
ان يقال ان المحكي هناك عن اهل الحديث خاصة وقضيه
كذلك واما هنا فعن الجمهور من الفقهاء والمحدثين فالاكثرية
بالنظر للمجموع من الفريقين ولا يلزم من ذلك اختصاص
اهل الحديث بالاكثرية ثم محة الزيادة الحاصلة من
بعض الصحابة عن صحابي اخر اذا صح السند متوجهة
بالاتفاق الافراد وبناسبته لما قبله واضحة بالكن
قد يطلق المنكر والشاذ كما قدمناه كان انفرد الفرد فصاعدا
فغرد يتبع مطلقا وهو اولها بان ينفرد به الراوي الواحد
عن كل احد من الثقات وغيرهم وحكمه صحة مثاله عند قوم
الشذوذ سندا والغرد يا للبنية اى جهة خاصة وهو
ما تيهما وهو انواع ما قيد تعه بثقة او بلد معين كمكة
والبصرة والكوفة ذكرته هنا كما سبق للتمثيل لها وبراد
بخصوص حيث لم يروه عن فلان الا فلان كخبر قتل القاتل
ابي العقيل بن طاهر في اطراف الغرايب له عقب الحديث المروي
في السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وايل
ابن داود عن ولده بكر بن وايل عن الزهري عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر

لم يروه عن بكر الا وايل بتثليث الهمزة يعني اباه ولم يروه
عن وايل غير ابن عيينة فهو غريب وكذا قال الترمذي انه
حسن غريب قال وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة
عن الزهري يعني بدون وايل وولده قال وكان
ابن عيينة ربما ذكر فيهما قلت ممن رواه عنه كذلك
ابراهيم بن المنذر وابو الخطاب زياد بن يحيى ومحمد بن
محمد الزهري وعلي بن عمرو الانصاري وابن المقدمي
وصرح عبد الله من بينهم بان ابن عيينة قال سمعته
من الزهري فلم احفظه فسمعته من افواههم وقاه سهل بن
صقير عن ابن عيينة بدون بكر وحده ورواه ابو يعلى
محمد الصلت الثوري عن ابن عيينة فجعل الواسطة
بدلها زياد بن سعد قال الدارقطني والمتابع
عليه والمحفوظ عن ابن عيينة الاول قلت ومن رواه
عنه كذلك ابراهيم بن بشارة وحامد بن يحيى البلخي والحميدي
وغياث بن جعفر الزجي وابن ابي عمر العدني وهو المعتمد
وانما لم يكن من القسم الاول لرواية النسائي له من حديث
سليمان بن بلال والبخاري بعضه من حديث اسماعيل بن
جعفر كلاهما عن حميد عن انس ونحوه عند النسائي من حديث
عبد العزيز بن صهيب عن انس ونحو حديث عبد الواحد
ابن ايمن عن ابيه عن جابر في قصة الكدية التي عرضت
لهم يوم الخندق اخرجه البخاري فانه تفرد به عبد الواحد
عن ابيه وقد روي بعض غير حديث جابر ومن امثلة النوع
الاول قول القائل في حديث مرأة النبي صلى الله عليه وسلم
في الاضحية والنظر يتلاقى وافترقا لم يروه اي الحديث
ثقة الا ضمرة بفتح الهمزة اي ابن سعيد فقد انفرد به

عن عبد الله بن عباس الله عن ابي واقد الليثي صحابيه وانما قيد
بالثقة لرواية الدارقطني له من جهة اخرى لضعفه وهو ممن
ضعفه الجمهور لاحتراقه كتبه عن خالد بن يزيد عن الزهري عن
عروة عن عائشة ومن امثلة النوع الثاني قوله القايل في حديث
ابي سعيد الخدري الذي رواه ابو داود في كتابه السنن والتفرد
عن ابي الوليد الطيالسي عن هشام في قتادة عن ابي نضرة عنه
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا بفاتحة
الكتاب وما تيسر لم يروه هذا الحديث غير اهل البصرة
فقد قال الحاكم انهم تفردوا بذكر ما يقرا من اول الاسناد
الى اخره ولم يشركهم في لفظه سواهم وكذا قال في حديث
عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان قوله ومسح راسه بماء غير فضل يده سنة تفرد بها اهل مصر ولم يشركهم فيها احد وحديث القضاء
ثلاثة تفرد به اهل مرو عن عبد الله بن بريدة عن ابيه
وحديث يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني في اللقطة
تفرد به اهل المدينة عنه فان يزيد وابا النضر القائلون
بقولهم هذا وما اشبهه واحد من اهلها فاذا يكون التفرد
به من اهل تلك البلدة واحدا فقط وهو اكثر ضبطا واطلقوا
البلد تجوزا كما يضاف فعل واحد من قبيلة اليها مجازا
فاجعله من اولها اي السور المذكورة في الباب وهو الفرد
المطلق ومنه حديث عبد الله بن زيد المذكور فانه لم يروه
من اهل مصر الا عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع الانصاري
عن ابيه عنه فاطلق الحاكم اهل البلد واراد واحدا منهم
وليس في افراده اي هذا الباب النسبة وهي انواع القسم
الثاني ضعف لها من هذه الحيثية اي جهة الفردية

الا ان

الا ان انضم اليها ما يقتضيه لكن اذا قيد القايل من
الائمة والحفاظ ذاك اي التفرد بالثقة كقوله لم يروه
ثقة الا فلان فحكمه ان كان راويه الذي ليس بثقة
ممن يلزم رتبة من يعتمد حديثه يقرب مما اطلقه
اي من القسم الاول وان كان من لا يعتبر به كالمطلق
لان روايته كلا رواية والحاصل ان القسم الثاني
انواع منها ان يترك الاول معه فيه كاطلاق تفرد اهل بلد بما يشترك معه في روايته
راويه منها واحد فقط او تفرد الثقة بما يشترك معه في روايته
ضعيف ومنها ما هو مختص به وهي تفرد شخص عن شخص او عن اهل بلد
او اهل بلد عن شخص او عن بلد اخرى وصنف في الافراد الدارقطني
وابن شاهين وغيرهما وكتاب الدارقطني حافل في مائة جزء
حديثية سمعت منه عدة اجزاء وعمل ابو الفضل بن طاهر اطرافه
وفي مظانها الجامع للترمذي وجمع بعض المتاخرين ان يافعه
من القسم الثاني اورده شيخنا نصر فيه في كتابه بالتفرد
المطلق وكذا من مظانها مسند البزار والمعجمان الاوسط
والصغير للطبراني وصنف ابو داود السنن التي تفرد
بكل سنة منها اهل بلد لحديث طلق في مس الذكر
قال انه تفرد به اهل اليمامة وحديث عائشة في ملاة
النبي صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء قال الحاكم
تفرد اهل المدينة بهذه السنة وكل ذلك لا ينهض
به الا متسع الباع في الرواية والحفظ وكثيرا ما يقع التفرد
في دعوى التفرد به حتى انه يوجد عند نفس بعد عنها
المتابع ولكن انما حسن الجمع بالتعدد حيث لم تختلف
السياق او يكون المتابع ممن لا يعتبر به لاحتمال ارادة شيء
من ذلك بالاطلاق وقد قال ابن دقيق العيد انفاذا
قيل في حديث تفرد به فلان عن فلان احتمل ان يكون تفرد به عن هذا المعين

خاصة ويكون مرويا عن غير ذلك المعين فلتنبه لذلك
فانه قد يقع فيه المؤاخذة على قوم من المتكلمين على
الاحاديث ربما يكون له وجه كما ذكرناه الان انتهى نقلته
قولهم لا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير فلان جوز ابن
الحاجب في غير الرفع والنصب واطال في تقريره المعلل
وفيه تصانيف عدة كما سياتي في ادب الطالب ان شاء الله
تعالى ومناسبته للفرد الشامل للشاذ ظاهرة لاشتراك
الجميع في انفرادهما في الصحيح ولاشتراكهما كما تقدم هناك في
كثرة وسمهما ايها الطالب ما هو من الحديث بعلة اي
خفية من علله الآتية في سنده او متنه مسقمة له معلولا
كما قاله ابن الصلاح ولا تقل فيه هو معلول وان وقع
في كلام البخاري والترمذي وخلق من ائمة الحديث قديما
وحديثا وكذا الاصوليون في باب القياس حيث قالوا
العلة والمعلول والمتكلمون بل وانواحاق الزجاج في
المقارب من العروض لان المعلول من علمت اشراب
اي سقاه مرة بعد اخرى ومنه من جزيل عطائك المعلول
الآن مما ساعد صنع المحدثين ومن اشار اليهم استعمال
الزجاج اللغوي له وقولهم الصحاح على الشيء فهو معلول
يعني في العلة ونص جماعة كابن القوطية في الافعال
على انه ثلاثي فانه قال على الانسان علة مرض والشيء
اصابته العلة ومن ثم سمي شيخنا كابه الزهري
المطول في معرفة المعلول ولكن الاعرف ان فعله
من الثلاثي المزيد تقول اعله الله فهو مفعل ولا يقال
معلل فانهم انما يستعملونه من عللته بمعنى الهاه
بالشيء وشغله به ومنه تعليل الصبي بالطعام وما

يقع

يقع من استعمال اهل الحديث له حيث يقولون علله فلان
فعلى طريق الاستعارة وهي اي العلة اللغة عبارة
عن اسباب بثقل الهمزة جمع سبب وهو لغة ما يتوصل
به الى غيره واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن
عدمه العدم طرت بحذف الهمزة تخفيفا اي طلعت
بمعنى ظهرت للناقد فاطلع عليها فيها اي في تلك
الاسباب غموض اي عدم وضوح وخفاء اثرت اي
قرحت تلك الاسباب في قوله تدرك اي الاسباب
بعد جمع طرق الحديث والفحص عنها بالخلاف من راوي
الحديث لغيره ممن هو احفظ واضبط او اكثر عددا او عليه
والتفرد بذلك وعدم المتابعة عليه مع قرائن قد
يقصر التعبير عنها تفضي لذلك تهتدي بضم عه
جهبذ فاكسر الجيم والموحدة ثم ذال معجمة اي الحاذق
في النقد من اهل هذه الصناعة لانه يحدث الى اطلاعه
على تصويب ارسال يعني حتى يخرج لما قيل وصلا
او تصويب وقف ما كان رفع او تصويب فصل متن
او بعض متن دخل مدرجا في متن غيره وكذا ادراج
لفظة اجنبية ليست من الحديث فيه او اطلاعه على
وهم راهم حصل بعيد بان ذكر كابد الراوي ضعيف بقية
كما اتفق لابن مردوية في حديث موسى بن عقبة عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر رفعه ان السعادة عنكم عيبة الجاهلية
فانه قال ان راويه غلط في تسميته موسى بن عقبة وانما
هو موسى بن عبيدة وذاك ثقة وابن عبيدة ضعيف
وكذا وقع لابي اسامة حماد بن اسامة الكوفي احد

الثقات حيث روى عن عبد الرحمن بن يزيد وسمى جده
جابرا تابعه كما جزم به ابو حاتم وغيره انما هو عبد الرحمن
ابن يزيد المسمى جده تميما والاول ثقة والثاني منكر
الحديث ظن الجهبذ قوة ما وقف عليه من ذلك
فامضى الحكم بما ظنه لكون نفي هذا على علبة الظن
او وقف يا دغام فاء في فا فاعجما بمهملة ثم جيم
اي كف عن الحكم بقبول الحديث وعدمه احتياطا لتردده
بين اعلاله بذلك اولا ولو كان ظن اعلاله اتفقي كذلك
مع نحاي الحديث المعل والتوقف فيه ظاهر
قال الوقوف على العلة ان تعلل اي السلامة منها بجمعه
شروط القبول الظاهرة ولا يقال القاعدة ان النفي
لا يتركب ما لشك اذ لا يتأتى هنا وان المصدرية وما بعدها
في موضع رفع على الخبرية لقوله ظاهره والجملة في موضع
نصب خبر الكونه وحيثيته فالمعل او المعلول خبر ظاهر
السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح ومن امثلة
حديث ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من جلس
مجلسا كثر فيه لغطه فمن موسى بن اسماعيل بالسلمة
المنقري رواه عن وهيب بن خالد الباهلي عن سهيل
المذكور فقال عن عوف بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود التابعي وجعله من قوله وبذلك اعله البخاري
وقفى لوهيب مع تصريحه بانه لا يعرف في الدنيا بسنده
ابن جريج لهذا الا هذا الحديث وقال لا اذكر لموسى سماعا
من سهيل وكذا ابو حاتم وابو زرعة والوهم فيه من سهيل
فانه كان قد اصابته علة تنسي من اجلها بعض حديثه

ووهيب

١٠٩

ووهب اعرف بحديثه من ابن عقبة على ان هذه
العلة قد خفيت على مسلم حتى بينها له امامه
وكذا اعتل غير واحد من الحفاظ بتظاهر هذا الاسناد
وصحح احديث ابن جريج وحديث حماد بن سلمة وغيره
عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رفعه من باع عبدا
وله قال ومن باع نخلا قد تبرت الحديث فان بعض
الثقات رواه عن عكرمة فقال عن الزهري عن ابن عمر
فرجع الحديث الى الزهري والزهري انما رواه عن سالم
عن ابيه وهو الصواب ويبقى ذلك فهو نقل ايضا لان
نافعا رواه عن ابن عمر فجعل الجملة الاولى عن عمر من قوله
والثانية عن النبي صلى الله عليه وسلم والقول قوله
كما رجح به ابن المديني والدارقطني والنسائي قال
وان كان سالم احفظ منه قال شيخنا وهذه علة خفية
فان عكرمة هذا اكثر من الزهري وهو معروف بالرواية
عن ابن عمر فلما وجد الحديث من رواية حماد وغيره عنه
كان ظاهره الصحة واعتضد بذلك ما رواه الزهري
عن سالم عن ابيه ورجح به ما رواه نافع ثم فتشنا
فبان ان عكرمة سمعه ممن هو اصغر منه وهو الزهري
والزهري لم يسمعه من ابن عمر انما سمعه من سالم
فوضح ان رواية حماد بذلك ارسال او سلواة ورجع هذا
الاسناد الذي كان يمكن الاعتماد به الى الاسناد المحكوم
عليه بالوهم وكان سبب حكمهم عليه بذلك كون سالم
اوعب من دونه سلك الجادة فان العادة في الغالب ان
الاسناد اذا انتهى الى الصحابي قبل بعده عن النبي صلى الله
عليه وسلم فلما جاء ما بعده الصحابي ذكر صحابيا آخر والحديث

من قوله كان ظنا غالبا على ان من ضبطه هكذا اتقن ضبطا وهي
اي العلة الخفية تجي غالبا في السند اي وقليلا في المتن
فالتي في السند يقدح في قبول الحق بقطع مسند
متصل او بوقف مرفوع او بغير ذلك من موانع القبول
وذلك لا ان كان من جهة اختلاف على راوي الحديث
الذي لا يعرف من غير جهته ولم يمكن الجمع وراويها ارجح ولو
في شيء خاص وكذا ان تبين ان راوي الطريق الفرد لم يسمع
ممن فوقه مع معاصرته كحديث اشعث بن سوار عن محمد
ابن سيرين عن تميم الداري فان ابن سيرين لم يسمع من
تميم لان مولده لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وكان
قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة خمسة وثلاثين
وتميم مات سنة اربعين وقيل قبلها وكان ابن سيرين
مع ابويه بالمدينة ثم خرجوا الى البصرة فكان اذ ذاك صغيرا
وتميم مع ذلك كان بالمدينة ثم سكن الشام وكان انتقاله
اليها بعد قتل عثمان وحينئذ فهو منقطع مخفي الارسال
وقد خفي ذلك على الصنائع جلالته واخرج حديثه
هذه الترجمة في المختارة له اعتمادا على ظاهر السند في
الاتصال من جهة المعاصرة وكون اشعث وابن سيرين
اخرج لهما مسلم وقد لا يقدح وذلك اذا كان الاختلاف
فيما له اكثر من طريق او في تعيين واحد من رفقتين كحديث
النعمان بالخيار المروي من جهة عبد الله بن دينار
المدني عن مولاه ابن عمر فقد صرح ابو التقادير بوهم
راويه يعلى بن عبيد الطنافسي اذ انما هو لابن عمر كما
ابن دينار المكي بعد ابنه بن دينار الذي هو العراب
في السند فاليا ذاخلة على المتروك حين نقلا اي روى

ذلك

ذلك يعلى عن سفيان الثوري وشذ بذلك عن سائر اصحاب
الثوري فكلهم قالوا عبد الله بل تابع الثوري فرواه جماعة
كثيرون عن عبد الله ورفعه اورد الحافظ ابو نعيم طرقه من جمعة
عبد الله خامسة فبلغت عدة رواته عنه نحو الخمسين وكنا لم
نقف به عبد الله فقد رواه مالك وغيره من حديث
نافع عن ابن عمر وسبب الاشتباه على يعلى اتفاقهما
في اسم الاب وفي غير واحد من الشيوخ ورفقا ربهما في
الوفاة ولكن عمرو اشهرهما مع اشتراكهما في الثقة
وتظير هذا التسمية ذلك كما تقدم في المنكر عمرو بن عثمان
عمر بضم العين على ان ايراد ذلك في المقلوب كما قال شيخنا
اليق وكذا ان كان الخلاف على تابعي الحديث كعروة
ابن الزبير من ضابطين متسا ويين بان يجعله احدهما
عنه عن عائشة والاخر عنه عن ابي قرة عن المعتمد كما
سلف عند الصحيح وعلة المتن القادحة فيه كحديث
نفي قراءة البسملة في الصلاة المروي عن انس اذ ظني تاو
من روايته حين سمع قول انس رضي الله عنه صليت خلف
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لفظها اي
البسملة بذلك فنقله بمعنى ما ظنه وقال لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها وفي لفظ فلم
يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله فصار بمقتضى ذلك حديثا
مرفوعا ما راوي لذلك تخلى في ظنه ولذا قال الشافعي رحمه
الله في الام ونقله عنه الترمذي في جامعه المعنى انهم
يبدؤن بقراءة ام القرآن قبل ما يقرؤا بعدها لا انهم يتركون
البسملة اصلا وبنا به بثبوت تسمية ام القرآن بجملة الحمد لله

رب العالمين في صحيح البخاري وكذا بحديث قتادة قال
سئل انس كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله
ويمد الرحمن ويمد الرحيم اخرجه البخاري في صحيحه وكذا
صححه الدارقطني والحازمي وقال انه لا علة له لان الظاهر
كما اشار اليه ابو شامة ان قتادة لما سأل انسا عن الاستفتاح
في الصلاة بأي سورة واجابه بالحمد لله سأله عن كيفية قراءته
فيها وكأنه لم يرد ايهام السابق ما نعا عن لحوقه بقتادة
خصوصا وهو السابق اولا وقد صح صريحا ما خرج به الدارقطني
واخرجه ابن خزيمة في صحيحه مما يأبى به خطأ الشافعي
ان لا انسا رضي الله عنه يقول لا احفظ شافيه فيما
سئل عن ابن قتيبة سعيد بن يزيد اكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله او ببسم الله ولكن قد روي
هذا الحديث عن انس جماعة منهم حميد وقتادة والتحقيق
ان المعل رواية حميد خاصة اذ رفعها وهم من الوليد
ابن مسلم عن مالك عنه بل ومن بعض اصحاب حميد ايضا عنه
فانها في سائر الموطات عن مالك صلت وراء ابي بكر وعمر وعثمان
فكلهم كانوا لا يقرؤون بسم الله لا اذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه
وكذا الذي كان عند سابر حفاظ اصحاب حميد عنه انما هو الوقف
خاصة وبه صرح ابن معين عن ابن عدي حيث قال ان حميدا كان
اذا رواه عن انس لم يرفعه واذا كان فيه غير قتادة عن انس
رفعه واما رواية قتادة وهي من رواية الوليد عن مسلم
وغيره عن الاوزاعي عن قتادة كتب اليه بكير ان انسا حدثه
قال صليت فذكره بلفظ لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول
قراءة ولا في آخرها فلم يتفق اصحابه عنه على هذا اللفظ بل الزم

لا ذكر

لا ذكر عندهم النفي فيه وجماعة منهم بلفظ فلم يكونوا يجهرون
ببسم الله ومن اختلف عليه فيه من اصحابه شعبة فجماعة منهم
عنه لا ذكر عندهم فيه النفي وابو داود الطيالسي بلفظ فيما وقع
من طريق غير واحد عنه بلفظ فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله
وهي موافقة للاوزاعي وابي عمرو الدوري وكذا الطيالسي وعبد
ايضا بلفظ فلم اسمع احدا منهم يقرأ ببسم الله بل كذا اختلف فيه
عن قتادة من اصحاب انس فاسحاق بن ابي طلحة الراوي عنه
الثبات الا في باختلاف عليهما ومالك بن دينار ثلاثتهم عن انس
بذكر النفي واسحاق وثابت ايضا ومنصور بن زاذان وابو قلابة
وابو نعامة كلهم عنه بالحفظ الثاني للجهر خاصة وبلفظ
اسحاق منهم يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين فيما
يجهر فيه وخفيه فطريق الجمع بين هذه الروايات كما قال
شيخنا ممكن تحمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع
على نفي الجهر ويؤيده ان لفظ رواية منصور بن زاذان
فلم اسمهما قراءة بسم الله وبهذا الجمع زال دعوى
الاضطراب كما انه ظهر ان الاوزاعي الذي رواه عن
قتادة فكتابة مع كون قتادة ولد اكمه وكتابة مجهول
لعدم تسميته لم ينفرد به وحينئذ فيحمل عن
قول انس لا احفظ على اثبت فقدم على النافي
خصوصا وقد تقدم النفي عدم استحضار انس رضي الله
عنه لا هو متى يستحضره وتارة كان لسانه فمتى سأل
ابن مسلمة له وتذكره له بعد فانه ثبت ان قتادة ايضا سأله
بعد الرجل في الصلاة بسم الله فقال صليت وراء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله
ويحتاج اذا استقر محمل حديث انس على نفي الجهر الى دليل له

شبكة الألوكة

وان لم يكن من مباحثنا وقد ذكره الشارح دليلا وارشد
شيخي الحافظ ابو خدمه ذلك بل قال ان قوله لغير المحرم صلت
وراء الي مرة فقد ابسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام القران
حتى تبلغ ولا الضالين فقال امين وقال الناس امين
وكان كلما سجد واذا قام من الجلوس في الاثنتين يكبر
الله اكبر ويقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم
صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم اصح حديث ورد
فيه ولا علة له ومن صححه ابن خزيمة وابن حبان وقد
وقد يوب عليه النسائي الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
ولكن تكلف الاستدلال به مباحثنا له ان يكون ابو هريرة
اراد بقوله اشبهكم في محل الصلاة لا في جميع اجزائها
لاسيما وقد رواه عنه جماعة غير يسير ليس فيهم تصريح
البسملة واجيب بان بعيما ثقة فزيادته مقبولة
والخبر ظاهر في جميع الاجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت
دليل يخصصه ومع ذلك فطريقه احتمال ان يكون
سماع لعيم لعاصم ابي هريرة حال صغائه لقربه
منه وقد قال الامام فخر الدين الرازي في تصنيفه
له في الفاتحة روى الشافعي باسناده ان معاوية قدم
المدينة فصلى بهم ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر
عند الخفض الى الركوع والسجود فلما سلم ناداه المهاجرون
والانصار يا معاوية سرقت الصلاة اين بسم الله الرحمن الرحيم
اين التكبير عند الركوع والسجود فاعاد الصلاة مع التسمية
والتكبير ثم قال الشافعي وكان معاوية سلطانا عظيم
القوة شديد الشوكة فلولا ان الجهر بالتسمية كان كالامر
المقرر عند كل الصحابة من المهاجرين والانصار لما قدروا

عمل

على اظهار الانكار عليه بسبب تركه انتهى وهو حديث حسن
اخرجه الحاكم في صحيحه والدارقطني قال ان رجاله ثقات
ثم قال الامام بعد وقد بينا ان هذا يعني الانكار المتقدم
يدل على ان الجهر بهذه الجملة كالامر المتواتر فيما بينهم
وكذا قاله الترمذي عقب ايراده بعد ان ترجم بالجهر بالبسملة
حديث معتمر بن سليمان عن اسماعيل بن حماد بن ابي سليمان
عن ابي خالد الوالبي الكوفي عن ابن عباس قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم
وافقه على تخريجه الدارقطني وابو داود وضعفه بل
وقال الترمذي ليس اسناده بذاك والبيهقي في المعرفة
واستشهد له بحديث سالم الافطس عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم يمد بها صوته الحديث وهو عند
الحاكم في مستدركه ايضا مناصفه وقد قال بقدامة من
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو هريرة
وابن عمر وابن الزبير ومن بعدهم من التابعين وابو الجهم
ببسم الله الرحمن الرحيم وبه يقول الشافعي وكثير من
اهل العلم الحديث حسبما يقع في كتب العلل وعبر بها
التعليل كما عرف به ان الصلاح او الاعلال كالغيره بالارسال
الظاهر لا وضل وبالوقف للرفع ان يقوي الارسال
وكان الوقف بكونه بارجح اضبط او اكثر عددا على اتصال
ورفع وذلك مع كونه مؤيدا لان القول بتقديم الوصل
انما هو فيما لم يظهر فيه ترجيح كما قدمناه في بابه مناف
لتعريف العلة ولكن الظاهر ان قصدهم جميع مطلق
العلة خفية كانت او ظاهرة لاسيما وهو يفيد الارشاد

لبيان الراجح من غيره بجمع الطرق وقد قال ابن المديني
اقتراب اذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطاؤه وكان بعض الحفاظ
يقول ان لم يكن للحديث عندي مائة طريق فانا فيه متهم
وما في شيء من هذا قياداب طالب الحديث وتكمل ان التعليل
بالارسال من الخفي لخفاء القرائن المرجحة له غالبا وقد
يعلل ناقد اهل الحديث كما في كتبهم ايضا الحديث بكل قدح
ظاهر فتشق في راويه بكذب او غيره وغفلة منه ونوع
جرح فيه كرفع خطأ ونحو ذلك من الامور الوجودية التي
بايها ايضا كون العلة خفية ولذا جرح الحاكم بامتناع
الاعلال بالجرح ونحوه فان حديث المجروح ساقط واهي ولا يعل
الحديث الا ما ليس للجرح فيه مدخل انتهى ويكون ذلك منضما
بالنسبة للذي قبله قليل على ان يحتمل ايضا ان التعليل
من ضعف فكان المعلل اشار الى تقريره وفسق وما بعده
بالجر على البدلية ومنهم بالضم وهو ابو يعلى الخليلي من
يطلق اسم العلة على الشيء غير قادح كوصل ثقة
ضابط ارسله من هو دونه او رسله ولا يرجح حيث يقول
في ارشاده ان الحديث على اقسام معلول صحيح ومتفق
على صحته اي لا علة فيه ومختلف فيها اي بالنظر للاختلاف
في استخراج شروطها ومثل لاولها بحديث مالك في
الموطا انه بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته حيث وصله
مالك خارج الموطا بمحمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة
كما تقدم في المعضل وقاله فقه صار الحديث بتبيين
الاسناد اي بعد الفحص عنه صحيحا يعتمد عليه اي اتفاقا

بعد

بعد ان كان ظاهره خلاف ذلك وحينئذ فهو من الصحيح
المبين بحجة ظهرت وما سلكه الخليلي في ذلك هو كالحديث
الذي يقول فيه بعضهم كالحاكم صحيح اي تصحيحا مع
شذوذ فيه مثلا فهو عند الجمهور للصحيح احتذى اي
اقتدى في الاول بهذه وربما يشابه شيخا في كون التفرد
يقدح في الاحتجاج لا في التسمية كما اشير اليه في بابه وفي
الصحيح ايضا والشيخ تفعول مقدم سمى الترمذي علة
زاد الناظم فان مراد الترمذي انه علة في عمل بمقتضاه
لا يعمل بالمشروح لا العلة الاصطلاحية فاحفظ بالجيم ثم
نون ومهملة اي مثل له لان الصحيحين فضلا عن غيرهما
من كتب الصحيح اكثر من المشروح بل وصحح الترمذي
نفسه في ذلك جملة فتعين لذلك اراده خاتمة هذا
النوع من اعلى الانواع واوفقها ولذا لم يتكلم فيه كما سلف
الا الجهابذة اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب مثل ابن
المديني واحمد والبخاري ويعقوب بن شيبة والحاكم
وابي زرعة والدارقطني وكفاية كان بعض الحفاظ يقول
معرفتنا بهذا الكهانة عند الجاهل فقال ابن بهدي
هي الهام لو قلت للقيم بالعلل من اين لك هذا لم يكن له
حجة يعني يعتبر بها عالما والا فلي نفسه حجة للقبول والدفع
وسئل ابو زرعة عن الحجة لقوله فقال ان تسألني عن حديث
ثم تسأل عنه ابن واره وابا حاتم وتسمع جواب كل منا
ولا تخبر واحدا منا بجواب الاخر فان اتفقنا فاعلم حقيقة
ما قلنا وان اختلفنا فاعلم انا تكلمنا بما ارداه فتعمل
فاتفقوا فقال السائل اشهد ان هذا العلم الهام وسأل
بعض الاجلاء اهل الري ابا حاتم عن احاديث فقال

في بعضها هذا خطأ دخل لصاحبه حديث في حديث وهذا باطل
وهذا منكر وهذا صحيح فسأله من اين علمت هذا أخبرك الراوي
بأنه غلط أو كذب فقال له ولكني علمت ذلك فقال له الرجل
ادعى الغيب فقال ما هذا ادعاء غيب قال فما الدليل على
قولك فقال ان شئت سل غيري من اصحابنا فان اتفقتا علمت
انك لم تجازف فذهب الرجل لابي زرعة وساله عن تلك
الاحاديث بعينها فانتقاها فنظر السائل من انتقاها من
غير مواطأة فقال له ابو حاتم فعلت انك لم تجازف ثم قال
والدليل على صحة قولنا انك تحمل دينارا بهرجا الى صيرفي
فان اخبرك انه بهرج وقلت له انت حاذق اخبرني بهرج
او هل اخبرك الذي بهرجه بذلك يقول لك لا ولكن علم
ذلك بمعرفته وكذلك اذا جاءت الى جوهري نصابا فوقع
وقع زجاج يعرف ذلك ونحن نعلم صحة الحديث
بعدالة ناقليه فلا يكون كلاما يصلح ان يكون كلام النبوة
ونعرف سلامته وتكارته بتفرد من لم تقبح عدالته وهو كما قال
غيره امر يهجم على قلوبهم لا يمكنهم رده وهيبة نفسانية
لا يعبر لغير عنها ولهذا ترى الجامع بين الفقه والحديث
كابن خزيمة والاسماعيلي والبيهقي وابن عبد البر لا ينكر عليهم
بل يشاركهم ويحذو حذوهم وربما يطالبهم الفقيه
او الاصولي العاري عن الحديث بالادلة لهذا مع اتفاقهم
اتفقوا على الرجوع اليهم في التعديل والتجريح كما اتفقوا على
الرجوع في كل فن الى اهله ومن تعاطى تحرير فن ولم يخبره
فيه فهو متعنى لما نهى الله تعالى بلطيف عنايته اقام لعلم
الحديث رجالا انتقادا وانقرعوا له واتقنوا اعمارهم في تحصيله
والبحث عن عوامضه وعلله ورجاله ومعرفة ما تشتهم

في الثقة

في القوة واللين فتقاعدهم والمشي وراءهم وامعان النظر في
تواليفهم وكثرة مجالسة حفاظ الوقت مع الفهم وجودة
التصور ومداومة الاشتغال وملازمة التقوى والتواضع
يوجب لك ان شاء الله معرفة السنن النبوية ولا قوة الا بالله

المضطرب لما انتهى من العمل الذي شرطه ترجيح
جانب العلة وناسب ايراده هنا عالم يظهر فيه ترجيح
مضطرب الحديث بكسر الراء اسم فاعل من اضطرب
ما قد ورد حال كونه مختلفا من راو واحد بان
رواه مرة على وجه واخرى على اخر مخالف له فان يمكن ابان
يضطرب فيه كذلك راويان فاكثر في لفظ متن او في
صورة سند رواته ثقات اما باختلاف في وصل وارسال
او في اثبات راو وحذفه او غير ذلك وربما يكون السند
والمتن معا كلاهما ان اتفق فيه تساوي المختلفات في
الاختلاف في الجهتين او الجهات بحيث لم يترجح فيه شيء
فلم يمكن الجمع اما ان رجح بعض الوجوه او الوجهين على غيره
بالحفظ او الكثرة ملازمة للمروي عنه او غيرها من وجوه حينئذ
الترجيح لم يكن مضطربا والحكم للراجح منهما الى من الوجوه
او من الوجهين وحينئذ اذ الراجح لا يكون ما نعا فيما التمسك
بالراجح وكذا الاضطراب ان امكن الجمع بحيث يمكن ان يكون
المتكلم معربا للفظين فاكثر عن معنى واحد ولو لم يترجح
شيء والمضطرب المتن والسند امثلة كثيرة فالذي في
السند وهو الاكثر يوخذ من العلل للدارقطني ومما انفقه
شيخنا منها مع زوائد وسماه المقترب في بيان المضطرب
محديث الخطأ من المصلي للصلاة الذي لفظه اذا لم يجد
عصيا ينصبها بين يديه فليخط خطا اي بيد بدارة هو

سفعطفة كالهلال فيما قاله احمد او يحمله بالطول فيما قاله
مسدد فان اسناد هذا الحديث جم بفتح الجيم وتشديد الميم
اي كثير الخلف اي الاختلاف عليه رواته وهو اسماعيل بن
امية فانه وصل عنه عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن ابيه
عن ابي هريرة وقطع عنه عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث
عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة وقطع عنه على
ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة
عن ابي هريرة وقطع عنه عن ابي محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
عن ابي هريرة وقطع عنه عن محمد بن عمرو بن حريث
عن جده عن ابي هريرة وقطع عنه عن حريث بن عمار عن
ابي سلمة عن ابي هريرة وقطع عنه عن ابي عمرو بن محمد عن جده حريث
ابي هريرة وقطع عنه عن ابي عمرو بن حريث
ابن سليمان عن ابي هريرة وقطع عنه غير ذلك ولذا حكم
عن جده حريث عن ابي هريرة وقطع عنه غير ذلك ولذا حكم
غير واحد من الحفاظ كالنووي في الخلاصة وابن عبد الهادي
وغيرهما من المتاخرين باضطراب سنده بل عزاه النووي
للحفاظ وقال الدارقطني لا يثبت وقال الطحاوي لا يحتج
بمثله ويتوقف الشافعي فيه في الجديد بعد ان اعتمده في
القديم لانه مع اضطراب سنده زعم ابن عيينة انه لم يجئ
الا من هذا الوجه ولم يجد شاهدا يشده به لكن قد صححه
ابن المديني واحمد وجماعة منهم ابن حبان والحاكم وابن
المنذر وكذا ابن خزيمة ومنهم من رجح القول
الاول من هذا الاختلاف ونحوه حكاية ابن ابي حاتم عن ابي زرعة
ولا ينافيه القول الثاني لامكان ان يكون لشيخ الراوي فيه
الى جده وسمي ابا لظاهر السياق وكذا لا ينافي القول
الثالث والتاسع والثامن الاتي لسليمان مع سليم وكان

احدهما

احدهما تحفظ او سليمان لقب كما لا يخفى فيه الرابع الاتي لقلب
بل قال شيخنا ان هذه الطرق كلها قابلة للترجيح بعضها
على بعض فالراجح منها يمكن التوفيق بينها فيندفع الاضطراب
على السند اصلا ورأسا ولذلك اسنده الشافعي محتجا به
في المبسوط للمزني وما تقدم عزوه اليه فقيه نظر
وقال البيهقي لا باس بهذا الحديث في مثل هذا الحكم ان
شاء الله قال النووي وهذا الذي اختاره هو المختار قلت
ان اختلاف الرواة في اسم رجل او نسبه لا يوثر ذلك لانه
ان كان الرجل ثقة كما هو مقتضى صنيع من صحح هذا الحديث
فلا ضير كما تقدم في كل من العمل بالمذكر لا سيما وفي الصحيحين
مما اختلف في عمل راويه جملة احاديث وبذلك صرح
عمل من ذهب من اهل الحديث الى ان الاختلاف مما يدل على
عدم الضبط فان الجملة يضر ذلك ولو كانت رواته ثقات
الان يقوم دليل على انه عند الراوي المختلف عليه
عنهما جميعا او بالطريقين جميعا والحق انه لا يضر فانه
كيف ما دار كان على ثقة وقد قال النووي في اخر الكلام
على المجهول من تقريبه نقلا عن الخطيب ومن عرفت عينه
وعدالته وجهل اسمه احتج به وان كان ضعيفا كما هو
الحق هنا لجزم شيخنا في تقريبه بان شيخ اسماعيل هو
فضعف الحديث انما هو من قبل ضعفه لا من قبل
اختلاف الثقات في اسمه هذا مع ان دعوى ابن عيينة
الفردية في المتن منقضية بما رويناه في فوايد عبد الله
الحوالي قال حدثنا اصرم بن نوح ثنا يوسف بن خالد
عن معاذ الطراساني عن عطاء بن مينا عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل
الى مسجد او الى سترة فان لم يجد فليخط خطا
بين يديه ولا يضره من مر بين يديه ورواه ابو مالك

النخعي عن ايوب فقال عن المقبري بدل ابي سلمة وادعى
الدارقطني في الافراد تفرد ابي مالك بهذا الحديث بل في
الباب ايضا عن عثمان ابي هريرة فقد ابي يعلى الموصلي في مسنده
من حديث ابراهيم بن ابي محذورة عن ابيه عن جده قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد من قبل باب
بني شيبة حتى اذا بلغ وجه الكعبة فاستقبل القبلة فحط
من بين يديه خطا عرضا ثم كبر فصلى والناس يطوفون
بين الخط والكعبة وكذا عند الطبراني من حديث ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه وفي سندهما ضعف لكنهما مع طريقين
احداهما مرسلة والاخرى منقطعة يتقوى بهما حديث
ابي هريرة واذا قد ظهر ان الاضطراب الواقع في هذا السند
غير مؤثر فلنذكر ما لا اختلاف فيه مما اختلف فيه
الثقات مع تساويهم وتعذر الجمع بين ما اتوا به وهو حديث
شيبتي هود واخواتها فانه اختلف فيه على ابي اسحاق
السبيعي فقيل عنه عن عكرمة عن ابن بكر ومنهم من زاد
بينهما ابن عباس وقيل عنه عن ابي حيفة عن ابي بكر وقيل
عنه عن البراء عن ابي بكر وقيل عنه عن ابي ميسرة عن ابي بكر
وقيل عنه عن مسروق عن ابي بكر وقيل عنه عن مسروق
عن عائشة عن ابي بكر وقيل عنه عن علقمة عن ابي بكر وقيل
عنه عن عامر بن سعد البجلي عن ابيه بكر وقيل عنه عن عامر
ابن سعد عن ابيه عن ابي بكر وقيل عنه عن ابن الاحوص عن ابي
سعد عن ابيه عن ابي بكر وقيل عنه الاضطراب في المتن
ذكره الدارقطني مبسوطا واما المسئلة الاضطراب في المتن
وقال ان يوجد مثال سالم له الحديث نفيا للجملة حيث زال
الاضطراب عنه بالجمع المتقدم في النوع قبله وحديث ابن خزيمة
في وضع الخاتم حيث زال بما تقدم في المنكر وحديث فاطمة

ان

ان في المال لحقا سوى الزكاة الذي ذكره الشارح حيث زال
بامكان سماعها للفظين وحمل المثبت على التطوع والنافي
على الواجب ويتاييد بزيادة ثم قرا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابى المال على حق في بعض طرقه وفي لفظ اخر
قال ابو حمزة قلت للشعبي اذا ابى الرجل ماله اعطب له
ماله فقر اليس البراية هذا دافع ضعفه لغير الاضطراب
فان ابا حمزة شيخ شريك فيه ضعف ورواه هذا نفى بعضهم
الاضطراب عنه بان لفظ الحديث في الترمذي وابن ماجة
سوى وهو الاثبات لكنه ليس وان سقه لنحو البيهقي
فيها الاختلاف في الصلاة في قصة ذي اليدين مرة شك الراوي هل
الظهر او العصر ومرة قال احدى صلاتي فلما اما الظهر واما
العصر ومرة جزم بالظهر واخرى بالعصر واخرى قال واكبر ظني
انها العصر وعند النسائي ما يشهد لان الشك فيها كان لابي هريرة
ولفظه صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشا قال ابو هريرة
ولكني نسيت قال شيخنا فالظاهر ان ابا هريرة رواه كثيرا
على الشك وكان ربما غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها وتارة
غلب على ظنه انها العصر فجزم بها ثم طرا الشك في تعيينها على
ابن سيرين ايضا لما شك عنه انه قال سماها ابو هريرة ولكن
نسيت انا وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من
الاحكام الشرعية والجمع بين جمع بان القصة وقعت مرتين
ولكن كثيرا ما يسلك الحفاظ كالنووي رحمه الله ذلك في الجمع
بين المختلف ترصلا الى تصحيح كل من الروايات وصوبنا
لرواة الثقات ان يتوجه الغلط الى بعضهم وقد لا يكون
الواقع التعدد نعم قد رجح شيخنا في هذا المثال الخاص
رواية من عين العصر في حديث ابي هريرة والاضطراب

حيث وقع في سند او متن موجب للضعف لاشعاره بعدم ضبط
راويه او رواته المدرج لما انتهى مما هو قسيم المعلل من
حيثية الترجيح والتساوي كما قدمته وكان مما يعل به
ادخال متن او نحوه في متن ثابت الاداف بذلك المدرج
ويقع في السند والمتن ولكل منهما اقسام اقتصر ابن الصلاح
في المتن على احدها هو القول الملحق اخر الخبر المرفوع من قول
راو ومما من رواته اما الصحابي او التابعي او من بعده فلا
فصل ظهر بين هذا الملحق بمدرجه لقابله وبين كلام البنوة
كحيث يتوهم ان الجميع مرفوع ثم قد يكون لتغيير الغريب في الخبر
وهو الاكثر كحديث النهي عن نكاح الشغار والنهي عن المحاقلة
والمزابنة ونظايرها واستنباط ما فهمه من احد رواته كثناني
حديثي ابن مسعود الاتيين في الطريق لمعرفة الادراج اوكلاما
مستقلا وربما يكون حديثا اخر كاسبغوا الوضوء فالامر في
اولها سهل اذ الراوي اعرف بمعنى ما روي وقد يكون في
المرفوع كما تقدم او في الموقوف على الصحابي بالحاق التابعي
في بعده او في المقطوع بالحاق تابع التابعي فمن بعده ولكن
الاهم من ذلك ما اقتصر عليه ابن الصلاح وله امثلة كقول
ابن مسعود في اخر حديث القاسم بن مخيمرة عن علقمة بن قيس
عنه في تعليم النبي صلى الله عليه وسلم له التشهد في الصلاة اذا
قلت هذا التشهد فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم
فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقد وصل ذلك بالمرفوع
زهير بن معاوية ابو خيثمة كما قاله جمهور اصحابه عنه في
روايته له عن الحسن بن الحر عن القاسم سنده المذكور
وابن ثوبان عن محمد بن زياد بن ثابت احد من رواه عن ابن الحر
فصل الموقوف عن المرفوع بقوله قال ابن مسعود بل رواه

شابة

شابة بن سوار وهو ثقة عن زهير نفسه ايضا كذلك ويؤيد
ما اقتصار حسن الجعفي وابن عجلان ومحمد بن ابان في روايتهم عن
ابن الحر بل وكل من روى التشهد عن علقمة وغيره عن ابن مسعود
على المرفوع فقط ولذلك صرح غير واحد من الائمة بعد مرفوعه
بل اتفقوا كما قال النووي في الخلاصة على انه مدرج مع ان له
صح رفعه لكان ظاهره معارضا لقوله صلى الله عليه وسلم
تحليلها التسليم مع ان الخطابي جمع بينهما على تقدير التنزل
في عدم الادراج بان قوله فقد قضيت صلاتك اي بعضها
قلت ومنه اي ومن المدرج مما هو من اقسام المتن ايضا
مدرج قبل اي قبل الاخر بان يكون في اوله او اثنايه قلب
بالنسبة لما الادراج في اخره ولكل منهما امثلة لحديث
اسبغوا بفتح الهمزة اي اكملوا الوضوء ويل للاعقاب اي
القدم وهي لفظ وهو الاكثر للاعقاب من النار فان شا
ابن مسوار وابا قطن عمرو بن الهيثم رواه عن شعبة
عن محمد بن زياد عن ابي هريرة برفع الجملتين مع كون الاو
من كلام ابي هريرة كما فصله جمهور الرواة عن شعبة واتفق
الشيخان على تخريجه كذلك من حديث بعضهم واقتصر بعضهم على
المرفوع فقط فهو مثال لما الادراج في اوله وهو نادر جدا حتى
قال شيخنا انه لم يجد غيره الا ما رفع في بعض طرق حديث
بسرة الاتي نعم ان قول ابي هريرة اسبغوا قد ثبت في الصحيح
مرفوعا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي وحديث عائشة
في بدء الوحي حيث ادرج فيه الزهري والتحث التعبد وحديث
فضالة بن عبيد رفعه انا زعيم ببيت في ربض الجنة حيث
ادرج فيه ابن وهب والزعيم الحمل وحديث هشام بن عروة
ابن الزبير عن بسرة بنت صفوان مرفوعا من مس ذكره

اواسته اورفعه فليتوضا فان عبد الحميد بن جعفر رواه عن
هشام وكذا ابو كامل الجحدري عن زيد بن زريع عن ايوب
السختياني عن هشام كذلك مع كون الاشتباه والرفع انما هو
من قول عروة كما فصله حماد بن زيد وغيره عن هشام وهو
الذي رواه جمهور اصحاب زيد بن زريع عنه ثم جمهور اصحاب
السختياني عنه واقتصر عشرون من خواص اصحاب هشام
على المرفوع فقط ومن صرح بان ذلك قول عروة البارقطني
والخطيب فهو امثلة لما الادراج في وسطه لكن قد روى
اخرها الطبراني في الكبير من حديث محمد بن ربيا الطاحي عن
هشام فقدم الدرج ولفظه من مسى رفعه اواسته او ذكره
وحينئذ فموضع تمثيل المثال للذي قبله ايضا كما اشرت اليه
قريبا ورواه عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن هشام بن حسان
عن هشام بلفظ اذا مسى ذكره او فرجه او قال استه فتوضا
فيه كما قال شخنا يدل على انه ما ضبطه واعلم ان الطريق لمعرفة
الادراج اما باستحالة اضافته الى النبي صلى الله عليه وسلم كقول
ابي هريرة في حديث للعبد المملوك اجران ما نصه والذي نفسي بيده
لولا الجهاد في سبيل الله وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك اي قول
ابن مسعود كما جزم به سليمان بن حرب في حديث الطيرة شركني يا نصه
وما منا الا او بتصريح بعض الرواة صحابيه بانه لم يسمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم كحديث ابي مسعود سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من جعل لله ندا دخل النار قال واخبرني
اقوالها ولم اسمعها منه من مات لا يجعل لله ندا دخله الجنة
او بتصريح بعض الرواة بالفعل باضافته لقابله ويقوي

الفصل

الفصل باقتصار بعض الرواة على الاصل كحديث التشهد
اكثر هاوما احسن صنيع مسلم حيث اخرج حديث عبد الاعلى
عن داود عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود في تحتي داعي الخ
ال النبي صلى الله عليه وسلم ودعا به فهم وقراته عليهم القران
قال ابن مسعود فانطلق بنا فاذا انا اثارهم واثار
غيرانهم وسالوه الزاد فقال لكم كل عظم الخ شم رواه من
جهة اسماعيل بن ابراهيم عن داود وقال بسنده الى قوله
واثار غيرانهم قال الشعبي وسالوه الزاد الخ فبين انه من
قول الشعبي منفصلا من حديث عبد الله ثم رواه من
حديث عبد الله من اوجه عن داود به بدون ذكر
وسالوه الخ لا متصلا ولا منفصلا ولكن الحكم للادراج بعد
تحقق فالاول قطعا وبانتهاء سبب علة الظن لذلك قد
يدل اشارات دقيق العيد في الاقتراح الى ضعفه حيث كان
اول الخبر كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا
الوضوء انتهى لا سيما ان جا ما بعده بواو العطف وكذا حيث
كان في اثنا اللفظ المتفق على رفعه وانما قال في الامام له
انما يكون الادراج بلفظ تابع يمكن استقلاله عن اللفظ
السابق انتهى وكان الحامل له على عدم تخصيص ذلك باخر
الخبر تجويز كون التقديم والتاخير من الراوي لفظه الرفع
في الجميع واعتماده الرواية بالمعنى فيقدم الدرج حينئذ في
اول الخبر واثنائه كما فعله ذلك وفي نحوه اشار الباطم
في شرح الترمذي وقال وان الراوي راي اشيا متعاطفة
فقدم واخر لجواز ذلك عنده وصار الموقوف له ذلك اول الخبر
اووسطه ولا شك ان الفاصل معه زيادة علمه فهو اولى

وبالجملة فقد قال شيخنا انه لا مانع من الحكم على ما في الاول او الاخر
او الوسط بالادراج اذا قام الدليل المورث غلبة الظن وقد
قال احمد كان وكيع يقول في الحديث يعني كذا وكذا وربما طرح
يعني ذكر التقدير وكان بعض اقرانه دائما يقول له افصل
كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم الى غير ذلك من الحكايات
ومن مدرج المتن ان تشترك جماعة عن شيخ في رواية ويكون
لاحدهم زيادة يختص بها فيرويه عنهم راوي الزيادة من غير
تمييز كرواية الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
وسعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ثلاثتهم
عن ابي هريرة حديث لا يتقى الزاني وفيه ولا ينتهب نهبة فجملة
النهبة انما رواها الزهري عن ابي بكر خاصة بل رواها الزهري
ايضا عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر المذكور ان
ابا هريرة كان يلحقها في الخبر اي من قوله ومنه اي المدرج
وهو الاول من ثلاثة اقسام ذكرها ابن الصلاح في السند
جمع ما لي اي الحديث الذي كله طرف منه عن راويه
باسناد ثم اسنادا لطرف الاخر او احد سلف من السند في
الحديث وامثل هو ابن مجبر في صفة الصلاة النبوية
الذي رواه زائدة وابن عيينة وشريك جميعا عن عاصم
ابن كليب عن ابيه عنه فقد ادرج من بعض رواته في اخر
بهذا السند قوله جبينه بعد ذلك بزمان فيه يرد شد يده
فرات الناس عليهم حد الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب
وما اخذ شيخ عاصم في الجلسة بل الذي عند ابي هذا السند
صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وانما الجملة الثانية
فانما رواها عن غير ابن وائل عن بعض اهله عن وائل
فبينهما واسطتان بخلاف الاولى كذلك فصلها زهير بن

معاوية

معاوية وابو بدر شجاع بن الوليد ورجح رأيهما موسى
ابن هارون البغدادي الحفظ العارف بالرجال وقفني
على الاول وموجبهما بسند واحد بالوهم وقال ابن
الصلاح انه الصواب ونحو هذا القسم وافرده شيخنا عنه
ان يكون المتن عند راويه عن شيخ له الا بعضه فانما هو
عنده بواسطة بينه وبين ذاك الشيخ فيدرجه بعض الرواة عنه
بلا تفصل كحديث اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس
في قصة العرنيين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم
لو خرجتم الى ابلنا فشربتم من البانها وابوالها فان
للطفة وابوالها انما سمعها حميد من قتادة عن انس
كما بينه محمد بن ابي عدي ومروان بن معاوية ويزيد
ابن هارون واخرون اذ رووه عن حميد عن انس بلفظ
فشربتم من البانها فعندهم قال حميد قال قتادة عن
انس وابوالها فرواية اسماعيل على هذا فيها ادراج
يتعين تنزيلها منه وهو ثاني الثلاثة ان يدرج
من الراوي بعض حديث سمعه في حديث غيره
وهما عذر اواحد ايضا لكن مع اختلاف السند
جميعه فيهما نحو حديث ولا تنافسوا فيما دل
ذكر بعضهم الرفع الثابت عن مالك عن الزهري
عن انس بلفظ لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا
فقط فلفظ ولا تنافسوا مدرج فيه قد تقلا
من راويه من متن لا تجسسوا بالجيم او الحا المرفوع
الثابت عن مالك ايضا لكن عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة بلفظ اياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وادرجه

اي ولا تنافيا في السند الاول من الثاني ابن ابي مريم
هو الحافظ ابو محمد سعيد بن محمد بن الحكم الجمحي المصري
شيخ البخاري وانما اخرجه اي رواه عن مالك وصرهما
باسناد واحد وهو وهم منه كما جزم به الخطيب وصرح هو
وابن عبد البر معا بانه خالف بذلك جميع الرواة عن
مالك في الموطا وغيره وكذا قال الحميدي الكناني لا اعلم احدا
قالها عن مالك في حديث انس غيره قلت وكذا
ادرجها عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري وخالف
الحفاظ من اصحاب الزهري ولكن انما يتم التمثيل
في هذا القسم بحديث مالك ومنه وهو مالك الثلاثة
مسقط اي حديث عن جماعة من الرواة ورد بعضهم
اي والحال ان بعضهم خالف بعضها بالزيادة
والنقص في السند فجمع بعض الرواة الكل باسناد
واحد ذكره من غير بيان الاختلاف بل يدرج
روايتهم على الاتفاق كمتى اي الذي اعظم
قال ان تجعل لله ندا الخبر المروي عن ابن مسعود
قال قلت يا رسول الله وذكره فان عمرا هو ابن
شرحبيل ابو ميسرة احد الكبار من التابعين
عند واصل هو ابن حيان الاحدب الكوفي لفظا بين
شيخه شقيق فوق ابن سلمة ابو وائل احد كبار
التابعين اتصل هو من ادرك النبي صلى الله
عليه وسلم لكن لم يره وبين ابن مسعود بسطه وزاده
الاعمش بسقل الهمزة وكذا منصور بن المعتمر حيث
رواياه عن شقيق فلما رواه الثوري حسما وقع
من حديث ابن مهدي ومحمد بن كثير عنه عن الثلاثة

اعني

اعني واصلا والاعمش ومنصورا ثبته في روايتهم
وصارت رواية واصل مدرجة على رواية الاحدب
ومن رواه عن واصل كحذيفة سعيد بن مسروق
وشعبة ومالك بن مغول ومهدي بن ميمون بل
رواه عمرو بن علي الفلاس عن يحيى بن سعيد القطان
عن الثوري نفسه بالتفصيل المذكور قال الفلاس
فذكرت ذلك لابن مهدي يعني لكونه خلاف ما كان
حدثه بي وحدث عنه به فقال دعه دعه فقوله
دعه يحتمل انه امر بالتمسك بما حدثه به وعدم
الالتفات لخلافه ويحتمل انه امر بترك عمرو من حديث
واصل لكونه تذكر انه هو الصواب او لكونه كان
عنده محمولا على رفيقه فلما سأله عنه بانفراده
اخبره بالواقع لكن تعكر عليه رواية سنة ارعن
ابن مهدي عن الثوري عن واصل وحذه بانباته
وان امكن الجواب عنه بان ذلك من تقرق بعض الرواة
حيث ظن من رواية ابن مهدي حديث الثلاثة
بالاثبات اتفاق طرقهم ولزم من ذلك انه لما رواه
من طريق واصل خاصة انتبه بنا على ظنه وذلك
غير لازم ولهذا لا ينبغي كما سبق التنبيه عليه في
اختلاف الفاظ الشيوخ لمن يروي حديثا من طريق
جماعة عن شيخ ان يحذف لبعضهم بل يأتي به عن
جميعهم لاحتمال ان يكون اللفظ سندا او متنا لاحدهم
الذي ربما يكون هو المحفوظ ورواية من عداه محمولة
عليه على انه قد اختلف عمل الاعمش ايضا في اثبات
عمرو وحذفه وبالجملة فهذه المثالة من المزيه

في متصل الاسانيد لكون شقيق روى عن كل من عمرو وابن
مسعود لكن قد يتضمن ارتكاب مثل هذا الصنيع انقطاع
وصل مرسل او اتصال منقطع وما احسن محافظة الامام
مسلم على التحري في ذلك وكذا شيخه الامام احمد ومن
اقسام مدرج الاسناد ايضا وهو رابع او خامس ان لا يذكر
المحدث متن الحديث بل يسوق اسناده فقط ثم يقطعه
قاطع فيذكر كلاما فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام
هو متن ذلك الاسناد وله امثلة منها قصة ثابت
ابن موسى الزاهد مع شريك القاضي فقد حزم ابن
حبان بانه من المدرج ومثل بها ابن الصلاح لشبه الوضع
كما سياتي في محله اى تعمد الادراج فيها اى لكل الاقسام
المتعلقة بالمتن والسند لحظ راى حرام لما يتضمن من غرور
الشي لغير قائله واسوا ما كان في المرفوع مما لا دخل له
في التقريب المتسامح في خلطه او الاستنباط وقد صنف
الخطيب في هذا النوع كتابا باسماه الفصل للوصل المدرج في
النقل ولخصه شيخنا مع ترتيبه له على الابواب وزيادة
للعلل وغرر وسماه تقريب المنهج بترتيب المدرج وقال فيه
انه وقفت له جملة احاديث على شرط الخطيب وانه عزم
على جمعها وتحريرها والحاقها بهذا المختصر او في اخره بذرة
كالذيل وكانه لم يسمها فما رايتها بعد الموضوع ومناسبته
لما قبله ظاهرة اذ من اقسامه ما يلحق في المرفوع من غير

وضوع

قصد باتحاد راويه بعض الاحالة شر انواع الضعف من المرسل
والمنقطع وعنى بها المفهم الموضوع وهو لغة كما قال ابن دحية
المصنوع يقال وضع فلان على فلان كذا اى الصقه به
وهو ايضا الحط والاسقاط لكن الاول اليق بهذه الحيثية

كما

كما قاله شيخنا وما عداه فهو حكمه واصطلاحا الكذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم المختلق بفتح اللام الذي لا يثبت
اليه بوجه المصنوع من واضعه وجئ في تعريفه بهذه الالفاظ
الثلاثة المتقاربة للتاكيد في التنفير منه والاول منها من
الزوايد وقد بلغنا ان بعض علما العجم انكر على الناظم قوله في
حديث سئل عنه انه كذب محتجا بانه في كتاب من كتب الحديث
ثم حاباه من الموضوعات لابن الجوزي فتعجبوا من كونه لا يعرف
موضوع الموضوع ولم ينفرد ابن الصلاح بكونه شر الضعيف
بل سبقه لذلك الخطابي ولا يناقيه قول ابن الصلاح ايضا في
اول الضعيف ما عدم صفات الصحيح والحسن هو القسم
الاخر الارذل لحمل ذاك على مطلق الواهي الذي هو اعم
من الموضوع وغيره كما قيل افضل عبادات البدن الصلاة
مع تفاوت مراتبها واما هنا فانه بين نوعا منه وهو شر
انواعه لكن قد يقال ان افعل التفضيل ليست هنا على
بابها حتى لا يلزم الاشتراك بين الضعيف والموضوع في الشر
اللهم الا ان يقال ان ذاك في الضعيف بالنسبة الى المقبول ثم
ان وراء هذا التراع في ادراج الموضوع في انواع الحديث
لكونه ليس بحديث ولكن قد اجيب بارادة القدر المشترك
وهو ما يحدث به او بالنظر لما ان زعم واضعه واحسن
منهما انه لاجل معرفة الطرق التي توصل بها المعرفته
لشفي عن المقبول وبحوه وكيف كان آي في اي معنى كان من
الاحكام او القصص او الفضايل او الترغيب والترهيب
او غيرها لم يجز اى العمل بالحديث وغيره ذكره
برواية وعن قائل من علم بادعام منهما فيما بعدها
انه موضوع لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني

بحديث يري انه كذب فهو احد الكاذبين ويري مضبوطة
بضم اليا بمعني يظن وفي الكاذبين روايتان احداهما
بفتح اليا علي ارادة التثنية والاخري بكسرها علي صيغة
الجمع وكني بهذه الجملة وعيد شديد في حق من روي
الحديث وهو يظن انه كذب فضلا عن ان يتحقق ذلك
ولا يبينه لانه صلي الله عليه وسلم جعل المحدث
بذلك شاركا للكاذب في وضعه وقد روي الثوري عن
حبيب بن ابي ثابت انه قال من روي الكذب فهو الكذاب
ولذا قال الخطيب يجب علي المحدث ان لا يروي شيئا
من الاخبار المصنوعة والاحاديث الباطلة الموضوعة
فمن فعل ذلك فقد اثم اثما مبينا ودخل في جملة الكاذبين
وكذا البخاري علي حديث موضوع من حدث بهذا
استوجب الضرب الشديد والحبس الطويل لكن محل
هذا ما لم يبين ذاكرو امره كان يقول هذا كذب
او باطل او نحو هما من التصريح بذلك وذا الاقتصار علي التعريف
بكونه موضوعا نظر فرب من لا يعرف موضوعه كما قدمت
الحكاية فيه وكذا لا يبرأ من العهدة في هذه الاعصار بالاقتصار
علي ايراد اسناده بذلك لعدم الامن من المحذور به
وان صنعه اكثر المحدثين في الاعصار الماضية في سنة
مائتين وهلم جرا خصوصا الطبراني وابو نعيم وابن مندة
فانهم اذا ساقوا الحديث باسناده اعتقدوا انهم بريوا
من عهدته حتي بالغ ابن الجوزي فقال في الكلام علي
حديث ابي الاتي ان شرة جهود المحدثين تحمل علي ذلك
فان من عادتهم سوق حديثهم ولو بالاباطيل هذا قبيح
منهم قال شيخنا وكان ذكر الاسناد عندهم من جملة

البيان

البيان هذا مع الحاق اللوم لمن سمينا بسببه واما الشارح
فانه قال ان من ابرز اسناده به فهو اسقط لعذره اذا
حال ناظره علي الكشف عن سنده وان كان لا يجوز له
السكوت عليه من غير بيان انتهي قال الخطيب
ومن روي حديثا موضوعا علي سبيل البيان لحال
واضعه والاستشهاد علي عظيم ما جاء به والتحذير منه
والتنفير عنه ساغ له ذلك وكان بمثابة اظهار خبر
الشاهد في الحاجة الي كشفه والابانة عنه واما الضعيف
فباي بيان حكمه في ذلك ان شاء الله قبل معرفة
من تقبل روايته فربما يوجد الموضوع كثيرا في
الكتب المصنفة في الضعفا وكذا في العلل ولقد اكثر
الحافظ فيه يصنع نحو بحله بن ادفرج في
كتابه المطلق الضعفا حتي اخرج فيه كثيرا من الاحاديث
الضعيفة التي لا دليل تعه علي وضعها وعني ابن الصلاح
بهذا الجامع الحافظ الشهير ابا الفرج ابن الجوزي بل
ربما ادرج فيها الحسن والصحيح مما هو في اعلا الصحيحين
فضلا عن غيرهما وهو مع اصابته في اكثر ما عده توسع
منكر ينشا عنه غاية الضرر من ظن ما ليس بموضوع
بل هو صحيح موضوعا مما قد تقلده فيه العارف
بحسبنا للظن به حيث لم يك فضلا عن غيره وكذا
اتقنه العلامة مغلطاي اجمالا لا الوقع له فيه استدراكا عليه
لضعف راويه الذي رمي بالكذب مثلا عاقلا عن محفظه
من وجه اخر وربما يكون اعتماده في التفرد قول غيره
ممن يكون كلامه فيه محمولا علي التشهي هذا مع ان تفرد
الكذاب بل الوضاع ولو كان نعته الاستقصا في

شبكة الألوكة www.alukah.net

بحديث يري انه كذب فهو احد الكاذبين ويري مضبوطة
بطيء الياء بمعني يظن وفي الكاذبين روايتان احداهما
بفتح الياء على ارادة التثنية والاخري بكسرها على صيغة
الجمع وكني بهذه الجملة وعيد شديد في حق من روي
الحديث وهو يظن انه كذب فضلا عن ان يتحقق ذلك
ولا يشبه لانه صلي الله عليه وسلم جعل المحدث
بذلك شاركا للكاذب في وضعه وقد روي الثوري عن
حبيب بن ابي ثابت انه قال من روي الكذب فهو الكذاب
ولذا قال الخطيب يجب علي المحدث ان لا يروي شيئا
من الاخبار المصنوعة والاحاديث الباطلة الموضوعة
في فعل ذلك تائبا لانه مبين ودخل في جملة الكاذبين
وكتب البخاري علي حديث موضوع من حدث بهذا
استوجب الضرب الشديد والحبس الطويل لكن محل
هذا ما لم يبين ذاكره امره كان يقول هذا كذب
او باطل او نحو هما من الصريح في ذلك وفي الاقتصار علي التعريف
بكونه موضوعا نظر فرب من لا يعرف موضوعه قد قدمت
الحكاية فيه وكذا لا يبرأ من العهدة في هذه الاعصار بالاقتصار
علي ايراد اسناده بذلك لعدم الامن من المحذور به
وان صنعه اكثر المحدثين في الاعصار الماضية في سنة
مائتين وهلم جرا خصوصا الطبراني وابو نعيم وابن مندة
فانهم اذا ساقوا الحديث باسناده اعتقدوا انهم بريوا
من عهدته حتى بالغ ابن الجوزي فقال في الكلام علي
حديث ابي الاتي ان شره جهلة المحدثين يحمل علي ذلك
فان من عاداتهم سوق حديثهم ولو بالاباطيل هذا قبيح
منهم قال شيخنا وكان ذكر الاسناد عندهم من جملة

البيان

البيان هذا مع الحاق اللوم لمن سمينا بسببه واما الشارح
فانه قال ان من ابرز اسناده به فهو اسقط لعذره اذا
حال ناظره علي الكشف عن سنده وان كان لا يجوز له
السكوت عليه من غير بيان انتهي قال الخطيب
ومن روي حديثا موضوعا علي سبيل البيان لحال
واضعه والاستشهاد علي عظيم ما جاء به والتحذير منه
والتنفير عنه سلم له ذلك وكان بمثابة اظهار خرج
الشاهد في الحاجة الي كشفه والابانة عنه واما الضعيف
فباي بيان حكمه في ذلك ان شاء الله قيل معرفة
من تقبل روايته قريبا ويوجد الموضوع كثيرا في
الكتب المصنفة في الضعفا وكذا في العلل ولقد اكثر
الحاكم فيه حتى اخرج عن موضوع
كتابه لمطلق الضعف حتى اخرج فيه كثيرا من الاحاديث
الضعيفة التي لا دليل تعد علي وضعها وعني ابن الصلاح
بهذا الجامع الحافظ الشهير ابا الفرج ابن الجوزي بل
ربما ادرج فيها الحسن والصحيح مما هو في احد الصحيحين
فضلا عن غيرهما وهو مع امانته في اكثر ما عنده توقع
منكر يتسارع عنه غاية الضرر من ظن ما ليس بموضوع
بل هو صحيح موضوعا مما قد تقلده فيه العارف
تحسينا للظن به حيث لم يكن فضلا عن غيره وكذا
استقد العلامة جدا لا اوقع له فيه استناده في كثير
لضعف راويه الذي رمي بالكذب مثلا غافلا عن مجيئه
من وجه اخر وربما يكون اعتماده في التفرد قول غيره
ممن يكون كلامه فيه محمولا علي التنسي هذا مع ان تجرد
تفرد الكذاب بل الوضاع ولو كان نوعه الاستقصا في

التفتيش من حافظ متبحر تام الاستقراء غير مستلزم لذلك
بل لابد معه من انضمام شئ مما سبق ولذا كان الحكم به
من المتاخرين عسرا جدا ولم يقدر فيه بحال بخلاف الائمة
المتقدمين الذي منهم الله التبحر في علم الحديث والتضلع في
حفظه كشعبة والقطان وابن مهدي ونحوهم واصحابهم
مثل احمد وابن المديني وابن معين وابن راهوية وطائفة
من اصحابهم مثل البخاري ومسلم وابي داود والترمذي
والنسائي وهكذا الي زمن الدارقطني والبيهقي ولم يحك بعدهم
مساواتهم ولا مقاربة افاده العلائي وقال قبله وخذنا
في كلام احد من المتقدمين الحكم به كان معتمدا لما اعطاهم
الله من الحفظ الغزير وان اختلف النقل عنهم عدلا الي
الترجيح انتهي وفي جزمه باعتمادهم في جميع ما حكموا به
من ذلك توقف تقدم ان من العجب ايراد ابن الجوزي لهم
كتابه العلل المتناهية في الاحاديث الواهية كثيرا مما
اورده في الموضوعات كما ان في الموضوعات كثيرا من
الاحاديث الواهية بل قد اكثر في تصانيفه الوعظية
وما اشبهها من ايراد الموضوع وشبهه قال شيخنا
وفاته من نوعي الموضوع والواهي في الكتابين قدر
ما ذكت قال ولو انتدب شخص لتهذيب الكتاب ثم
الالحاق ما فاته لكان حسنا والا فما يقرب عدم الانتفاع
به الا للناقد اذ ما من حديث الا ويمكن ان لا يكون
موضوعا وهو والحاكم في مستدركه على الصحيحين طرفا
نقيض يعني فانه اورد فيه الحسن بل والضعيف
وربما كان فيما الموضوع ومن ثم اورد ابن الجوزي
في الموضوع كراسة الدحي الصغاني اللغوي وكذبها

احاديث

احاديث من الشهاب للقضاعي وللنخل الاقليشي وغيرهما
كالاربعين لابن زرعان وفضائل العلما لمحمد بن سرور
البلخي والوصية لعلي بن ابي طالب وخطبة الوداع واداب
النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي الدنيا الاسجح وبسطور
ونعيم بن سالم وزيادة الحبشي وابي هدبة ابراهيم بن
هدبة ونسخة سمعان عن انس والفردوس للديلمي وفيها
الكثير ايضا من الحديث الصحيح والحسن وما فيه ضعف
يسير وقد افرده الناظم في جزء والمجروحين ايضا كتاب
الا باطيل الكثير فيه من الحكم بالوضع بمجرد تخالفة السند
قال شيخنا وهو خطا الا ان تعذر الجمع ومن ذلك حديث
لا يؤمن عبد فيخص نفسه بدعوة دون اهله الحديث حكم
عليه بعضهم بالوضع لانه فتح انه صلى الله عليه وسلم
كان يقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي وهذا خطا
لامكان حمله على ما لم يشرع للمصلي من الادعية بخلاف
ما شرع فيه الامام والمأموم وكذا صنف عمر بن بدر
الموصلي كتابا سماه المغني عن الحفظ والكتاب يقولهم
لم يصح شئ في هذا الباب وعليه فيه مواخذات كثيرة وان
كان له في كل من ابوابه سلف من الائمة خصوصا المتقدمين
ونحو هذا اشياء كلية مستقد كثير منها كقول كل حديث
فيه يا حميرا وكل حديث في ذبه البحر واما قولهم حديث كذا
ليس له اصل او لا اصل له فقال ابن تيمية معناه ليس له
اسناد والواضع يجمع واضع للحديث وهم جمع كثيرون
معروفون في كتب الضعفا خصوصا الميزان للذهبي ولسانه
لشيخنا بل افرد لهم الحافظ برهان الحلبي في تاليف سماه
الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث وهو قابل

ليس له اصل
كذا قولهم حديث

للاستدراك ويختلف حالهم في الكثرة والقلة وفي السبب
الحامل لهم على الوضع اضرب اي اصناف فصنف
كالزنادقة وهم المبطنون للكفر المظهرون للاسلام
او الذين لا يتدينون به بين يفعلون ذلك استخفافا
بالدين ليضلوا به الناس فقد قال حماد بن زيد فيما اخبره
العقيلي انهم وضعوا اربعة عشر الف حديث وقال المهدي
لزنديق اتهم وضعوا اربعة عشر الف حديث وقال لي
زنديق وتيناه عنه اقر عندي رجل من الزنادقة بوضع
مائة حديث فهي تجول في ايدي الناس ومنهم الحارث
الكذاب الذي ادعى النبوة ومحمد بن سعيد المصلوب
والمغيرة بن سعيد الكوفي وغيرهم كعبد الكريم بن ابي العوجا
حال معين بن زايدة الذي امر بقتله وصلبه محمد بن
ابن سليمان بن علي العباسي امير البصرة في زمن المهدي
كالخطابية فرقة من غلاة الشيعة المشايعين عليا
رضي الله عنه بالنسوق لابي الخطاب الاسدي كان
يقول بالحلول في اناس من اهل البيت على التعاقب
ثم ادعى الالهية وقتل وهذه الطايفة مندرجة في
الرافضة اذ الرافضة فرق متسوية من الشيعة وانتسبوا
كذلك لانهم تابعوا زيد بن علي ثم قالوا له تبرا من الشيخين
فابى وقال كانا وزيرا جدي رسول الله صلى الله عليه وآله
فتركوه ورفضوه وكالسالمية فرقة بالنسوق لمذهب
الحسن بن محمد بن احمد بن سالم السالمي في الاصول وكان
مذهبا مشهورا بالبصرة وسوادها وهؤلاء كلهم يفعلونه
انتصارا وتعصبا لمذهبهم وقد روى ابن ابي حاتم في

مقدمة

كان يقول بعد ما تاب انظروا عمن تاخذون دينكم
فانا كنا اذا هوينا امرا صيرناه حديثا زاد غيره
في رواية وخشب الخبر في اصلاكم وكذا قال بحر
ابو رجاء وكان يرى القدر فتاب منه عن احد من اهل
القدر شيا فوالله لقد كنا نضع الاحاديث ندخلها
الناس في القدر يكتسب بها الى غير ذلك بل قال
الشافعي ما رايت في معرفة من تقبل روايته منا في
اهل الاهواء اشهد بالزور من الرافضة وصنف
يتقربون لبعض الخلفا والامرا بوضع ما يوافق فعلهم
وارائهم ليكون كالعذر لهم فيما اتوه وارادوه كغياث
ابن ابراهيم النخعي حيث وضع للمهدي محمد بن المنصور
عبد الله العباسي والد هارون الرشيد في حديث
لا سبق الا في نصل او خف او حافر او جناح وكان المهدي
اذ ذاك يلعب بالحمام فامر له بدرة يعني عشرة الاف
درهم فلما قفى قال اشهد على فقال انه قفى كذاب
ثم ترك الحمام بذل وامر بذبحها وقال انما حملته على ذلك
ذكرها ابو خيثمة لكن اسند الخطيب في ترجمة وهب بن
وهب ابي البختري من تاريخه من طريق ابراهيم الحربي
انه قال قيل للامام احمد اتعلم ان احدا روى لا سبق الا
في خف او حافر او جناح فقال ما روى ذلك الا ذاك الكذاب
ابو البختري بل روى الخطيب في ترجمته ايضا من طريق
زكريا الساجي ان ابا البختري دخل وهو قاض على
الرشيد وهو اذ ذاك يطير الحمام فقال هل تحفظ في هذا
شيا فقال حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطير الحمام فقال الرشيد
احرج عني تم قال لولا انه رجل من قريش لعزلته وصنف
في ذم من يربيه ومن ذمه كما رويناه عن سعد بن طريف الاسكاف
المخرج له في الترمذي وابن ماجة انه راى ابنه يبكي فقال
مالك قال ضربني المعلم اما والله لاخزينهم حدثني عكرمة
عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
معلمو اصبيانكم شراركم وصنف كانوا ينكسون بذلك
ويرتزقون به في قصصهم ورواعظهم وصنف يلحون
الى اقامة دليل على ما افترا فيه بارائهم فيضعونه وقد
حصل الضرر بجميع هؤلا **اضرهم لزهد قوم** وصلاح
لشوا كابي بشر احمد بن محمد الموزي الفقيه وابي داود النخعي
قد وضعوها اي الاحاديث في الفضائل والرغائب
حسبة اي لاحسبة بمعنى انهم يحتسبون بزعمهم الباطل
وجعلهم الذي لا يفرقون بسببه بين ما يجوز لهم ويمتنع عليهم
في صنعهم ذلك لاجر وطلب الثواب لكونه يرونه قربة
ويحسبون انهم يحسنون صنعا كما يحكى عن من كان يتصدى
للشهادة برؤية هلال رمضان من غير رؤية زاعما الخير بذلك
لكون اشغال الناس بالتعبد بالصوم يكفهم عن مفاسد
تنتج منهم ذلك اليوم **فقلت** تلك الموضوعات **منهم**
وكونا لهم بضم اليم اي سببا اليهم ودرقا بهم لما انتصبوا به
من الدين **ونقلت** عنهم على لسان من هوى الصلاح والخير
بمكان لما عنده من حسن الظن وسلامة الصدر وعدم
المعرفة المقتضي لحمل ما سمعه على الصدق وعدم الاهتدا
لتميز الخطا من الصواب **فقيض الله لها** اي لهذه
الموضوعات **نقادها** جمع ناقد يقال نقدت الدراهم

اذا استخرجت منها الزيف وهم الذين خصهم الله بنور السنة
وقوة البصيرة فلم يخف عنهم حال مفتر ولا وضاع كذاب
فميزوا سقيمهم فاسدها **وصحيحها** وميزوا الخلط من السمين
والمزلزل من المكين وقالوا بما علموا ما تحلوه وبذا لما قال
ابن المبارك هذه الاحاديث المصنوعة قال تعيش لها
الجهابذة انا لنحن نذل لنا الذكر وانا له لحافظون انتهى
وبن حفظه عنك من يكذب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال الدارقطني يا اهل بغداد لا تظنوا ان احدا
يقدر ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
حي وقد نفى جماعة من كل هذه الاصناف عند اهل
الصنعة وعلما الرجال وذلك لا سيما الاخير امثله
كثيرة ذكرناه عن **ابي عصمة** بكسر اوله نوح بن
ابي مريم القرشي مولاهم الموزي قاضيها في حياة شيخه
ابي حنيفة والمؤلف لجمعه بين التفسير والحديث والمغازي
والفقه مع العلم بامور الدنيا بالجامع **اذ راى الورى**
اي الخلق **زعما** بثلثة الزاي باطلاسه **نأوا** اي اعرضوا
عن القرآن بنقل محركة العين كقراءة ابن كثير واشتغلوا
بفقه ابي حنيفة ومغازي ابن اسحاق مع انهما من شوخه
فافترى اي اختلق **لهم** اي الموزي من عند نفسه حسبة
حسبما نقله عنه ابو عمار احد المحافيل **حديثا في فضايل**
السور كلها سورة سورة ورواها عن عكرمة **عن ابن عباس**
رضي الله عنهما **فيس** كما اراده الناظم **ما افتكرت** وضع
هذا الحديث وما ادركه بسببه ومن صرح بوضع ابي عصمة
له الحاكم وكانه ثبت عنده الطريق اليه به وقال هو وابن جا ن

انه جمع كل شئ الا الصدق وكذا الحديث الطويل عن ابي
هو ابن كعب رضي الله عنه في فضايل سور القرآن ايضا
اعترف راويه بالوضع له فقد روى الخطيب من طريق
ابي محمد الرحمن المؤمل بن اسماعيل العدوي البصري
ثم المكي المتوفى بعد المايتين وكان كما قال ابو حاتم
شديدا في السنة ورفع ابود او دحين شانه ما معناه انه
لما سمعه من بعض الشيوخ سأله عن شيخه فيه فقال
رجل بالمدائن وهو حي فارتحل اليه فاذا هو على شيخ
بواسطة فارتحل اليه فاذا هو على شيخ بالبصرة فارتحل
اليه فاذا هو على شيخ ببغداد ان قال المؤمل فلما صرت اليه
اخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة وبينهم
شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت له يا شيخ من حدثك
بهذا الحديث فقال لم يحدثني به احد ولكنا رأينا الناس
قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم
الى القرآن وعن ابن المبارك فيما رواه ابن الجوزي من طريقه
قال اظن الزنادقة وضعته بد قيل له فان ابا عصمة واضع
الذي قبله هو الذي وضع هذا ايضا وعلى كل حال فهو موضوع
ولله كان له عن ابي حنيفة وليس كما زاده الناظم ايضا
وبها انفرد اي الكشف واضعفه ولهذا كل منا ورد عنه
كتابه في التفسير كابي الحسن علي بن احمد الواحدي بمهملتين
قال ابن مكتوم لا ادري لم نسب كذلك الا انه يقال هو واحد
قومه وواحد امه فلعله نسب الى اب او جد قريب
هذه صفته وابي بكر بن مردوية وابن اسحاق الثعلبي
وابي القاسم الزمخشري وفي فضايل القرآن كابي بكر
ابن ابي داود الحافظ بن الحافظ فهو مخطئ في ذلك صوابه

مخطئ صوابه

اذا الصواب

اذا الصواب تجنب ايراد الموضوع الا مقرونا ببيانه كما تقدم والمخبر
اشد هم خطاب حيث اورده بصيغة الجزم غير معزو لسنده وتبعه
البيضاوي بخلاف الاخرين فانهم ساقوا اسناده وان حكينا
فيما تقدم قريبا عدم جوازه ايضا وجوز الوضع على النبي
صلى الله عليه وسلم على وجه الترغيب للناس في الطاعة
وفضايل الاعمال فقد مر اني عبد الله محمد بن كرام بالتشديد به
على المشهور كما قاله شيخنا وغيره وكذلك ضبطه الخطيب ابن
ناصر لا وابن السمعاني وجزم به مسعود الجاربردي وقال
ابن الصلاح انه لا يعدل عنه واباه متكلم الكرامية بهمز
ابن الهيصم فقال المعروف في السنة المشايخ يعني
مشايخهم بالفتح والتخفيف وزعم انه بمعنى كرامة
او كريم قال ويقال بكسر الكاف على الجمع كريم قال
وهو الجاري على السنة اهل بجستان وقول ابي الفتح
البستي فيه وكان ولعا بالخناس
ان الذين كهلهم لم يقتد واله محمد بن كرام غير كرام
الفقه فقه ابي حنيفة وحده والدين دين محمد بن كرام
شاهد للتخفيف فيه ان لم يكن مزورة وهو السجستاني
الذي كان عابدا زاهدا ثم خذل كما قال ابن حبان
فالتقط من المذاهب اردأها ومن الاحاديث اوهاها
وصحب احمد بن عبد الله الجويباري فكان يضع له الحديث
على وفق مذهبه وكنا جوزنا الوضع في الترهيب
زجرا عن المعصية فحكي ان ذلك مع كونه خلاف
اجماع من يعتد به من المسلمين بان الكذب في الترغيب
والترهيب هو لشارع صلى الله عليه وسلم لكونه مقررا
لشريعة عليه والكذب عليه انما هو كما يقال ساحد

او تحزن او تخوف لك مما يقصد شينه به وعيب دينه وزيادة
ليضل به الناس في حديث من كذب على متعمدا التي هي
معقدة للاطلاق ويكون حديث من كذب انما ورد في رجل
معين ذهب الى قوم وادعى انه رسول رسول الله ارسله اليهم
فكلم في دمائهم واموالهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فامر بقتله وقال هذا الحديث وفي هذه متمسك
للمحسنين ايضا الذين هم اخص من هؤلا لكنها مردودة
عليهما اما الاول فلما قال شيخنا جهل منهم باللسان
لانه كذب عليه في وضع الاحكام فان المندوب قسم منها
ويتضمن ذلك الاخبار عن الله في الوعد على ذلك العمل
بذلك الثواب واما الثاني فالزيادة المذكورة اتفق
الائمة على ضعفها وعلى تقدير قبولها فاللام ليست
للتعليل وانما هي لام العاقبة اي يصير كذبهم للاضلال انا
كما في قوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا
وهم لم يلتقطوه لاجل ذلك او لام التاكيد يعني كما قاله
الطحاوي ولا مفهوم لها كما في قوله تعالى فمن اظلم ممن
افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم لان افتراه
الكذب على الله محرم سواء قصد به الاضلال او لم يقصد
واما الثالث فالسبب المذكور نزلت اشاره ولو ثبت
لم يكن لهم فيه متمسك لان العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب ونحو هذا المذهب الزدي قول محمد
ابن سعد الاتي قريبا وما مر به على اهل هذا المذهب
ان فيما ورد من الايات والاخبار كفاية عن غيرها
فقد قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقول
القايل ان ذلك تكرر على الاسماع وسقط وقعه و

هو

موجد به فوقعه اعظم هو كما قال الغزالي في الاحياء هو
والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكباير التي
لا يقارفها عاقل لانقل رواية من فعله وان تاب
وحسنت توبته كما سياتي بل بالغ ابو محمد الجويني فكفر
متعمده **والواضعون** ايضا **بعضهم قد صنفا** ما وضعه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما منكرا **من عنده**
نفسه وبعض منهم قد وضعا بعض الحكما يترك الهمزة
او الزهاد او الصحابة وما يروى في الاسرائيليات في المسند
المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم تزويكاله وقد روى
في العقيلي في الضعفا عن محمد بن سعيد كانه المصلوب
انه لا باس اذا كان كلام حسن ان يضع له اسنادا وذكر الترمذي في
العلل التي بآخر جامعه عن ابي مقاتل الخراساني انه حدث
عن عون بن ابي شداد باحاديث طوال في وصية لقمان فقال له
ابن اخيه يا عم لا تقل حدثنا عون فانك لم تسمع منه هذا كله يا عم
فقال يا ابن اخي انه كلام واحسن واعرب من هذا كله يا عم
الزركشي وتبعه شيخنا لابي العباس القرطبي صاحب المفهم
قال استجاز بعض فقها اصحاب الراي نسبة الحكم الذي دل
عليه القياس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسبة قوله
فيقول في ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ولهذا
ترى كتبهم مشحونة باحاديث لا تعلم منونها بانها موضوعة
لانها تشبه فتاوي الفقها ولا تليق بجزالة كلام سيد
المرسلين ولانهم لا يقيمون لها سندا صحيحا قال وهؤلا
لم يسلموا الوعيد في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى واقتصر الشارح على حكاية بعض هذه المقالة والضرر
بهؤلا شديد ولذا قال العلائي اشد الاصناف ضررا الذين

الزهد كما قاله ابن الصلاح وكذا المتفقهة الذين استجازوا
نسبة ما دل عليه القياس الى النبي صلى الله عليه وسلم
واما باقي الاصناف كالزنادقة فالامر فيهم اسهل لان
كون تلك الاحاديث كذبا لا تخفى الا على الاغبياء وكذا
اهل الاهواء من الرافضة والمجسمة والقدرية فان شد
بدعهم وامر اصحاب الاهواء والقصاص اظهر لانهم في
الغالب ليسوا من اهل الحديث قال شيخنا واخفى
الاصناف من لم يتعمد الوضع مع الوصف بالصدق
كمن لم يغلط فيضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم كلام
بعض اصحابه او غيرهم وكمن ابتلي بمن يدس في حديثه
ما ليس منه كما وقع لحماد بن زيد مع ربيبه ولسفيان
ابن وكيع مع وراقه ولعبد الله بن صالح كاتب الليث
مع جاره ولجماعة من الشيوخ المصريين في ذلك العصر
مع خالد بن نجيح المدايني المصري وكمن تدخل افة في
حفظه او في كتابه او في بصره فيروي ما ليس من حديثه
غالطا فان الضرر بهم شديد لدقة استخراج ذلك
الا من الائمة النقاد انتهى والامثلة لمن يضع كلامه او كلام
غيره كثير كحديث المعدة بيت الداء والحمية راس الدواء
فان هذا لا يعرف رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
بل هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب او غيره
وحديث من عمل بما يعلم اورثه الله علم ما لم يعلم كما ساتي
قريبا وحديث ح الديك الابيض راس كل خطيبة فقد رواه
البيهقي في الزهد وابو نعيم في ترجمة الثوري من الحلية من
قول عيسى بن مريم عليه السلام وجزم ابن تيمية بانه
من قول جندب البجلي رضي الله عنه فاورده ابن ابي الدنيا

في

في مكايد الشيطان له من قول مالك بن دينار وابن
يونس في ترجمة سعد بن مسعود النجيبي من تاريخ مصر
له من قول سعد هذا ولكن قد اخرجه البيهقي ايضا
في الحادي والسبعين من الشعب لسند حسن الى الحسن
البصري رفعه مرسلا واورده الديلمي في الفردوس
ورفعه ولده بلا اسناد عن علي بن ابي طالب رفعه ايضا ولا
دليل للحكم عليه بالوضع مع وجود هذا ولذا لا يصح التمثيل
به اللهم الا ان يكون سنده مما ركب فقد ركبت اسانيد
كثيرة متقولة لمتون ضعيفة او موضوعة كما ساتي هنا وفي
النوع بعده فيكون من امثلة الوضع البندي ومنه
اي الموضوع نوع وضعه لم يقصد بكر حديث ثابت
هو ابن موسى الزاهد الذي رواه اسماعيل بن محمد الطلحي
عنه عن شريك بن عبد الله القاضي عن الاعمش عن ابي
سفيان عن جابر رفعه من كثرت صلاته بالليل
الحديث وتمامه حسن وجهه بالنهار وان هذا لا اصل له
عن النبي صلى الله عليه وسلم وان اغرب القضاعي حيث
قال في مسند الشهاب له لما ساقه من طرق ما طعن احد
منهم اني من الحفاظ الذين اشار اليهم في اسناده ولامته
واغتر الركن ابن الفويع المالكي حيث قال من ابيات
ومن كثرت صلاة الليل منه ... تحسن وجهه قول النبي
ولكن لم يقصد راويه الاول وصوبات رضعه انما
دخل على شريك وهو في مجلس املائه عند قوله حدثنا
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن الحفظي لهذا السند
او ذكره حسبما اقتضاه كلام ابن حبان وهو بعقد

الشطان على قافية راس احدكم فقال شريك متصلا بالسنه
او بالمتن حين نظر اني ثابت من كثرت الخ قاصدا بذلك محاكمه
ثابت لزهده وورعه وعبادته فظن ثابت ان هذا متن
ذاك السند او بقية المتن لمناسبته له فكان يحدث به كذلك
مدرجا له في المتن الحقتي او منفصلا عنه وهو الذي رابته
وذلك وهلة اي غفلة من ثابت لغفلته التي ادى اليها
صلاحه سرت تلك الغلطة بحيث انتشرت فرواه غير
غير واحد وقرن بعضهم بشريك سفيان الثوري ولم يتبع
جماعة من الضعفاء رواية عن ثابت مع تصريح ابن عدي بانه
لا يعرف الا به بل سرقوه منه شرروه عن شريك نفسه ولذا
قال عبد الغني بن سعيد الحافظ ان كل من حدث به عن شريك
فهو غير ثقة ونحوه قول العقيلي انه حديث باطل ليس له
اصل ولا يتابعه عليه ثقة ولا يحدث في قولها رواية زكريا
ابن يحيى زحمويه مع كونه ثقة عن شريك قال الراوي عن زحمويه
ضعيف ولذا سرقه بعضهم ورواه عن الاعمش وبعضهم نصير
له اسنادا الى الثوري وابن جريج كلاهما عن ابي الزبير عن جابر
وجعله بعضهم في مسند انس وفي قيام الليل لابن نصر
ومسند الشهاب للقضاعي والموضوعات لابن الجوزي من طرقه
الكثيرة الى غير ذلك مما يريد كروه ولكنه من جميعها بعد اختلافها
باقل كشف النقاد ستر فاويبنوا امرها بما لا نطيل بذكره
ولا اعتداد بما يخالف هذا كما تقدم وانما يعرف بناه
عن الحسن البصري فاورواه مسيح بن حاتم حدثنا عبد الله
ابن محمد عن اسماعيل المكي عنه انه سئل ما بال المتهجدين
بالليل احسن الناس وجوها قال لانهم خلوا بالرحمن

فالتهم

فالتهم من نوره وظهر بما تقرر ان قول ابن الصلاح تبعا للخطيب
في الارشاد انه شبه الوضع حين اذ لم يضعه ثابت وان كان اسوء
منه قال فيه انه كذاب نعم الطرق المركبة له موضوعة ولذا
جزم ابو حاتم بانه موضوع والظاهر انهم توهموه حدث نفسه
وحملهم الشره ومحبة الظهور على ادعاء سماعه وهم صنف من
الوضاعين كما وقع لبعضهم حين سمع الامام احمد يذكر عن
بعض التابعين ما نسبه لعيسى عليه السلام من عمل بما
يعلم اورثه الله علم ما لا يعلم فتوهمه كما ذكره ابو نعيم
في ترجمة احمد بن ابي الحواري من الحلية عن النبي صلى الله
عليه وسلم فوضع له عن الامام احمد سندا وهو عن يزيد
ابن هارون عن حميد عن انس لسهولته وقربه وجلالة
الامام تتلمذ عن هذا واما ابن حبان فسماه مدرجا حيث
قال ان ثابتا قاله عقب حديث بعقبه الشطان فاورجه
فالخبر فعلي هذا فهم من اقسام المدرج كما اشرت اليه
هناك اذ لم يشترطوا في اطلاق الادراج كونه عمدا بل
يطلقونه على ما هو اعم من ذلك ويعرف الوضع للحديث
بالاقرار بنقل الهمزة امن واضعه كما تقدم وقع لابي
عصمة وغيره مما تقدم وكذا بما نزل منزلته كما اتفق انهم
اختلفوا بحضرة احمد بن عبد الله الحربي في سماع الحسن
من ابي هريرة فروى لهم بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال سمع الحسن من ابي هريرة رواه البيهقي في المدخل وبخره
ان عبد العزيز بن الحارث التميمي حدث رزق الله بن عبد
الوهاب الخلعي سئل عن فتح مكة فقال عنوة فطولب
بالحجة فقال ثنا ابن الصواف حدثنا عبد الله بن احمد ثنا
ابي حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن انس ان النبي صلى

شبكة الألوكة www.alukah.net

اختلفوا في فتح مكة اكان صلحا او عنوة فسألوا عن ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان عنوة هذا مع
انه اعترف انه صنعه في الحال ليندفع به الخصم وربما يعرف
الوضع بالركة اي الضعف عن قوة فصاحته صلى الله عليه
وسلم في اللفظ والمعنى معا مثل ما يروي في وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم وكذا في احدهما لكن في اللفظ وحده
مقيدا بما اذا صرح بانه لفظ الشارع ولم يحتمل التصرف
بالمعنى في نقله لاسيما ان كان لا وجه له في الاعراب وقد
روى الخطيب وغيره من طريق الربيع بن خثيم التابعي
الجليل قال ان للحديث ضوأ كضوء النهار تعرف وظلمة
كظلمة الليل تنكر ونحوه قول ابن الجوزي الحديث المنكر
يقشعر منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه في الغالب
وعني بذلك الممارس لالفاظ الشارع الخبير بها وبروتها
وبهجتها وكما قال ابن دقيق العيد وكثيرا ما يحكمون
بذلك اي بالوضع باعتبار امور ترجع الى المروي والالفاظ
الحديث وحاصله يرجع الى انه حصلت لهم لكثرة ممارسة
الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم هيئة نفسانية وملكة
قوية يعرفون بها ما يجوز ان يكون من الفاظ النبوة وما
لا يجوز انتهى والركة في المعنى كان يكون مخالفا للعقل او
النقل لا ولا يقبل تاويلا كما لو اخبر عن الجهل بين
الضدين وعن نفي الصانع وقدم الاجسام وما اشبه ذلك
لانه لا يجوز ان يرد الشرع بما يأتي ينقض العقل قال
ابن الجوزي وكل حديث رأيته يخالف العقول او يناقض
الاصول فاعلم انه موضوع فلا تتكلف اعتبار اي لا يعتبر
روايته ولا ينظر في جرحهم او يكون مما لا يدفعه الحس والمشاهدة

او مما يأتي

او مما يأتي النص الكتاب او السنة المتواترة او الاجماع
القطعي حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل او يتضمن
الافراط بالوعد الشديد على الامر اليسير او بالوعد
العظيم على الفعل اليسير وهذا الاخير كثير موجود
في حديث القصاص والطرقية ومن ركة المعنى لا تاكلوا
القرعة حتى تدبروها وكذا جعل بعضهم ذلك دليلا
على كذب راويه وكل هذا من القرائن في المروي
وقد يكون في الراوي كقصة غياث مع المهدي
وحكاية سعد بن طرق الماضي ذكرهما واختلاق
المأمون بن احمد الهروي حين قيل له الابزري
الشافعي ومن تبعه بخراسان ذاك الكلام القبيح
حكاه الحاكم في المدخل قال بعض المتاخرين وقد
رأيت رجلا قام يوم جمعة قبل الصلاة فابتدأ
ليورده فسبقه من قاعته معترضا عليه وانفراد
عن من لم يدركه بما لم يوجد عند غيرهما او انفراد
الثقة مع كونه فيما يلزم المكلفين علمه وقطع
العذر فيه كما قرره الخطيب في اول الكفاية او بامر
جسيم تتوفر الدواعي على نقله كحصر العدو الحاج
عن البيت او بما صرح بتكذيبه فيه جمع كثير يمتنع في
العادة تواطؤهم على الكذب او تقليد بعضهم بعضا
وقد استكمل التنقيح بن دقيق العيد البابي
بمثلثة ثم موحدة مفتوحتين وجيم لانه ولد بثغر البر
لباحل ينبع من الحجاز في كتابه الاقتراح مما تقدم من
ادلة الوضع القطع بالوضع على ما اي المروي الذي
اعترف الواضع فيه على نفسه بالوضع بمجرد الاعتراف من

غير قرينة معه او قد يكذب في خصوص اعترافه اما القصد
الى تغرير هذا المروي او لغير ذلك مما يورث الريبة والشك
واذا كان كذلك فالاحتياط عدم التصريح بالوضع بل يرده
اي المروي لاعتراف راويه بما يوجب ضعفه ويمنه نضرب
اي نعرض عنه فلا يحتج به بل ولا يعمل به ولا في الفضائل بواحدة
له باقراره ونص الاقتراح وقد ذكر فيه اي في هذا النوع اقرار
الراوي بالوضع وهذا كاف في رده لكنه ليس بقاطع في كونه
موضوعا لجواز ان يكذب في هذا الاقرار بعينه والظاهر انه
لم يرد بقاطع هنا القطع المطابق للواقع لما تقرر في كون
الحكم بالصحة وغيرها انما هو بحسب الظاهر لا ما في نفس
الامر وانما اراد تجرد المنع من تسميته موضوعا ولكن
الذي قرره شيخنا خلافه فانه قال وقد يعرف الوضع
باقرار واضعه قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك
لاحتمال ان يكون كذب في ذلك الاقرار قال وفهم منه بعضهم
اي كابن الحوزي انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا وليس ذلك مراده
وانما نفى القطع بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم لان
الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك ولولا ذلك لما ساغ
قتل المقر بالعمد بل ارجح المعترف بالوضع الاحتمال ان يكون انا
كاذبا فيما اعترف به زاد في موضع اخر وكذا حكم الفتيا على من
افتى بانه شهد بالزور بمقتضى اعترافه وقال ايضا ردا على
من توقف في الكلام ابن دقيق العيد فقال فيه بعض ما فيه
ونحن لو فتحنا باب التجويز والاحتمال لرتعنا في الوسوسة وغيرها
ما نصه ليس في هذا وسوسة بل هو في غاية التحقيق وابن دقيق
العيد ممن القطع بكونه موضوعا بمجرد ذلك الحكم بكونه موضوعا
لانه انما اقر واخذ باقراره فيحكم بكون الحديث موضوعا اما انه

يقطع

يقطع بذلك فلا قلت وفيه نظر والظاهر ما قررته ولا
نزاع فيه الفروع المذكورة وكذا لا بد فيها واخذوه باقراره
تحا انا اخذناه به في عدم قبوله اما في اثبات حكم مستقل
فلا تعف شيخنا التاريخ حيث مثل لذلك لقول ابن الصلاح
او ما نزل منزلة اقراره بما اذا حدث عن شيخ ثم ذكر ان مولده
او تاريخ يعلم تاخره عن وفات ذاك الشيخ بحيث يبان الاحتمال
المذكور ايضا فيه في ان يكذب بان تاريخ مولده بل يجوز ان
يغلط في التاريخ ويكون في نفس الامر صادقا ويمكن ان يقال
ان تنزيله منزلته يقتضي ذلك فاكتفي به عن التصريح وعلى
كل حال فما علمت به اولى فانه لم يصدر منه قول اصلا
تتمة يقع في كلامهم المطروح وفي غير الموضوع حيث ما وقد
انبه الذهبي عليه مستقلا وعرفه بانه ما نزل عن الضعيف
وارتفع عن الموضوع ومثاله حديث عمرو بن شمر عن جابر
الجعفي عن الحسن عن علي وجويبر عن الضحاك عن ابن عباس
قال شيخنا وهو المتروك في التحقيق يعني الذي نادرا في
تحشه وتوضيحها وعرفها بالمتهم او به تا لكذب
المقلوب وحقيقة القلب تغيير من يعرف برواية
ما لغيره عمدا او سهوا وبمناسبته لما قبله واصحه
لتقسيم كل منهما الى سند ومتن وان لم يصرح بهذا
التقسيم في الموضوع بخصوصه وايضا فقد مر فيه
ان من الوضاعين من يجعل المتن وصحة الظهور لان
يقلب سندا ضعيفا بصحيح ثم تارة يقلب جميع السند وتارة
بعضه وقد لا يكون في الصورتين المدار ضعيفا بل صحيحا
بصحيح ولا شك في صحة تسمية هذا كله وضعا وقلبا ولذا
عد الشارح المغرب في اصطلاح الوضاعين وان شرح فيه

ولكونه قد يقع من بعض الاعراب من اقسام الوضع وقسما
اي اوهما الحديث المقلوب الذي خامسة لكونه الاكثر
كما قبله لكثرة الموضوع على المتن لكونه الاهم ثم من
عمد الوهم والعمد الى قسمين ايضا منه ما كان مشتهرا
مشهورا برا وكثر اسناده لا بواحد من الرواة نظيره في
الطبقة كما قع في بعض رواياته عنه وبروج
سوقه به للاعراب بالنقل اذا ما استغربا من وقف عليه
لكون المشهور خلافه ومنه كان يفعله بعد المتصد
على سبيل الكذب حماد بن عمرو النصيبي احد المذكورين
بالوضع كما وقع له حيث روى الحديث المعروف بسهيل بن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رفعا ذا القيتم المشركين
في طريق فلا تبدؤهم بالسلام عن الاعمش عن ابي صالح
ليتفرد به وهو لا يعرف عن الاعمش كما صرح به العقيلي
وقد قيل في فاعله هذا سرق الحديث وانما قيل في
الحديث نفسه سروق وفي اطلاق السرقة على ذلك نظر
الا ان يكون الراوي المبدل به عند بعض المحدثين
سفر وابه وفيه فارقه الفاعل منه وللخوف من هذه
الآفة كره اهل الحديث تتبع الغرائب كما سياتي في بابه
ان شاء الله ومنه هو ثاني قسمي العمد قلب سند
تام لمتن فيجعله لمتن اخر مروي بسند اخر بقصد
امتحان حفظ المحدث واختباره هل اختلط ام لا كما القق
لهم مع ابي اسحاق الصحابي حين جاز المائة كما سياتي في
اداب المحدث ان شاء الله وهل يقبل التلقين الذي هو
قبول ما يلقى اليه كالصغير من غير توقف ام لا لانه ان

ملحق

قوله على توقف

راق على القلب فغير حافظا او مختلطا او خالف فضابط
كراسمها هم اي المحدثين ببغداد امام الفن وشيخ
الصنعة البخاري صاحب الصحيح لما اتى النهم بغداد بالمهملة اخره على احدى اللغات
حث اجتمعوا على تقليب متونها واسانيدها وصدروا
متن هذا السند لسند اخر وسند هذا المتن لمتن اخر
وامتحنوا عشرة من الرجال فدفعوا لكل منهم منها عشرة
وتواعدوا اكلهم على الحضور لمجلس البخاري ثم يلقى عليه
كل واحد من العشرة احاديثه حضرتهم فلما حضروا واطمان
المجلس باهله البغداديين ومن انضم اليهم من الغرباء من
اهل خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة وساله
عن احاديثه واحدا واحدا والبخاري يقول له في كل منها
لا اعرفه وفعل الثاني كذلك الى ان استوفى العشرة المائة
وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه وكان الفهما
من حضر يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون فهم
الرجل ومن كان منهم غير ذلك يقضي عليه بالعجز
والتقصير وقلة لكونه عنده لمقتضى عدم تميزه ليعرف
واحد من مائة ولما فهم البخاري من قرينة الحال انتهاء
من مسالتهم التفت للسائل الاول وقال له سالت
عن حديث كذا وصوابه كذا الى اخر احاديثه وهكذا الباقي
فردها الى المائة الى كلها الى عشرة قلب القلب وجود
الاسناد ولم يرجع عنه بوضع واحد منها فقلبوه وركبوه
فاقر له الناس بالحفظ وعظم عندهم جدا وعرفوا منزلته
في هذا الشان واذعنوا له روينا هذا في مناقب البخاري
لابي احمد بن عدي قال سمعت عدة مشايخ يحكون

وذكرها من طريق ابن عدي رواها الخطيب في تاريخه وغيره
ولا تضر جهالة شيوخ ابن عدي فيها فانهم عدد يخبر بعجائبهم
ثم انه لا يتعجب من حفظ البخاري لها وتيقظه لتميز مواقع
من خطائها لانه في الحفظ بمكان وانما يتعجب من حفظه لتوالبها
كما القيت عليه من مرة واحدة وقد قال العجلي ما خلق الله
احدا كان اعرف بالحديث من ابن معين لقد كان يورق
بالاحاديث قد خلطت وقلبت فيقول هذا كذا وهذا كذا
فيكون كما قال وفي ترجمة العقيلي من الصلة لسلمة بن
قاسم انه كان لا يخرج اصله لمن يحمله من اهل الحديث
بل يقول له اقرأ في كتابك فانكر يا اهل الحديث ذلك
فيما بنينا عليه وقلنا اما ان يكون من احفظ الناس
او من اكذبهم ثم عمدنا الى كتابة احاديث من روايته
بعد ان بدلنا منها الفاظا وزدنا فيها الفاظا وتركنا
منها احاديث صحيحة واتيناه بها والتمسنا فيه سماعها
فقال لي اقرأ فقرأتها عليه فلما انتهيت الى الزيادة
والنقصان فطن واخذ مني الكتاب فالحق فيه بخطه
النقص وضرب على الزيادة وصححها كما كانت ثم قرأها
علينا فانصرفنا وقد طابت انفسنا وعلمنا انه من احفظ
الناس وقال حماد بن سلمة كنت اسمع ان القصاص لا يحفظون
الحديث فكنت اقلب على ثابت الحديث احمله انسا لابن
ابي ليلى وابن ابي ليلى لانس اشوشها عليه فيجي
بها على الاستواء وكان العابد بن كثير قال اتى صاحبنا
ابن عبد الهادي الى المزي فقال له انتخب من
رواياتك اربعين حديثا اريد قرأتها عليك فقرأ الحديث
الاول وكان الشيخ مضطجعا فجلس فلما اتى على الثاني

تبسم وقال ما هو انا ذاكر البخاري قال ابن كثير وكان
قوله هذا عندنا احسن من رده كل متن الى سنده وقال
هبة الله بن المبارك الدوالي اجتمعت بالامير اليمن
ابن ماكولا فقال لي خذ جزءين من الحديث واحملهما
الحديث الذي في هذا الجزء على اسناد الذي في هذا الجزء
من اوله الى آخره حتى اريه في حالة الاولى من اوله
الى آخره وربما يقصد بقلب السند كله الاغراب ايضا
اذ لا انحصار له في الراوي الواحد كما انه قد يقصد
الامتحان بقلب راو واحد واختلف في حكمه فمن
استعمله بهذا المقصد سوى من حكيناه عنهم
حماد بن سلمة وشعبة واكثر منه ولكن انكر عليه جرى
لاحد شيوخه بعضان قلب احاديث على ابان بن ابي عياش
فقال ما بين ما صنع وهذا يحك وقال يحيى القطان
كراسان قريبا لا استحله وكانه لما يترتب عليه من
تغليط من يمتحنه واستمراره على روايته لظنه انه
صواب وقد يسمعه من لا خبرة له فيمر به ظنا منه
انه صواب واشد غضب محمد بن عجلان على من فعل
به ذلك فروينا في المحدث الفاصل للرامهرمزي من
طريق يحيى بن سعيد القطان قال قدمت الكوفة
وبها ابن عجلان وبها ممن يطلب الحديث مليح بن
الحراح اخو وكيع وحفص بن غياث ويوسف بن خالد
السمتي فكنا ثاني ابن عجلان فقال يوسف هلم نقلب
عليه حديثه حتى ننظر فقهه قال فقعدنا فما كان
عن ابيه جعلوه عن سعيد المقبري وما كان عن سعيد
جعلوه عن ابيه قال يحيى فقلت لهم لا استحل هذا

فدخلوا عليه فاعطاه الجزء فنظر فيه فلما كان عند اخر
الكتاب انتبه فقال اعد فقرئت عليه فقال ما كان عن
ابي فهو عن سعيد وما كان عن سعيد فهو عن ابي ثم اقبل علي
يوسف فقال ان كنت اردت شيئا وعيني فسلك الله
الاسلام وقال لحفص فابتلاك الله في دينك ودنياك وقال
لمليح لانفعك الله بعلمك قال يحيى فمات مليح قبل ان
ينتفع بعلمه وابتلي حفص في بدنه بالفالج وفي دينه
بالقضاء ولم تمت يوسف حتى اتهم بالزندقة وكذا
اشتد غضب ابي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري
في ذلك ايضا قال احمد بن منصور الرمادي خرجت
مع احمد بن حنبل ويحيى بن معين الى عبد الرزاق
اريد ان اختبر ابا نعيم فقال له احمد لاتفعل الرجل
ثقة فقال لابد لي فاخذ ورقة فكتب فيها ثلاثين
حديثا من حديث ابي نعيم وجعل على كل عشرة منها
حديثا ليس من حديثه ثم جاوا الى ابي نعيم فخرج
فجلس على دكان فاخرج يحيى الطبق فقرأ عليه
عشرة ثم قرأ الحادي عشر فقال ابو نعيم ليس من
حديثي اضرب عليه ثم قرأ الثاني عشر وابو نعيم
ساكت فقرأ الحديث الثاني فقال ليس من حديثي
اضرب عليه ثم قرأ العشر الثالث وقرأ الحديث الثالث
فما قلت عناه وقال على يحيى فقال اما هذا وذراع
احمد في يده فاورع من ان يعمل هذا واما هذا يريد بي
فما قدر ان يعمل هذا ولكن هذا من فعلك يا فاعل ثم
اخرج رجله فرفصه فرمى به وقام فدخل داره فقال

احمد

احمد ليحيى الم اقل لك انه ثبت قال والله لرفسته احب الي
من سفرتني وقال الشارح وفي جوازه نظر الا انه اذا فعله
اهل الحديث لاستقري حديثا قلت الاي الشاذ وبالجملة
فقد قال شيخنا ان مصلحة اي التي منها معرفة رتبة في
الضبط في الرجح وقت اكثر من مفسدته قال وشرطه اي
الجواز ان لا يستمر عليه بل وضع الخط فيه على بيت
بالنهار الحاجة والقسم الثاني قلب ما لم يقصد الراوي قلبه
بل وقع القلب فيه على سبيل السهو والوهم وله امثلة
منها حديث اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترون
فانه حديثه اي الحديث في مجلس ابي محمد ثابت بن اسلم
البصري الثالي بضم اوله نسبة لمحله بالبصرة عرف
ببنانة بن سعد بن لوذان حجاج اعني بالنقل والتدوين
ابن ابي عثمان بالصرف هو الصواف عن يحيى بن ابي
كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فظنه اي الحديث عن ثابت ابو النضر
جرير بن حازم ورواه جرير بمقتضى هذا الظن عن
ثابت البناني عن انس كما بينه حماد وهو ابن زيد الذي
فيما وصفه به ابن معين ثبت وابن حبان وهو مما طرأ عليه
لما حكاه ابن ابي خيثمة ان انسانا سال عبد الله بن عمر
اكان حماد اماما فقال انا رايته في يوم مطير وهو يكبر
ثم يسلم فيه لنجف والراوي عن حماد لما نبه عليه من غلط
جرير استمر فقد رواه علي بن الطباع كما رواه احمد في العلل
عنه وكما عند الخطيب في الكفاية فالبيهقي في المدخل ويحيى
ابن حسان كما عند ك واورد المراسيل كملاها واللفظ لابي داود
عن حماد قال كنت انا وجرير عند ثابت فحدث حجاج عن يحيى

ابن ابي كثير يعني بهذا الحديث بسنده المتقدم فظن جرير
انه فيما حدث به ثابت عن انس يعني وليس كذلك فوهما
قال البخاري فيما حكاه عنه الترمذي في باب ما جاء في
الكلام بعد نزول الامام من المنبر في كتاب الجمعة من جامعه
ويروى عن حماد بن زيد قال كنا عند ثابت نحدث فحاج
الصواف وذكره وكذا من امثلته حديث النهي عن كل
ذي خطفة وعن كل ذي نهبة وعن كل ذي ناب رواه
ابو ايوب الافريقي عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب
عن ابي الدرداء ولم يسمعه سعيد من ابي الدرداء انما حدث به
رجل في مجلس سعيد عن ابي الدرداء فسمعه اصحاب سعيد
منه قال سهيل بن ابي صالح حدثنا عبد الله بن يزيد بن
المنبعث قال سألت سعيد بن المسيب عن الضبع فقال
شيخ هذه حدثنا ابو الدرداء فذكره قال الدارقطني وهذا
اشبه بالصواب ونحوه ان ابن عجلان روى عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة رفعه الدين النصيحة فقد
قال محمد بن نصر المروزي انه غلط وانما حدث ابو صالح
عن ابي هريرة بحديث ان الله يرضى لكم ثلاثا وكان عطاء بن
يزيد حاضرا فحدث نعيم بن تميم الداري بحديث الدين النصيحة
فسمعها سهيل منهما والحاصل انه دخل عليه حديث في حديث
ومن هذا القسم ما وقع الغلط فيه بالتقديم في الاسماء والتاخير
كمرة بن كعب فيجعله كعب بن مرة وسلم بن الوليد فيجعله
الوليد بن مسلم ونحو ذلك مما اوضحه كوننا سمى احدهما اسم ابي
الاخر وقد صنف كل من شيخنا في هذا القسم خاصة فاما
الخطيب فتتبع ما كان من نمط المثال الاخير فقط وسماه رافع
الارتياب في المقلوب من الاسماء والالقاب وهو في مجلده

الخطيب

فخم

ابن ابي كثير يعني بهذا الحديث بسنده المتقدم فظن جرير
انه فيما حدث به ثابت عن انس يعني وليس كذلك فوهما
قال البخاري فيما حكاه عنه الترمذي في باب ما جاء في
الكلام بعد نزول الامام من المنبر في كتاب الجمعة من جامعه
ويروى عن حماد بن زيد قال كنا عند ثابت نحدث فحاج
الصواف وذكره وكذا من امثلته حديث النهي عن كل
ذي خطفة وعن كل ذي نهبة وعن كل ذي ناب رواه
ابو ايوب الافريقي عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب
عن ابي الدرداء ولم يسمعه سعيد من ابي الدرداء انما حدث به
رجل في مجلس سعيد عن ابي الدرداء فسمعه اصحاب سعيد
منه قال سهيل بن ابي صالح حدثنا عبد الله بن يزيد بن
المنبعث قال سألت سعيد بن المسيب عن الضبع فقال
شيخ هذه حدثنا ابو الدرداء فذكره قال الدارقطني وهذا
اشبه بالصواب ونحوه ان ابن عجلان روى عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة رفعه الدين النصيحة فقد
قال محمد بن نصر المروزي انه غلط وانما حدث ابو صالح
عن ابي هريرة بحديث ان الله يرضى لكم ثلاثا وكان عطاء بن
يزيد حاضرا فحدث نعيم بن تميم الداري بحديث الدين النصيحة
فسمعها سهيل منهما والحاصل انه دخل عليه حديث في حديث
ومن هذا القسم ما وقع الغلط فيه بالتقديم في الاسماء والتاخير
كمرة بن كعب فيجعله كعب بن مرة وسلم بن الوليد فيجعله
الوليد بن مسلم ونحو ذلك مما اوضحه كوننا سمى احدهما اسم ابي
الاخر وقد صنف كل من شيخنا في هذا القسم خاصة فاما
الخطيب فتتبع ما كان من نمط المثال الاخير فقط وسماه رافع
الارتياب في المقلوب من الاسماء والالقاب وهو في مجلده

الخطيب

فخم

ضخم واما شيخنا فانه افرد من علل الدارقطني مع
زيادات كثيرة ما كان من نمط المثالين اللذين قبله
وسماه جلاء القلوب في معرفة المقلوب وقال انه لم يحكه
من افراده مع شدة الحاجة اليه بحيث اري الاخلا
به الى عد الحديث الواحد احاديث اذا وقع القلب في
اسم الصحابي ويوجد ذلك في كلام الترمذي فضلا
عمن دونه حتى يقال وفي الباب عن فلان وفلان
ويكون الواقع انه حديث واحد اختلف على راويه
وقد كان بعض القدماء بالغ في عد من وقع له ذلك
فروينا في مسند الامام احمد عن يحيى بن سعيد
القطان انه قال حدث سفيان الثوري عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس فقلت
له تقست يا ابا عبد الله اي عشرت تقال كيف هو قال
حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن سالم عن ابي الجراح
عن ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدقت
وقد اشتمل هذا الخبر على عظم دين الثوري وتواضعه
وانصافه وعلى قوة حافظة تلميذه القطان وجراته
على شيخه حتى خاطبه بذلك وبنهيه على عنوده
حتى سلكه الجادة لان حل رواية نافع هي عن ابن عمر
فكان قول الذي سلك عليها اذا كان صابطا ارجح
وكذا خطا يحيى القطان شعبة حيث حدثوه عنه بحديث
لا يجد عبد طعم الايمان حتى يؤمن بالقدر عن ابي اسحاق
عن الحارث عن علي وكان يابى به سفيان عن ابي اسحاق

عن الحارث عن ابن مسعود وهذا هو الصواب ولا تاتي
ليحيى ان يحكم على شعبة بالخطا الا بعد ان يتيقن الوا
في غير روايته وابن هذا ممن يسترخ فيقول مثلا يحتمل
ان يكون عند ابي اسحاق على الوجهين فحدث به كل مرة
على احدهما وهذا الاحتمال بعيد عن التحقيق الا ان جات
رواية عن الحارث بجمعهما وعند ذا الامر عند ائمة هذا الفن
على ما يقوي في الظن واما الاحتمال المرجوح فلا تعويل
عندهم عليه انتهى مع زيادة وحذف واختارت تبعا فيهم
العدد الابدال لا القلب واما من الحدري فقال في اتاني
انه عدي بالمركب اشبه وجعله نوعا مستقلا واما قلب
المتن فحقيقته ان يعطي احد الشيئين ما اشتهر للاخر
ونحوه قول ابن الحدري هو الذي يكون على وجه فيقلب
بعض لفظه على الراوي فيتغير معناه وربما انفكيب
وجعله نوعا مستقلا سماه المنقلب فاجتمع بما ذكرناه
اربعة انواع هي في الحقيقة اقسام واملة في المتن فقلبة
حديث حتى لا نعلم شماله ما تنفق يمينه فانه جا بقلوبا
بلفظ حتى لا تعلم عينه ما تنفق شماله وما اعتنى بجمعها
ولا بالاشارة اليها الا افراد منهم من المتاخرين الحلال
السلفي في جزء مفرد ونظمها في ابيات ومما ذكره تبعا
لحاسن والده رحمهما الله حديث عائشة مرفوعا ان ابن ام
مكتوم يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن بلال فهو مقلوب
او الصحيح في لفظه عن عائشة ان بلالا يوذن بليل الحديث
وكذا جاء عن ابن عمر ولم يرتض السلفي لهم ان خريمة بينهما
بجواز ان يكون صلى الله عليه وسلم كان جعل اذان الليل نوبا
بينهما فجا الخبر ان على حسب الحالين وان تبعه ابن حبان عليه
بل بالغ فجزم به وقال السلفي انه بعيد ولو فتحنا

باب

باب التاويل لاندفع كثير من علل المحدثين واما شيخنا
فمال الى ضعف رواية القلب وقال ابن عبد البر
المحفوظ حديث ابن عمرو هو الصواب ومن امثلته
ما رواه البخاري من طريق عبد الله بن عمر عن محمد
ابن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن ابن عمر
قال ارتقيت فوق بيت حفصة فرايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة
مستقبل الشام فرواه ابن حبان كما في نسخة صحيحة
معتمدة قديمة جدا من طريق وهيب عن عبد الله
ابن عمرو غيره عن محمد بن يحيى بلفظ مستقبل القبلة
مستدبر الشام رواه عن الحسن بن سفيان عن ابراهيم
ابن الحجاج عن وهب وهو مقلوب وقد رواه الاسماعيلي
في مستخرجه عن ابي يعلى فقال في مستدبر القبلة مستقبل
الشام كالجادة فانحصر في الحسن بن سفيان او ابن حبان
فصححها ثلاثة اوجه فالاولى ارجح انواع الضعف بها مناسب
كما ازدف الضعف والحسن بما سبهما لكن كان جمع
اولها بمكان واحد لكونهما كالمسئلة الواحدة الشب
احدها وان يجد مثلا اي حديثا ضعيف السند فقل
فيه ضعيف اي بهذا السند مخصوصة فاقصد اي انو
ذلك فان صرح به فاولى ولا تضعف ذاك المتن مطلقا
بنا بالمد على ضعف ذاك الطريق اذ لعله جا بالمد ايضا
لسند اخر بحو ديث المتن بمثله او بمعناه بل يقف
جواز ذاك اي الاطلاق على حكم امام من ائمة الحديث صحيح
الاطلاق معتبر الاستقرا والتتبع بضعف ببيان وجه ضعفه
اي الحديث بانه ليس له اسناد يثبت هذا المتن بمثله او بانه

ضعيف شذوذ او نكارة او نحوهما فان اطلقه اي اطلق ذاك الامام
الضعف فالشيخ ابن الصلاح فيما بعد نبه على مسئلة
كون الجرح الاخير اقتضى فان ماذهب اليه من المنع اما
ان يكون بالنسبة لمن لم يفحص عن الطرق ويبحث عنها او مطلقا
كما اختاره شيخنا حيث قال والظاهر انه مبني على اصله
في نقد واستقلال المتاخرين بالحكم على الحديث بما يليق به
والحق خلافه كما تقرر في موضعه فاذا بلغ الحافظ المتاهل
الجهد وبذل الوسع في التفتيش على ذلك المتن من مظانه
فلم يجده الا من تلك الطريق الضعيفة ساغ له الحكم بالضعف
حدثنا على علته ظنه وكذا اذا وجد جزما اما من ائمة
الحديث بان راويه الفلاني تفرد به وعرف المتاخران
ذاك المتفرد قد ضعف بقادح ايضا وراهذا انه على
كل حال يمكن في المناظرة تضعيف الطريق التي ابداها
المناظر ويقطع اذا الاصل عدم ما يسوغها حتى يثبت
بطريق اخر قاله ابن كثير ثانيهما وان تردد نقلا لحديث
واه يعني ضعيفا قال العضف او كثيرا لم يبلغ الوضع او نا
لشك من اهل الحديث فيه اصحيح او ضعيف اما بالنظر
الى اختلافهم في راويه او غير ذلك لا بد ان يراد اسنادهما
اي المشكوك فيه والمجزوم به بل بمجرد اضافتهما الى النبي
صلى الله عليه وسلم او الى الصحابي او من دونه بحيث يشمل
المعنعن فات بتمريض كيروي وبتن كر وبلغنا وروي بتضعيف
وكلوها من صيغ التمريض وان فعله بعض الفقها التي اكتفي
بها عن التصريح بالضعف ولا تجزم بنقله خوفا من الوعيد
واحتياطا فان سقت اسنادها فيوخذ حكمه مما بعده والجزم
فيما تورده لا بسند بنقل ما صح بالصيغ المعروفة بالجزم
كقال

كقال ونحوها فاعلم ذلك ولا تنقله بصيغة التمريض وان فعله
بعض الفقها واستخضر ما اسلفته لك من كلام النووي
وغيره مما يتعلق بهذه المسئلة عند التعليق تالله بها
وسهلوا في غير موضوع رووا حيث اقتصروا على سياق
اسناده من غير تنبيه لضعف لكن فيما يكون في الترغيب
والترهيب من المواعظ والقصص وفضايل الاعمال ونحو
ذلك خاصة ورواياته وعدم التساهل في ذلك ولو
ساقوا اسناده في احاديث الحكم الشرعي من الحلال
والحرام وغيرهما ولذا في العقايد كصفات الله تعالى وما
يجوز له ويستحيل عليه ونحو ذلك ولذا كان ابن خزيمة
وغيره من اهل الديانة اذا روى حديثا ضعيفا قال
حدثنا فلان بما لا يتهم الراوي من عهدته وربما قال هو والبيهقي
ان صح الخبر وهذا التساهل والتشديد منقول عن ابن
مهدي وعبد الرحمن وغير واحد من الايمة كاحمد بن حنبل
وابن معين وابن المبارك والسفيانين بحيث عقد ابو احمد
ابن عدي في مقدمة كامله والخطيب في كفايته لذلك
بابا وقال ابن عبد البر احاديث الفضايل لا يحتاج فيها
الى مثل ما يحتج به وقال الحاكم سمعت ابا زكريا العنبري
يقول الخبر اذا ورد لم يحرم حلالا ولم يحل حراما ولم يوجب
حكما وكان في ترغيب او ترهيب اغمض عنه وتسهل في
روايته ولفظ ابن مهدي فيما اخرجه البيهقي في المدخل اذا
روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والاحكام
شددنا في الاسانيد وانتقدنا في الرجال واذا روينا في
الفضايل والثواب والعقاب سهلنا في الاسانيد ونحا

في الرجال ولفظ احمد في رواية الميموني عند الاحاديث الرقاق
يحتمل ان تبسط هل فيها حتى يجيء فيه حكم وقال في رواية
عباس الدوري عنه ابن اسحاق رجل نكتب عنه هذه
الاحاديث يعني المغازي ونحوها واذا جاء الحلال والحرام
اردنا قوما هكذا وقبض اصابع يديه الاربع لكنه احتج
رحمه الله بالضعيف حيث لم يكن في الباب غيره وتبعه
ابو داود وقدماه على الرأي والقياس ويقال عن ابي حنيفة
ايضا ذلك وان الشافعي يحتج بالمرسل اذا لم يجد غيره
كما سلف كل ذلك في اواخر الحسن وكذا اذا تلقت الامة
الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح حتى ان منزلة
منزلة المتواتر فانه ينسخ المقطوع به ولذا قال الشافعي
رحمه الله في حديث لا وصية لوارث انه لا يثبته اهل
الحديث ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى
جعلوه ناسخا لاية الوصية لهما وكان في موضع احتياط
كما اذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع او الانكحة
فان المستحب كما قاله النووي ان ننزه عنه ولكن لا يحكم
وضع ابن العربي المالكي العمل بالضعيف مطلقا ولكن
قد حكى النووي في عدة من تصانيفه اجماع اهل الحديث
وغيرهم على العمل به في الفضايل ونحوها خاصة فهذه
ثلاثة مذاهب اذا دستيخا ان محل الاخير منها حيث
لم يكن الضعف شديدا وكان مندرجا تحت اصل عام
حيث لم يقم على المنع منه دليل اخص من ذاك العموم ولم
يعتقد عند العمل به ثبوته فيما بسطتها في موضع اخر
معرفة صفة من تقبل روايته من ثقلة الاخبار
ومن مثروما التحق بذلك شوي ما تقدم من

قبول

منع ابن العربي العمل بالضعيف مطلقا

قبول الضعيف اذا اعتضد والمدلس اذا صرح وما سيأتي من قبول
المتحمل في حال كفره او فسقه والاعمى ونحوه والمختلط قبل اختلاطه
وغير ذلك وذكره بعد مباحث المتن وما الحق به مناسب وفيه
فصول الاول احد جهم وراعة الاثر اي الحديث والفقه
والاصول في اي على قول ناقل الخبر اي الحديث المخبر به
بانفراده ليخرج الحسن لغيره بشرط ان يكون ضابطا مثلا
اي ولكل منهما شروط فاما شرط اولهما الذي تذكير شمل
التام والقاصر فهي ان يكون الراوي يقظا بضم القاف
وكسرها وذلك بان لم يكن مغفلا لا يميز الصواب من
الخطا نالنايم والساهي اذا اتصف بها لا يحصل الركون
اليه ولا تميل النفس الى الاعتماد عليه وان يكون
حافظ اي ثبت ما سمعه في حفظه بحيث يمكنه بعد زواله
عن القوة الحافظة ويتمكن من استحضاره متى شاء ان
حدث حفظا اي من حفظه ويروي بكتابة بثقة
او ثقة اي يحتوي عليه ويصونه عن طرق التزوير
والتغيير آله من حين سمع فيه الى ان يودي ان كان
منه مروي وان يكون يعلم ما في اللفظ من احاله
بحيث لو من من تغيير ما يزوله ان مروي بالمعنى ولم
يود الحديث كما سمعه بحروفه على ما سيأتي في تابعه
ان شاء الله وهذه الشروط موجودة في كلام الشافعي في
الرسالة صريحا الا الاول فمأخوذ من قوله ان يكون عاقلا
لما يحدث به لقوله ان جاز هو ان يعقل من صناعة
الحديث ما لا يرفع موقوفا ولا يصل مرسلا او يصحف اسما
فهذا كناية عن الغلط وقد ضبط ابن الاثير الضبط في
مقدمة جامعه بما لم يقيده وابه فقال هو عبارة عن اجتماع

في باب العلم وله طرفان العلم عند السماع والحفظ بعد العلم
فحينما تكلم حتى اذا سمع ولم يعلم لم يكن معتبرا كما لو سمع
صبيا لا يعقل له واذا لم يفهم اللفظ بمعناه لم يكن ضبطا له
قال ثم الضبط نوعان ظاهر وباطن فالظاهر ضبط
بمعناه من حيث اللغة والباطن ضبط معناه من حيث تعلق
العلم الشرعي به وهو الفقه ويطلق الضبط الذي هو شرط ان
الراوي هو الضبط ظاهرا عند الاكثر لانه يجوز نقل الخبر بالمعنى
فلم يحقق تهمة تبديل المعنى برواية قلة الحفظ او قلة العلم
حين سمع ولهذا المعنى قلت الرواية عن اكثر الصحابة لتعذر هذا
المعنى قال وهذا الشرط وان كان على ما بينا فان اصحاب
الحديث قلما يعتبرونه في حق الطفل دون الفقه فانه
متى صح عندهم سماع الطفل او حضوره اجازوا روايته والاول
احوط للدين وارى انتهى وحاصله اشتراط كمال سماعه
عند التحمل تاما فيخرج من سمع صوت عقل وكونه حين
التأدية عاقلا له لان الالفاظ لا تحصر له في الثاني
عند الجمهور لاكتفائهم بضبط كتابه ولا في الاول عند المتأخرين
خاصة لاعتدادهم بسماع من لا يفهم العربي اصلا كما سيأتي
كل ذلك وقوله لتعذر هذا المعنى عند اي العجمي نفسه
لخوفه من عدم حفظه وعدم تمكنه في الاتيان بكل المعنى
وهذا منهم رضي الله عنهم تورع واحتياط ولقد كان بعضهم
تأخذه الرعدة اذا روى ويقول ونحوه او قريب من ذا وما
اشبه ذلك واما الشروط في العدالة التي منها العدل
وضابطها اجمالا انها ملكة تحمل على ملازمة التقوى
والمروءة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من
شرك او فسق او بدعة نهي نجمة بيان اي ان يكون

مسلما

مسلما بالاجماع ذا عقل فلا يكون مجنونا سواء المطبق والمتقطع
اذا اشرق الافاقة قد بلغ الحلم بضم المهملة وسكون اللام اي
الانزال في النوم والمراد البلوغ به او بغيره كالحيض او باستكمال
خمسة عشرة اذ هو مناط التكليف سليم الفعل من فسق
وهو ارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة او اي سليم الفعل من
خرم مروءة بحيث انه قد اعترض على ابن الصلاح في ادراجه اخرها
في المتفق عليه وقيل انه لم يشرطها فيما ذكر الخطيب وغيره
سوى الشافعي واصحابه لكنه مردود بان العدالة لا تتم عند كل
من شرطها وهم اكثر العلماء بدونها من لم يشرطها بدا على
الاسلام والكفر بعدم ثبوت سائر العدالة وان من ظهر
منه ما ينافيها ولا تقبل شهادته تعويلا على روايته قد لا ينافيه
نعم قد حقق الماوردي ان الذي تجتنبه منها شرط في العدالة
وارتكابه مفض الى الفسق ما خف من الكلام المؤدي للضحك
وما قبح من الفعل الذي يلهو به ويستقبح بمروءته كشف اللحية
وخضابها بالسواد وكذا الاول قائما يعني في الطريق
وبحيث يراه الناس وفي المأكل والمشرب والملبس بشرط فعله مرة
والتحدث بمساوي الناس واما ما لا يخل بشرط فكعدم
الافضال بالماء والطعام والمساعدة بالنفس والجاه وكذا
الاكل في الطريق وكشف العورة بين الناس والمشي حافيا
ويمكن ان يكون هذا محل الاختلاف ولكن في بعض ما ذكره
من التفاوت نظر وما احسن قول الزنجاني في شرح الوجيز
المروءة يرجع في معرفتها الى العرف فلا تشغل بمجرد الشرع
وانت تعلم ان الامور العرفية قلما تضبط بل هي تختلف
باختلاف الاشخاص والبلدان فكم من بلد جرت عادة
اهله بمباشرة امور لو باشرها غيرهم لعد خرما للمروءة

فانها فى عام للناس غالبا لا ترتفع فيه ونحوه قول ابن
عبد السلام الغالب من المسلمين مهابة الكذب على النبي
صلى الله عليه وسلم بخلاف شهادة الزور لانه قد ينفرد
بالاخبار واحد فلم يقبل لفات المصلحة بخلاف
قرات حق واحد على واحد فى المحاكمات ولان بين الناس
احنا وعداوة تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية
والقول الثانى اشتراط اثنين فى الرواية ايضا حكاه
القاضي ابو بكر بن الباقلانى عن اكثر الفقهاء من اهل
المدينة وغيرهم لان التزكية صفة فيحتاج فى ثبوتها
الى عدلين كالرشد والكفاءة وغيرهما وقياسا على الشاهد
بالنسبة لما هو المرجح فيها عند الشافعية والمالكية
بل هو قول ابي محمد بن اللبن واختاره الطحاوى والا
فابو عبيد لا يقبل فى التزكية فيها اقل من ثلاثة
فيتمسكا بحديث قبيصة فيمن تحل له المسئلة حتى تقوم
ثلاثة من ذوى الحجى فيشهدون له قال واذا كان هذا
فى حق الحاجة فغيرها اولى ولكن المعتمد الاول
والحديث محمول على الاستحباب فيمن عرف له حال قبل
ومن رجح الحكم كذلك فى الباب التخمير البازرى والسيف
الامدى ونقله هو وابن الحاجب عن الاكثرين ولا بأنه فى
الحكاية الماضية للتسوية عن الاكثرين لتقييدها هنالك
بالفقهاء ومن اختار التفرقة ايضا الخطيب وغيره وكذا
اختار القاضي ابو بكر بعد حكاية ما نقله ثم الاكتفاء بواحد
لكن فى الباب معا نحا نقل عن ابى حنيفة وابى يوسف
فى الشاهد خاصة ومعارته والذي يوجه القياس
وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي ذكرا او انثى حرا وعبد

لشاهد

ومخبرا اي عارفا بما يجب ان يكون عليه العدل
وضابطه يحصل الجرح كما اقتضاه اول كلامه الذي حكاه
الخطيب عنه وهو ظاهر واستثنى تزكية المراة فى الحكم
الذي لا تقبل شهادتها فيه كل ذلك بعد حكايتها عن اكثر
الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم عدم قبول تزكية النساء
مطلقا فى الباب وكذا اشار لتخصيص تزكية العبد
بالرواية لشرفه فيها دون الشهادة ولكن التعميم فى قبول
تزكيته كل عدل لانها كما قال الطحاوى خبر وليست شهادة
صرح به ايضا صاحب المحصول وغيره من غير تقييد وقال
النووي فى التقريب يقبل اي فى الرواية تعديل العبد والمراة
اي العارفين ولم يحك غيره قال الخطيب فى الكفاية الاصل
فى هذا الباب سؤال النبي صلى الله عليه وسلم فى قصة الافك
بريرة عن حال عائشة ام المومنين رضي الله عنهما وجوابها
له يعني الذي ترجم عليه البخاري فى صحيحه تعديل
النساء بعضهن بعضا ولا تقبل تزكية الصبي المراهق
ولا الغلام الضابط جزما وان اختلف فى روايتهما لان
الغلام وان كانت حاله ضبط ما سمعه والتعبير عنه
على وجهه فهو غير عارف باحكام افعال المكلفين وما به
منها يكون العدل عدلا والفاسق فاسقا فذلك انما
يكمل له المكلف وايضا فلكونه غير مكلف لا يومن منه
تفسيق العدل وتعديل الفاسق ولا كذلك الفاسق
المراة والعبد فافترقا لامر فيهما قاله الخطيب وصحح
كما هو مذهب الشافعي وعليه الاعتماد فى اصول الفقه
ومشى عليه الخطيب ثم بثبت العدالة ايضا استفاضة
ذي الشهرة وبمعرفة الذكر بالاستقامة والصدق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع البصيرة والتفهم وهو الاستفاضة عن تزكية صريحة كمالك
هو ابن انس بحكم السنة كما رصنه به امامنا الشافعي رحمهما الله
وكشعبة ووكيع واحمد وابن معين ومن جرى مجراهم
فهؤلاء ائمتنا لهم كما قال الخطيب وقد عقد بابا لذلك
في كفايته لا يسأل عن عدالتهم وانما يسأل عن عدالة
من كان عداد المجهولين او اشكل امره على الطالبين وساق
بسنده ان الامام احمد سئل عن اسحاق بن راهويه
فقال مثل اسحاق يسأل عنه اسحاق عندنا امام من
ائمة المسلمين وان ابن معين سئل عن ابي عبيد فقال
مثلي يسأل عنه هو يسأل عن الناس وعن ابن جابر
انه قال لا يؤخذ هذا العلم الا ممن شهد له بالطلب وفي رواية
عن ابن مهدي لا عن جلساء العالم فان ذلك طلبه قال
الخطيب اراد ان من عرفت مجالسته للعلماء واخذه عنهم
لغني ظهور ذلك من امره عن ان يسأل عن حاله وعن
القاضي ابي بكر بن الباقلاني انه قال الشاهد والمخبر
انما يحتاجان الى التزكية متى لم يكونا مشهورين بالعدالة
والرضى وكان امرهما مشكلا ملتبسا ويجوز ان فيه
العدالة وغيرها قال والدليل على ذلك ان العلم
بظهور ستريهما اي المستورين من امرهما واشتهارهما بعدالتهما
اقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما
الكذب والمحاباة في تعديله واغراض داعية لهما الى
وصفه بغير صفته وبالرجوع الى النفوس يعلم ان
ظهور ذلك من حاله اقوى في النفس من تزكية المعدل
لهما فصح بذلك ما قلناه قال ويدل على ذلك

ايضا

ايضا ان نهاية حال تزكية العدل ان تبلغ مبلغ ظهور
ستره وهي لا تبلغ ذلك ابدا فاذا ظهر ذلك فالحاجة
الى التعديل انتهى ومن هنا لما شهد ابو ابراهيم المزني
صاحب الشافعي عند القاضي بكار بن قتيبة رحمهم الله
وقال له انه ابو ابراهيم ولم يكن يعرفه قبلها فقال
لقائم البينة عندي بذلك فقط وكذا ثبت الجرح بالاستفاضة
ايضا وذهب بعضهم الى ان ما ثبت به العدالة رواية
جماعة من الجلة عن الراوي وهذه طريقة البزار في مسنده
ونحا اليها ابن القطان ان الكلام على حديث قطع السدر من كتابه
الوهم والايهام وغيره قول الذهبي في ترجمة مالك بن الخير الزيادي
من ميزانه وقد نقل عن ابن القطان انه ممن لم تثبت عدالته
يريد انه ما نص احد على انه ثقة قال وفي رواة الصحيحين عدد
كثير ما علمنا ان احدا نص على توثيقهم والجمهور على ان من كان من
الشيخ فتروي عنه جماعة ولم يات بما ينكر عليه انه حديثه صحيح
لكن قد تعقبه شيخنا بقوله مانع الجمهور لم يصرح به احد
من ائمة النقد الا ابن حبان نعم هو حق فيمن كان مشهورا بطلب
الحديث والانتساب اليه كما قررته في علوم الحديث واغرب
منه ما حكاه ابن الصلاح في طبقاته عن ابي عبدان انه حكى في
كتابه شرايط الاحكام عن بعض اصحابنا انه لم يعتبر في تاهل
الخبر ما يعتبر في الشاهد والفروج من التزكية بل اذا كان ظاهره
الدين والصدق قبل خبره واستغربه ابن الصلاح ولابن
عبد البر نحوه فيه توسع ايضا وهو كل من عنى بضم اوله
بحمله العلم زاد الناظم ولم يوقف بتشديد الها اللقيط
اي لم يضمك فانه عدل ينقل المصطفى صلى الله عليه
وسلم يجمل هذا العلم كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف

التالية اي المتجاورين بحد وانتحال اي ادعاء المطلبي رتاويل
الجاهلين لكن قد خولفا ابن عبد البر لكون الحديث مع كثرة
طرقه ضعفا كيث قال الشارح انه لايثبت منها شيء بل قال
ابن عبد البر ليس له اسناد كلها مضطربة غير مستقيمة
وقال الدارقطني انه لايصح مرفوعا يعني مسندا وقال
شيخنا واورده ابن عدي من طرق كثيرة كلها ضعيفة وحكم غيره
عليه بالوضع وان قال العلائي في احاديث اسامة منها انه
حسن غريب وصحح الحديث الامام احمد وكذا نقل العسكري في
الامثال عن ابي موسى عيسى بن المسيح تصحيحه فابو موسى
هذا ليس بعمدة وهو من كبار المعتزلة وانما نقد تعقب
ابن القطان كلامه وحديث اسامة بخصوصه قال فيه
ابو نعيم انه لايثبت وقال ابن كثير في صحته نظر قوي
والاغلب عدم صحته ولو صح لكان مذهب الشافعي موتيا
انتهى وسياتي تحقيق الامر فيه ان شاء الله تعالى فانه عندي
من غير رسل ابراهيم العذري عن اسامة بن زيد وجابر
ابن سمرة وابن عباس وابن عمر وابن عمرو وابن مسعود وعلي
ومعاذ وابي امامة وابي هريرة رضي الله عنهم وعلى كل
حال من ضلاحيته للحجة او ضعفه فانما يصح الاستدلال
به ان لو كان خبرا ولا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل
العلم وهو غير عدل وغير ثقة فكيف يكون خبرا وابن
عبد البر نفسه يقول فهو عدل يحمل في امره على العدالة
حتى يتبين جرحه فلم يبق له محمل الا على الامر ومعناه
انه امر للثقات بحمل العلم لان العلم يقل عن الثقات
ويتاييد انه في بعض طرقه التحميل بلام الامر على انه لامانع
من ارادة الامر ان يكون بلفظ الخبر وحينئذ سقط روي
بالرفع

بالرفع على الخبرية او بالجزم على ارادة لام الامر فيهما
واحد مذ لامانع ايضا من كونه خبرا على ظاهره ويحمل
على الغالب والمقصد انه منقبة لذلك وقد قال
النووي في اول تهذيبه عند ذكر هذا الحديث وهذا
اخبار منه صلى الله عليه وسلم بصيانة العلم وبصانة
حفظه وهذه الة ناقليه وان الله تعالى يوفق له في كل
عصر خلقا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف
فلا يضيع وهذا تصريح لعدالة حاملية في كل عصر
وهكذا وقع ولله الحمد وهذا من اعلام النبوة ولا يضر مع
هذا كون بعض الفساق يعرف شيأ من العلم فان الحديث
انما هو اخبار بان العدول يحملونه لا ان غيرهم لايعرف
شيأ منه انتهى على انه يقال ما يعرفه الفساق من العلم
ليس بعلم حقيقة لعدم عملهم به كما اشار اليه القائل
ان تقرير قوله التلخيص وقد تنزل العالم منزلة الجاهل
وصرح به الشافعي في قوله ولا العلم الا مع العقل
الا مع الادب ومن الغريب في ضبطه ما حكاه الشارح في
نكته عن فوائد رحلة ابن الصلاح مما عزاه لابن عمرو محمد
ابن احمد التميمي يحمل بضم التحتانية على البناء للمفعول
ورفع ميم العلم وفتح العين واللام من عدولة مع ابدال
الهاء تاء مثناة ومعناه ان الخلف هم العدولة بمعنى انه
عادل كما يقال شكور بمعنى شاكر وتكون الهاء للمبالغة
كما يقال رجل صرورة فكانه قال ان العلم يحمل عن كل
خلف كامل في عدالته لكن يشاهد مما حكاه العسكري
عن بعضهم انه قال عقب الحديث فتسهل العلم ان يحمل عن
هذه سبيله ووصفه ونحوه ما يروي مرفوعا ان هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العلم بن فانظر عمن تاخذ دينك وبمع هذه الاحتمالات
فلا يسوغ الاحتجاج به وقوي قول ابن الصلاح انه توسع
غير مرضي ووافقه ابن ابي الدم وقال انه قريب الاستمداد
من مذهب ابي حنيفة في ان ظاهر المسلم العدالة
وقبول شهادة كل مسلم مجهول الحال الى ان يثبت جرحه
قال وهو غير مرضي عندنا لخروجه عن الاحتياط وتقريب
منه ما ذهب اليه مالك من قبول شهادة المتحشمين
من اهل القافلة اعتمادا على ظاهر احوالهم المستدل
بها على العدالة والصدق فيما يشهدون به على ان
ابن عبد البر قد سبق بذلك فروينا في شرف اصحاب
الحديث للخطيب من طريق محمد بن احمد بن يعقوب
ابن شيبة قال رايت رجلا قدم اخراسماعيل بن
اسحاق القاضي فادعى عليه شيئا فانكر فقال للمدعي
الك بينة قال نعم فلان وفلان فقال اما فلان
فمن شهودك واما فلان فليس من شهودي قال فيعرفه
القاضي قال نعم قال ربما قال اعرفه بكثرة الحديث
قال فكيف تعرفه في كثرة الحديث قال ما غلط الا
خيرا قال فان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحمل هذا
العلم من كل خلف عدوله ومن عدل رسول الله صلى
الله عليه وسلم اولي ممن عدلته انت قال فقم فقد بانه
فقد قبل شهادته ونحوه قول ابن المواق من
المتاخرين اهل العلم محمولون على العدالة حتى
يظهر منهم خلاف ذلك وقال ابن الجوزي ان
ما ذهب اليه ابن عبد البر هو الصواب وان رده
بعضهم وسبقه المزي فقال هو في زماننا مرضي بد

ربما

ربما يتعين ونحوه قول ابن سيد الناس لست اراه الا
مرضيا وكذا قال الذهبي انه حق قال ولا يدخل
في ذلك المستور فانه غير مشهور بالعناية بالعلم وكل
من اشتهر بين الحفاظ بانه من اصحاب الحديث وانه
معروف بالعناية لهذا الشان ترك توقفوا عن الجارح
فما وجد فانه تلبث ما لا اتفق لهم علم بان وقفه
فهذا الذي عناه الحافظ وانه يكون مقتضاه الحديث
الى ان يلوح فيه جرح قال ومن ذلك اخراج البخاري
او مسلم لجماعة ما اطلعنا فيهم على جرح ولا توثيق
فهو لا يحتج بهم لان الشيخين احتجا بهم ولان الدهما
اطبقت على تسمية الكتابين بالصحيحين قلت
بل افاد التقي ابن دقيق العيد ان اطباق جمهور الامة
او كلهم على كتابيهما يستلزم اطباقهم او كثرهم على عد
الرواة المحتج بهم فيهما اجماعا وانفرادا قال فيما ان
قد وجد فيهم من تكلم فيه ولكن كان الحافظ ابو الحسن
المقدسي شيخ شيوخنا يقول فيهم انهم جاوزوا القنطرة
يعني انه لا يلتفت الى ما قيل فيهم قال التي ذهكذا
تعتقد وبه تفتوك ولا يخرج عنه الا بيان ناقح وحجة
ظاهرة تزيد في علة الظن على ما قد جاء من استلزام
الاتفاق ووافقه شيخنا بل صرح بعضهم باستلزام
القول بالقطع بصحة ما لم ينتقد من اجازتهما القطع
بعدالة رواتهما يعني فالم ينتقد ثم قال التي نعم
يمكن ان يكون للترجيح مدخل عند تعارض الروايات
فيكون من لم تكلم فيه صار راجحا على من قد تكلم فيه وان
اشتركا في كونهما من رجال الصحيح انتهى وليتائي لما ذهب

اليه ابن عبد البر بما جا بسند جيد ان عمر بن الخطاب كتب الي
ابي موسى رضي الله عنهما المسلمون عدول بعضهم على
بعض الا مجلودا في حد او مجربا عليه شهادة زور او ظنينا
في ولاء او نسب قال البلقيني وهذا يقويه لكن ذاك مخصوص
بجملة العلم قلت وكذا مما يقويه ايضا كلام الخطيب الماضي
قبل حكاية هذه المسئلة الثالثة فيما يعرف به
الضبط وتاخيره عما قبله ثالث وان كان تقديمه
اليه لتعلق ما بعده بما قبله لاسيما وهو سابق اول
الباب في الوضع ومن يوافق غالبا بان اللفظ والعادة
بانقض لا يشتبه به المعنى او في المعنى ذا الضبط ذو
ضابط يحتج بحديثه او يوافقه نادرا ونكر من
مخالفته والزيادة عليه فيما الى به فهو مختل بدون
هذا عدم الضبط فلا يحتج بحديثه وال ذلك اثبات الشافعي
رحمه الله فيمن تقوم به الحجة فقال ويكون اذا شرك اهل
الحفظ في الحديث وافق حديثهم قال ومن كثر غلطه
من المحدثين ولم يكن له اصل صحيح لم يقبل حديثه كما
يكون من اكثر التخليط في الشهادة لم تقبل شهادته
وقال فيما يعتضد به المرسل كما تقدم ويكون اذا شرك
احدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه فان خالفه ووجد
حديثه انقص كان في هذه دلايل على صحة مخرج حديثه
ويعرف الضبط ايضا بالامتحان كما تقدم في المقلوب
مع تحقيق الاشرقية الخرابع في بيان سبب الجرح والتعديل
وكان اردافه بالثاني كما تقدم انسب وصححه اي الجمهور
من المحدثين وغيرهم كما هو المشهور فيقول تعمد مثلا
بلا ذكر لاسباب له خشية ان يشقلا لانها كثيرة

ومتى

ومتى كلف المعدل بسرد جميعها احتاج ان يقول يفعل
كذا وكذا عادة ما يجب عليه فعله وليس يفعل كذا وكذا
عادة ما يجب تركه وفيه طول ولم يروا اي الجمهور ايضا
قبول جرح ابهم ذكر سببه من الجرح لزوال الخشية
الثانية المتقدمة فان الجرح يحصل بامر واحد وللمخالف
بين الناس في اسبابه وربما استفسر الجرح
فبان سببه من الجارح فهذا كما لم يقدح مع الطلاقه
الجرح به لتمسكه بما يعتقد انه يقتضيه او لشدة نفسه
وليس كذلك عند غيره كما فسره شعبة بن الحجاج
مرة بالركض وهو استحثاث الدابة بالرجل لتعدو
حيث قيل له لم تركت حديث فلان قال رايته يركض
على برذون بكسر الموحدة وذال معجمة الحافي الخلقة
الجلة على السير في الشعاب والوعر من الخيل غير
العربية واكثر ما يجلب من الروم وحينئذ فما ذا لزم
من تركه اللهم الا ان يكون في موضع او على وجه لا يليق
ولا ضرورة تدعو لذلك لا سيما وقد ورد عن الصحابة
رضي الله عنهم مرفوعا سرعة المشي تذهب بهاء المؤمن.
ونحوه ما روي عن شعبة ايضا انه جا الى المنهال بن
عمرو فسمع من داره صوتا فتركه قال ابن ابي حاتم
انه سمع قراءة بالتطريب وتخوه قول ابيه ابي حاتم
كما قاله الشارح انه سمع قراءة الحان فكره السماع منه
وقوله وهب بن جرير عن شعبة اتيت منزل المنهال
فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت ولم اسأله قال
وهب فقلت له فهلا سألته عني كان لا يعلم قال
شيخنا وهذا اعتراض صحيح فان هذا لا يوجب قدحا في المنهال

ولا يخرج الثقة بمثل قول المغيرة بن المهنال انه كان حسن الصوت له
لحن يقال له وزن سبعة ولذا قال ابن القطان عقب كلام
ابن ابي حاتم ما نصه هذا ليس بجرحة الى ان يتجاوز الواحد
بكرم ولم يصح ذاك عنه انتهى وجرحه بهذا تعسف ظاهر
وقد وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما كالنسائي وابن
حبان وقال الدارقطني انه صدوق واحتج به البخاري
في صحيحه بل وعلقه من رواية شعبة نفسه عنه فقال
في باب ما يكره من المثلة من الذبائح تابعه سليمان عن
شعبة عن المهنال يعني ابن عمرو عن سعيد هو ابن جبير
عن ابن عمر قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل
بالحيوان ووصله البيهقي وفيه دليل على ان شعبة
لم يترك الرواية عنه وذلك انما لعله سمعه منه
قبل ذلك او لزوال المانع منه عنده وقد حكى
ابن ابي حاتم عن ابيه ان السماع يكره ممن يقرأ
بالالحان ونص الامام مالك في المدونة على ان
القراءة في الصلاة بالالحان الموضوعة والترجيع
ترد به الشهادة والحق في هذه المسئلة انه ان
خرج باللحن لفظ القرآن عن صيغته بادخال
حركات فيه او اخراج حركات منه او قصر ممدود او
مد مقصور او تمطيط يخفى به اللفظ ويلتبس
به المعنى فالقارئ فاسق والمستمع آثم وان لم
يخرجه اللحن عن لفظه وقراءته على ترتيله فلا
كراهة لانه زاد بالالحان في تحسينه وكذا يستقر
غير شعبة فذكر ما الجرح به غير متفق عليه فقال

شعبة قلت للحكم بن عيينة لم لم تحمل عن زاذان قال كان كثير
الكلام ولعله اشتغله الى ما يروي عنه صلى الله عليه وسلم من
كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت
ذنوبه فالنار اولى به وكذا ما ورد في ذم من تكلم فيما لا يعنيه
ومن تكلم في زاذان الحاكم ابو احمد فقال انه ليس بالمتين عندهم
وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا لكن قد وثقه غير واحد
واخرج له مسلم وقال حريز بن عبد الحميد اتيت سماك بن
حرب فرايته يسوك فاتيما فلم اسأله عن حرف قلت قد
خرف ولعله كان بحيث تزري الناس عورته وقد عقد
الخطيب في الكفاية لهذا بابا وما ذكر فيه مما تتبعه
ابن الصلاح في ايراده ان مسلم بن ابراهيم سئل عن حديث
لصالح المري فقال ما تصنع بصالح وكرهه بوما عند
حماد بن سلمة فامتخط حماد وادخل مثل هذا في هذا الباب
غير صالح جدا فصالح ضعيف عندهم ولذا حذفه المصنف
وحينئذ فالبيان مزيل لهذا المحذور ومظهر لكونه
قادحا او غير قادح بل قد بان ان جميع ما ذكر عدم تحتم
الجرح به هذا اي القول بالتفصيل هو الذي عليه
الائمة خفاظ الاثر اي الحديث ونقاده كالبخاري
ومسلم شيخي الصحيح اللذين كانا اول من صنف فيه
وغيرهما من الحفاظ من اهل النظر كالشافعي فقد نص
عليه وقال ابن الصلاح انه ظاهر مقرر في الفقه واصوله
وقال الخطيب انه الصواب عندنا والقول الثاني
عكسه فيشترط تفسير التعديل دون الجرح لان اسباب
العدالة يكثر التصنع فيها فيتسارع الناس الى التساهل
الظاهر هذا الامام مالك مع شدة نقده وتحريه قيل له

في الرواية عن عبد الكريم بن ابي المخارق فقد عزي كثرة حلوسه
في المسجد يعني لما ورد من كونه بيت كل تقي ونحوه قول احمد
ابن يونس لمن قال له عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب العمري ضعيف انما يضعفه رافضي مبغض لابائه لو رأيت
لحيته وخضابه وهيئته لعرفت انه ثقة فاستدل لثقته بما
لين بحجة لان حسن الهيئة مشترك فيه العدل وغيره وهو
ظاهر وان امكن ان يقال لعله اراد ان توسمه يقضي بعدالته
فضلا عن دينه ومروءته وضبطه لكن يندفع هذا في العمري
بخصوصه بان الجمهور على ضعفه وكثيرا ما يوجد ممدوح
المرء بانك اذا رأيت سمته علمت انه يخشى الله والثالث
انه لابد من بيان سبب ما للعين السابقين وكما
لا يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك يوثق المعدل بما
لا يقتضي العدالة كما بينا والرابع عكسه اذا صدر
الجرح او التعديل من عالم يصرح بما يسأل قريبا مع
التحدث في كونه قولا مستقلا فان يقل على القول
الاول به قل فيما يحكى عن الائمة في الكتب المعول
عليها في الرجال بثبات سبب جرح من جرح بل اقتصر
فيها غالبا على مجرد الحكم بان فلانا ضعيف او ليس بشيء
او نحو ذلك وقد اقل بانهم لسبب ضعف الحديث
اذا قالوا في كتب المتون ونحوها لمتن انه لم يصح بل
اقتصر واعلى مجرد الحكم ايضا غالبا بضعف هذا الحديث
او عدم ثبوته او نحو ذلك وانهم في بيان السبب في
الموضعين واشتراط البيان يفضي الى تعطيل ذلك

واسد

وسد باب الجرح في الاغلب الاكثر قال الشيخ ابن الصلاح
قد اجابا عن هذا السؤال بانه يحمد التوقف من
الواقف عليه كذلك عن الاحتجاج بالراوي او بالحديث
اذا استمرا اما اي لاجل حصول الريبة القوية بذلك
ويستمر ما متى حتى يبين بضم اوله من ابان اي يظهر
كشفه وفحصه عن حال ذاك الراوي او الحديث قوله
مطلقا او في بعض حديثه والثقة بعدالته وعدم
تاثير ما وقف عليه فيه من الجرح المجرد عن اي قال الذي
من الرواة او لوا اي اصحاب الصحيح البخاري ومسلم
وغيرهما خرجوا فيه بناء على كونه ممن يحتج بن غيرهم بجرح
مبهم وقال قائلهم ذلك فانه يخلص حسن فعل البخاري اقتداها
بمكرمة اي بكلمة التابعي مولى ابن عباس يخرج
له في صحيح البخاري على وجه الاحتجاج به فضلا عن
المتابعات ونحوها تبع ما فيه من الكلام لكونه له عنه
اثر مجلس حتى ان جماعة صنفوا في الذب عن
عكرمة كابي جعفر بن جرير الطبري ومحمد بن نصر
المروزي وابي عبد الله بن منده وابن حبان وابن
عبد البر وحقق ذلك شيخنا في مقدمته بما لا نطيل
به نعم ابن مرزوق عمرو الباهلي البصري لكن متابعته
للاحتجاج وغيره تترجح اي راجع على وجه الاحتجاج
وغيره ممن سبق من غيره التضعيف لهم يعرف تعنتهم
والمجرح له منهم في الاصول ممن ثبت المتابعات مع الحجة
في التخريج لهم من المقدمة ايضا وكذا الحكم بسلم
بما قد ضعفا من غيره نحو سعيد نعوان سعيد

وجماعة غيره ان تخرج مطلق ما اتفق كل من البخاري ومسلم
لتحقيقهما ما فيه بل اكثر من فسر الجرح في سويد ذكر
انه لما عمي ربما تلقن الشيء وهذا وان كان قادحا فانما
يقدح فيما حدث به بعد العمى لا فيما قبله والظاهر ان
مسلما عرف ان ما خرجه عنه من صحيح حديثه او مما لم
ينفرد به طلبا للعلو قال ابراهيم بن ابي طالب قلت
لمسلم كيف استجزت الرواية عن سويد في الصحيح فقال
ومن اين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة وذلك ان
مسلما لم ير في صحيحه عن احد ممن سمع حفصا سواه
وروى فيه عن واحد عن ابن وهب عن حفص قلت
وقد قال في اصل المسئلة امام الحرمين ابو المعالي
الجويني في كتابه في البرهان واختاره تلميذه
حجة الاسلام ابو حامد الغزالي وكذا الامام
فخر الدين ابن الخطيب الرازي للحق ان يحكم
فيه الجرح اي يقتضي بما اطلقه العالم قدح
الجرح ايضا التصريح بانا بهما اي الجرح والتعديل
من غير بيان لسبب واحد منهما واختاره القاضي
ابو بكر ايضا قلاني ونقله عن الجمهور فقال قال الجمهور
من اهل العلم اذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف
عن ذلك ولم يوجبوا ذلك على اهل العلم بهذا الشان
قال والذي يقوي عندنا ترك الكشف عن ذلك
اذا كان الجارح عالما كما لا يجب استفسار المعدل عما به
صار عنده المزكى عدلا وفيما حكاه عن القاضي
ابي بكر الغزالي في المستصفى لكنه حكى عنه ايضا في

المنخول

المنخول خلافه وما ذكره عنه في المستصفى هو الذي حكاه
صاحب المحصول والآمدي وهو المعروف عن القاضي كما
رواه الخطيب عنه في الكفاية باسناده الصحيح والمختار
للخطيب ايضا وذلك انه بعد تقرير القول الاول الذي
صوبه قال على انا نقول ايضا ان كان الذي يرجع
اليه في الجرح عدلا مرضيا في اعتقاده وافعاله عارفا
بصفة العدالة والجرح واسبابهما عالما باختلاف الفقها
في احكام ذلك قبل قوله فيمن جرحه مجملا ولا يسأل عن
سببه انتهى وقريب منه اعتماد قول الفقيه الوافق
بنتحي المازوني نقول الرواية على الفقيه فانه لا بد
من ذكره السبب وبالجملة وهذا خلاف ما اختاره ابن
الصلاح في كون الجرح المبهم لا يقبل وهو عين القول الرابع
المشار اليه اولا ولكن قد قال ابن جماعة انه ليس بقول
مستقل بل هو تحقيق لمحل النزاع وتحرير له اذ من لا يكون
عالما بالاسباب لا تقبل منه جرح ولا تعديل لا مبالاطلاق
ولا بتقييد فالحكم بالشيء فرع عن العلم التصوري به
وبسقته لنحوه التاج السبكي وقال الله لا تعديل وجرح
الا من العالم وكذا قد لي ترجمة احمد بن صالح القول
باستفسار المجرح بما اذا كان الجرح في حق من ثبت عدا
الابان تقف على ما يجرح به وكذا قال ابن عبد البر من
صحت عدالته وثبتت في العلم امامته وبانت همته
فيه وعنايته لم يلتفت فيه الى قول احد الا ان يأتي
الجارح في جرحه ببينة عادلة يصح بها جرحه على
طريق الشهادات والعمل بما فيها من المشاهدة لذلك

بما يوجب قوله انتهى وليس المراد اقامة بينة على جرحه بل
المعنى انه يستند في جرحه لما يستند اليه الشاهد في شهادته
وهو المشاهدة ونحوها راوضح منه في المراد ما سبقه به محمد
ابن نصر المروزي فانه قال وكل رجل ثبتت عدالته
لم يقبل فيه تجريح احد حتى يبين ذلك بامر لا يحتمل ان
يكون غير جرحه ولذا كله كان المختار عند شيخنا انه ان
خلا المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه مجملا غير مبين
السبب اذا صدر من عارف قال لانه اذا لم يكن فيه
تعديل فهو في حيز المجهول واعمال قول المجرح اولى من
اهماله قال وقال ابن الصلاح في مثل هذا اليا التوقف
انتهى وقيد بعض المتاخرين قبول الجرح المفسر فيمن عدل
ايضا بما اذا لم تكن هناك قرينة تشهد العقل بان
مثلها يحمل على الوقيعة من تعصب مذهبي او منافسة
دنيوية وهو كذلك كما سياتي ان شاء الله مع مزيد في
معرفة الثقات والضعفا الخامس في تعارض
الجرح والتعديل في راو واحد وقد موا اي جمهور
العلما ايضا الجرح على التعديل مطلقا استوى
الطرفان في العدد ام لا قال ابن الصلاح انه الصحيح
وكذا صححه الاصوليون كالفخر والامدي بل حكى
الخطيب اتفاق اهل العلم عليه اذا استوى العددان
وصنيع ابن الصلاح مشعر بانه لا يعمل عليه يعمل قول
ابن عساكر اجمع اهل العلم على تقديم قول من جرح
راويا على قول من عدله وافتت حكاية الاتفاق
في التدريب كون ذلك اولى فيما اذا ازداد عدد العادلين
قال الخطيب والعلة في ذلك ان الجارح مخبر عن امر

باطني

باطني قد علمه ويصدق المعدل ويقول له قد علمت من حاله
الظاهر ما علمته وتقررت بعلم لم تعلمه من اختبار امره
يعني فمعه زيادة علم قال واخبار المعدل عن ظاهر
لا ينفي صدق قول الجارح فيما اخبر به فوجب لذلك ان
يكون الجرح اولى من التعديل وغاية قول المعدل كما
قاله العضد انه لم يعلم فسقا ولم يظنه فظن عدالته
اذ العلم بالعدم لا يتصور والجارح يقول انا علمت فسقه
فلو حكمنا بعدم فسقه كان الجارح كاذبا ولو حكمنا بفسقه
كنا صادقين فيما اخبر به والجمع اولى ما امكن لان
تكذيب العدل خلاف الظاهر انتهى وما بي ذلك اشار
الخطيب بما حاصله ان العمل بقول الجارح غير متضمن
لتهمة المزكي بخلاف مقابله قال ولاجل هذا وجب
اذا شهد شاهدان على رجل بحق وشهد له اخران
انه قد خرج منه ان يكون العدل لشهادة من شهد
بالقضاء له لان شاهدي القضاء يصدقان الاخرين
ويقولان علمنا خروجه من الحق الذي كان عليه وانتما
لم تعلما ذلك ولو قال شاهد اثبوت الحق نشهد انه
لم يخرج من الحق لكانت شهادة باطلة لكن ينبغي تقييد
الحكم بتقديم الجرح بما اذا فسر وما تقدم قريبا تساعده
وعليه يحمل قول من قدم التعديل كالقاضي ابي الطيب
الطبري وغيره اما اذا تعارضا من غير تقييد فالتعديل
كما قال المزي وغيره وقال ابن دقيق العيد ان الاقوى
حينئذ ان يطلب الترجيح لان كلا منهما نفى قول الاخر
والتعديل له يختص فيه بما تقدم وكنا قيدنا الفقها
بما اذا اطلق التعديل اما اذا قال المعدل عرفت السبب

الذي ذكره الجارح لكنه تاب منه وحسنت توبته فانه يقدم
المعدل ما لم يكن في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم كما
سياتي في محله وكذا لو نفاه بطريق معتبر كان يقول المعدل
عند التجريح بقتله لفلان في يوم كذا ان فلانا المشار اليه
قد مات بعد هذا اليوم وهو حي فانه حينئذ يقع التعارض
لعدم امكان الجمع ويصار الى الترجيح وكذا قال ابن الحاجب
اما عند اثبات تعديل ونفيه بالبينة فالترجيح وقيل ان ظهر
من حال الاكثر بالنسبة حالا او باعتقاد تكثيره بعضي ان كان
المعدلون اكثر عددا فهو اي التعديل المقدم حكاه الخطيب عن
طائفة وصاحب المحصول لان الكثرة تقوي الظن والعمل بالقوي
الظنين واجب كما في تعارض الحديثين قال الخطيب وهذا
خطا وبعد ممن توهمه لان المعدلين وان كثروا ليسوا بمخبرين
عن عدم ما اخبرته الجارحون ولو اخبروا بذلك وقالوا
نشهد ان هذا لم يقع منه لخرجوا بذلك عن ان يكونوا اهلا
لتعديل وخرج لانهما شهادة باطلة على نفي ما يصح ويجوز
وقوعه وان لم يعلموه فثبت ما ذكرناه وان تقدم
الجرح انما هو لتضمنه زيادة خفيت على المعدل وذلك موجود
مع زيادة عدد المعدل ونقصه ومساواته فلو جرحه
واحد وعدله مائة قدم الواحد لذلك وقيل انهما
حينئذ يتعارضان فلا يرجح احدهما الا بمرجح حكاه
ابن الحاجب ووجهه ان مع المعدل زيادة قوة بالكثرة
ومع الجارح زيادة قوة بالاطلاع على الباطن وبالجملة المكثر
وفضل يقدم الاحفظ ثم ان كل ما تقدم فيما اذا صدر
من قائلين اما اذا كانا من قائل واحد كما يتفق لابن
معين وغيره من ائمة النقد فهذا قد لا يكون تناقضا

بل

بل نسيانا احدهما او تاسيا عن تغير اجتهاده وحينئذ فلا
ينضبط بامر كلي وان قال بعض المتاخرين ان الظاهر
المعمول به المتاخر منهما ان علم والا وجب التوقف الى
تعديل المبهم ومجرد الرواية عن المعين بدون تعديل
وغير ذلك ومبهم التعديل اي تعديل المبهم ليس بكتبي
به الحافظ ابو بكر الخطيب وعصريه ابو نصر ابن الصباغ
ومن قبلهما القفال ابو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي في شرح
الرسالة وغيرهم من الشافعية كالماوردي والروياني سواء
في ذلك القليل وغيره وقيل يكفي كما لو عنه لانه قاموس
في الحالتين مما نقله ابن الصباغ ايضا في العدة عن ابي حنيفة
وهو ماش على قول من يحتج بالمرسل من اجل ان المرسل
لو لم يحتج بالمحذوف لما حذفه فكانه عدله بل في
مسلمنا بالقول لتصريحه فيها بالتعديل ولكن الصحيح
الاول لانه لا يلزم من تعديله ان يكون عند غيره
كذلك فلعله اذا سماه يعرف بخلافها وربما يكون
قد انفرد بتوثيقه كما وقع للشافعي في ابراهيم بن ابي يحيى
فقد قال الدوري انه لم يوثقه غيره وهو ضعيف
بانفاق المحدثين بل اضراب المحدث عن تسميته
ريبة توقع تردد في القلب قال ابن ابي الدم
وهذا ماخوذ من شاهد الاصل اذا شهد عليه شاهد
فرع فلا بد من تسميته للحاكم المشهور عنده بالاتفاق
عند الشافعي واصحابه فاذا قال شاهد الفرع اشهدني
شاهدا صل اشهد بعدالته وثقته انه يشهد بكذا
لم يسمع ذلك وفاقا حتى يعينه للحاكم ثم الحاكم ان علم

عدالة شاهد الاصل عمل بموجب الشهادة وان جهل حاله
استزكاه انتهى وصورته كما ان يقال لاحد ثني الثقة
او العدل من غير تسمية بل صرح الخطيب بانه لو قال
ايضا جميع اشياخي الذين رويت عنهم ثقات
ولو لم اسمهم ثم روى عن واحد منهم اسمه لم يقبل ايضا
من قد اسمهم للعلة المذكورة هذا مع كونه في هذه
الصورة اعلى مما تقدم فانه كما نقل عن المصنف اذا
قال حدثني الثقة يحتمل انه يروي عن ضعيف
يعني عند غيره واذا قال جميع اشياخي ثقات علم
انه لا يروي الا عن ثقة فهي ارفع بهذا الاعتبار
وفيه نظر اذا احتمال الضعف عند غيره يطرقهما
بعامل عثار الصورة الثانية باحتمال الذهول
عن قاعدته او كونه لم يسلك ذلك الا في اخر امره
كما روي ان ابن مهدي كان يتساهل اولا في الرواية
عن غير واحد بحيث كان يروي عن جابر الجعفي
ثم شدد نعم جزم الخطيب بان العالم اذا قال
من اروي لكم عنه واسميه فهو عدل رضي كان
تعديلا منه لكل من روى عنه وسماه يعني بحيث
سوغ لنا اضافة تعديله له قال ويوجد فيهم الضعفة
كثيرا كما له على القائد قلت او لكن عمله بقوله هذا
مما طرا كما قدمته وبعض من وثق كما حكاه ابن الصلاح
ولم يسمه ولعله امام المحدثين نقل حيث لم يرده
اي التعديل لمن ابهم اذا صدر من عالم كمالك والشافعي
ونحوهما من المجتهدين المقلدين في حق من قلدهم
في مذهبه فكثيرا ما يقع للامام ذلك حيث روى مالك

عن

١٥١

بكير بن عبد الله بن
الاشج عالثقة يخرجه
فلعله اراد عن الثقة عن

عن الثقة عن عمرو بن شعيب فقيل انه عبد الله بن وهب
او الزهري او ابن لهيعة او عن من لا يتهم من اهل العلم
فهو الليث وجميع ما يقول بلغني عن علي سمعه من
عبد الله بن ادريس الاودي وحيث روى الشافعي عن
الثقة عن ابن ابي ذئب فهو ابن ابي فديك او عن الثقة
عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان او عن الثقة
عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامة او عن الثقة عن الاوزاعي
فهو عمرو بن ابي سلمة او عن الثقة عن ابن جريج فهو مسلم
ابن خالد او عن الثقة عن صالح مولى التوءمة فهو ابراهيم
ابن ابي يحيى او عن الثقة وذكر احد ابن العراقي فهو احمد
ابن خليل وما روى عن عبد الله بن احمد انه قال كل شيء
في كتاب الشافعي انا الثقة فهو عن ابي مما يمكن ان يحمل عليه
هذا نعم في مسند الشافعي وساقه البيهقي في مناقبه
عن الربيع ان الشافعي اذا قال اخبرني الثقة فهو يحيى بن
حسان او من لا يتهم فهو ابراهيم بن ابي يحيى او بعض الناس
فيريد به اهل العراق او بعض اصحابنا فاهل الحجاز وقال
شيخنا انه يوجد في كلام الشافعي اخبرني الثقة عن يحيى من
الكثير والشافعي لم يأخذ عن احد ممن ادرك يحيى فيحمل
على انه اراد بسنده الى يحيى بخلاف من لم يقلد كابن
اسحاق حيث يقول اخبرني من لا اتهم عن مقسم فذلك
لا يكون حجة لغيره لا سيما وقد فسر بالحسن ابن عمارة
المتروك بالضعف وكسيبويه فان ابا زيد قال اذا قال
سيبويه حدثني الثقة فانما يعني وعلى هذا القول
يدل كلام ابي الصباغ في العدة فانه قال ان الشافعي

لم يرد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره وانما ذكر لاصحابه قيام الحجة
عنده على الحكم وقد عرف ممن روي عنه ذلك لكن قد
توقف شيخنا في هذا القول وقال انه ليس من المذهب
لان المقلد يتبع امامه ذكر دليله ام لا تبعه الحق
ابن السبكي تحدثني الثقة من مثل الشافعي دون غيره
خدثني فلان لانهم في مطلق القبول لافي المرتبة وفرق بينهما
الذهبي وقال ان قول الشافعي اخبرني من لا اتهم ليس
بحجة لان من انزله من رتبة الثقة الى انه غير متهم فهو بين
عنده ولابد وضعيف عند غيره لانه عندنا مجهول ولا
حجة في مجهول ونفى الشافعي التهمة عمن حدثه لا يستلزم
نفي الضعف فان ابن لهيعة وولد علي بن المديني
وعبد الرحمن بن زياد الافريقي وامثالهم ليسوا ممن
يتهم على الكذب وهم ضعفا لا يقبل حديثهم للاحتجاج
به قال ابن السبكي وهو صحيح الا ان يكون قول
الشافعي ذلك حين احتجاجه به فانه مرور التوثيق
حينئذ سواء في اصل الحجة وان كان مدلول اللفظ
لا يزيد على ما ذكره الذهبي ولم يرد اي الجمهور بما
وقفته كلام ابن الصلاح فتاه او فتواه تما هي بخط
الناظم اي العالم المجتهد اكان او مقلدا او عملة في
الاقضيه وغيرها على وفاق المتن اي الحديث
الوارد في ذلك المعنى حيث لم يظهر ان ذلك بمفرده
مستنده فهي بحاله اي للمتن ولا تعديلا لراويه
لامكان ان يكون لدليل اخر وافق ذلك المتن من
متن غيره او اجماع او قياس او يكون ذلك منه
احتياطا او لكونه ممن يرى العمل بالضعيف وتقديمه

على

على القياس كما تقدم عن احمد وابي داود ويكون اقتصاره
على هذا المتن ان ذكره اما لكونه اوضح في المراد او لزيادته
عمل غيره او لغير ذلك قال ابن الصلاح وكذلك مخالفته
للحديث ليست قدحا منه في صحته ولا في راويه قال
الخطيب لانه قد يكون عدل عنه لعارض ارجح عنده منه
من نسخ وغيره مع اعتقاد صحته وبه قطع ابن كثير ومن صرح
بان العمل بخبر انفرد به راو لاجله يعني خرما يكون تعديلا
له الخطيب وغيره لانه لم يعمل بخبره الا وهو رضي عنده
فكان ذلك قائما مقام التصريح بتعديله ونحوه قول
ابن الحاجب ان حكم الحاكم المشترط العدالة بالشهادة
تعديل بالاتفاق وعمل العالم مثله وكذا ليس تعديلا
مطلقا على القول الصحيح الذي قال به اكثر العلماء
من المحدثين وغيرهم رواية العدل الحافظ الضابط
فضلا عن غيره عن الراوي فعلى وجه التصريح بما منه
لانه يحوز ان يروي عن من لا يعرف عدالته بل وعن
غير عدل فلا تتضمن روايته عنه تعديله ولا خبرا
عن صدقه بما اذا شهد شاهد فرع على شاهد اصل
لا يكون تعديلا به الشهادة على شهادته تعديلا منه له
بالاتفاق وكذا اذا اثبت الحاكم على نفسه رجلا بما
ثبت عنده لا يكون تعديلا له على الاصح وقد نص
البيهقي في المدخل على هذه المسئلة لا يستدل بمعرفة
صدق من حدثنا على صدق من فوقه قال مرج الخطيب
بانه لا يثبت للراوي حكم العدالة بمجرد روايته اثنان
مشهوريه عنه والثاني انه تعديل مطلقا وإليه كثير
قول ابن المنير في الكفيل التعديل قسمان صريح وغير

صريحي فالصريحي واضح والاخر وهو الضمني كرواية العدل
وعمل العالم انتهى اذ الظاهر انه لايروي الا عن عدل
اذ لو علم فيه جرحا لذكره ليلا يكون غاشا في الدين حكاه
جماعة منهم الخطيب ورده بانه قد لا يعلم بحاله ولا يدري
كيف وقد وجد جماعة من العدول الثقات رووا عن
قوم احاديث انكروا في بعضها عن ذكر احوالهم مع علمهم
بانهم غير مرضيين وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب
وكذا خطاه الفقيه ابو بكر الصيرفي وقال لان الرواية
تعريف اي مطلق تعريف تزول جهالة العين بها
بشرطه والعدالة بالخبرة والرواية لا تدل على
الخبرة وقد قال سفيان الثوري اني لاروي الحديث
على ثلاثة اوجه فالصحيح من رجل والتوقف فيه
من اخر والصحيح مغرفة مذهب من لا عند حديثه
لكن قد عاب شعبة عليه ذلك وقال لابي حاتم
الرازي اهل الحديث ربما رووا حديثا لا اصل له
ولا يصح فقال علماؤهم يعرفون الصحيح من السقيم
فروايتهم الحديث الواهي للمعرفة ليتبين لمن بعدهم
انهم تركوا الآثار وحفظوها قال البيهقي فعلى هذا
الوجه كانت رواية من روى عن ابيه عن الضعفا
والثالث التفصيل فان علم انه لا يروي الا عن عدل
كانت روايته عن الراوي تعديلا له والا فلا وهذا
هو الصحيح عند الاصوليين كالسيف الآمدي وابن
الحاجب وغيرهما بل ذهب اليه جمع من المحدثين
واليه ميل البخاري وابن خزيمة في صحاحهم والحاكم
في مستدركه ونحوه قول الشافعي رحمه الله فيما ينتوي

به

به المرسل ان يكون المرسل اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا
ولا مرغوبا عن الرواية عنه انتهى واما رواية غير العدل فلا تكون
تعديلا بالاتفاق تتمة من كان لا يروي الا عن ثقة الا في
النادر كالامام احمد وثقى ابن مخلد وجرير بن عثمان وسليمان
ابن حرب وشعبة والشعبي وعبد الرحمن بن مهدي ومالك
ويحيى بن سعيد القطان وذلك في شعبة على المشهور فانه
كان يتعنت في الرجال ولا يروي الا عن ثبت والا فقد قال
عاصم بن علي سمعت شعبة يقول لو لم احدثكم الا عن ثقة
لم احدثكم عن ثلاثة وفي نسخة عن ثلاثين وذلك اعتراف
منه بانه يروي عن الثقة وغيره فينظر وعلى كل حال فهو لا يروي
عن متروك ولا على من اجمع على ضعفه واما سفيان الثوري
فكان يترخص مع سعة علمه وشدة ورعه ويروي عن الضعفا
حتى قال فيه صاحبه شعبة لا تحملوا عن الثوري الا عن من تعرفون
فانه لا يبالي عمن حمل وقال الفلاس قال لي يحيى بن سعيد
لا تكتب عن معتمر الا عمن تعرف فانه يحدث عن كل واعلم
ان ما وقع في هذا الفصل من التوسط بين مسألتيه بموافقة حديث
بما افتى به العالم او عمل به ظاهر في المناسبة مع القول الثالث
المفصل في الاول وان خالف ابن الصلاح هذا الصنع السابع
واختلفوا اي العلماء هل يقبل الراوي المجهول مع
كونه مسميا وهو على ثلاثة من الاقسام مجهول العين
مجهول عين وهو كما قاله غير واحد من له راو واحد فقط
كحجار بالحاء المهملة وموحدة وزن شداد الطائي وسعد بن ابي
ذي حدان وعبد الله او مالك بن اعين بمهملة ثم معجمة وعمرو
الملقب بذي مر الهمداني وقيس بن كركم الاحدب فان كل
واحد من هؤلاء لم يرو عنه سوى ابي اسحاق السبيعي وكجرد

المجهول

ابن كليب السدوسي البصري وحلام بن جزل وسمعان بن
مشنج أو مشرح وعبد الله بن سعد التيمي وعبد الرحمن بن
ممر الحصبي وعمير بن اسحاق القرشي ومحمد بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن شهاب المخزومي المدني ومحمد بن عثمان
ابن عبد الله بن موهب وابي يحيى مولى الجعد حيث لم يرو
عن الاول الا قتادة وعن الثاني الا ابو الطفيل الصحابي
وعن الثالث الا الشعبي وعن الرابع الا بكير بن الاشج وعن
الخامس الا الوليد بن مسلم وعن السادس الا عبد الله بن عون
وعن السابع الا الزهري وعن الثامن الا شعبة وعن
التاسع الا الاعمش هذا مع تخريج الشيخين لابن موهب
لكن مقرونا والبخاري لابن عمير في المتابعة ان شاء الله لذلك
ترجمة من جزء الوحدان لمسلم كما سأنبه عليه فيمن لم يرو عنه
الا واحد ان شاء الله بل سيأتي كثير منهم قريبا قد رده
اي مجهول العين الاكثر من العلماء مطلقا وعبارة الخطيب
اقل ما ترتفع به الجهالة اي العينية عن الراوي ان يروي
اثنان فصاعدا المشهورين بالعلم بل ظاهر كلام ابن
كثير الاتفاق عليه حيث قال المبهم الذي لم يسم ومن سمي
ولا تعرف عينه لا يقبل روايته احد علمناه نعم اذا قال
انه كان في عصر التابعين والقرون المشهود لاهلها بالخيرية
فانه يستأنس برواياته ويستضاء بها في مواطن كما استأنست
حكايته في اخر رد الاحتجاج بالمرسل وكانه سلف ابن
السبكي في حكاية الاجماع على الرد ونحو قول ابن الموات لا خلاف
على من انتهى الحديث في رد المجهول الذي لم يرو عنه الا واحد
وانما يحكى اطلاق عن الحنفية يعني كما تقدم ولكن قد قال اهل
هذا القسم مطلقا من العلماء من لم يشترط في الراوي مزيدا

على

على الاسلام وعزاه ابن الموات للحنفية حيث قال انهم
لم يفصلوا بين من روى عنه واحد وبين من روى عنه
اكثر من واحد بل قبلوا رواية المجهول على الاطلاق انتهى
وهو لازم كل من ذهب الى ان رواية العدل تجردها عن
الراوي تعديل له بل عزي النووي في مقدمة شرح
مسلم لكثير من المحققين الاحتجاج به وبكل ذهب ابن
خزيمة الى ان جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور
والله يوهي قول تلميذه ابن حبان العدل من لا يعرف
فيه الجرح اذ التجريح ضد التعديل فمن لم يجرح فهو عدل
حتى يتبين جرحه اذ لم يكلف الناس ما غاب عنهم
وقال في ضابط الحديث الذي يحتج به ما حصله انه
هو الذي يعزى راويه من ان يكون مجروحا او فوقه
مجروح او وقفه مجروح او كان سنده مرسلا او منقطعا
او كان المتن منكرا فهذا مشعر بعدالة من لم يجرح
ممن لم يرو عنه الا واحد ويتايد بقوله في ثقاته ايوب
الانصاري عن سعيد بن جبير وعنه مهدي بن
ميمون لا ادري من هو ولا ابن من
هو وان هذا منه يوهم انه يذكر في الثقات كل مجهول
روى عنه ثقة ولم يجرح ولم يكن الحديث الذي
مروية منكرا وقد سلفت الاشارة لذلك في الصحيح
الزايد على الصحيحين وقد يعضد القبول بما اذا
كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل
كابن مهدي وغيره ممن سلف ذكر جماعة منهم حيث انتفيا
بواحد على المعتمد كما تقدم وهو محمد وبن بما بين قريبا
وكذا خصه ابو عبد الرحمن بكون مشهورا اي بالاستفاضة

ونحوهما في غير العلم بالزهد كشهرة مالك بن دينار واوراق
كمرو من معدي كرب او بالادب والصناعة ونحوها فانما
الشهرة بالعلم والثقة والامانة فهي كافية من باب اولي
كما تقدم في الفصل الثاني بل نقله الخطيب في الكفاية
هنا ايضا عن اصحاب الحديث فانه قال المجهول عند
اصحاب الحديث هو من لم يشتهر بطلب في نفسه ولا عرفه
العلماء به ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد
يعني حيث لم يشتهر ونحوه مما نقله ابن الصلاح عنه
ايضا انه قال في اجوبة مسائل سيل عنها المجهول
عند اصحاب الحديث هو كل من لم يعرفه العلماء ومن
لا يعرف حديثه الا من جهة راو واحد ولذا قال
ابن عبد البر الذي اقوله ان من عرف بالثقة والامانة
والعدالة لا يضره اذا لم يرو عنه الا واحد ونحوه قول
ابن مسعود الدمشقي الحافظ انه برواية واحد لا يرتفع
عن الراوي الجهالة الا ان يكون معروفا في قبيلته او يروي
عنه اخر ويقرب من ذلك انفراد الواحد عن من يروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث جزم المؤلف بان
الحق انه ان كان المصنف الى النبي صلى الله عليه وسلم
معروفا بذكره في الفروات او فيمن وفد عليه او نحو
ذلك فانه يثبت صحبته بذلك مع كونه لم يرو عنه
الا واحد وخص بعضهم القبول بمن زكيه مع روايته
الواحد احد من ائمة الجرح والتعديل واختاره ابن
القطان في بيان الوهم والايهام وصححه شيخنا وعليه
يمشي مخرج الشيخين في صحيحيهما لجماعة افردهم المؤلف
بالتاليف فمنهم ممن اتفقا عليه خصيف بن محمد الانصاري

المدني

المدني وممن انفرد به البخاري خويرثه او حارثة
ابن قدامة وزيد بن رباح المدني وعبد الله بن
وديعة الانصاري وعمر بن محمد بن جبير بن مطعم والوليد
ابن عبد الرحمن الحارودي وممن انفرد به مسلم حابس
ابن اسماعيل الحضرمي وحباب المدني صاحب المقصورة
حيث تفرد عن الاول الزهري وعن الثاني ابو حمزة نصر
ابن عمران الضبعي وعن الثالث مالك وعن الرابع ابو سعيد
المقبري وعن الخامس الزهري وعن السادس ابنه المنذر
وعن السابع ابن وهب وعن الثامن عامر بن سعد بن
ابي وقاص فانهم مع ذلك موثقون لم يتعرض احد من ائمة
الجرح والتعديل لاحد منهم بتجهيل نعم جهل ابو حاتم
محمد بن الحكم المروزي الاخر احد شيوخ البخاري في صحيحه
والمنفرد عنه بالرواية لكونه لم يعرفه ولكن تقدم معرفة
البخاري به التي اقتضت له روايته عنه ولو انفرد بهما ثقة
في توثيقه فضلا عن ان غيره قد عرفه ايضا وكذا صرح
ابن رشيد كما تاتي بانه لو عدله المنفرد عنه كفى وصحح
شيخنا ايضا اذا كان متاهلا لذلك ومن هنا ثبتت صحبة
الصحابي برواية الواحد الصرح بصحبته عنه على ان قول
ابي حاتم في الرجل انه مجهول لا يريد به ان لم يرو عنه
سوى واحد بدليل انه قال في داود بن ابي هند الثقة
مجهول مع انه قد روى عنه جماعة وانما قال الذهبي عقبه
هذا القول يوضح لك ان الرجل قد يكون مجهولا عند ابي حاتم
ولو روى عنه جماعة ثقات يعني انه مجهول الحال وقد قال
في عبد الرحيم بن كردم بعد ان عرفه برواية جماعة عنه
انه مجهول ونحوه قوله في زياد بن جارية التميمي الدمشقي

اسم

المجهول له عند اصحاب الحديث

مع انه قيل في زياد هذا انه صحابي وبما تقرر ظهر ان قول ابن
الصلاح في بعض من حرج لهم صاحبا الصحيح ممن لم يرو
عنهم الا واحد ما نصه وذلك يصير مسمى الى ان الراوي
قد يخرج عن كونه مجهولا بمرد وراية واحد ما نصه
وذلك يصير مسمى الى ان الراوي قد يخرج عنه ليس على
اطلاقه وممن اثنى على من اعترف له بانه لم يرو عنه
الا واحد ابو داود فقال في عمد الله بن عمر بن عاصم
الزعيني قاضي افريقية احاديثه مستقيمة ما اعلم
حدث عنه الا العلبي وابن المديني فقال في حون ما
قتادة انه معروف لم يرو عنه غير الحسن البصري وانما
اوردت كلامه ليبان مذهبه والا فالمجهول قد روى عنه
غير واحد على ان ابن المديني نفسه قال في موضع اخر
انه من المجهولين من شيوخ الحسن وبالجملة فرواية امام
ناقل للشريعة لرجل ممن لم يرو عنه سوى واحد في
مقام الاحتجاج كافية في تعريفه وتعديله وورا هذا كله
مخالفة ابن رشيد في تسمية من لم يرو عنه الا واحد مجهول
العين مع موافقته على عدم قوله فانه قال لاشك ان
رواية الواحد الثقة تخرج عن جهالة العين اذا سماه
ونسبه وقسم بعضهم المجهول فقال مجهول العين والحال
معا كمن روى عنه واحد فقط كعدل الثقة يعني على القول
بالاكتفاء به او عن رجل من الصحابة والحال فقط كمن
روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فاما جهالة
العين فخارجة عن هذا كله كان يقول اخبرني فلان
او فلان وبينهما وهما عدلان فالحجة قائمة بذلك
فان جهلت عدالة احدهما مع التصريح باسمه او بهامه

تقسيم المجهول

فلا انتهى وينظر في الحاق مسئلة الباب باي اقسامه
والقسم الوسط اي الثاني مجهول حال باطن وحال
ظاهر من العدالة وضدها مع عروان عينه برواية
عدلين عنه وحكمه الرد وعدم القبول لدى اي
عند الجماهير من الايمة وعزاه ابن الموافق للمحققين ومنهم
ابو حاتم الرازي وما حكيناه من صنيعه فيما تقدم
يشهد له وكذا قال الخطيب لا يثبت للراوي حكم
العدالة برواية الاثنين عنه وقال ابن رشيد
لا فرق في جهالة الحال بين رواية واحد واثنين ما لم
يصرح الواحد او غيره بعدالته نعم كثرة رواية الثقات
عن الشخص يقوي حسن الظن فيه واما المجاهيل
الذين لم يرو عنهم الا الضعفاء فهم متروكون كما قال
ابن حبان على الاحوال كلها ويوجه هذا القول ان
مجرد الرواية عن الراوي لا تكون تعديلا له على الصحيح
كما تقدم وقيل يقبل مطلقا وهو لازم من حصل
مجرد رواية العدل عن الراوي تعديلا له كما تقدم
مثله في القسم الاول واولى بل يسمى ان الموافق لاكثر
اهل الحديث كالبزار والدارقطني وعبارة الدارقطني
من روى عنه نقاد فقد ارتفعت جهالته وثبتت
عدالته وقال ايضا في الديات نحوه وكذا التفي مجرد
روايتهما ابن حبان بل توسع كما تقدم في مجهول العين
وقيل بالعكس فان كانا لا يرويان الا عن عدل قبل
والا فلا والقسم الثالث المجهول للعدالة اي
مجهول العدالة في باطن فقط مع كونه عدلا
في الظاهر فهذا قد راى له حجية اي احتجاجا

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الحكم بعض من منع من الشافعية ما قبله من القسمين
منهم الفقيه سليم بضم اوله مصغرا ابن ايوب الرازي
وزاد فقطع اي جزم به لان الاخبار تبني على حسن
الظن بالراوي وايضا فلتعسر الخبرة الباطنية على
الناقد ولهذا فارق الراوي الشاهد فان الشهادة
تكون عند الحكام وهم لا يتفرغون لاسماع اجتهاد
الاخصام في الفحص عنها بل غرضي الاحتجاج باهل هذا
القسم كالقسم الاول لكثير من المحققين النووي في مقدمته
عزاه اليه فقد وهم وقال الشيخ ابن الصلاح ان العمل
بشيء انه على ذا القول الذي قطع به سليم جعلا في
كتب كثيرة من الحديث اشتهرت وتداولها الائمة قد
دونهم بحث خرج بها لرواة خبرة بعض من خرج له
منهم تهاونا اي بالكتب لتقادم العهد بهم فغدرت في باطن
الامر فاقتصر وان البعض على العدالة الظاهرة وفيه
نظر بالنسبة للصحيحين فان جهالة الحال مندفعة
عن جميع من خرجاه في الاصول بحيث لا نجد احدا ممن
خرجاه كذلك يسوغ اطلاق اسم الجهالة عليه اصلا
كما حققته شيخنا في مقدمته واما بالنظر لمن عداهما
لاسيما من لم يشترط الصحيح فما قاله ممكن وكان
الحامل لهم على هذا المسلك عملة العدالة على الناس
في تلك القرون الفاضلة وكذا قال بعض الحنفية المستور
في زماننا لا يقبل لكثرة الفساد وقلة الرشاد وانما كان
مقبولا في زمن السلف الصالح هذا مع احتمال اطلاعهم
على ما لم نطلع نحن عليه من امرهم وبعض من الائمة
وهو البغوي في تهذيبه يشهر بفتح اوله وثالثه

يعني

المستور

يعني ذا القسم مستورا وتبعه عليه الرافعي ثم
النووي فقال في النكاح من الروضة ان المستور من تعرفت
عدالته ظاهرا لا باطنا وقال امام الحرمين المستور من
لم يظهر منه ناقض العدالة ولم يتفق البحث في الباطن
عن عدالته وقال قد تردد المحدثون في قبول روايته
والذي صار اليه المعتبرون من الاصوليين انها لا تقبل
قال وهو المقطوع به عندنا وصحح النووي في شرح
المهذب القبول وحكى الرافعي في الصوم وجهين من
غير ترجيح فحصل الخلاف مبني على شرط قبول الرواية
اهو العلم بالعدالة او عدم العلم بالفسق ان قلنا بالاول
لم يقبل المستور والا قبلناه وانا شيخنا فانه بعد ان
قال وان روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال
وهو المستور وقد قبل روايته جماعة بغير قيد يعني بعصر
دون آخر وردها الجمهور قال والتحقيق ان رواية المستور
ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها
بل يقال هي موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به امام الحر
ورأيت انا اذا كنا نعتقد على شيء يعني مما لا دليل فيه بخصوصه
بل المجرى على الاباحة الاصلية فروي لنا مستور تخريمه
انه يجب الانكفاف عما كنا نستحله الى تمام البحث عن حال
الراوي قال وهذا هو المعروف من عاداتهم وشهير وليس
ذلك قدحا منهم بالخطر المرتب على الرواية وانما هو توقف في
الامر ما لتوقف على الاباحة يتضمن الاحجار وهو في معنى الحظر
وذلك ماخوذ من قاعدة في الشريعة ممهدة وهي التوقف عند
تعارض الامور الى استبانتها فاذا ثبتت اباحة العمالة
فالحكم بالرواية اذا ك ولو عرض فارض التباس حال الراوي

فالياس عن البحث عنها بانه يروى مجهول ثم مد خل في غمار الناس
ويعتمد العمل عليه فهذه حيلة اجتهادية عندي والظاهر
ان الامر اذا انتهى الى الياس لم يكف الا الانكفاف وانقلت
الاباحة كراهية فالح شيخنا ونحوه اى القول بالوقف قول
ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر انتهى وينظر وانقلت
الاباحة كراهية ورد هذا ان قوله بالوقف لا ينافيه ما حكيناه
عنه اولا من جزمه بعدم قبوله فالمرسل مع كونه ضعيفا
صرح ابن السبكي بان الاظهر وجوب الانكفاف اذا دل على
محظور ولم يوجد سواه بل قيل عن الشافعي احتجاجه
به اذا لم يجد سواه كما اوضحت ذلك في بابه ونحوه ما اسلفته
في اثناء الحسن عن احمد انه لا يخالف ما يضعف الا ان وجد
ما يدفعه فثبت بهذا كله ان الاحتياط لاجل رواية راو
لا ينافيه عدم قبوله ولكن الذي مشى عليه النووي كما في
اخر الموضوع استحباب التنزه اذا وجد ضعيف بكراهة
بعض البيوع او الانكحة احتياطا ثم ان ممن وافق
النووي ومن تابعه في تسمية من لم تعرف عدالته
الباطنة مستورا ابن الصلاح وفيه نظر اذ في عبارة
الامام الشافعي رحمه الله في اختلاف الحديث ما يدل على
ان الشهادة التي يحكم الحاكم بها هي العدالة الظاهرة فانه
قال في جواب سؤال اورده فلا يجوز ان يترك الحكم بشهادتهما
اذا كانا عدلين في الظاهر وحينئذ فلا يحسن تعريف
المستور بهذا فان الحاكم لا يسوغ له الحكم بالمستور ايضا كون
خارجا بظاهره في قول الرافعي في الصوم مما اشار الشارح
لتاييد ابن الصلاح به العدالة الباطنة هي التي يرجع
فيها الى اقوال المزكين يعني يثبت عند الحاكم لم لا كما حمله

عليه

عليه بعض المتاخرين ولكن الظاهر ان الشافعي انما اراد الاخبار
عن الباطن الذي هو ما في نفس الامر لخفائه عن كل احد وكلا
في اول اختلاف الحديث يرشد لذلك فانه قرر انا انما كلفنا
العمل بالظن لما يظهر لنا لانا لا نعلم غيب غيرنا ولهذا ما نقل
الزركشي ما اسلفت حكايته عن الرافعي في العدالة الباطنة
ذكر ان نص الشافعي في اختلاف الحديث يرده على انه يمكن
ان يقال لن تمسك بظاهر كلام الشافعي الحكم بشهادتهما
اشعر الى العدالة الظاهرة من سكوت الخصم عن ابدا قادح منهما
مع توفر الداعية على القدح فافترقا ولكن تمكن المنازعة في هذا
بان الخصم قد يترك حقه في الفحص بخلاف غيره من الاحكام فتحمله
الشدد وراما النزاع في كلام ابن الصلاح بما نقله الروياني في البحر
عن نص الشافعي في الام مما ظاهره ان المستور من لم يعلم جرحه
اسلامه فانه قال لو حضر العقد رجلان مسلمان ولا يعرف
حالهما من الفسق والعدالة انعقد النكاح بهما في الظاهر
قال لان الظاهر من المسلم العدالة فيمكن ان يقال انه
لا يمنع شمول المستور لكل من هذا وما قاله البغوي كما
هو مقتضى التسمية ومن ثم جعل بعض المتاخرين اقسام
المجهول كلها فيه وشيخنا ما عدا الاول وهو انه بل فسر
بعضهم بما مضى السبكي المستور بمن ثبت عدالته وانقطع
خبره فيه يحتمل طروء فسقه ثم ان الشافعي انما اكتفى بحضور
العقد مع رده المستور لان النكاح مبناه على التراضي بخلاف
غيره من الاحكام فتحمله الشدد وايضا فذاك عند التحمل
ولهذا لو رفع العقد بها الحاكم لم يحكم باختلاف الحديث
بصحته كما نقله في الروضة عن الشيخ ابي حامد وغيره ويتايد

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب الشافعي رحمه الله اطلق في اختلاف الحديث له عدم احتجاجه
بالمجهول ونحوه حكاية البيهقي في الدخل عنه انه لا يحتج باحاديث
المجهولين على ان البدر الزركشي نقل عن كلام الاصوليين مما
قد يتقتضي مع كلام الرافعي السابق ان المراد بالعدالة الباطنة
الاستقامة بلزومه اداء اوامر الله وتجنب مناهيه وما
يخل مروءته اي سواء ثبت عند الحاكم ام لا اذا علم هذا فالحجة في
عدم قبول المجهول امور احدها الاجماع على عدم قبول غير
العدل والمجهول ليس في معنى العدل في حصول الثقة بقوله
ليلحق به الثاني ان الفسق مانع من القبول كما ان الصبا
والكفر مانعان منه فكون الشك فيه انما مانع من
القبول كما ان الشك فيهما مانع منه الثالث ان شك
المقلد في بلوغ المفتي مرتبة الاجتهاد او في عدالته مانع
من تقليده فكذلك الشك في عدالة الراوي يكون مانعا
من قبول خبره اذ لا فرق بين حكايته عن نفسه اجتهاده
وبين حكايته خبرا عن غيره والحجة لمقابله قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا فاوجب
التثبت عند وجود الفسق فعند عدمه لا يجب
التثبت فيجب العمل بقوله وهو المطلوب وبان النبي
صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي برؤية الهلال
ولم يعرف منه سوى الاسلام بدليل انه قال اتشهد
ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول
الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا
اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وقريت العمل
بقوله على العلم بالاسلام واذا جاز ذلك في الشهادة

جاز

جاز في الرواية بطريق الاولى واحتج عن الاول بانا
اذا علمنا زوال الفسق ثبتت العدالة لانهما لا يتنافيان
فمتى علم انتفاء احدهما ثبت الاخر وعن الثاني بان القضية
محتملة حادث اللفظ وليس في الحديث دلالة لعدم معرفته
عدالته بعد ذلك وايضا فقضايا الاعيان تنزل على
القواعد وقاعدة الشهادة العدالة فكون النبي
صلى الله عليه وسلم قبل خبره لانه علم حاله اما بوحي
او بغيره ذلك الثالث في المبتدع والبدعة هي ما احدث
على غير مثال متقدم فتشمل المحمود والمذموم ولذا
قسمها العز بن عبد السلام كما هو مشار اليه ان شاء الله تعالى
عند التسميع بقراءة المحدث الى الاحكام الخمسة وهو واضح
ولكنها خصت شرعا بالمذموم بخلاف المعروف عن
النبي صلى الله عليه وسلم فالمبتدع من اعتقد ذلك
لا بمعاندة بل بنوع شبهة والخلف اي الاختلاف
واقع بين الائمة في قبول رواية مبتدع معروف
بالتحرز من الكذب وبالتثبت في الاخذ والاداء
باقي شروط القبول ما لم يكفر اي لم يكفر ببدعته تكفيرا
متفقا عليه كبعض الخوارج والروافض الذين لا يغلون
ذلك الغلو وغيرهم لان من الطوائف المخالفين لاصول
السنة خلافا لظاهر لكنه مستند الى تاويل ظاهر
سائغ قيل يرد مطلقا الداعية وغيره لانتقائهم على
رد الفاسق بغير تاويل فلان يرد به المتاول فلان
ذلك بعد ربما لم يوفاسق بقوله وبتاويله فتضاعف
فسقه كما استوى الكافر المتاول والمعاند بغير تاويل

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال غير واحد منهم ابن سيرين ان هذا العلم دين فانظروا عمن
تاخذون دينكم بل روي مرفوعا من حديث انس وابي هريرة
وكذا روي عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال له يا ابن
عمر دينك دينك انما هو لحمك ودمك فانظر عمن تاخذ خذ
عن الذين استقاموا ولا تاخذ عن الذين مالوا ولا يصح
وقال علي بن حرب من قدر ان لا يكذب الحديث الا عن صاحب
سنة فانهم لا يكذبون كل صاحب هوى يكذب ولا يبالي
وهذا القول كما قاله الخطيب في الكفاية مروي عن طائفة
من السلف منهم مالك وكذا نقله الحاكم عنه ونصه في المدونة
في غير موضع يشهد له وتبعه اصحابه وكذا جاء عن القاضي
ابي بكر الباقلاني واتباعه بل نقله الابهري عن الاكثرين
وجزم به ابن الحاجب فاستنكرا اي انكر هذا القول
ابن الصلاح فانه قال انه بعيد مباعد للشايع عن
ائمة الحديث فان كثيرا منهم طالحون بالرواية عن المبتدعة
غير الدعاة كما سيأتي ان اخر هذه المقالة ركنا قال شيخنا انه
بعيد فالاكثر ما اعتمد به ان في الرواية عنه تزويجا لامره
وتنويها بذكره وعلى هذا فينبغي ان لا يروى عن مبتدع
شيء يشاركه فيه غير مبتدع قلت وال هذا التفصيل
قال ابن دقيق العيد حيث قال ان وافقه غيره فلا
يلتفت اليه هو اخذا لبدعته واطفا لناره يعني لانه كان
يقال كما قال رافع بن اشرس من عقوبة الفاسق المبتدع
ان لا تذكر محاسنه وان لم يوافقه احد ولم يوجد ذلك
الحديث الا عنده مع ما وهقنا من صدقه وتحرزه عن الكذب
واشتهاره بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته
فينبغي ان تقدم مصلحة ذلك الحديث ونشر تلك السنة

تحصيل م

على

على مصلحة اماتته واطفا بدعته وقيل انه لا يرد المبتدع
مطلقا بل اذا استحل الكذب بناء في الرواية والشهادة نصرة
اي لنصر مذهب له او لغيره من هو متابع له كما كان محمد
الوزجاني يفعل فيما حكاه عن نفسه بعد ان تاب من
بدعته فانه كان يضع الاحاديث يدخل بها الناس في القدر
كما حكي ابن لهيعة عن بعض الخوارج ممن تاب انهم كانوا اذا هووا
امرا صيروه حديثا فلم يستحل الكذب فكان مقبولا الان اعتقاد
حرمة الكذب تمنع من الاقدام عليه فيحصل صدقه
ونسبا هذا القول فيما نقله الخطيب في الكفاية للشافعي
رحمه الله اذ يقول اي لقوله اقبل في غير حظ نفسه
بالمعجمة ثم المهملة المشددة طائفة من الرافضة شرحت شيا
من حالهم في الموضوع ما نقلوا انهم يرون الشهادة
بالزور لموافقيهم ونص عليه في الام والمختصر قال لانهم يرون
شهادة احدهم لصاحبه اذا سمعه يقول لي على فلان كذا
فيصدقه بيمينه وعمدها ويشهد له اعتمادا على انه
لا يكذب وتحرزه قول بعضهم عنهم كان اذا حالف الرجل الواحد
منهم فزعم ان له على فلان كذا واقسم بكت الامام على ذلك
يشهد له بمجرد قوله وقسمه بل قال الشافعي فيما رواه
البيهقي في المدخل والخطيب في الكفاية ما في اهل الاهوا
قوم اشهد بالزور من الرافضة فاما ان يكون اطلق الكل
واراد البعض او اطلق في اللفظ الاول البعض لكونهم اسوا
كذبا مما اراد الكل وكذا قال ابو يوسف القاضي احكم
شهادة اصحاب الاهوا اهل الصدق منهم الا الخطابية
والقدرية الذين يقولون ان الله لا يعلم الشيء حتى يكون
رواه الخطيب في الكفاية على ان بعضهم ادعى ان الخطابية

لا يشهدون بالزور وانهم لا يجوزون الكذب بل من كذب عندهم
فهو مجروح مردود فيه خارج عن درجة الاعتبار برواية وشهادة
فانه خارج بذلك عن مذهبهم فاذا سمع بعضهم بعضا قال شيا
عرف انه ممن لا يتعمد الكذب فاعتمد قوله لذلك وشهد
بشهادته فلا يكون شهد بالزور لمعرفته انه محق وناقله
البلقيني بان ما بنى عليه شهادته اصل باطل فرجح
رد شهادته لاعتماده اصلا باطلا وان زعم انه حق وتبعه
ابن جماعة ومن هنا نشا الاختلاف فيما لو شهد حاكم
وذكر في شهادته ما يقطع احتمال الاعتماد فيها على قول
المدعي بان قال سمعت فلانا يقر بكذا لفلان او رايته
اقرضه في القبول والرد وعن الربيع سمعت الشافعي
يقول كان ابراهيم بن ابي يحيى قدريا قال الربيع فاحمد
الشافعي على ان روى عنه قال كان يقول لان يخر
ابراهيم من تعداحب اليه من ان يكذب وكان ثقة في
الحديث والناقل كما قاله الخليلي في الارشاد ان الشافعي
كان يقول حدثنا الثقة في حديثه المتهم في رايه قال
الخطيب وحكى ايضا ان مذهب ابن ابي ليلى وسفيان
الثوري ونحوه عن ابي حنيفة بل حكاه الحاكم في المدخل عن اكثر
ايمة الحديث وقال الفخر الرازي في المحصول انه الحق
ورجحه ابن دقيق العيد وقال يقبل مطلقا شر الداعية
وغيره كما بسطته في شرح مختصر ابن الحاجب وخصه
الكذب وخصه بعضهم بما اذا المروي يشتمل على ما يرد
به بدعته بعده حتى عن التهمة حزما وبذا خصه
بعضهم بالبدعة الصغرى كالتشيع سوا الغلاة فيه
وغيرهم فانه كثير في التابعين واتباعهم فلو رد حديثهم

لذهب

لذهب جملة من الاثار النبوية وفي ذلك مفسدة
بينة اما البدعة الكبرى كالرفض الكامل والغلو
فيه والحط على الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
فلا ولا كرامة لانها ولست استحضر الان من هذا الضرب
رجلا صادقا ولا مأمونا بل الكذب شعارهم والنفاق
والتقية دثارهم فكيف يقبل من هذا حاله حاشا ولا
قاله الذهبي قال والشيعي الغالي في زمن السلف
وعرفهم من تكلم في عثمان والزبير وطلحة وطائفة ممن
حارب عليا وتعرض لسبهم والغالي في زماننا وعرفنا هو
الذي كفر هولاء السادة وتبرا من الشيخين ايضا فهذا
ضال مفتر ويحذر قول شيخنا وابان من تلبس من قديم
التشيع في عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل علي على
عثمان وان عليا كان مصيبا في حروبه وان مخالفه
مخطي مع تقديمه الشيخين وتفضيلهما وربما اعتقد
بعضهم ان عليا افضل الخلق بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذا كان معتقد ذلك ورعا دينا
صادقا مجتهدا فلا ترد روايته بهذا لاسيما ان كان
غير داعية واما التشيع في عرف المتاخرين فهو الرفض
المحض فلا تقبل رواية الرافضي الغالي ولا كرامة
والاكثرون من العلما ورواة ان الصلاح الا عد لا
والاولى من الاقوال رد رواية غير الداعية فقط قال عبد الله بن
احمد قلت لابي لم رويت عن ابي معاوية العنبري وكان
مرجيا ولم تر عن غسان بن سوار وكان قدريا قال
لان ابا معاوية لم يكن يدعو الى الارجا وغسان كان
يدعو الى القدر وحكى الخطيب هذا القول لكن عن

كثير ومتروه ابن الصلاح في بعوره عن الكثير او الاكثر
نعم حكاه بعضهم عن الشافعية كلهم بل وصرح به ابن حبان
اتفاقا حيث قال في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي من
ثقاته ليس بين اهل الحديث من ايمتنا خلاف ان
الصدوق المتقن اذا كانت فيه بدعة ولم يكن يدعو
اليها ان الاحتجاج باخباره جايز فاذا دعى اليها سقط
الاحتجاج باخباره وليس صريحا في الاتفاق لاطلاقا ولا
بخصوص الشافعية ولكن الذي اقتضاه ابن الصلاح عليه
في العزو له الشق الثاني فقال ان حال الداعية
الى البدع لا يحمل الاحتجاج به عند ايمتنا قاطبة لا اعلم
بينهم فيه اختلافا على انه محتمل ايضا لارادة الشافعية
او مطلقا وعلى الثاني فما لمحكي عن مالك وغيره يخدش فيه
على ان القاضي عبد الوهاب في الملخص فهم من قول مالك
لا تاخذ الحديث عن صاحب هوى يدعو الى هواه التفصيل
وينازعه القاضي عياض وان المعروف عنه الرد
مطلقا يعني كما تقدم وان كانت هذه العبارة محتملة
وبالجملة فقد قال شيخنا ان ابن حبان اغرب في حكايته
الاتفاق ولكن يشترط مع هذين اعني كونه صدوقا
غير داعية ان لا يكون الحديث الذي يحدث به مما
تعضد به بدعته ويشدها وبينها قرانا لانا من حفظ
قلبه غلبة الهوى افاده شيخنا والله يوفي كلا من
ابن دقيق العيد الماضي بل قال شيخنا انه قد نص على
هذا القيد في المسالة الحافظ ابو اسحاق ابراهيم
ابن يعقوب الجوزجاني شيخ النسائي فقال في مقدمة
كتابه في الجرح والتعديل ومنهم زايغ عن الحق صدوق

اللهجة

اللهجة قد جرى في الناس حديثه لكنه مخذول في بدعته
مامون في روايته فهو لا ليس فيهم حيلة الا ان يوخذ
من حديثهم ما يعرف وليس منكرا اذا لم تقويه بدعتهم
فيتهمون بذلك وقد رووا اي الايمة النقاد كالبخاري
وغيره احاديث عن جماعة اهل بدع لكون الذال
على الصحيح على وجه الاحتجاج بهم لانهم ما دعوا الى
بدعهم وكما استملوا الناس اليها منهم خالد بن مخلد
وعبد الله بن موسى العبسي وهما ممن اتهم بالغلو
في التشيع وعبد الرزاق بن همام وعمرو بن دينار وهما
بمجرد التشيع وسعد بن ابي عروبة وسلام بن مسكين
وعبد الله بن ابي نجيح المكي وعبد الوارث بن سعيد
وهشام الدستوائي وهم ممن رمي بالقدر وعلقمة بن مرثد
وعمرو بن مرة ومحمد بن حازم ابو معاوية الضرير وسعد
ابن كدام وهم ممن رمي بالارجاء وكالبخاري وحده
لعكرمة مولى ابن عباس وهو ممن نسب الى الاباضية
من آراء الخوارج وكمسلم وحده لابي حمزة الاعرج ويقال
انه كان مرجئ راي للخوارج وكذا اخرج للجماعة في المتابعات
كداود بن الحصين وكان متهما براي الخوارج والبخاري
وحده فيها لجماعة كيزيد بن سليمان وبلال بن عياد
مع انهما كانا ممن يرى القدر في اخرين عندهما احتياطا
والتفرد في الاصول والمتابعات يطول سردهم بل في
ترجمة محمد بن يعقوب بن الاخرم من تاريخ نيسابور للحاكم
من قوله ان كتاب مسلم ملان من الشيعة مع ما اشتهر
من قتول العصابة رضي الله عنهم اخبار الخوارج وشهادا
ومن جرى مجراهم من النفاق بالتاويل ثم استمرار عمل

التابعين والخالفين فصار ذلك كالاجماع
منهم وهو اكبر الحجج في هذا الباب وبه يقوى الظن في مقاربة
الصواب وربما تكثر بعضهم مما نسب اليه اولم يثبت عنه اورجع
وتاب فان قلت قد خرج البخاري لعمران من حطان السدوسي
الشاعر الذي قال فيه ابو العباس المبرد انه كان راس القعدية
من الصفرية وفقيههم وخطيبهم وشاعرهم مع كونه كان
داعية الى مذهبه فقد مدح عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي
وذلك من اكبر الدعوة على البدعة وايضا فالقعدية قوم
من الخوارج كما نوايقولون بقولهم ولا يرون بالخروج بل
يدعون الى ارائهم ويرشون مع ذلك الخروج ويحسنونه
وكذا لعبد الحميد بن عبد الرحمان الحماني مع قوله ابي داود
فيه انه كان داعية الى الارجاء فقد احتج عن التخريج
لاولهما باجوبة احدها انه انما خرج له ما حمل عنه
قبل ابتداعه ثانيها انه رجع في اخر عمره عن هذا الراي
وكذا اجيب بهذا عن تخريج الشيخين معا لشبابة بن سوار
مع كونه داعية ثالثها وهو المعتمد المعول عليه انه لم
يخرج له سوى حديث واحد مع كونه في المتابعات
ولا يضر فيها التخريج لمثله واجاب شيخنا عن التخريج
لهما بانهما ان البخاري لم يخرج له سوى حديث واحد قد
رواه مسلم من غير طريق الحماني فبان انه لم يخرج له الا مالة
اصل هذا كله في البدع غير المكفرة اما المكفرة وفي بعضها
ما لا شك في تكفيره كمنكري العلم بالمعدوم القائلين ما يعلم
الاشياء حين يخلقها او بالجزئيات والمحسوسين بحواس
والقائلين بحلول الانصاف في علي او غيره وفي بعضها
ما اختلف فيه كالقول بخلق القرآن والنافين للرؤية

فلم

فلم يتعرض ابن الصلاح للتنصيص على حكاية خلاف فيها
وكذا اطلق القاضي عبد الوهاب في الملخص وابن برهان في
الاوسط عدم القبول وقال لا خلاف فيه نعم حكى
الخطيب في الكفاية عن جماعة من اهل النقل والمتكلمين
ان اخبار اهل الاهواء كلها مقبولة وان كانوا كفارا وفساقا
بالتاويل وقال صاحب المحصول الحق انه ان اعتقد
حرمة الكذب قبلنا روايته لان اعتقاده كما قدمت يمنعه
من الكذب والا فلا لشيخنا والتحقيق انه لا يرد كل مكفر
ببدعة لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد
تبالغ فتكفرها فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم
تكفير جميع الطوائف والمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر
امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة
اي اثباتا ونفيا فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى
ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله
اصلا وقال ايضا والذي يظهر ان الذي يحكم عليه بالكفر
من كان صريح قوله وكذا من كان لازم قوله وعرض عليه
فالتزمه اما من لم يلتزمه وناصل عنه فانه لا يكون كافرا
ولو كان اللازم كفرا وينبغي حمله على غير القطعي ليوافق كلامه
الاول وسبقه ابن دقيق العيد فقال الذي تقرر عندنا انه
لا تعتبر المذاهب في الرواية اذ لا نكفر احدا من اهل القبلة الا
بانكار قطعي من الشريعة فاذا اعتبر ذلك وانضم اليه
الورع والتقوى فقد حصل معتمد الرواية وهذا مذهب
الشافعي حتى نقل شهادة اهل الاهواء قال وامراض
المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان
من الناس المحدثون والحكام فاشار بذلك الى انهم من

مسلم
المعتمد ان
الذي ترد روايته
الخ

اهل القبلة فتقبل روايتهم كما نرثهم ونورثهم ويجري عليهم احكام
الاسلام وممن صرح بذلك الثوري فقال في الشهادات من الروضة
جمهور الفقهاء من اصحابنا وغيرهم لايكفرون احدا من اهل القبلة
وقال في شروط الائمة منها ولم يزل السلف والخلف على الصلاة
خلف المعتزلة وغيرهم ومناكحتهم واجرا احكام الاسلام عليهم
وقد قال الشافعي في الام ذهب الناس في تاويل القرآن
والاحاديث الى امور تباينوا فيها تباينا شديدا واستحل
بعضهم من بعض بما تطول حكايته وكان ذلك متفاوتا فما
منه ما كان في عهد السلف والى اليوم فلم نعلم من سلف
الائمة من تخطيء ولا من بعدهم من التابعين رد
شهادة احد بتاويل وان خطاه وضلله وراه استحل
ما حرم الله عليه فلا يرد شهادة احد لشيء من التاويل
كان له وجه يحتمل وان بلغ فيه استحلال المال والدم
انتهى وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما
رويناه عنه لاتظنن بكلمة خرجت من اخيك
مسلم شرا وانت تجد لها في الخير محملا الخامس في توبة
الكاذب والحميدي صاحب الشافعي وشيخ البخاري انكرة
عليه ابن الزبير قال الامام احمد بان فمن اي آن الذي
لكذب فيها اي في الحديث النبوي يطلقها الاحكام
والفضائل وغيرها بان وضع او ركب سندا صحيحا لمتن
ضعيف او كذلك ولو مرة واحدة وبان العمد بامرار
او نحوه بحيث انتفى ان يكون خطا او نسي لم نعد
نقبله ابدا في شيء تعلقا سوا المكذوب فيه وغيره
ولا نكتب عنه شيا ويختم جرحه دايما وان يتب

ونحسن

ونحسن توبته تغليظا لما ينشا عن صنيعه من مفسدة
عظيمة وهي تصيير ذلك شرعا بتوبته كما صرح به الامام
احمد فيما بينه وبين الله تعالى ويلتحق بالعمد من اخطى
وصمم بعد بيان ذلك له ممن يثق بعلمه مجرد عناد كما
سياتي في الفصل الثاني عشر وامن كذب عليه في فضايل
الاعمال معتقد ان هذا لايضر بل يرغب فيرده فتاب
فالظاهر كما قال بعض المتاخرين قبول روايته وكذا من
كذب دفعا لضرر يلحقه من عدو ورجع عنه بان احمد
والحميدي لم ينفردا بهذا الحكم بل نقله كل من الخطيب في الكفاية
والحازمي في شروط الائمة عن جماعة والذهبي عن رواية
ابن معين وغيره واعتمدوه وقبلا للامام ابي بكر الصيرفي
شارح الرسالة واحد اصحاب الوجوه في المذهب مسئلة
حيث قال كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب
وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر واطلق الكذب
بكسر الكاف وسكون المعجمة على احد اللغتين كما ترى ولم
يصرح بتقييده بالحديث النبوي ونحوه حكاه القاضي
ابو الطيب الطبري عنه فانه قال اذا روى المحدث خبرا
ثم رجع عنه وقال كنت اخطات فيه وجب قبول قوله لان
الظاهر من حال العدل الثقة الصدق في خبره فوجب ان
يقبل رجوعه عنه كما تقبل روايته وان قال كنت تعمدت
الكذب فيه فقد ذكر ابو بكر الصيرفي في كتاب الاصول انه لايعمل
بذلك الخبر ولا بغيره من روايته وقال المصنف ان الظاهر ان
الصيرفي انما اراد الكذب في الحديث النبوي خاصة بدليل
تشمل الكذب في غيره من حديث سايل الناس فان ذلك
كغيره من المفسقات تقبل رواية التايب منه لاسيما وقوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

كما قاله المصنف من اهل النقل قرينة في التقييد بل قال في موضع اخر
وليس يطعن على المحدث الا ان يقول تعمدت الكذب فهو كاذب في
الاول اي في الخبر الذي رواه واعترف بالكذب فيه ولا يقبل خبره
بعد ذلك اي مؤاخذة له باقراره على ما قرر في الموضوع وزاد اي
الصيرفي على الامام احمد والحميدي انه من ضعف نقلا اي
من جهة نقله يعني لوهم وقلة اتقان ونحوهما وحكما بضعفه
واسقاط خبره لم يقفوا بعد ان حكم بضعفه هكذا اطلق
ودون ما تقدم عدم قبوله ولو رجع الى التحري والاتقان ولكن قد
حمله الذهبي على من يموت على ضعفه وكانه ليكون موافقا
لغيره وهو الظاهر ثم ان في توجيه ارادة التقييد بما تقدم نظرا
اذ اهل النقد بهم اهل الروايات والاخبار كيفما كانت من
غير اختصاص وكذا الوصف بالمحدث اعم من ان يكون يخبر عنه
صلى الله عليه وسلم او عن غيره بل بدل لارادة التعميم تكثيره
الكذب وكنا بيناس له بقول ابن حزم في احكامه من اسقطنا
حديثه لم نعد لقبوله ابدا ومن احتججنا به لم نسقط روايته
ابدا فانه ظاهر في التعميم ونحوه قول ابن حبان في اخر نقل
كلام الحميدي المقرون مع احد اول المسئلة قد يثبت له ذلك
فانه قال فان قال قائل فما الذي لا يقبل به حديث الرجل ابدا
قلت هو ان يحدث عن رجل انه سمعه ولم يدركه او عن رجل
ادركه ثم وجد عليه انه لم يسمع منه او بامر يبتنى عليه في
ذلك كذب فلا يحل حديثه ابدا لما ادرك عليه من الكذب
فيما حدث به وبذلك جزم ابن كثير فقال الثابت من الكذب
في حديث الناس نقل روايته خلافا للصيرفي قال الصيرفي
وليس الراوي في ذلك كالشاهد يعني فان الشاهد تقبل
توبته بشروطها وايضا فالشاهد اذا حدث فسقه بالكذب

او غيره

او غيره لا يسقط شهادته السابقة قبل ذلك ولا ينقض الحكم
بها والامام السمعاني ابو المظفر بزيادة في الراوي الجاني
تكذيبه في خبر نبوي اسقاط ساله من الحديث قد تقدما
وكذا وجوب نقض ما عمل به منها كما صرح به الماوردي والروياني
وقالا مع ان الحديث حجة لازمة لجميع المسلمين وفي جميع الامصار
فكان حكمه اغلظ يعني وتغليظ العقوبة فيه اشد مبالغة
في الزجر عنه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس
ككذب على احد وقد قال عبد الرزاق انا معمر عن رجل عن
سعد بن جبير ان رجلا كذب على النبي صلى الله عليه وسلم فبعث
عليا والزبير فقال ادهما فان ادركتماه فاقتلاه والعهدا
حكم امام الحرمين عن ابيه ان من تعمد الكذب على النبي صلى
الله عليه وسلم يكفر وان لم يوافقه ولده وغيره من الائمة
على ذلك والحق انه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة ولكن
لا يكفر بها الا ان استحله قاله ابن الصلاح وما ذكره
ابن السمعاني يضاهي من حيث المعنى ما قاله الصيرفي
يعني لكون رده لحديث المستقبل انما هو لاحتمال كذبه
وذلك جار في حديثه الماضي بعد العلم بكذبه وقد افترق
الرواية والشهادة في انها تكون مسلمة منها على انه
قد حكى عن مالك في شاهد الزور انه ليس له شهادة بعد
وعن ابي حنيفة في قاذف المحصن لا تقبل شهادته ابدا
فاستويا في الرد لما بعد لكن المعتمد في الشهادة عدمه كما
ما تقدم نعم سوى القاضي ابو بكر محمد بن المظفر بن
بكران الحجي الشامي من اصحابنا بينهما حيث قال في الراوي
انه لا يقبل في المردود خاصة ويقبل في غيره بل نسب
لابي حنيفة من الحنفية قبوله في المردود وغيره يعني اذا

مطلب
من كذب
في الحديث

رواه بعد توبته وهو عجيب والاصح الاول لكن قال
النووي رحمه الله في شرح مسلم لم ار له اي للقول في اصل
المسئلة دليلا ولا يجوز ان يوجه بان ذلك جعل لتغليظ
وزجر بليغ عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم
مفسدته فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم القيامة بخلاف
الكذب على غيره والشهادة فان مفسدتهما قاصرة
الشرعية والمختار القطع بصحة توبته في هذا اي في الكذب
عليه صلى الله عليه وسلم وقبول روايته بعدها اذا
صحت توبته بشروطها المعروفة قال فهذا هو الجاري
على قواعد الشرع وقد اجمعوا على صحة رواية من كان
كافرا فاسلم قال واجمعوا على قبول شهادته ولا فرق
بين الشهادة والرواية في هذا وكذا قال في الارشاد هذا
مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا انتهى ويمكن
ان يقال فيما اذا لم يكذب به في وضع حديث وحمل عنه
ودون ان الاثم غير منفك عنه بل هو لاحق له ابدا
فان من سن سنة سيئة عليه وزرها ووزر من عمل
بها الى يوم القيامة والتوبة حينئذ متعذرة ظاهرا
وان وجد محو اسمها ولا يستكمل تعقبها ممن لم يمكنه
التدارك بتردد او محالة فالاموال الضائعة لها
مرد وهو بيت المال والاعراض قد انقطع تحدد
الاثم بسببها فافترقا وايضا فعدم قبول توبة الظاهر
ربما يكون باعتباره على الاسترسال والتمادي في غيه
فيزداد الضرر به بخلاف الراوي فانه لو اتفق استرساله

ايضا

ايضا واسمه بالكذب سائغ من قبل متجددانه وايضا
فقبول توبته قد يشتهر عند من خدعه كذبه فيبعثه
على التمسك بما رواه عنه بل قال الذهبي ان من عرف
بالكذب على الرسول لا يحصل لنا ثقة بقوله اني تبت
يعني كما قيل بمثله في المعترف بالوضع وكما اتفق
لزياد بن ميمون حيث تاب بحضرة ابن مهدي فاتى داود
الطيالسي وقال لهما اراني تمارجلا يذنب فيموت
اليس يتوب الله عليه فقالا له نعم ثم بلغهما وفاته
انه سيروي عن مناعة فعرف لهما بكذبه في سماعه منه
فاتياه فقال لهما ايضا اتوب ثم بلغهما ايضا التحديث
عنه فتركاه اخرجه مسلم في مقدمة صحيحه العاشر
في انكار الاصل تحديث الفرع بالكذب او غيره ومن
روى من الثقات عن شيخ ثقة احاديث انكر عليه
المروي عنه صريحا كقوله كذب علي فقد تعارضا
فترجحا كالبينتين اذا تكاذبتا فانهما متعارضتان اذا لشيخ
قطع بكذب الراوي والراوي قطع بالنقل ولكل منهما
جهة ترجح اما الراوي فلذكره منشأ واما الشيخ فلكونه
متى ما تعلق به في امر يتعرب من المحسوس غالبا ولكن كذبه
اي الراوي لا يثبت بنون التاكيد الخفيفة في انت
تقول سيجيء هنا حيث يكون جرحا فان الجرح كذلك لا يثبت
بغير مرجح وايضا فقد كذبه الاحياء كذب الراوي
الشيخ بالتصريح ان فرض انه قال كذب بل سمعته منه
او بما يقوم مقام التصريح وهو جزمه بكون الشيخ
حدثه به لان ذلك قد يستلزم تكذيبه في دعواه
انه كذب عليه وليس قبول قول احدهما باولى من الاخر

شبكة الألوكة www.alukah.net

وايضا فكما قال التاج السبكي عدالة فذ واحد
منهما متيقنة وكذبه مشكوك فيه واليقين لا يرفع
بالشك قلت فطاكر حد قال لامرأته ان كان هذا
الطير غرابا فانت طالق وعكسه اخر ولم يعرف الطير
فانه لا يمنع واحد منهما من وطء امرأته مع ان احد
المرأتين طالق وهذا بخلاف الشاهد فان الماوردي
قال ان تكذيب الاصل جرح للفرع والعرف يخالفه بان
الشهادة وضعت وكانت ارادني خصوص تلك الشهادة
ليوافق غيره واذا تعارضا في مسئلتنا فاريد ادها
الواقف عليه ما جحد الشيخ من المروي خاصة لكذبه
واحد منهما لا بعينه ولكن لو حدث به الشيخ نفسه
اوثقة غير الاول عنه ولم ينكره عليه فهو مقبول
كل هذا اذا صرح بالتكذيب فان جزم بالرد بدون
تصريح كقوله ما رويت هذا او ما حدثت به قط
او انا عالم انني ما حدثتك او لم احدثك فقد سوى
ابن الصلاح تبعا للخطيب وغيره بينهما ايضا وهو
الذي مشى عليه شيخنا في توضيح النخبة لكنه
قال فيما فتح ان الراجح عندهم اي المحدثين القبول
ويمسك بصنيع مسلم حيث اخرج حديث عمرو بن
دينار عن ابي معبد عن ابن عباس عاكسا لغرف
انقضا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
بالتكبير مع قول ابي معبد لعمرو لم احدثك به فانه
دل على ان مسلما كان يرى صحة الحديث وان انكره

راويه

راويه اذا كان الناقل عدلا وكذا صحح الحديث البخاري
وغيره وكانهم حملوا الشيخ في ذلك على النسيان كالصبغ
الذي بعدها وبو صرة قول الشافعي رحمه الله فهذا
الحديث بعينه كانه لي بعد ان حدثنيه بل قال قتادة
حين حدث عن كثير بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
نسي وقال كثير ما حدثت بهذا قط انه نسي لكن الخلاف
في هذه الالفاظ بالصورة الاولى اظهر ولعل
تصحيح هذا الحديث بخصوصه لرجحان اقتضاه تحسينا للظن
بالشيخين لا سيما وقد قدمنا كما اشار اليه الفخر الرازي
ان الرد انما هو عند التساوي فلو رجح احدهما عمل به
قال شيخنا وهذا الحديث من امثلته هذا مع
ان شيخنا قد حكى عن الجمهور من الفقهاء ان هذه الصورة
القبول وعن بعض الحنفية ورواية عن احمد الرد
قياسا على الشاهد وبالجملة فظاهر صنيع شيخنا
اتفاق المحدثين على الرد في صورة التصريح بالكذب
ينقض الخلاف على هذه وفيه نظر فالخلاف موجود
فمن متوقف ومن قائل بالقبول مطلقا وهو اختيار
ابن السبكي تبعا لابي المظفر بن السمعاني وقال
به ابن الحسن بن القطان وان كان الامدي والهندي
حكيا الاتفاق على الرد من غير تفصيل وهو مما يسا
ظاهر صنيع شيخنا في الصورة الاولى وينازع في
الثانية ويجاب بان الاتفاق في الاولى والخلاف
في الثانية بالنظر للمحدثين خاصة واما انكار
الشيخ المروي بالفعل كان عمل بخلاف الخبر فقد
تقدم في الفصل السادس قريبا انه لا يقدح في الخبر

ولا في راويه وكذا اذا ترك العمل به وهل يسوغ عمل الراوي بقسه
به حيث لم يقبله منه الظاهر نعم اذا كان اهلا قياسا على ما سياتي
في سادس انواع التحمل فيما اذا اعلم الشيخ الطالب بان هذا
مرويه ولكن منعه من روايته عنه اذ لا فرق هذا كله اذا لم يذكر
الشيخ ان المروي ليس من حديثه اصلا فان صرح بذلك فلا
حتى لو رواه هو ثانيا لا يقبل منه بل ذلك مقتض لجرحه
وفيه نظر ثم ان ما تقدم فيما يرده الشيخ بالصريح
او ما يقوم مقامه كما شرح واما ان عرده مقوله لا اذكر
هذا ولا اعرف ان حديثه او خبره من الالفاظ التي فيها ما يقتضي
نسيانه فيغلب على ظني اني ما حدثته بهذا اولا اعرف
انه من حديثي والراوي جازم به فقد روى اي الجمهور
من المحدثين قبوله والحكم للراوي الذاكر كما قرر عند المعظم
من الفقهاء والمتكلمين وصححه غير واحد منهم الخطيب وابن
الصلاح وشيخنا بل حكي فيه اتفاق المحدثين لان الغرض
ان الراوي ثقة جزما فلا يطعن فيه بالاحتمال اذ المروى
عنه غير جازم بالنفي بل جزم الراوي عنه وشكه هو قرينة
لنسيانه وحكى الاسقاط بالمروي وعدم القبول عن
بعضهم بكسر اللام اي بعض العلماء وهم قوم من الحنفية كما
قال ابن الصلاح ونسبه النووي في شرح مسلم للكرخي
منهم بل حكاه ابن الصباغ في العدة عن اصحاب ابي حنيفة
لكن في التعميم نظر الا ان يريد المتاخرين منهم لا سيما وسياتي
في المسئلة الثانية من صفة رواية الحديث واداب عن
ابي يوسف ومحمد بن الحسن انه اذا وجد سماعه في كتابه
وهو لا يذكر لسماعه كره له روايته ويتاييد بقول
الطبري انه لا يعرف لهم في مسئلتنا خصوصا كلام الان

اخذ

اخذ من رد هم حديث اذا نكحت المراة بغير اذن وليها فنكاحها
باطل الذي ذكره ابن الصلاح من امثلة من حديث ونسي
وذكر الرافعي في الاقضية ان القاضي ابن بكج حكاه وجها
ممن بعض الاصحاب ونقله شارح الالمام عن اختيار القاضي
ابي حامد المروروذي وانه قاسه على الشاهد وتوجيه
هذا القول ان الفرع تبع الاصل في اثبات الحديث بحيث
اذا اثبت الاصل الحديث تثبت رواية الفرع فكذلك
ينبغي ان يكون فرعا عليه وتبعاله في النفي ولكن هذا
متعقب بان عدالة الفرع تقتضي صدقه وعدم علم الاصل
لا ينافيه فالمثبت الجازم مقدم على النافي خصوصا الشاك
قال شيخنا واما قياس بالشهادة يعني على الشهادة اذا
ظهر توقف الاصل فقاسد لان شهادة الفرع لا تسمع مع
القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية فافترقا على
ان بعض المتاخرين كما حكاه البلقيني قد اجرى في
الشهادة على الشهادة الوجهين فيما لو لم ينكر الحاكم حكمه
بل توقف والا وقف هناك كقول الاكثرين قبول الشهادة
بحكمه فافترقا وفي المسئلة قول اخر وهو ان كان الشيخ
راويه يميل الى غلبة النسيان او كان ذلك عادته
في محفوظاته قبل الذاكر الحافظ وان كان راويه يميل الى
حمله اصلا بذلك الحكم نقل ما ينبغي الانسان شاحفظه
نسيانا لا يتذكره بالتذكير والامور تبنى على الظاهر لا على
النادر قاله ابن الاثير وابو زيد الدبوسي وقد صنف الدارقطني
جزء الخطب من حدث ونسي وفيه ما يدل على تقوية المذهب
الاول الصحيح يكون كثير منهم حدث باحاديث ثم لما عرضت
عليه لم يتذكرها لكن لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا

يدورونها عن الذي رواها عنهم عن انفسهم ولذلك امثلة كثيرة كقصة
حديث الشاهد واليمين الذي لفظه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى باليمين مع الشاهد اذا نسبه سهيل بن ابي صالح
الذي احتذاي حمل عنه عن ابيه عن ابي هريرة فكان سهيل
بعد يضم المال على البنا عن ربيعة عن ابن ابي عبد الرحمن
عن نفسه عروته فيقول اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة
انني حدثته اياه قال عبد العزيز الدراوردي وقد
كان اصاب سهيلا علة اذهبت بعض عقله ربما يعرض حديثه
فكان يحدث به عمن سمعه منه وفاته سوى ما تضمنه
من شدة الوثوق بالراوي عنه مما لم يذكره ابن الصلاح
الاعلام بالمروي وكونه لم يضبطه بعض ما له من اضاع
اذ تركه لروايته يضيع ومن طريف ما اتفق في المعنى
ان ابا القاسم بن عساكر وهو اسناد زمانه حفظا واتقانا
وورعا حدث قال سمعت سعد بن المبارك الدهان
ببغداد يقول رايت في النوم شخصا اعرفه لنشدته حاله
ايها الماطل ديني امل وتماطل على القلب فاني
قانع منك بباطله وحدث ابن عساكر بهذا لصاحبه
الحافظ ابي سعد بن السمعاني قال ابو سعد فرايت
ابن الدهان فعرفت ذلك عليه فقال يا اعرفه قال
ابو سعد بن عساكر من الكمال ما رايت جمع له الحفظ والمعرفة
والاتقان ولعل ابن الدهان نبي ثم كان ابن الدهان
بعد ذلك يرويه عن ابي سعد عن ابن عساكر قال نفسه
قال الخطيب في الكفاية ولاجل ان النسيان غير مامون
على الانسان تحدث بودي الى نحو ما روي عنه وتكذيب
الراوي له كره من كره من القدما التحديث عن الاحياء منهم

الشعبي

الشعبي فانه قال لابن عون لا تحدثني عن الاحياء وسمعه فانه قال
لعبد الرزاق ان قدرت ان لا تحدث عن حي فافعل والشافعي
ما لا مكان نهى ابن عمه الحكم هو محمد بن عبد الله يروي لي
من الرواية عن الحي وهو كما اشار اليه الخطيب قريبا دون
ابن الصلاح لاجل خوف الوهم اذا جزم الشيخ بالنفي وذلك
وذكر فيما رويناه في مناقبه والمدخل كلاهما للبيهقي من طريق ابي سعد
الخصاص عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال سمعت من الشافعي حكاية
فحكيتها عنه فمضيت اليه فانكرها قال فاغتممت لذلك غما شديدا
وكنا نجله فقلت له يا ابت انا اذكره لعله تذكر فمضيت اليه
فقلت له يا ابا عبد الله اليس تذكر يوم كذا وكذا في الاطلاق موقفته
على الكلمة فذكرها قال لي يا محمد لا تحدث عن الحي فان الحي
لا تؤمن عليه ان ينسى لكن قد قيد بعض المتاخرين الكراهة
بما اذا كان له طريق اخر سوى طريق الحي اما اذا لم يكن سواها
وحدث واقعة فلا معنى للكراهة لما في الامساك من كتم العلم
وقد يموت الراوي قبل موت المروي عنه فيضيع العلم
ان لم يحدث به غيره وهو حسن اذا المصلحة محققة والمفسدة
مظنونة كما قدمناه في قبول المبتدع فيما لم ينزه من حديث
غيره من ان المصلحة تحصل ذاك المروي مقدمة على
مصلحة امانته واطمانينة عنه وكذا يحسن تقييد مسئلتنا
فيما اذا كان في بلد واحد اما اذا كانا في بلدين فلا احتمال
ان يكون الحامل له على الانكار المنافسة مع قلة ما بين
المتقدمين وقد حدث عمرو بن دينار عن الزهري بشيء
وسئل الزهري عنه فانكره وبلغ ذلك عمرا فاجتمع
بالزهري فقال له يا ابا بكر اليس قد حدثتني بكذا فقال
فاحد ثنك ثم قال وانه ما حدثت به وانا حي الا انكرته

شبكة الألوكة www.alukah.net

حتى توضع انك في السجن وقد اوردت القصة في السادس من
المسلسلات وروى البخاري في الاحكام عن حماد بن حميد عن
عبد الله بن معاذ حدثنا وجد في بعض النسخ وصفه
بصاحب لنا وان عبد الله كان في الاحياء حدث الحاوي
عشر في الاخذ على التحديث ومن روى التحديث باجرة
او نحوها كالجعالة له مقتل اسحاق بن ابراهيم الحنظلي
عرف بابن راهويه وابو حاتم الرازي وابن حنبل
مر احمد في آخرين اما اسحاق فانه حين سئل عن
المحدث يحدث بالاجرة قال لا يكتب عنه وكما قال
ابو حاتم حين سئل عمن ياخذ على الحديث واما احمد
فانه قيل له انكتب عن من يبيع الحديث فقال لا
ولا كرامة فاطلق ابو حاتم جواب الاخذ الشامل للاجارة
والجعالة والهدية وهو ظاهر في الجعالة
لو جرد العلة فيها ايضا وان كانت الاجارة اخفى وقد قال
سليمان بن حرب لم يبق امر من امر السما الا الحديث
والقضا وفقه فسد اجميعا القضاة يرشون حتى يولوا
والمحدثون ياخذون على حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم الدراهم وهو اي اخذ الاجرة شبيه
باجرة معلم القرآن ونحوه كالتدريس يعني في الجواز
الا انه هناك العادة جارية بالاخذ فيه بخلاف ما اي
وهو هنا في العرف ينقص من مروءة الانسان الفاعل
له لكونه شاع بين اهله التخلق بعلو الهمم وطهارة
الشيم وتنزيه العرض عن مدانعيب المعنى من العرض
قال الخطيبي وانما منعوا من ذلك تنزيها للراوي
عن سوء الظن به فان بعض من كان ياخذ الاجرة

على الرواية

على الرواية عثر على تزييه وزاد عليه مالم يسمح لاجل ما كان
يعطى ومن هنا بالغ شعبة فيما حكي عنه وقال لان تكتوا في
القرا ثيابا فانهم يكنسون ولان امتنع من الاخذ من امتنع
بل تورع الكثير منهم عن قبول الهدية والهبة فقال
سعيد بن عامر لما جلس الحسن البصري للحديث اهدي له
فرده وقال ان من جلس مجلس هذا المجلس فليس له عند الله
خلاق بعضهم اخذ ولكن لم يكن الثوري يقبل ممن له به
علقة من قرا او انتفاع مما قاله ابن العطار للخروج
من حديث اهدا القوس يعني الوارد الزجر عن اخذه
من علمه القرآن قال وربما انه كان يرى نشر العلم
متعينا عليه مع قناعة نفسه وصبرها قال والامور
المتعينة لا يحوز اخذ الجزاء عليها كالقرض الجار للمنفعة
فانه حرام باتفاق العلما انتهى وقال جعفر بن يحيى
البرمكي ما رايتا في القوا مثل علي بن يقطين بن ابي
اسحاق السبيعي عرضت عليه مائة الف فقال لا والله
لا يتحدث اهل العراقي اكلت للسنة ثمنا الا كان هذا
قبل ان ترسلوا الي فما عمل [illegible] لا شربة ماء
ولا اهليلجة وهذا بمعناه وازيد عند ابي فرج النهرواني
في الجليس الصالح قال دخل الرشيد الكوفة ومعه ابناه
الامين والمامون فسمعا من عبد الله بن ادريس وعيسى بن
يونس فاقرلهما بمال جزيل فلم يقبلا وقال له عيسى لا
ولا اهليلجة ولا شربة ماء على حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولو ملات لي هذا المجلس الى السقف ذهبا وقال
وبر بن عبد الحميد مررنا حمزة الزيات فاستسقى
فدخلت البيت فجيته بالماء فلما اروت اذا انا وله نظر الي

انظر قول جرير بن عبد الحميد في حمزة الزيات الى

حتى توضع انت في السجن وقد اوردت القصة في السادس من المسلسلات وروى البخاري في الاحكام عن حماد بن حميد عن عبد الله بن معاذ حدثنا وهب بن جرير بن حازم سمعه يقاضي لنا وان عبد الله كان في الاحياء حديث الحاوي عشر في الاخذ على التحديث ومن روى التحديث باجرة او نحوها كالجعالة كابن مقاتل اسحاق بن ابراهيم الحنظلي عرف بابن راهويه وابو حاتم الرازي وابن حنبل في احد في اخرين اما اسحاق فانه حين سئل عن المحدث يحدث بالاجرة قال لا يكتب عنه وكذا قال ابو حاتم حين سئل عمن ياخذ على التحديث واما احمد فانه قيل له انكتب عن من يبيع الحديث فقال لا ولا كرامة فاطلق ابو حاتم جواب الاخذ الشامل للاجارة والجعالة والصلح والهدية وهو ظاهر في الجعالة لوجود العلة فيها ايضا وان كانت الاجارة اخفى وقد قال سليمان بن حرب لم يبق امر من امر السما الا الحديث والقضاء وقد فسدا جميعا القضاة يرشون حتى يولوا والمحدثون ياخذون على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الدراهم وهو اي اخذ الاجرة شبيه اجرة معلم القرآن ونحوه كالتدريس يعني في الجواز الا انه هناك العادة جارية بالاجتزاء بخبر ما اي وهو هنا في العرف ينقص من مروءة الانسان الفاعل له لكونه شاع بين اهله التخلق بعلو الهمم وطهارة الشيم وتنزيه العرض عن مدانعيب الخسيس من العرض قال الخطيب وانما منعوا من ذلك تنزيها للراوي عن سوء الظن به فان بعض من كان ياخذ الاجرة

على الرواية

على الرواية عزر على تزييه وزاد عابه مالم يسمح لاجل ما كان يعطى ومن هنا بالغ شعبة فيما حكي عنه وقال لاتكتبوا عن الفقراء شيأ فانهم يكذبون ولذا امتنع من الاخذ من امتنع بل تورع الكثير منهم عن قبول الهدية والصلة فقال سعيد بن عامر لما جلس الحسن البصري للحديث اهدي له فرده وقال ان من جلس هذا المجلس فليس له عند الله خلاق يعني ان اخذ وكذا لم يكن الشعبي يقبل من له به علقة من اقرا او انتفاع كما قال ابن العطار للخروج من حديث اهدا القوس يعني الوارد الزجر عن اخذه ممن علمه القرآن قال وربما انه كان يرى نشر العلم مقضيا عليه مع قناعة نفسه وصبرها قال والامور المتعينة لا يحوز اخذ الجزاء عليها كالقرض الجار الى منفعة فانه حرام باتفاق العلما انتهى وقال جعفر بن يحيى البرمكي صار اينا في القوافل على بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عرضت عليه مائة الف فقال لا والله لا يحدث اهل العلم اني اكلت للسنة ثمنا الا كان هذا قبل ان ترسلها الي فما اعلم [redacted] ولا اهل بيته وهذا بمعناه واريد عند ابي الفرج النهرواني في الجليس الصالح قال دخل الرشيد الكوفة وسمعه ابناه الامين والمامون فسمعا من عبد الله بن ادريس وعلي بن يونس فاقرا لهما بمال جزيل فلم يقبلا وقال له علي لا ولا اهل بيتي ولا عشيرتي ما علمت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو ملات لي هذا المسجد الى السقف ذهبا وقال جرير بن عبد الحميد مررنا حمزة الزيات فاستسقى فدخلت البيت فجئته بالماء فلما ارويت اذا انا وله نظراتي

نقف على قول جعفر بن يحيى البرمكي الخ

انظر قول جرير بن عبد الحميد الضبي في حمزة الزيات الخ

فقال ات هو قلت نعم فقال ليس تحضرها في وقت القراءة
قلت نعم مرده واني ان يشرب وسمعي راهدي اصحاب الحديث
للامور راعى شيا فشيا اجتمعوا قال لهم انتم بالخيار ان شئتم
قبلته ولم احد ثكم او رددته وحدثتكم فاختاروا الرد وحدثهم
ونحوه عن حماد بن سلمة كما للخطيب في الكفاية وقال هبة الله
ابن المبارك السقطي كان ابو الغنايم محمد بن علي بن علي
ابن الحسن بن الدجاجي البغدادي ذا وجاهة وتقدم
وحال واسعة وعمدني به وقد اثنى عليه الزمان بطرفه
وقد قصدته في جماعة مترين للسمع منه وهو مريض
فدخلنا عليه وهو على بارية وعليه جبة قد اكلت النار
اكثرها وليس عنده ما يساوي درهما فحمل على نفسه حتى
قرانا عليه بعض شرهنا ثم قمنا وقد تحمل المشقة
في اكرامنا فلما خرجنا قلت لعدة من اصحابنا ما نصرفه الى
الشيخ فمالوا الى ذلك فاجتمع له نحو خمسة مثاقيل
فدعوت ابنته واعطيتها ووقفت لاري تسلمها
اليه فلما دخلت واعطته خرج وجهه ونادي وا فضيحتا
اخذ على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عوضا
لا والله ونضمن حافيا فنادي بحرمة ما بيننا الا رجعت
فعدت اليه فبكي وقال تفضحني مع اصحاب الحديث
الموت اهون من ذلك فاعدت الذهب الى الجماعة
فلم يقبلوه وتصدقوا به ومرض ابو الفتح الكروخي
فاري الترمذي فارسل اليه بعض من كان يحضر
مجلسه شيا من الذهب فما قبله وقال بعد السبعين
واقترب الاجل اخذ على حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم

لعلم

عليه وسلم شيا ورده مع الاحتياج اليه لكن الحافظ الحجة الثبت شيخ
البخاري ابو نعيم هو الفضل بن دكين قد اخذ العوض على التحديث
بحيث كان اذا لم يكن معهم دراهم صحاح بل مكسرة اخذ صرفها
وكذا اخذ غيره كعفان احد الحفاظ الاثبات من شيوخ
البخاري ايضا فقد قال حنبل بن اسحاق سمعت ابا عبد الله
يعني الامام احمد يقول شيخان كان الناس يتكلمون فيهما ويذكرون
وكنا نلقى من الناس في امرهما ما الله به عليم قاما لله بامر لم
يقم به احد او كبير احد مثل ما قاما به عفان وابو نعيم يعني
بقيامهما عدم الاجابة في المحنة وبكلام الناس من اجل انهما
كانا ياخذان على التحديث ووصف احمد بيع هذا عفان بالثبت
وقيل له من تابع عفان على كذا فقال وعفان يحتاج الى ان
يتابعه احد وابا نعيم بالحجة الثبت وقال مرة انه مزاحم به
ابن عيينة وهو على قلة روايته اثبت من وكيع الى غير ذلك من
الروايات عنه بل وعن ابي حاتم في نوثيقه واجلاله فيمكن الجمع
بين هذا واطلاقهما كما مضى او لا عدم الكتابة بان ذلك في حق من
لم يبلغ هذه المرتبة في الثقة والتثبت او الاخذ مختلف في
الموضعين كما يشعر به السوال لاحد هناك ومضايقة البغوي
التي كانت سببا لامتناع النسائي من الرواية عنه كما ان
قريبا وعلى هذا يحمل قول محمد بن عبد الملك بن ايمن لم يكونوا
يعيبون مثل هذا انما العيب عندهم الكذب وممن كان ياخذ
ممن احتج به الشيخان يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي
الحافظ المتقن صاحب المسند فقد روى النسائي في سننه
عنه حديث يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رفعه لا يبولن
احدكم في الماء الدائم الحديث وقال عقبه انه لم يكن يحدث به
الا بدينار وممن اخذ عنه البخاري هشام بن عمار فقال ابن عدي

سمعت قسطلين يقول حضرت مجلسه فقال له المستملي من
ذكرت فقال حدثنا بعض مشايخنا بنصيبين فقال لهم المستملي
لاينتفعون به فجمعوا له شيأ فاعطوه وكان بعد ذلك
يملي عليهم بدل قال الاسماعيلي عن عبد الله بن محمد بن سيار
ان هشاما كان ياخذ على كل وقتين درهما ويشارط
ولذلك قال ابن وارة عزمت ربما ان امسك عن حديث
هشام لانه كان يبيع الحديث وقال صالح بن محمد انه كان
لايحدث ما لم ياخذ وهم علي بن عبد العزيز البغوي
نزيل مكة واحد الحفاظ المكثرين مع علو الاسناد فانه
كان يطلب على التحديث في اخرين سوى هولا ممن اخذ
مرخصا اي شلوي للرخصة فيه للفقر والحاجة فقد قال
علي بن خشرم سمعت ابا نعيم الفضل يقول يلومونني
على الاخذ وفي بيتي ثلاثة عشر نفسا وما فيه رغيف
وراه لشر من عبد الواحد في النام بعد موته فسالته
ما فعل بك ربك في ذلك فقال نظر القاضي في امري فوجدني
ذا عيال فعفا عني وكذا كان البغوي يعتذر بانه
محتاج واذا عاتبوه على الاخذ حتى بقراكت الى عبد
على الحاج اذا قدم مكة يقول يا قوم انا نيسابوري
الاصل اذا خرج الحاج نادى ابو قبيس فيقعان
من بقي فيقعد بقي المجاورون فيقول اطيق لكن قد
فتحي الشامي ثلاثا ولسيروعه شا لاكنه به مل
لانه اجتمع قوم للقراة عليه فقروه بما سهل عليهم
وفيهم غريب فقير فاعفوه لذلك قال لا ان يدفع كما
دفعوا ويخرج عليهم فاعتذر الغريب بانه ليس معه الا
قصعة فامره باحضارها فلما احضرها حدثهم ونحوه ان

ابابكر

ابا بكر الانصاري المعروف بقاضي المرستان سلم من ابي الحسن سعد
الخير الانصاري راجحة طيبة فساله عنها فقال هي عود فقال
ذا عود طيب فحمل اليه قدرا قليلا ودفعه لجارية الشيخ فا
من اعلامه به لقلته وجا سعد الخير على عادته فاستتر
من الشيخ عن وصول العود فقال له لاوطلب الجارية
فاعتذرت بقلته واحضرته ذلك فاخذه بيده وقال
لسعد الخير اهو هذا قال نعم فرمى به اليه وقال لاحاجة
لنا فيه نرطلب منه سعد الخير ان يسمع ولده جزء الانصاري
فخلف ان لايسمعه اياه الا ان يحمل اليه فحمه اسال فاسمع
والحمل الشيخ في تكفير يمينه فما فعل ولا حمل هو شيا ومات
الشيخ ولم يسمع ابنه الجزء ولكنه في المتاخرين اكثر ومنهم من
كان يمتنع من الاخذ من الغرباء خاصة مروي السلفي
في معجم السفر له من طريق سهل بن بشر الاسفرايني
قال اجتمعنا بمصر طلبة الحديث فقصدنا علي
ابن منير الحلال فلم ياذن لنا في الدخول فجعل عبد العزيز
ابن علي النخشبي فاه على كوة بيابه ورفع صوته بقوله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم الحديث
قال ففتح الباب ودخلنا فقال لا احدث اليوم الا من
وزن الذهب فاخذ من كل من حضر من المصريين ولم
ياخذ من الغرباء شيا وكان فقيرا لم يكن له من اله شا
شي وهو من الثقات ومنهم من لم يكن يشترط شيا ولا يذكره
غير انه لايمتنع من قبول ما يعطى بعد ذلك او قبله ومنهم
من كان يقتصر في الاخذ على الاغنيا ومنهم من كان
يمتنع في الحديث ونحوه قال ابو احمد بن سكينه قلت
للحافظ ابن ناصر اريد ان اقراعليه شرح ديوان المتنبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لابي زكريا وكان يرويه عنه فقال انك دايما تقرئ على الحديث
مجانا وهذا شعر وكن تحتاج الى دفع شئ من الاجر عليه
لانه ليس من الامور الدينية قال فذكرت ذلك لوالدي
فدفع الي كاغدا فيه خمسة دنانير فاعطيته اياه وقرات
عليه الكتاب انتهى وكان مع ذلك فقيرا ونحوه ان ابا نصر
محمد بن موهوب البغدادي الضرير الفرضي كان ياخذ
الاجرة من يعلمه الجبر والمقابلة دون الفرائض والحساب
ويقول الفرائض مهمة وهذا من الفضل احكاما ان التجار
ومنهم من كان لا ياخذ شيا ولكن يقول انا لست اجير انما
محتاجين فتصدقوا علينا والا لم احد نكم قاله زيد بن
الحباب عن شيخه انه كان يفعله بيان ما تقدم من كون
الاخذ حراما هو حيث لم يقترن بعذر من فقر مرخص
او تعطيل عن كسب فان كان ذا كسب ولكن يشغله عنه
ثم موجدة وزال معجمة اي الغي شغلا به اي لاشتغاله
بالتحديث الكسب لعياله اجز ايها الطالب له الاخذ
ارفاقا اي لاجل الارفاق به في معيشته عوضا عما
فاته من الكسب من غير زيادة فقد افتى به اي
بجواز الاخذ الشيخ الولي ابو اسحاق الشيرازي احد
ائمة الشافعية حين سأله فساد العراق في وقته
ابو الحسن بن المغور لكون اصحاب الحديث كانوا يمنعونه
عن الكسب لعياله فكان ياخذ كفايته وعلى نسخة طالوت
ابن عباد الى عثمان الصيرفي بخصوصها دنيارا وانفق
انه جاء غريب فقير فاراد ان يسمعها منه فاحتال بان
اقتصر على كتبة طالوت لكونه لم يكن يعرفه بها وذلك
انه قال له اخبرك ابو القاسم بن حبابة قال حدثنا

البغوي

البغوي حدثنا ابو عثمان الصيرفي وساق النسخة الى اخرها فبلغ
مقصوده بدون دينار وسبق الى الافتا بالجواز ابن عبد الحكم
فقال خالد بن سعد الاندلسي سمعت محمد بن فطيس وغيره
يقولون جميعا لابن اخي ابن وهب يعني احمد بن عبد الرحيم
دنانير واعطياه اياها وقرانا عليه موطا عمه وجامعه
قال محمد وصار في نفسي من ذلك فاردت ان اسأله ابن
عبد الحكم فقلت اصلحك الله العالم ياخذ على قراءة العلم
فاستشعر فيما ظهر لي انما اسأله عن احمد فقال لي
حاش عافاك الله حلال ان لا اقرأ لك ورقة لابد رهم
ومن امرني ان اقعد معك طول النهار وادع مسائلي مني
من اعطاني وتفقة عيالي اذا علم هذا فالدليل لمطلق الجواز
كما تقدم القياس على القرآن فقد جوز اخذ الاجرة على تعليمه
الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح احق
ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ولا حاديث الواردة في الوعيد
على ذلك لا تنهض بالمعارضة اذ ليس فيها ما تقوم به الحجة
خصوصا وليس فيها تصريح بالمنع على الاطلاق بل هي
وقايع احوال محتملة للتاويل ليوافق الصحيح وقد
حملها بعض العلما على الاخذ فيما تعين عليه تعليمه
لاسيما عند عدم الحاجة وكذا يمكن ان يقال في نفسه
الى آخره لقوله تعالى ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا
اي لا تاخذوا عليه اجرا وهو مكتوب عندهم في الكتاب
الاول يا ابن ادم علم مجانا كما علمت مجانا ولبس في قوله
عار لابن بكر حين سأله ان يامر ابنه البراء رضي الله
عنهم بجعل ما اشتراه منه معه لاجتي تحدثنا كذا
متمسك للجواز لتوقفه كما قال سبحانا على ان عاريا

في جواز اخذ الاجرة على التعليم

لو استمر على الامتناع من ارسال ابنه لاستمر ابو بكر على
الامتناع من التحديث يعني فانه حينئذ لو لم يجد
لما امتنع ابو بكر ولا اقدم عمارا عليه ولكن ليس هذا
بلازم لاحتمال ان يكون امتناعه تاديبا وزجرا
وتقريره عمارا فلكونه نهم عنه فصدة المبادرة
لاسماع ابنه وكونه حاضرا معه خوفا من الفوات
خصوصا هذا المحكي وعلى هذا فما بقي منهما متمسك
وعلى كل حال فقد سبق للمنع مع الاستدلال به الخطابي
وابن الجوزي وقال ومن المهم هنا ان نقول قد علم
ان حرص الطلبة للعلم قد قل الان قد يطلب فينبغي
للعلما ان يحببوا لهم العلم والا فاذا راى طالب
الاثر ان الاسناد ضاع والغالب على الطلبة التقصير
ترك الطلب فكان هذا سببا لموت السنة ويدخل
هو لا في الذين يصدون عن ذكر الله وقد رايتنا من
كان على ما تؤثر السلف في نشر السنة يورك له في
حياته وبعد مماته واما من كان على السيرة التي
ذممناها لم يبارك له على عزارة علمه انتهى وقد
حكى ابن الاثماطي الحافظ قال رغبت ابا علي حنبل
ابن عبد الله البغدادي الوصافي راوي مسند احمد
في السفر الى الشام وكان فقيرا احدا فقلت له يحصل
لك من الدنيا طرف صالح ويقبل عليك وجوه الناس
ورؤساؤهم فقال دعني والله ما اسافر لاحلم ولا لما
يحصل منهم وانما اسافر لخدمة الحديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم اروي احاديثه في بلد لا يروى فيه قال
ولما علم الله منه هذه النية الصالحة اقبل بوجوه الناس

اليه

اليه وحرك الهمم للسماع عليه فاجتمع اليه جماعة لا نعلمها
اجتمعت في مجلس سماع قبل هذا بدمشق بل لم يجتمع
مثلها قط لاحد ممن روى المسند نسال الله الاخلاص
قولا وفعلا الطبراني عشرين المشاهل وغيره مما يحرم
الضبط ورد عند اهل الحديث ذو تساهل في الجملة
اي النقل الحديث وسماعه كالمتحمل حال النوم
الكثير الواقع منه او من شيخه مع عدم مبالاته
بذلك فلم يقبلوا روايته وما وقع لهم من قبول
الامام الثقة الحجة عبد الله بن وهب مع وصف
ابن المديني وغيره له بانه كان يرى الاخذ وقول
عثمان بن ابي شيبة انه راه هو واخوه ابو بكر
وغيرهما من الحفاظ فان حال كونه يقرا له على ابن عيينة
وان عثمان قال للقاري انت تقرا وصاحبك نائم
فضحك ابن عيينة قال عثمان فتركنا ابن وهب الى
يوم ما فقيل له ولهذا تركتموه قال نعم انتزيه
الكذب من دار رواه الخطيب فلكونه في ذلك ماشيا على
مذهب اهل بلده في تجويز الاجازة وان يقال فيها
حدثني بل قال احمد انه كان صحيح الحديث يفصل السماع
من العرض والحديث من الحديث ما اصح حديثه فقيل
له الذي كان ربي الاخذ قال قد كان ولكنك اذا نظرت
في حديثه عن مشايخه وجدته صحيحا ثم انه لا يضر في
كله من التحمل والاداء السماعي الخفيف الذي لا يخل
معه فهم الكلام سيما من الفطن فقد كان الحافظ
المذكور ربما يغس في حال اسماعه ويغلط القاري او يترك
فيبادر للرد عليه وكنا شاهدنا شيخا غير مرة بدله

وهو ابو عمر

بلغني عن بعض العلماء الراسخين في العربية انه كان يقرئ شرح
الفية النحو لابن المصنف وهو ناعس وما يوجد في الطباق
من التنبيه على نعاس السامع او السمع لعله فيمن جهل حاله
او علم بعدم الفهم واما امتناع التقي بن دقيق العيد من
التحديث عن ابن المقير مع صحة سماعه فانه لكونه شك هل
نعس حال السماع ام لا فلورعه فقد كان من الورع بمكان
وكذا انه قيل لعلي بن الحسن بن شقيق المروزي اسمعت
الكتاب الفلاني فقال نعم ولكن نهق حمار يوما فاشتبه
علي حديث ولم اعرف تعيينه فتركت الكتاب وكذلك
رد محمد بن نصر المروزي في اثبات الاداء اي التحديث كالمؤدي
لا من اصل صحيح مع كونه هو والقاري او بعض السامعين
غير حافظ حسبما ياتي في بابه ومن ذلك من كان يحدث
بعد ذهاب اصوله واختلال حفظه كفعل ابن لهيعة
فيما حكاه هشام بن حسان فقال جاقوم ومعهم جزء
فقالوا اسمعناه من ابن لهيعة فنظرت فلم اجد فيه
حديثا واحدا من حديثه فاتيته واعلمته بذلك فقال
ما اصنع يجيئوني بكتاب فيقولون هذا من حديثك فاحدثهم
به ونحوه ما وقع لمحمد بن خلاد السكندري جاءه رجل بعد ان
ذهبت كتبه بنسخة هشام بن اسماعيل ويعقوب بن عبد الرحمن
فقال له ايهما سماعك قال نعم قال فحدثني بهما قال قد ذهبت
كتبي ولا احدث من غير اصل فما زال حتى حدثه ولذا من سمع منه
قديما قبل ذهاب كتبه كان صحيح الحديث ومن تاخر فلا ومن وصف
بالتساهل فيهما نزلة بن عبد الرحمن قال يحيى بن معين انه كان
يتساهل في السماع وفي الحديث وليس بكذاب والظاهر ان
الرد بذلك ليس على اطلاقه وانا فقد عرف جماعة من الائمة

المتولين

المتولين به ما من ان يكونه لما انضم اليهم من الثقة وعدم المجيء
بما ينكر وكلام احمد الماضي قريبا يشهد له او لكون التساهل
يختلف فمنه ما يقدح ومنه ما لا يقدح وكذا من اختل ضبطه
بحيث اكثر من الغلط او الادراج او رفع الموقوف او وصل المرسل
او قبل التلقين الباطل ممن يلقنه اياه في الحديث اسنادا او متنا
وبادر الى التحديث بذلك ولو مرة لدلالته على مجازفته وعدم
تثبته وسقوط الوثوق بالمتصف به لاسيما وقد كان غير
واحد يتعمد ذلك اختبارا وتجربة لحفظ الراوي وضبطه وجده فيه
قال حماد بن زيد فيما رواه ابو يعلى في مسنده لقنت
سلمة بن علقمة حديثا فحدثني به ثم رجع فيه وقال اذا
اردت ان تكذب صاحبك اي تعرف كذبه فلقنه وكذا قال
قتادة اذا اردت ان تكذب صاحبك فلقنه ومنهم من يفعله
ليروي به بعد ذلك عمن لقنه وهذا من اعظم القدح في فاعله
قال عبد الله الانصاري كان البعداديون كعبد الوهاب
ابن عطا يلقنون المشايخ وكنت اسمعهم وكذا قال ابو داود
كان فضل يدور على حارث ابي مسهر وغيره يلقنهما
هشام بن عمار يعني بعد ما كثر تحديث كان كلما دفع اليه
قراه وكلما لقن تلقن وحدث بها قال وكنت اخشى ان
يفتق في الاسلام فتقا ولكن قد قال عبد الله بن محمد بن نسير
لما لمته على قبول التلقين قال انا اعرف حديثي ثم قال لي
بعد ساعة ان كنت تشتهي ان تقلم فادخل اسنانك في فمي
فتفقدت الاسانيد التي فيها قليل اضطراب فسالته عنها
فكان يمرضها وكانه انما يقول قد بدله بعد ما سمعه فانما
امثل على الذي بيد لوته ومن الاول ما وقع لجعفر بن غياث
فانه لقي هو ويحيى القطان وغيرهما موسى بن دينار المكي فجعل

حفص يضع له الحديث فيقول حدثك عائشة ابنت طلحة عن عائشة
بكذا وكذا فيقول حدثني عائشة ويقول له وحدثك القاسم
ابن محمد عن عائشة بمثله فيقول حدثني القاسم عن محمد عن
عائشة بمثله ويقول حدثك سعد بن جبير عن ابن عباس
فيقول حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله فلما فرغ
حفص مد يده لبعض من حضر ممن لم يعلم المقصد وليست
له بناهة فاخذ الواحد الذي كتب فيها وبحاها وريته له
كذب موسى وهو الثاني من عمد من اصحاب الراي الى
مسائل عن ابي حنيفة فجعلوا لها اسانيد عن يزيد بن
ابي زياد عن مجاهد عن ابن عباس ووضعوها في كتب
فارجة بن مضعب فصار يحدث بها في جماعة ممن كان
يقبل التلقين افردوا بالتاليف او قد وصفا من
الائمة برواية المنكرات او الشواذ كثيرة اي حال
كونها ذات كثرة او عرفا بكثرة السهو والغلط في
روايته كما نص عليه الشافعي في الرسالة حال كونه
حدث من حفظه وما حدث من اصل صحيح فهو
اي المتصف بشيء مما ذكر رد اي مردود عندهم لان
الاتصاف بذلك كما قاله ابن الصلاح مخرم الثقة بالراوي
وضعفه قال شعبة لان يحك الحديث الشاذ لامن الرجل
الشاذ وقيل له ايضا من الذي نترك الرواية عنه قال اذا
اكثر من الرواية عن المعروف بما لا يعرف واكثر الغلط وقال
القاضي ابو بكر الباقلاني فيما حكاه الخطيب عنه من عرف بكثرة
السهو والغفلة وقلة الضبط رد حديثه قال وكذا يرد خبر من
عرف بالتساهل في الحديث النبوي دون المتساهل في حديثه عن
نفسه وامثاله ومما ليس بحكم في الدين يعني لا من الخلل فيه

وتبعه

وتبعه غيره من الاصوليين فيه وخالفه قول ابن المقيس من
تشدد في الحديث وتساهل في غيره فالاصح ان روايته ترد قال
لان الظاهر انه انما تشدد في الحديث لغرض والالتزام التشدد
مطلقا وقد ينتفي ذلك الغرض او يحصل بدون تشدد
فكذب انتهى الا ان يحمل على التساهل فيما هو حكم في الدين
ولم ينفرد ابن المقيس بهذا بل سبقه اليه الامام احمد وغيره
لانه قد يجر الى التساهل في الحديث وينبغي ان يكون محل
الخلاف في تساهل لا يفضي الى الخروج عن العدالة واولى فيما
يكون حاملا للرواة فاعلمه اما من لم يكثر شذوذه ولا مناكيره
او كثر ذلك مع تمييزه له وبيانه وعرفت مع اتصافه بكثرة
الشهرة من اصل صحيح بكتبه زال المحذور في تحديثه من
حفظه فلا وكذا اذا حدث سيئ الحفظ عن شيخ عرف بخصوصه
بالضبط والاتقان كاسماعيل بن عياش حيث قيل في
الشاميين خاصة دون غيرهم على ان بعض المتاخرين
توقف فيه لكثرة من كثرت المناكير وشهها في حديثه لكثرة وقوع
ذلك في حديث كثير من الائمة ولم ترد روايتهم ولكن الظاهر
ان المراد من كثرة ذلك في مروياته مع ظهور انتفاء ذلك به
لجلالة باقي رجال السند ثم ان بان له بضم اوله وسكون
ثانيه بعدها نون ساكنة بعدها ذ اللام اي الراوي الذي سهى او غلط او مرة
مخلطه تارجح عن خطائه بل اصر عليه سقط عندهم اي
المحدثين حديثه اي مرويه جمع بضم الحيم وزان نصر وعن
صرح بذلك شعبة وغيره كما سياتي آخر المقالة وكذا عبد الله بن
الزبير الحميدي مع ان جل الامام احمد وابن المبارك وعبد الله
وغيرهم رتبوا اسقاط حديث المتصف بهذا ذا العمل احتياطا
ورواية حتى تركوا الكتابة عنه قال ابن الصلاح وفيه نظر

وكانه لكونه قد لا يثبت عنده ما قيل له اما لعدم اعتقاده علم
المبين له وعدم اهليته او لغير ذلك قال فمتى اذا كان عدم
رجوعه عنا واضحا منه لا يجد له فيه ولا مطعن عنده
فما ينكر ذا اي العقول بسقوط روايته وعدم الكتابة
عنه ويرشد لذلك قول شعبة حين سأله لئن تقتدي
منا الذي تترك الرواية عنه فانصبه اذا تمادى في غلط
مجمع عليه ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم او رجل يتهم
بالكذب ونحوه قول ابن حبان من بين له خطاؤه
وعلم فلم يرجع ويتمادى في ذلك كان كذابا العلم
صحيح قال التاج السبكي لان العالم كالمستخف
بالحديث بترجيح قوله الباطل واما اذا كان عن جهل
فاوفى بالسقوط لانه ظلم الجهله انكاره الحق وكان
هذا فيمن يكون في نفسه خاهلا مع اعتقاده علمه من
اخره الثالث عشر في عدم مراعاة ما تقدم في
الازمان المتاخرة واعمر فنوا اي المحدثون فضلا عن
غيرهم في هذه الامور المتاخرة عن اعتبار اجتماع
هذه الامور التي شرحت فيها مضى في الراوي وضبطه
فلم يتقيدوا بها في عملهم لعسرها او تعذر الوفا بها
بل استقر الحال بينهم على اعتبار بعضها وانه يكتفي
في الرواية بالعاقل المسلم البالغ غير المعلوم
للفسق وفاعلم المروة ظاهرا بحيث يكون مستور
الحال ويكتفي في الضبط بان يثبت ما روى من لفظه
ثقة موثوق به او النسخ او القارئ او بعض السامعين
كتب على الاصل او في نسخ بيده اذا كان الكاتب من

اهل

اهل الخبرة بهذا الشان بحيث لا يكون الاعتماد في رواية
هذا الراوي عليه بل على الثقة المقيد لذلك وانه يروي
حين يحدث من اصل مقابل معتمد وافقا لاصل
شيخه كما قد سمعنا لغير واحد الى الحافظ الكبير البيهقي
فانه لما ذكر توسع من توسع في السماع من بعض محدثي
زمانه الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته
من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد ان تكون القراءة
عليهم من اصل سماعهم وذلك لعدد من الاحاديث
في الجوامع التي جمعها ايمة الحديث قال فمن ذا اليوم
بحديث واحد لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه اي لانه
لا يجوز ان يذهب على جميعهم ومن جا بحديث معروف
عندهم والذي يرويه لا يعرف بروايته والحجة
قائمة برواية غيره وحينئذ فلعقد اله السماع
الآن لتسلسل الخ اي انا بقا سلسلته بحدثنا
واخبرنا لبقي هذه الكرامة التي خصت بها هذه
الامة شرفا لنبيها صلى الله عليه وسلم يعني الذي لم
يقع التبديل في الامم الماضية الا بانقطاعه قلت
والحاصل انه لما كان الغرض او المعرفة التجريح
والتعديل وتفاوت المقامات في الحفظ والاتقان
ليتوصل بذلك الى التصحيح والتحسين والتضعيف حصل
التشديد بمجموع تلك الصفات ولما كان الغرض اخرا
الاقتصار في التحصيل على مجرد وجود السلسلة السند
كتقوا بما ترى ولكن ذاك بالنظر الى الغالب في الوضعين
والا فقد يوجد في كل منهما من يضبط الاخر وان كان
التساهل اي هذا الحد في المتقدمين قليلا وقته

سبق البيهقي إلى قوله شيخه الحاكم ونحوه عن السلفي وهو
الذي استقر عليه العمل بل حصل التوسع فيه ايضا
إلى ما ورد هذا كقراءة غير الماهر في غير اصل مقابل بحيث
كان ذلك وسيلة لانكار غير واحد من المحدثين
فضلا عن غيرهم عليهم مراتب التعديل
وهي ستة وقدمت لشرفها ولموازاة الباب قبلها
التي هي وما بعدها من تتمانه ولذا اردفه بها
والجرح والتعديل اقسمان الى اعلا وادنى وبين
ذلك حسما دل عليه تنويعهم للالفاظ المصطلح عليها
لها اختصار مع شمول القبول والرد لها قد هذب به
بالمعجمة اي هذب كلامهما حيث نفى اللفظ الصادر
منهم فيهما ابن ابي حاتم بتحريف للوزن وبه مع
ترك همزة ما بعده هو الامام ابو محمد عبد الرحمن
ابن الامام ابي حاتم محمد بن ادريس الرازي اذ ربه
مقدمة كتابه الجرح والتعديل فاجاد واحسن كما
قال ابن الصلاح والشيخ ابن الصلاح زاد عليه
فيهما الفاظا اخذها من كلام غيره من الائمة ولكنه
زيد على كل من ابن الصلاح وابن ابي حاتم ما بين
كلام ايمة اهله اي الحديث وحديث في الالفاظ بين
ذلك بعني بدون استقصاء والا فمن تتبع كتب الرجال
ككتاب ابن ابي حاتم المذكور والكامل لابن عدي
والتهذيب وغيرها ظفر بالفاظ كثيرة ولواعتنى
بالبحث عنها ووضع كل لفظة بالمرتبة المشابهة لها
مع شرح معانيها لغة واصطلاحا لكان حسنا وقد
كان شيخنا يلهج بذكر ذلك فما تيسر والواقف على

عبارات

عبارات القوم يفهم مقاصدهم بما عرف من عباراتهم في
غالب الاحوال وبقرائن ترشد الى ذلك فارفع مراتب
التعديل ما ادى كما قال شيخنا بصيغة افعل كان يقال
اوثق الناس او اثبت الناس ونحوهما مثل قول هشام
ابن حسان حدثني اصدق من ادركت من البشر محمد بن
سيرين لما دل عليه هذه الصيغة من الزيادة والحق
بها شيخنا اليه المنتهى في التثبت وهل يلتحق بها مثل
قول الشافعي في ابن عقيدي لا اعرف له نظيرا في الدنيا
يحتمل ترتيله ما هو المرتبة الاولى عند بعضهم قولهم
فلان لا يسأل عن مثله ونحو ذلك ترتيله ما هو المرتبة
الاولى عند الذهبي في مقدمة ميزانه وتبعه الناظم
ما كرر تبه من الفاظ المرتبة الثانية لهذه خامسة مع ثانية
الالفاظ كثقة ثبت اوثبت حجة ولواعدته اي اللفظ
الواحد كثقة ثقة اوثبت ثبت لانه التاكيد لكن لما فيها التكرار
فيه زيادة على الكلام الخالي منه وعلى هذا فما زاد على
مرتبتين مثلا يكون اعلا منها كقول ابن سعد في شعبة
ثقة ثقة مامون ثبت حجة صاحب حديث فاكثر ما وقفنا
عليه من ذلك قول ابن عيينة حدثنا عمرو بن دينار وكان
ثقة ثقة تسع مرات وكانه سكت لانقطاع نفسه ترتيله
ما هو المرتبة الاولى عند ابن ابي حاتم وتبعه ابن الصلاح
والثانية عند الناظم والرابعة بالنسبة لما قررناه
ثقة اوثبت بسكون الموحدة الثابت الثبت واللبات
والكتاب الحجة واما بالفتح فما يثبت فيه الحديث مسموعه
مع اسماء الشاركين فيه لانه كالحجة عند الشخص لسماعه وسماع
غيره ومن صيغ هذه المرتبة كانه صحف او فلان متقن

ع

او حجة او اذا عزوا بنقل همزة الثلاثة مع التنوين وان انزن
مع تركه بالقطع اي لنسب الاية الحفظ او نسوافيه ضبطا
لعدل كان يقال حافظ او ضابط اذ مجرد الوصف بكل منهما
غير كاف في التوثيق بل بين العدل وبينهما عموم وخصوص
من وجه لانه يوجد بدونهما ويوجدان بدونه وتوجد
الثلاثة ويدل لذكرهما ابن ابي حاتم سال ابا زرعة عن
رجل فقال حافظ فقال له اهو صدوق وكان ابو ايوب
سليمان بن داود الشاذكوني من الحفاظ الكبار الا انه كان
يتهم بشرب النبيذ ويا لوضع حتى قال البخاري هو اضعف
عندي من كل ضعيف ورثي بعد موته في النوم فقيل له
ما فعل الله بك قال غفر لي فقيل بماذا قالت كنت في طريق
اصبهان فاخذني مطر وكان معي كتب ولم اكن تحت سقف
ولا شيء فانكببت على كتبي حتى اصبحت وهذا المطر فغفر
الله لي بذلك في اخرين والظاهر ان مجرد الوصف بالاتقان
كذلك قياسا على الضبط اذ هما بمعنى واحد بل الاتقان ابلغ
سوى اشعاره بمزيد الضبط وصنيع ابن ابي حاتم يشعر به
فانه قال اذا قيل للواحد انه ثقة او متقن ثبت فهو ممن يحتج
بحديثه حيث ارد المتقن بالمقتضي للعدالة بدون او
التي عبر بها في عبارته وحينئذ فلا يعترض على جعله لفظ ثبت
من زيادات الناظم على ابن ابي حاتم لانها فيما ظهر كما قررناه ليست
مستعملة وكذا لم يقع في كلامه لفظ الحجة وما بعدها بل الثلاثة
من زيادات ابن الصلاح مع نقاوتها فكلام ابي داود يقتضي
ان الحجة اقوى من الثقة وذلك ان الاجري سأله عن سليمان
ابن بنت شرحبيل فقال ثقة يحتمل كما يحتمل الناس قال الاجري
فقلت هو حجة قال الحجة احمد بن حنبل وكذا قال عثمان بن ابي شيبة

واحد بن عبد الله بن يونس ثقة وليس بحجة وكان لهذه النكتة قدمها
الخطيب حيث قال ارفع العبارات ان يقال حجة او ثقة ثم رأيت
ما تقدم في ان الوصف بالضبط والحفظ وكذا الاتقان لابد ان يكون
في عدل هو حيث لم يصرح ذاك الامام اذ الوصف به وكان اعلى ولذا
ادرج شيخنا عدلا ضابطا في التي قبلها وخالف الذهبي فعد
حافظا ثقة من هذه وادرج في الظاهرا اما ما فقط وجعل ثقة
وقوي الحديث وصحيحه وجيد المعرفة مرتبة اخرى وفيه نظر
ولابد في اخرها ايضا ان يكون لعدل ويلي هذه المرتبة خامسة
وهي من تكلم فيه بما ليس ولا يأس به او صدوق وصف
بالصدق على طريق المبالغة لا يحتمله الصدق وان ادرجها ابن ابي حاتم
ثم ابن الصلاح هنا فانها كما سيأتي تنعا للذهبي من الذي بعدها
وصاحب بكسر اللام مما لم يذكره ابن الصلاح منذ الكاذي بقول ليس
به باس والذين بعده ما هو ما او خيار من الخير ضد الشر
ومن ذلك الوصف ليس بن عبد الله بانه من خيار الخلق كما
وقع في اصل حديثه من سنن النسائي وتلا هذه المرتبة سادسة
وهي تحمله الصدق خلافا لابن ابي حاتم ثم ابن الصلاح وتبعا
للذهبي كما تقدم او روى عنه او روى الناس عنه او يروى عنه
او الى الصدق ما هو يعني انه ليس ببعيد عن الصدق وكذا
شيخ وسط او وسط محله اي يدون شيخ او شيخ وسط
اي يدون وسط ولم يذكر ابن الصلاح تنعا لابن ابي حاتم في هذه
المرتبة التي هي عندهما الثالثة غير الاخيرة نعم زاد عليه مما لم
يذكره وسطا وروى الناس عنه ويقارب الحديث ومنها ايضا
صالح الحديث وهي عندهما الرابعة بل حكى ابن الصلاح عن
ابي جعفر احمد بن سنان كما سيأتي قريبا قال كان ابن مهدي
ربما جرى ذكر الرجل فيه ضعف وهو صدوق فيقول صالح الحديث

وهذا يقتضي انتهاء الوصف بصدوق عند ابن مهدي سوا
ومنها يقاربه اي في المتابعات والشواهد او يكتب حديثه
او مقاربه اي الحديث من القرب ضد البعد وهو بكسر الرا
كما ضبطه في الاصول الصحيحة من كتاب ابن الصلاح المسموعة
عليه وكذا ضبطها النووي في مختصره وابن الجوزي ومعناه
ان حديثه مقارب حديث غيره من الثقات او جيده اي
الحديث من الجودة او حسنه او مقاربة بفتح الراء حديثه
يقاربه حديث غيره وهو على المعتمد بالكسر والفتح
وسط لا يليق الى درجة الستوط ولا الجلالة وهو نوع
مدح وممن ضبطها بالوجهين ابن العربي وابن دحية
والطيبي وابن رشيد في رحلته قال ومعناها
مقاربة الناس في حديثه ويقاربونه اي ليس حديثه
شاذ ولا منكر قال ومما يدلك على ان مرادهم بهذا اللفظ
هذا المعنى ما قاله الترمذي في اخر باب من فضائل الجهاد
من جامعه وقد جرى له ذكر اسماعيل بن رافع فقال ضعفه
بعض اهل الحديث وسمعت محمدا يعني البخاري يقول هو
ثقة مقارب الحديث وقال في باب ما جاء ان الاذن مؤتمن
والامر بيني يعني عبد الرحمن ضعيف عند اهل الحديث ضعفه
يحيى بن سعيد القطان وغيره وقال احمد لا اكتب عنه
قال الترمذي ورايت البخاري يقوي امره ويقول هو
مقارب الحديث فانظر الى قول الترمذي ان قوله مقارب الحديث
تقوية لامره وتفهمه فانه من المهم الخافي الذي اوضحناه
انتهى ومنها ما اقرب حديثه او صويلح او صدوق او شا
الله بتقديم الهمزة او ارجو بانه اي ان تبني به ما عن عمراه
بمهملتين اي غشيه وقد خالف الذهبي في اهل هذه

المرتبة

الحديث

المرتبة فجعل محله الصدق وحسن الحديث وصالحه
وصدوق ان شا الله مرتبة وروي الناس عنه وشيخا
وصويلحا ومقاربا مع ما به المسكين باس ويكتب حديثه
وما علمت فيه جرحا اجري واما قولهم ما اعلم به باسا
فقد صرح ابن الصلاح بانه دون لا باس به وهو ظاهر
وقال الشارح ان ارجو ان لا باس به ارفع من ما اعلم به
باسا فانه لا يلزم من عدم العلم بالشي حصول الرجا به
وكانه بالنظر لذلك قال مراتب التعديل على اربع او خمس
ويحتمل على بعد ان يكون بنظر لتفرقة الذهبي وشه
ان يكون في هذه المرتبة فطن كيتي فان انضم اليهما فحج
كالتيمي القطان في فحاج من لدن عثمان العراق فاعلي
وبالجملة فالضابط في ادنى مراتب التعديل كلما اشعر
بالقرب من اسهل التجريح كما ان الحكم في اعلى هذه المراتب
الاحتجاج بالاربعة الاولى منها واما التي بعدها فانه
لا يحتج باحد من اهلها لكون الفاظها لا تشعر بشريطة
الضبط بل يكتب حديثهم ويختبر قال ابن الصلاح وان
لم يستوف النظر المعرف بكون ذلك المحدث في نفسه
ضابطا مطلقا واحتجنا الى حديث من حديثه اعتبرنا
ذلك الحديث ونظرنا هل له اصل من رواية غيره كما
تقدم بيانه بطريقه الاعتبار في محله واما الشاذ منه
فالحكم في اهلها دون اهل التي قبلها وفي بعضهم من يكتب
حديثه للاعتبار دون اختبار ضبطهم لوضوح امرهم فيه
والى هذا اشار الذهبي بقوله ان قولهم ثبت وحجة وامام
وثقة ويتقن من عبارات التعديل التي لا نزاع فيها
واما صدوق وما بعده يعني من اهل مراتبي المرتبتين

ظ اعلم به باسا

وفي على ما اشار اليه الزين العراقي

اللتين جعلهما ثلاثا فيختلف فيها بين الحفاظ هل هي توثيق
او تليين وبكل حال فهي منحطة عن كلمة رتبة التوثيق ومرتفعة
عن رتبة التجريح فان قيل ما تقدم يقتضي ان الوصف بثقة
ارفع من ليس به باس وابن معين بفتح الميم هو يحيى الامام
المقدم في الجرح والتعديل سري تبينهما اذ قيل له انك تقول
فلان ليس به باس وفلان ضعيف قال في من اقول فيه
لا باس به فثقة ومن اقول فيه ضعيف فليس بثقة لا تكتب
حديثه ونحوه قول ابي زرعة الدمشقي قلت لعبد الرحمن
ابن ابراهيم دحيم يعني الذي كان في اهلنا الشام كما يجيء
في اهل المشرق ما تقول في علي بن حوشب الفراري قال
لا باس به قال فقلت له لا تقول ثقة ولا تعلم الا خيرا
قال قد قلت لك انه ثقة فالجواب كما قال ابن الصلاح
ان ابن معين امتاز بما تقدم لنفسه بخلاف ابن ابي حاتم
فهو عن صنيعهم قلت ولو لم يكن صنيعهم كذلك فما سال
ابا زرعة لكن جواب رحيم موافق لابن معين فكانه
اختياره ايضا واجاب الشارح ايضا بما حاصله ان
ابن معين لم يصرح بالتسوية بينهما بل اخرهما في مطلق
الثقة وذلك لا يمنع ما تقدم وهو حسن ولذا ايده غيره
بانهم قد يطلقون الوصف بالثقة على من كان متقولا ولو
لم يكن ضابطا فقول ابن معين هنا يمشي عليه ومثلوا بالنسا
للمقبول مما يتاييد به ارجحية الوصف بالثقة ان ابن مهدي
هو عبد الرحمن الامام القدوة في هذا الشان حيث روى عن
ابي خلدة بكسر اللام خالد بن دينار التميمي السعدي
البصري الخياط التابعي احاب من سالته وهو عمرو بن
علي الفلاس انه ثقة كان ابو خلدة بقوله بل كان

صدوقا

صدوقا وكان خيرا وخيارا وكان مامونا الثقة
شعبة وسفيان الثوري وربما وجد في بعض الروايات عن ابن
مهدي مصرحا بذكر الثوري لو كنتم تقولونها اي تتضمن مراتب
الرواة ومواقع الفاظ الائمة ما سالتم عن ذلك فصرح بارجحيتها
على كل من صدوق وخير ومامون الذي كل منها من مرتبة
ليس به باس ولا يخدش فيه قول ابن عبد البر كلام ابن مهدي
لا معنى له في اختيار الالفاظ افا بو خلدة ثقة عند جميعهم يعني
كما صرح به الترمذي حيث قال هو ثقة عند اهل الحديث قال
هنا لا يمنع الاستدلال المشار اليه ونحوه ما حكاه المروزي
قال قلت لاحمد بن حنبل عبد الوهاب بن عطا ثقة قال
تدري من الثقة الثقة يحيى بن سعيد القطان هذا مع
توثيق ابن معين وجماعة له وكذا ربما اي في بعض الاحيان
وصف ابن مهدي فيما حكاه ابو جعفر بن سنان عنه كما قدمته
ذا الصدق الذي وسم ضعفا اي الصدوق من الرواة
الموسوم بالضعف لسوء حفظه وغلطه ونحو ذلك بصالح
الحديث المنحط عن مرتبة ليس به باس اذ ليس بفتح
التحتانية وكسر المهملة اي حين يعلم على الرواة بلفظ
او كناية بما يتميز به مراتبهم الى غير ذلك مما ليس هذا لا مطلا
مراتب التجريح وهي ايضا ست وسيق كالتي
قبلها في التدلي من الاعلى الى الادنى مع العكس في هذه
كما فعل ابن ابي حاتم ثم ابن الصلاح كان انسب لتكون مراتب
القسمين كلها منخرطة في سلك واحد بحيث يكون اولها
الاعلى من التعديل واخرها الاعلى من التجريح واسوا
التجريح الوصف بما دل على المبالغة فيه ثم قال شيخنا قال
واصرح ذلك التعبير بافعل كاكذب الناس وكذا قولهم

اليه المنتهي في الوضع وهو ركن الكذب وشر ذلك فهذه
هي المرتبة الاولى ثم يليها كذاب او يضع الحديث
على رسول الله صلى الله عليه وسلم او يكذب او وضاع
وكذا دجال او وضع حديثا واخر هذه الصيغ اسلمها
بخلاف التي قبلها وكذا الاول فان فيها نوع مبالغة
لكنها دون المرتبة الاولى واما الصيغة الثانية والثالثة
فهما والتان عرفا على ملازمة الوضع والكذب
وانما لم تر تب الفاظ كل مرتبة من البابين للضرورة
ويعقدها اني المرتبة ثالثة بالنسبة لما ذكرته وهي
فلان يسرق الحديث فانها كما قال الذهبي اهون
من وضعه واختلاقه في الاثم اذ سرقة الحديث ان
يكون لمحدث سفرد بحديث فيجيء السارق ويدعي انه
سمعه ايضا من شيخ ذاك المحدث قلت او يكون
الحديث غريبا او فضيفه لراو وغيره من شاركه في
طبقته قال قال وليس كذلك من يسرق الاجزاء
والكتب فانها اتى بكثير من سرقة الرواة وفلان
متهم بالكذب او بالوضع وفلان ساقط وفلان
هالك فاحتث الرواية بل الاخذ عنهم وفلان ذاهب
او ذاهب الحديث وفلان متروك او متروك الحديث
او تركوه قال ابن مهدي سئل بشعبة عن الذي يترك
حديثه قال من يتهم بالكذب ومن يكثر الغلط ومن
يخطيء في حديثه يجيء عامة ما لا يعرفه ويقيم على
غلطه ورجل روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون
وقال احمد بن صالح فيما رواه ابن الصلاح من جهته
لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه

يعني

يعني بخلاف قولهم ضعيف وكذا منها مجمع على تركه وهو على
يدي عدل او سود بالتخفيف كما سبق تقاها او بالثقل
مع شوين ما قبله وان اشرت مع تركه بالقطع فيه نظر
وفلان سكتوا عنه وكثيرا ما يعبر البخاري بهاتين الاخيرتين
فيمن تركوا حديثه بل قال ابن كثير انهما ادنى المراتب
عنده واردا ها قلت لانه لورعه قل ان يقول
كذاب او وضاع نعم ربما يقول كذبه فلان ورماه فلان
بالكذب فعلى هذا فادخالها في هذه المرتبة
بالنسبة للبخاري خاصة مع تحريفه ايضا والا
فوضعهما منه التي قبلها وهنا فلان ثقة لا يعتمد
عند المحدثين او لا يعتبر بحديثه وفلان ليس
بالمتقن او ليس بثقة او غير ثقة ولا مامون ونحو
ذلك ثم يليها رابعة وهي فلان رد احديثه
بالبنا للمفعول يعني بين المحدثين او رد واحديثه
او مردود الحديث وضعفوه فلان ضعيف جدا وفلان
واه بمرة اي قولا واحدا لا تردد فيه وكان البابان يدت
تاكيدا وتالف وفلان هم اي اهل الحديث قد
طرحوا حديثه وفلان ارمي به وفلان مطرح او مطروح
الحديث وفلان لا يكتب حديثه اي لا احتجاجا ولا اعتبارا
او لا يحل كتب حديثه او لا تحل الرواية عنه ومن
قول الشافعي الرواية عن حزام بن عثمان حرام وفلان
ليس بشيء او لا شيء وفلان لا يساوي فلسا او لا يساوي
شيا ونحو ذلك وما ادرج في هذه المرتبة من ليس بشيء
هو المعتمد وان قال ابن القطان انه ابن معين اذا
قال في الراوي ليس بشيء انما يريد انه لم يرو حديثا

كثيرا هذا مع ان ابن ابي حاتم قد حكي ان عثمان الدارمي سأله
عن ابي دواس فقال انما يروي حديثا واحدا ليس به
باس على انا قد روينا عن المزني قال سمعت الشافعي
يوما وانا اقول فلان كذاب فقال لي يا ابا ابراهيم اكسر
الفاظك احسنها لا تقل فلان كذاب ولكن قل حديثه
ليس بشيء وهذا يقتضي انها حيث وجدت في كلام الشافعي
تكون من المرتبة الثانية مع امكان النزاع فيه وفي
ما سلفناه عن البخاري بعد مر الحصر في ذلك ثم تلي
هذه مرتبة خامسة وهي فلان ضعيف وكذا ان حكم
بهذه العبارة منهم في وصف الرواة بلفظ منكر الحديث
او حديثه منكر او له ما ينكر او مناكير او بلفظ مضطرب به
اي الحديث وفلان واه وفلان ضعفوه وفلان لا يحتج
به ونحو هذا وهي سادسة المراتب فلان فيه مقال
او ادنى مقال وفلان ضعف وفلان فيه او في
حديثه ضعف وفلان تنكر يعني مرة وتعرف يعني
اخرى وفلان ليس بذاك وربما قيل ليس بذاك
القوي او ليس بالمتين او ليس بالقوي قال
الدارقطني قاسمه بن يحيى ابن سفيان الحميري
هو متوسط الحال ليس بالقوي وفلان ليس بحجة
او ليس بعمدة او ليس بمامون او ليس من اهل الكتاب
كما قاله مالك في عطاف بن خالد احد من اختلف في
توثيقه وتجريحه قال شيخنا في جوابه عن مسئلة
الاجتماع على ذكر الباقيات الصالحات وهذه العبارة
يؤخذ منها انه يروي حديثه ولا يحتج بما ينفرد به
لما لا يخفى من الكناية المذكورة ونحوه ليس من رجال

المحامل

المحامل والجمال البعير ولا ادري ما هو او ليس بالمرضي
او ليس بعمدة او ليس بالحافظ او غيره او ليس به وفي
حديثه شيء وفلان مجهول او فيه جهالة ولشبه ان
يكون وزانها قول الفاسي في عبد الله بن المثنى
لم يكن من القريتين عظيم وكذا لا يقنع بحديثه او للضعف
ما هو يعني انه ليس بعيد عن الضعف وفلان فيه خلف
وفلان طعن فيه او مطعون فيه وكذا فلان تركوه
ليس بشيء وزاي اي طعنوا فيه وفلان سيء الحفظ
وفلان ليس او ليس بالحديث او فيه لين قال الدارقطني
اذا قلت فلان لين لا يكون ساقطا متروك الحديث
ولكن مجروح شيء لا يسقط به عن العدالة وفلان
تكلموا فيه وكذا سكتوا عنه وفيه نظر بين عن البخاري
ونحو ذلك والحكم في المراتب الاربع الاول انه لا يحتج
بواحد من اهلها ولا يستشهد به ولا يعتبر به وكل من
ذكر من بعد لفظ لا يساوي شيئا وهو ما عدا الاربع
بخمسة اعتبر اي يجرح حديثه للاعتبار لا شعار
هذه الصيغ بصلاحية المتصف بها لذلك وعدم مبالاة
لها لكن قال البخاري كل من قلت فيه منكر الحديث
يجب الذي ادرج في الخامسة لا يحتج به وفي لفظ
لا تحل الرواية عنه وصنيع شيخنا يشير الى ما عليه
حيث قال فقولهم متروك او ساقط او فاحش الغلط
او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي
او فيه مقال ولكن يأتي عد كونها من التي بعدها
قول الشارح في تخريجه الآتي للاحاديث كثيرا ما يطلقون
المنكر على الراوي لكونه روى حديثا واحدا ونحوه

شبكة الألوكة www.alukah.net

قول الذهبي في ترجمة عبد الله بن معاوية الزبيري من الميزان
قولهم منكر الحديث لا يعنون به ان كل ما رواه منكر بل اذا
روى الرجل جملة وبعض ذلك مناكير فهو منكر الحديث قلت
وقد يطلق ذلك على الثقة اذا روى المناكير عن الضعفا
قال الحاكم قلت للدارقطني فسليمان بن بنت شرحبيل
قال ثقة قلت ليس عنده مناكير قال يحدث بها عن
قوم ضعفا فاما هو فثقة وقال ابن دقيق العيد في شرح
الالمام قولهم روى مناكير لا يقتضي بمجرده ترك روايته
حتى تكثر المناكير في روايته وينتهي الى ان يقال فيه منكر
الحديث لان منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك
لحديثه والعبارة الاخرى لا تقتضي الدرجة كيف وقد
قال احمد بن حنبل في محمد بن ابراهيم التيمي يروي احاديث
منكرة وهو ممن اتفق عليه الشيخان واليه المرجع
في حديث الاعمال بالنيات واعلم ان الصبع عند ابن ابي حاتم
ست فقط كذاب ذاهب متروك ضعيف الحديث ليس
بقوي لين الحديث وجعل الثلاث الاول منها من اقصى
المراتب وكل واحدة مما بقي مرتبة تاخر المراتب عنده
في اربع وتبعه ابن الصلاح وزاد في اقصى المراتب ايضا
ساقط تبعا للخطيب حيث قرنها بكذاب وكذا زاد ابن
الصلاح مما لم يعين له مرتبة لانه شيء مضطرب الحديث لا يحتج
به مجهول فيه ضعف ليس بذاك وقال ابن حزم قول فيه ضعيف
اقل من فلان ضعيف واما الذهبي فالمراتب عنده ست
لكن فيها بعض مخالفة لما تقدم فاورد الفاظ ابن
وضاع كذاب ثم متهم ليس بثقة ولا مامون مجمع على
تركه لا يحل كتب حديثه ونحوها ثم هالك ساقط

مطلب الصبع الست عند ابن ابي حاتم

مطروح

مطروح الحديث متروكه ذاهبه ثم مجمع على ضعفه ضعيف
جدا ضعفوه تالف واه ليس بشيء ثم ضعيف ضعيف
الحديث مضطربه منكره ونحوها تراه مناكيره ما منكر
فيه ضعف ليس بالقوي ليس بعمدة ليس بالمتين
ليس بحجة ليس بذاك غيره اوثق منه تعرف وتنكر
فيه جهالة فيه لين يكتب حديثه ويعتبر به ونحوها
من العبارات الصارفة على من قد يحتج به او يتوقف
فيه او حديثه حسن غير صريح الى الصحيح وما يشبه
عليه انه ينبغي ان تتامل اقوال المزكين ومجارحهما
فقد يقولون فلان ثقة او ضعيف ولا يريدون به
انه ممن يحتج بحديثه ولا ممن يرد وانما ذلك بالنسبة
لمن قرن معه على وفق ما وجه على القايل في السوا
كان يسال عن الفاضل المتوسط في حديثه ويقرن
بالضعفا فيقال ما تقول في فلان وفلان وفلان فيقول
فلان ثقة يريد انه ليس من نمط من قرن به فاذا سئل
عنه مفردة بين حاله في المتوسط وامثلة ذلك كثيرة
لا نطيل بها ومنها قال عثمان الدارمي سالت
ابن معين عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه كيف
حديثهما فقال ليس به باس قلت هو احب اليك
او سعد المقبري قال سعد اوثق والعلاء ضعيف
فهذا لم يرد به ابن معين ان العلاء ضعيف مطلقا
بدليل قوله انه لا باس به وانما اراد انه ضعيف
بالنسبة لسعد المقبري وعلى هذا يحمل اكثر ما ورد
من اختلاف تلك العبارة الجرح والتعديل من وثق
رجلا في وقت وجرحه في اخر فينبغي لهذا الحكاية

اقوال اهل الجرح والتعديل بعضها لتبين ما لعله خفي
منها على كثير من الناس وقد يكون الاختلاف لتغير
اجتهاده كما هو احد احتمالين في قول الدارقطني
في الحسن بن عفير بالمعجمة انه منكر الحديث وفي موضع
آخر انه متروك وثانيهما عدم تفرقته بين اللفظين
بل هما عنده من مرتبة واحدة وكذا ينبغي تامل
الصيغ فرب صيغة تختلف الاسر فيها بالنظر الى اختلاف
ضبطها كقولهم فلان مودٍ فانها اختلف في ضبطها
فمنهم من يخففها اي هالك قال في الصحاح اودى
فلان اي هلك فهو مودٍ ومنهم من يشددها مع
الهمزة اي حسن الاداء افاده شيخي في ترجمة سعد
ابن سعيد الانصاري من مختصر التهذيب نقلا عن
ابي الحسن بن القطان الفاسي وكذا اثبت الوجهين
كذلك في ضبطها ابن دقيق العيد وافاد شيخنا ايضا
ان شيخه الشارح كان يقول في قول ابي حاتم هو
على يدي عدل انها من الفاظ التوثيق وكان
ينطق بها هكذا بكسر الدال الاولى حيث تكون
اللفظة للواحد وبرفع اللام وبنونها قال شيخنا
وكنت اظن ان ذلك كذلك الى ان ظهر لي انها عنده
ابن ابي حاتم من الفاظ التجريح وذلك ان ابنه قال
في ترجمة جارية بن المضلس سمعت ابي يقول هو ضعيف
الحديث ثم قال سالت ابي عنه فقال هو على يدي
عدل ثم حكى اقوال الحفاظ فيه بالتضعيف ولم
ينقل عن احد فيه توثيقا ومع ذلك فما فهمت
معناها ولا اتجه لي ولا ضبطها ثم بان لي انها كناية

عن الهالك وهو تضعيف شديد ففي كتاب اصلاح
المنطق ليعقوب بن السكيت عن ابن الكلبي قال
حزن سعد العشيرة ان مالك من ولده العدل
وكان ولي شرط تبع وكان تبع اذا اراد قتل رجل
دفعه اليه فمن ذلك قال الناس وضع على يدي عدل
ومعناه هلك قلت ونحوه عند ابن قتيبة في اوايل
ادب الكاتب وزاد ثم قيل ذلك لكل شيء قد يئس منه
انتهى وذكر ابو الفرج الاصبهاني بسنده له ان ابا علي
ابن الرشيد وطاهر بن الحسين كانا يوما يتغديان
مع المامون فاخذ ابو علي هندباة فغمسها في الخل
وضرب بها عين طاهر فاتزعج وقال يا امير المومنين
احدى عيني ذاهبة والاخرى على يدي عدل يفعل
بي هذا بين يديك فقال المامون يا ابا الطيب انه والله
يعنيك معي باكثر من هذا ومن ذلك مقارب الحديث حيث
قيل انه بفتح الدال وبكسرها والمعتمد كما تقدم انه
لا يختلف امرها في فتح ولا كسر متى يصح تحمل الحديث
او يسمع اي هل يصح حتى الكفر والصبا وهل يستمر
له وقت مخصوص وله مناسبة بباب من تقبل روايته
ولكن كان تاخيره تلويحا الى اقسام التحمل التي ذكرت
فيما لها الاجازة للكافر والطفل ونحوهما وقيل اي
اهل هذا الشان الرواية من مسلم مستكمل الشروط
تحملا الحديث في حال كفره ثم اداه بعد اسلامه
بالاتفاق وبه قال ابن السبكي في شرح المنهاج انه
الصحيح لعدم اشتراطهم كمال الاهلية حين التحمل
محتجين بان جبير بن مطعم رضي الله عنه قدم على النبي

صلى الله عليه وسلم في فدي اساري بدر قبل ان يسلم فسمعه حينئذ
يقرأ في المغرب بالطور قال جبير وذلك اول ما وقر الايمان
في قلبي وفي لفظ فاخذني من قراءته الكرب وفي اخر فكاد تصدع
قلبي حين سمعت القرآن وكان ذلك سببا لاسلامه ثم اراني
هذه السنة بعد اسلامه وحملت عنه وكذلك رويته للنبي
صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة قبل الهجرة ونحوه تحديث
ابي سفيان بقصة هرقل التي كانت قبل اسلامه بل عندنا
لو تحمل الكافر والصبي شهادة ثم اداها بعد زوال المانع
قبلا ايضا سواء رد بهما في تلك الحالة ام لا نعم الكافر
المستكثر لا تقبل منه اذا اعادها في الاصح كالفاسق غير
المعلن قال الخطيب واذا كان هذا جايزا في الشهادة فهو في
الرواية اولى لان الرواية اوسع في الحكم من الشهادة بدليل انه
قد ثبت روايات كثيرة لغير واحد من الصحابة كانوا حفظوها
قبل اسلامهم وادوها بعده انتهى ومن هنا اثبت اهل
الحديث في الطباق اسم من يتفق حضوره مجالس الحديث
من الكفار رجاء ان يسلم ويودي ما سمعه كما وقع في زمن
التقي ابن تيمية ان الرئيس بهاء المطلب يوسف بن عبد السلام
ابن المهذب اسحاق بن يحيى الاسرائيلي عرف بابن الدريان سمع
في حال يهوديته مع ابيه ابن الشمي محمد بن عبد المؤمن الصوري
اشياء من الحديث كجزء ابن عرفة وكتب بعض الطلبة اسمه في
الطبقة في جملة السامعين فانكر عليه وسئل ابن تيمية
عن ذلك فاجازه ولم يخالفه احد من اهل عصره بل سمعت اثبت
اسمه في الطبقة الحافظ المزي ويسر الله انه اسلم بعد وسمي
محمدا وادى فسمعوا منه وممن سمع منه الحافظ الشمي الحسيني
وغيره من اصحاب المولف ولم يتيسر له هو السماع منه

ع

مع انه راه بدمشق ومات في رجب سنة سبع وخمسين وسبعمايه
ومن الغريب قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه سمعت
ابا طالب يعني اباه يقول حدثني محمد بن اخي وكان والله هدوقا
فذكر شيا وروي من طريق ابي رافع عن ابي طالب نحوه وكلاهما
عند الخطيب في رواية الابناء عن الاباء ومن طريق عمرو بن
سعيد ان ابا طالب قال كنت صبيا في الحجاز مع ابن اخي فاردفني
العقيلي فذكر كلاما ومن طريق عروة بن عمرو الفقيمي
عن ابي طالب سمعت ابن اخي الامين يقول اشكر ترزق ولا تكفر
فتعذب ولكن كل هذا لا يصح وكذا يقبل عندهم فاسق تحمل
في حال فسقه ثم زال وادي من باب اولى وصبي حملا
بالبناء للمفعول في حال صغره سماعا او حضورا ثم روى بعد
البلوغ وكذا فعله على وجه وصفه البلقيني بالشذوذ
قدمت حكايته في اول فصول من تقبل روايته ومن ترد
ولكن قد منع قوم القبول هنا اي في مسئلة الصبي خاصة
فلم يقبلوا من تحمل قبل البلوغ لان الصبي مظنة عدم الضبط
وهو وجه للشافعية وعليه ابو منصور محمد بن المنذر بن محمد
المراكشي الفقيه الشافعي فيما ذكره ابن النجار في ترجمته من تاريخه
انه كان يمنع من الرواية اشد الامتناع ويقول مشايخنا
سمعوا وهم صغار لا يفهمون وكذلك مشايخهم وانا لا ارى
الرواية عن من هذه سبيله وكذا كان ابن المبارك يتوقف
في تحديث الصبي فروينا من طريق الحسن بن عرفة قال
قدم ابن المبارك البصرة فدخلت عليه وسالته ان يحدثني
فابى وقال انت صبي فانت حماد بن زيد فقلت يا ابا
اسماعيل دخلت على ابن المبارك فابى ان يحدثني فقال
يا جارية هاتي خفي وطيلساني وخرج حتى يقعا على يديه

فتى دخلنا على ابن المبارك فجلس معه على السرير وحدثنا ساعة
ثم قال له حماد يا ابا عبد الرحمن الا تحدث هذا الغلام
فقال يا ابا اسماعيل هو صبي لا يفقه ما يحمله فقال
له حماد يا ابا عبد الرحمن حدثه فلعله والله ان يكون
احرص يحدث عنك في الدنيا فحدثه وكان كذلك وذكره
ما رواه البيهقي في الشعب من طريق احمد بن عبد الوهاب
ابن نجدة الحوطي قال لما رحل بي ابي الى ابي المغيرة
يعني عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي وكان
قد سمع منه ابي واخي من قبلي فلما راني ابو المغيرة
قال لابي من هذا قال ابني قال وما تريد به قال
يسمع منك قال وبينهم فقال لي ابي وكنا في مسجد
قم فصل ركعتين وارفع صوتك بالتكبير والاستفتاح
بالقراءة والتسبيح في الركوع والسجود والتشهد ففعلت
فقال لي ابو المغيرة احسنت ثم قال لي ابي حدثنا
فقلت حدثني ابي واخي عن ابي المغيرة عن ام عبد الله
ابنة خالد بن خالد عن ابيها قال من حق الولد
على والده ان يحسن ادبه وتعليمه فاذا بلغ الثنتي
عشرة فلا حق له وقد وجب حق الوالد على ولده فان هو
ارضاه فليخدمه شريكا وان لم يرضه فليخدمه عبدا
فقال لي ابو المغيرة اجلس بارك الله عليك ثم حدثني به
وقال فداك عماك الله عن ابيك واخيك قل حدثني
ابو المغيرة واعلى من هذا انه زائدة بن قدامة كان
لا يحدث احدا حتى يشهد عنده عدول انه من اهل
السنة وقال هشام بن عمار لقيت شهاب بن خراش

وانا

وانا شاب فقال لي ان لم تكن قد ريا ولا مرجا حدثتك والا
لم احدثك فقلت ما في من هذين شيء وكان عبد الله
ابن ادريس الازدي اناالحسن رجل عنده في كلام لم يحدثه
وارد على القائلين بعدم قبول الصبي باجماع الائمة
على قبول حديث جماعة من صغار الصحابة مما تحملوه
في حال الصغر كالسبطين وهما الحسن والحسين ابنا
ابنته صلى الله عليه وسلم فاطمة الزهراء والعبادلة
ابن جعفر بن ابي طالب وابن الزبير وابن عباس
والنعمان بن بشير والسائب بن يزيد والمسور بن
مخرمة وانس ومسلمة بن مخلد وعمر بن ابي سلمة
ويوسف بن عبد الله بن سلام وابي الطفيل وعائشة
وغيرهم رضي الله عنهم ممن عرف بين ما تحملوه
قبل البلوغ وبعده مع احضار اهل العلم
خلفا وسلفا من المحدثين وغيرهم للصبيان مجالس
العلم ثم قبولهم اي العلماء ايضا من الصبيان ما حدثوا
به من ذلك بعد الحلم اي البلوغ وقد راى ابو الحكيم
الفضل بن دكين ابا جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان
الحضرمي وهو يلعب مع الصبيان وقد طمحوه وكان
بينه وبين والده مودة فنظر اليه وقال يا مطعي قد ان لك ان تحضر
مجالس السماع وكان ذلك سببا لكتبه مطيا رمات عبد الرزاق
ولم يرو ست سنين او سبع ثم روى عنه عامة كتبه ونقلها ان من
عنه وكذا سمع القاضي ابو عمر الهاشمي السنين لابي داود من اللؤلؤي
وله خمس سنين واعتد الناس بسماعه وحملوه عنه وقال يعقوب
الدورقي حدثنا ابو عاصم قال ذهبت بابني الى ابن جريج وسنه

اقل من ثلاث سنين فحدثه وكفى ببعض هذا متمسكا في الرد فضلا
عن مجموعه بل قيل ان مجرد احضار العلم للصبيان يستلزم
اعتدادهم برواياتهم بعد البلوغ لكنه يتعقب بانه يمكن ان
يكون الحضور لاجل التمرين والبركة فتراه ما تقدم من سماع النبي
هو بالنظر للصحة سواء بنفسه او بغيره واما طلب الحديث
بنفسه وكتابته وكنا الرحلة فيه فهو في العشرين من السنين
بكسر النون على لغة حسبما قاله التاريخ مع انكار بعض متاخري
النحاة لها ومنه قول الشاعر

* وما زال بيتي الشعر حتى * وقد جاوزت حد الاربعين *

عبد الامام آل عبد الله الزبيري احمد الزبيري بضم الزاي مصغرا
الشافعي احب تحين مما قبله يعني انه وقت الاستحباب اعتبارا
الزبيري ولكني كتبت الحديث في العشرين قال لانها مجتمع
العقل قال سفيان يكمل عقل الغلام لعشرين والفهم كما قال
ابن تيمية في ذلك الوقت اكمل مما قبله قال الزبيري واحب ان
يشتغل قبل الوصول اليه بحفظ القرآن والفرايض يعني الواجبات
سيما وقد قال ابو عبيد بن حربويه بفتحتي ابي من سماع الحديث
قبل ان استظهر القرآن حقق فلما حفظته قال يحذ المحفظة وراءك
الى فلان فاكتب عنه ونحوهم قول ابن ابي حاتم لم يرد عني ابي ان اشتغل
في الحديث حتى قرات القرآن على الفضل بن انسان الراوي ثم كتبت
الحديث وهو اي استحباب التقييد بهذا ليس فيما يطلب الذي
عليه اهل الكوفة فقد كانوا كما حكاه موسى بن اسحاق بن ابي حيمه
الكناني الكوفي يحثهم لا يخرجون اولادهم في طلب الحديث صغارا الا بعد
استكمال عشرين سنة ونحوه حكاية موسى بن هارون الحمال
عنهم وقال غيره في بعض شيوخ العلم يقول الرواية من
العشرين والدراية من الاربعين وقال ابو الحسن سعد الخير الانماطي

كان

من طلب الحديث

كان الامر المواظب عليه في عصر التابعين وما يقاربه لا يكتب
الحديث الا من جاوز حد البلوغ وصار في عداد من يصلح لمجالسة
العلماء ومذاكرتهم وسبقه الخطيب فقال قال من كان يكتب
الحديث على ما بلغنا في عصر التابعين وتقريبه الا من جاوز
حد البلوغ وصار في عداد من يصلح لمجالسة العلماء ومذاكرتهم
وخالفهم غيرهم والعشرون من السنين في اهل البصرة
كالنسبة الكوفة لهم حيث تقيد وابها والطلب في
بلوغ الثلاثين من السنين مالوف اهل الشام
بفتح الميم مقصورا مهموز محل لشهر اللغات حكاها
موسى الحمال ايضا عن كل من الفريقين واعدل من هذا كله
قول سفيان الثوري وابي الاحوص من كان الرجل اذا اراد
ان يطلب الحديث تهيأ قبل ذلك عشرين سنة
فاذا جمع في الوقت المستحب في ابتدا الطلب اقوال
والحق عدم التقييد بسن مخصوص بل ينبغي تقييده
اي طلب المرء نفسه بالفهم لما يرجع اليه الى الضبط
لان المراد انه يعرف علل الاحاديث واختلاف
الروايات ولان يعقل المعاني واستنباطها اذ
هذا الذي يشرط في الاداء فضلا عن التحمل فكتبه اي
الحديث بنفسه يقدم بالتاهل للضبط وانما ينبغي
ان يقيد السماع من النعي للحديث حيث يعني
حين يصح ان يسمى فيه سماعا وعبارة ابن الصلاح في
ذلك تكلم قلت وينبغي بعد ان صار الملحوظ ايقاع
سلسلة الاسناد ان ينكر سماع الصغير في اول زمان
يصح فيه سماعه واما الاشتغال بكتبة الحديث وتحصيله
اي السماع ونحوه وضبطه وتقييده اي بعد الكتابة

والتحصيل ممن حتى يسأل لذلك ويستعد له وذلك
يختلف باختلاف الاشخاص وليس بمحصور في زمن مخصوص
انتهى وهو ظاهر في الاستحباب وكون التقييد موكدا
للضبط بخلافه فيما مضى ويؤيده التكلة بما جاء عن الحسن
قال طلب الحديث في الصغر كالنقش في الحجر ولذا قال
شطوبه ارأيتني ما نقلت في الكبر وليست نفسي بما نقلت في
ولو فلق القلب العلم في الصباه لالقى فيه العلم كالنقش في الحجر
ويروى بمعناه في المرفوع من تعلم علما وهو شاب كان
كالنقش في الحجر ومن تعلم بعد ما يدخل في السن كان كالكاتب
على وجه الماء ونحوه من تعلم القرآن في شبيبته اختلط القرآن بلحمه ودمه
ولا يصح واحد منهما وبه اي وبان تقييد وقت السماع نزاع بين
العلماء فالجمهور من السنين التقييد به للجمهور وعياض
في الالماع لاهل الصنعة قال ابن الصلاح وعليه استقر عمل اهل
الحديث المتاخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع وان لم يبلغها
حفظ او احضر ثم الحجة التقييد بها قصة محمود بن
الربيع وعقل المجة ونحو ارسال اتمان الغنم التي بجهها النبي صلى
الله عليه وسلم في وجهه من دلو على وجه المداعبة او الترك عليه
كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع اولاد الصحابة رضي الله عنهم
ثم مقابله لذلك الفعل المتنزل منزلة السماع وكونه سنة مقصورة
وهو اي محمود حينئذ ابن خمسة من الاعوام حسبما ثبت في صحيح
البخاري من حديث الزبيري عن الزهري عن محمود ويوجب عليه صحيح
يصح سماع الصغير وافاد شيخنا انه لم ير التقييد بذلك في شيء من
طرق حديثه لا في الصحيحين ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد الا من
من طريق الزبيري خاصة وهو في كبار الحفاظ المتقنين عن الزهري
حتى قال الوليد بن مسلم كان الاوزاعي يفضله على جميع من سمع من

الزهري

الزهري وقال ابو داود ليس في حديثه خطا قال شيخنا ويشهد له
ما وقع عند الطبراني والخطيب في الكفاية من طريق عبد الرحمن
ابن نمر عن الزهري حدثني محمود قال وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ابن خمس سنين واما رأت هذه الرواية ايضا ان الواقعة التي
ضبطها كانت في اخر سنة من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ويطابق
ذلك قول ابن حبان وغيره انه مات سنة ثمان وقيل سنة اربع وقيل سنة
اربع وتسعين سنة لكن قد قال الواقدي انه مات وهو ابن ثلاث
ولعل لذا قيل ان حفظه لذلك وهو ابن اربعة من الاعوام
حكاه ابن عبد البر في الاستيعاب حيث قال انه عقل المجة وهو ابن
اربع سنين او خمس كما ان لعل قول ابن عبد البر هذا مستند القائل
بما مر وغيره في وقوع ذلك في بعض الروايات والا فقد قال شيخنا
انه لم يقف عليه صريحا في شيء من الروايات بعد التتبع التام والاولى
ان يبقى بالاعتماد لصحة اسناده على ان قول الواقدي يمكن حمله
ان صح على انه الغي الكسر وجبره غيره وقد حكى السلفي عن
الاكثرين صحة سماع من بلغ اربع سنين لحديث محمود لكن بالنسبة
لابن العربي خاصة اما ابن الصبي فاذا بلغ سبعا وقيده الامام احمد
فيما رويناه من طريق الحاكم عن القطيعي قال سمعت عبد الله بن احمد
يقول سمعت ابي سئل عن سماع الصبي فقال ان كان ابن عشر
فابن سبع وان كان ابن عجمي فابن ثمان وقيده بالسبع مطلقا بعضهم
ونحوه ما رواه السلفي عن الربيع بن سليمان ان الشافعي سئل الاجازة
لمولد وقيل له انه ابن ست سنين فقال لا تجوز الاجازة لمثله حتى يتم له
سبع سنين واذا كان في الاجازة ففي السماع اولى فاجتمع اربعة اقوال
في الوقت الذي يسمى فيه الصغير سماعا وبالجملة فليس فيه اي
في تعيين وقته سنة يعينها متسعة دايما اذ لا يلزم من تمييز محمود
ان تمييز كل احد كذلك بل قد ينقص وقد يزيد وكذا لا يلزم منه

ان لا يعقل مثل ذلك وسنه اقل من ذلك كما انه لا يلزم من عقل المجة
ان يعقل غيرها مما سمعه **والصواب** المعتبر في صحة سماع الصغير
قوله خامس وهو فهمه الخطاب حال كونه مميزا مما يقصد به
من ذلك مما يقصد به غيره **ورده الجواب** بالتطابق سواء كان
ابن خمس او اقل وسنى لم يكن يعقل فهم الخطاب ورد الجواب لم يصح
اي لم يكن سماعا حتى قال ابن الصلاح وان كان ابن خمس وربما
قيدناه قد يشير اليه ايضا قول الاصوليين مما حكى فيه القفال
الاجماع بعدم قبول من لم يكن حين التحمل مميزا مع انه قبل في المميز
غير ذلك خمسا ثاني وكذا قال ابن السمعاني الاصح انه لا تقدير وقال
الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني اذا بلغ الصبي المبلغ الذي يفهم
اللفظ بسماعه صح سماعه حتى انه لو سمع كلمة اداها في الحال
ثم كان مراعيا لما يقوله من تحديث او لقراءة القارئ صح سماعه
وان لم يفهم معناه بل عزي الثوري عدم التقدير للمحققين حيث
قال ان التقييد بالخمس انكره المحققون وقالوا العبرة
ان يعتبر كل صبي بنفسه فقد يميز لدون خمس وقد يجاوز
الخمس ولا يميز واحتج بضبط ابن الزبير تردد والده الى النبي
قريظة يوم الاحزاب وهو ابن اربع قال شخاشيرا
لانتقاد الحصر في سن ابن الزبير والذي يظهر انه انما ولد في
الاولى من الهجرة وقيل في الاخرات انما كانت سنه ست انتهى
نعم قول الحسن اذكر اني اخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها
في في فنزعها النبي صلى الله عليه وسلم بلعابها فجعلها في
التمر وقال كخ كخ ليشعر بانه كان دون ذلك اذ مثل هذا اللفظ
لا يقال الا للطفل المرضع او قريب منه وذلك يقدح في التقييد
بالخمس ونحو قصة محمود مما رواه البيهقي عن عبد الله بن عتبة بن
ابن مسعود والد عبيد الله قال اذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم

اخذني

اخذني واباخماسي او سداسي فاجلسني في حجره ومسح راسي
ودعا لي ولذريتي بالبركة وحدث القاضي ابو عمر محمد بن يوسف
الحماري عن جده يعقوب بن اسماعيل بن حماد بحديث لقنه
وهو ابن اربع سنين قال ابن رشد والظاهر انهم ارادوا
بتحديد الخمس انها مظنة لذلك لا ان بلوغها شرط لا بد من
تحققه ونحوه قول غيره اعتبر الجمهور المظنة وهي الخمس فاقاموها
مقام المئنة وهي التمييز والادراك والاولى ان تعتبر المظنة
حيث لا تتحقق المئنة وقال القاضي عياض ولعل تحديد
اهل الصنعة بالخمس انما اراد وان مثل هذا السن اقل ما يحصل
به الضبط وعقل ما يسمع وحفظه والا فوجوده ذلك للغارة
ورب بليد الطبع غبي الفطرة لا يضبط شيئا فوق هذا السن
وبليد الجملة ذكي القريحة يعقل دون هذا السن ومما
يدل على ان المعتبر التمييز والفهم خاصة دون التقييد بسن
انه قيل للامام ابن خالد احمد بن محمد من ولده عبد الله
ما سناه فرحل هو وابن معين قال الخمس عشرة سنة التحمل
يجوز لان رؤيتها متمكنا بانه صلى الله عليه وسلم رد البراء وابن
عمير رضي الله عنهم يوم بدر لصغرهما عن هذا السن فغلطه
الامام احمد وقال بيس القول هذا بل اذا عقلها في الحديث
وضبطه صح تحمله وسماعه ولو كان صبيا كيف يعمل بوكيع
وابن عيينة وغيرهما ممن سمع قبل هذا السن قال وانما ذاك
بعيني التقييد بهذا السن في القتال يعني وهو يقصد فيه مزيد
القوة والجد والتبصر في الحرب فكانت مظنته البلوغ والسماع
يقصد فيه الفهم فكانت مظنته التمييز على ان قول ابن
معين وغيره يوجه بحمله على ارادة تحديد ابتداء الطلب بنفسه
اما من سمع الفاتا او عني به فسمع وهو صغير فلا سيما

نقل ابن عبد البر وغيره كما سلفت الاتفاق على قبول هذا
ومع هذا فاستدلال الامام احمد في الرد عليه بان عيينة يقتضي
مخالفته وان العبرة كما تقدم بالضبط لا بالسن فقد قال احمد
ان ابن عيينة اخرجه ابوه الى مكة وهو صغير فسمع من الناس
عمرو بن دينار وابن ابي نجيح في الفقه ليس تقدمه الى احد
من اقراني الا واحدا بعد واحد وعن ابن عيينة اتيت الزهري
وفي اذني قرط ولا داوابة فلما راني جعل يقول واسنيه
واسنيه هاها هاها ما رأيت قال علم اصغرين
هذا رواها الخطيب في الكفاية بل روي ايضا من طريق
احمد بن النضر العسكلاني قال سمعت ابي يقول كنت
في مجلس ابن عيينة فنظر الي صبي دخل المسجد فكان
اهل المسجد فقهاء وقراء لصغر سنه فقال سفيان
كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم ثم قال لو رايتني وانا
ابن سبع سنين طولي خمسة اشبار ورجلي كالدينار وانا كشعلة نار
ثيابي صغار واكمامي قصار وذيلي نصف ذراع وشملي كاذان الفار
اختلف الى علما الانصار مثل الزهري وعمرو بن دينار اجلس
بينهم كالمسمار محبرتي كالجوزة ومقلمتي كالمرزة وقلمي كالدرة
فاذا دخلت المسجد قالوا اوسعوا للشيخ الصغير واوسعوا
للشيخ الصغير ثم تبسم ابن عيينة وضحك وانتقل تبسمه
بالضحك والتبسم الى الخطيب ثم قال في السند لكن
المقصد منه صحيح وقد قال النووي في ترجمة ابن عيينة
من تهذيبه ورويا عن سعدان بن نصر قال قال سفيان
ابن عيينة قرأت القرآن وانا ابن اربع سنين وكنت احدث
وانا ابن سبع سنين ثم ان مما يستدل به لتميز الصغير ان بعد
من واحد الى عشرين ذكره شارح للتنبيه في الصلاة وهو من

نقول

فنقل القاضي ابي الطيب الطبري ان حسن الوضوء والاستنجا
وما اشبههما او نحو ما اتفق لابي حنيفة حين استاذن على
جعفر بن جعفر فانه بينما هو جالس في دهليزه ينتظر الاذن
اذ خرج عليه صبي خماسي من الدار قال ابو حنيفة فاردت
ان اسبر عقله فقلت اين يضع الغريب الغائط من بلدكم
يا غلام قال فالتفت الي مسرعا ترق شطوط الانهار
وهساقط الثمار وافنية المساجد وقوارع الطرق وتوار
خلف جدار واسدل ثيابك وسم بسم الله وضعه اين
شئت فقلت له من انت فقال انا موسى بن جعفر ورد ها
ابن النجار في ترجمة محمد بن محمد بن احمد بن محمد بن حمدان
من تاريخه ويميز الدينار من الدرهم كما رويناه في ترجمة
ابي الحسن محمد بن محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن ابي الرعد
من تاريخ ابن النجار ايضا انه قال ولدت سنة اثنين وعشرين
واول ما سمعت من الحسن بن شهاب العكبري في سنة
سبع وعشرين في رجب سنة ثمان وعشرين قال وكان
اصحاب الحديث لا يثبتون سماعي لصغري وابي يحتشم
الى ذلك اليان اجمعوا على ان يعطوني دينارا ودرهما فان
ميزت بينهما يثبتون سماعي حينئذ قال فاعطوني دينارا
ودرهما وقالوا ميز بينهما فنظرت وقلت اما الدينار
فغربي فاستحسنوا فهمي وذكائي وقالوا اخبر بالعين
والنقد وقيل ايضا فاخبر بين الحمار والدابة والبقر
فرق لهو شامخ لتميزه ومن لا يفرق بينهما فيقال
له حمار ولا يسمى ساقطا قاله به يعني بالطرق
الاول خاصة موسى بن هارون الحمال بالمهملة جوابا
لمن سأله مني يسمع الصبي فقال اذا فرق بين البقرة والحمار

كملت الفروق بين الحق وسمع

في لفظ اذا فرق بين الدابة والعقرة وتبعه ابن الصلاح ما للفظين
من غير ذكر للطرف الثاني ايضا للاكتفاء بما فهم منه وجمع له من
المتاخرين الولي العراقي فكان يقول اخبرني فلان واثناني
الثالث تسامع فهم ويحتج بتميزه بين بعيره الذي كان راكبه
حين رجل به الوجه الثالث ازول ساطعن في السنة المذكورة
وبين غيره وصحته وكل هذه الادلة قد يتمها فهم الخطاب
ورد الجواب فلاثناني بينهما وان كان بعضها اعلا وكان
لعد من التساوي اشير لصفة التمريض ولكن ليست هي
عبارة ابن الصلاح فانه قال رويناه عن موسى الى آخره بل
صدر بها اول من سمى فيه الصغير سامعا وحينئذ فكانه
اراد بها حكاية القول لا التمريض والشرح يشهد له
والامام ابو بكر بن المقري وهو محمد بن ابراهيم بن علي بن
عاصم بن زاذان المقري في سنة احدى وثمانين وثلاث مائة
عن ست وتسعين سنة لكونه اعتنى بالتمييز والفهم سمع اني
افتى باثبات السماع لابن اربع من السنين وفي ذكر بضم
الذال المعجمة اي صاحب حفظ وفهم فروي الخطيب في الكفاية
قال سمعت القاضي ابا محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
الاصبهاني يقول حفظت القرآن ولي خمس سنين وحملت
الى ابي بكر بن المقري لاسمع منه ولي اربع سنين فقال بعض
الحاضرين لا تسمعوا له فيما فرى فانه صغير فقال لي ابن
المقري اقرأ سورة الكافرون فقرأتها فقال اقرأ التكوير
فقرأتها فقال لي غيرها اقرأ والمرسلات فقرأتها ولم اغلط
فيها فقال له ابن المقري اسمعوا له والعهدة علي ثم قال
سمعت ابا صالح صاحب الحافظ ابي مسعود احمد بن الفرات
يقول سمعت ابا مسعود يقول اتعجب من انسان يقرأ المرسلات

عن

عن ظهر قلب ولا يغلط فيها هذا مع انه ورد اصبهان ولم تكن
كتبه معه فاملا كذا الف حديث عن ظهر قلبه فلما
وصلت الكتب اليه قوبلت بما املى فلم يختلف الا في
مواضع يسيرة قال الخطيب ومن اطرف شيء سمعناه
في حفظ الصغير ما انا ابو العلا كامل بن الحسن بن محمد
الوراق انا ابو بكر احمد بن كامل القاضي حدثني علي بن
الحسن النجار حدثنا الصاغاني حدثنا ابراهيم بن سعد
الجوهري قال رأيت صبيا ابن اربع سنين حمل الى المامون
قد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير انه اذا جاع يبكي انتهى
وفي صحتها نظر واعرف ما ثبت عندي في ذلك ان
المحب ابن الهائم حفظ القرآن بتمامه والعمدة وجملة
من الكافية الشافية وقد استكمل خمس سنين وكان
يذكر له الآية ويسأل عما قبلها فيجيب بدون توقف
ورويناه عن الحافظ ابي بكر الاسماعيلي انه قال في حفيد
ابي معمر المفضل بن اسماعيل انه يحفظ القرآن ويعلم
الفرايض واجاب في مسألة اخطأ فيها بعض فقهائنا
كل ذلك وهو ابن سبع سنين وهل المعتبر في التمييز والفهم
القوة او الفعل الظاهر الاول ويشهد له ان شيخنا سئل
عن من لم يعرف بالعربية كلمة فامر باثبات سماعه وكذا
حكاه ابن الجزري عن كل من ابن رافع وابن كثير وابن
المحب بل حكى ابن كثير ان المزي كان يحضر عنده من يفهم
ومن لا يفهم يعني من الرجال ويكتب للكل السماع وكانهم
حملوا قول ابن الصلاح المذكور وبني لم يكن يعقل فهم الخطاب
ورد الجواب لم يصح وان كان ابن حمدان بل ابن حمدي اعلى
انتفا القوة مع الفعل ايضا وبقي هنا شيء اخر وهو ان الذهبي

في لفظ اذا فرق بين الدابة والبقرة وتبعه ابن الصلاح ما
من غير ذكر للطرف الثاني ايضا للاكتفاء بما فهم منه وجمع له من
المتاخرين الولي العراقي فكان يقول اخبرني فلان واثناني
الثالث سماع فهم وجمع بتميزه بين بعيره الذي كان راكبه
حين رجل به الوجه الثالث زاد ساطعن في السنة المذكورة
وبين غيره وصححه وكل بعده الاولة قد يشملها فهم الخطاب
ورد الجواب فلاثنا في بينهما وان كان بعضها اعلا وكان
لعدم التساوي اشير لصفة التمريض ولكن ليست هي
عبارة ابن الصلاح فانه قال رويناه عن موسى الى آخره بل
صدر بها اول من سمى فيه الصغير سماعا وحينئذ فكانه
اراد بها حكاية القول لا التمريض والشرح يشهد له
والامام ابو بكر بن المقري وهو محمد بن ابراهيم بن علي بن
عاصم بن زاذان المقري في سنة احدى وثمانين وثلاث مائة
عن ست وتسعين سنة لكونه اعتنى بالتمييز والفهم سمع اتي
افتى باثبات السماع لابن اربع من السنتين وفي ذكر بضم
الذال المعجمة اي صاحب حفظ وفهم فروى الخطيب في الكفاية
قال سمعت القاضي ابا محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
الاصبهاني يقول حفظت القرآن وانا ابن خمس سنين وحملت
الى ابي بكر بن المقري لاسمع منه وانا ابن اربع سنين فقال بعض
الحاضرين لا تسمعوا له فيما قرئ فانه صغير فقال لي ابن
المقري اقرأ سورة الكافرون فقرأتها فقال اقرأ التكوير
فقرأتها فقال لي غيره اقرأ والمرسلات فقرأتها ولم اغلط
فيها فقال له ابن المقري اسمعوا له والعهدة علي ثم قال
سمعت ابا صالح صاحب الحافظ ابي مسعود احمد بن الفرات
يقول سمعت ابا مسعود يقول اتيت من انسان بقرأ والمرسلات

عن

عن ظهر قلب ولا يغلط فيها هذا مع انه ورد اصبهان ولم تكن
كتبه معه فاملاها كذا الخ حدث عن ظهر قلبه فلما
وصلت الكتب اليه قوبلت بما املى فلم تختلف الا في
مواضع يسيرة قال الخطيب ومن اظرف ما سمعناه
في حفظ الصغير ما انبا ابو العلاء محمد بن الحسن بن محمد
الوراق انا ابو بكر احمد بن كامل القاضي حدثني علي بن
الحسن النجار حدثنا الصاغاني حدثنا ابراهيم بن سعد
الجوهري قال رأيت صبيا ابن اربع سنين حمل الى المأمون
قد قرأ القرآن ونظر في الزيج غير انه اذا جاع بكى انتهى
وفي صحتها نظر واعرف ما ثبت عندي في ذلك ان
المحب ابن الهائم حفظ القرآن بتمامه والعمدة وجملة
من الكافية الشافية وقد استكمل خمس سنين ونحاك
يذكر له الآية ويسأل عما قبلها فيجيب بدون توقف
ورويناه عن الحافظ ابي بكر الاسماعيلي انه قال وحفظ
الى معمر المفضل بن اسماعيل انه يحفظ القرآن ويعلم
الفرائض واجاب في مسألة اخطأ فيها بعض فقهائنا
كل ذلك وهو ابن سبع سنين وهل المعتبر في التمييز والفهم
القوة او الفعل الظاهر الاول ويشهد له ان شيخنا سئل
عن من لم يعرف بالعربية كلمة فامر باثبات سماعه وكذا
حكاه ابن الجزري عن كل من ابن رافع وابن كثير وابن
المحب بل حكى ابن كثير ان المزي كان يحض عنده من يفهم
ومن لا يفهم يعني من الرجال ويكتب للكل السماع وكانهم
حملوا قول ابن الصلاح السابق ويبني لم يكن يعقل فهم الخطاب
ورد الجواب لم يصح وان كان ابن خمس بل ابن خمسي اعلى
اشتراط القوة مع الفعل ايضا وبقي هنا شيء اخر وهو ان الذهبي

قال ان الصغير اذا حضر ان اجيز له صح التحمل والا فلا شئ الا ان كان السمع
حافظا فيكون تقريره لكتابه اسم الصغير بمنزلة الاذن منه في الرواية
عنه اقسام التحمل والاخذ واولها اي اعلاها مرتبة سماع
لفظ الشيخ اعلا وحده اي طرق الاخذ للحديث وتحمله عن الشيوخ
عند المعظم من المحدثين وغيرهم وهي اي الطرق ثمان ولها انواع
متفق على بعضها دون بعض لفظ شيخ اي السماع منه فاعلم
ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر الناس اسندا واسمعهم ما جاء
به والتقرير على ما جرى بحضرته صلى الله عليه وسلم او السؤال عنه
مرتبة ثانية فلا ولي اولى وفيه اقوال اخرتان حكايتها في القراءة
على الشيخ ذلك هذا هو المعتمد سواء حدث كتابا اي من كتابه
او حفظا اي من حفظه املاء او غير املاء في صورتي الحفظ والكتاب
لكنه في الاملاء اعلا لما يلزم من تحرز الشيخ والطالب اذ الشيخ
مشتغل بالتحديث والطالب بالكتابة عنه وهما اذلك ابعد
عن الغفلة واقرب الى التحقيق وتبيين الالفاظ مع جريان
المقابلة بعده وان حصل اشتراكه مع غيره من انواع
التحديث في اصل العلو وما تقرر فيه رجحية هذا القسم هو
الاصل والا فقد يعرض للفائق ما يجعله مفوقا كان يكون
المحدث لفظا غير ماهرا مطلقا او بالنسبة لبعض القراء وما
اتفق من تحديث ابي علي الحسن بن عمر الكرني احد المسندين
بتلقين الامام التقي السبكي له بالجزء الاول من حديث
ابن السماك كلمة كلمة فلكونه كان يثقل السمع جدا قصدا
لتحقق سماعه بذلك لانه لو اقتصر على القراءة بالصوت المرتفع
لم يزل الشك وان كان شيخا فقد وقع له مع ابن فوام في اخذ
الموطا رواية ابي مصعب لكونه ايضا كان يثقل السمع جدا انه هو
واصحابه كانوا يقرؤن بتاء وبزن القراءة عليه كلمة كلمة بصوت مرتفع

كالاذان حتى زال الشك مع قرائن كصلاة السمع على النبي صلى
الله عليه وسلم وترضيه عن الصحابة وكذلك فمارمنع للشك
اضبط ثبت سارمنع له ايضا اعلا من العرض فقط بلا شك واما تلقين
الحفاظ قراءة سورة الصف قصد الاتصال تسلسلها لكونه لم يكن
يحفظها فما على من ذلك كله لعدم الخلل في سمعه وقيل في حالة
الاداء السماعة من لفظ الشيخ حدثنا فلان او سمعت فلانا
او اخبرنا واخبرنا او انبانا او نبانا فلان او قال لنا او ذكر
لنا فلان على وجه الجواز في ذلك كله اتفاقا حسما حكاه عياض
بعني لغة كما صرح به الخطيب حيث قال كل هذه الالفاظ عند
علماء اللسان عبارة عن التحديث والاقا الخلاف موجود فيها
اصطلاحا كما سيأتي ومن اصرح الادلة لذلك قوله تعالى يوصيكم
تحدث اخبارها ولا ينبئك مثل خبير قال ابن الصلاح وينبغي
اي ندبا ان لا يطلق من هذه الالفاظ ما شاع استعماله في
غير السماع لفظا لما فيه من الايهام والالباس يعني حيث
حصلت التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل وفق
ما يلفظ به الشيخ بالتحديث وما سمع في العرض بالاخبار
وما كان اجازة مشافهة بالانبا بل عدم الاطلاق كما اشار
اليه الشارح نما يتأكد في انبانا بخصوصها بعد اشتهارها واستعمالها
في الاجازة لانه يودي الى اسقاط المروي مما لا يحتج بها وعلى
كل حال فهذه الالفاظ مستعارة وقد قدم الحافظ الخطيب
منها ان حدث اي الراوي سمعت اذ لفظها صريح لا يقبل
كما سيأتي التأويل وبعدها اي بعد سمعت في الدرجة
حدثنا لان سمعت كما قال الخطيب لا يكاد احد يقولها في الاجازة
والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه بخلاف حدثنا فقد
استعملها في الاجازة فطر وغيره كما سبق في التدليس

وروي ان الحسن البصري كان يقول حدثنا ابو هريرة ويتاول
حدث اهل المدينة والحسن بصا كما كان يقول خطبنا ابن
عباس بالبصرة ويريد خطب اهل البصرة وكما كان ثابت
يقول قدم علينا عمران بن حصين ومن صرح بنسبة
الحسن لذلك لئلا ارجح قال ان الحسن روى عن من
لم يدركه وكان يتاول فيقول حدثنا وخطبنا يعني
قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة وتابيد بتصريح
ايوب ويونس بن اسحاق بن عبيد واحمد وابي زرعة
وابي حاتم وابن المديني والترمذي والنسائي والبزار
والخطيب وغيرهم بانه لم يسمع من ابي هريرة بل قال يونس
الله ما راه قط لكن يحدث في دعوي كونه صرح بالتحديث
انه قيل لابي زرعة فمن قال عنه حدثنا قال يخطئ نحو
قول ابي حاتم وقيل له ان ربيعة بن كلثوم قال سمعت
الحسن يقول حدثنا ابو هريرة لم يحمل ربيعة شا لم
يسمع الحسن من ابي هريرة شيا وقول سالم الخياط في روايته
عن الحسن سمعت ابي هريرة مما يثبت ضعف سالم فان
حاصل هذا كله انه لم يسمع عن الحسن التصريح بالتحديث
وذلك مجمول من راويه على الخطا او غيره لكن قال شيخنا
انه وقع في سنن النسائي عن اسحاق بن راهوية عن
المغيرة بن سلمة عن وهيب عن ايوب عن الحسن عن
ابي هريرة في المختلعات قول الحسن لم اسمع من ابي هريرة
غيره قال شيخنا وهذا اسناد لا مطعن في احد من
رواته وهو يوميد انه سمع من ابي هريرة في الجملة كذا
قال والذي رايته في السنن الصغرى للنسائي بخط
المنذري بلفظ قال الحسن لم اسمعه من غير ابي هريرة

وكذا

وكذا في الكبرى بزيادة احد راد في الصغرى قال ابو عبد الرحمن
يعني النسائي المصنف للحسن لم يسمع من ابي هريرة شيا
وكانه جوز ان لقد ليس في هذه العبارة ايضا ما يراده
لم اسمعه من غير حديث ابي هريرة على ان ابن دقيق
العيد قال في التاويل الاول انه اذا لم يقم دليل قاطع
على ان الحسن لم يسمع منه لم يجز ان يصار اليه انتهى
لكن الذي عليه العمل عدم سماعه والقول بمقابله ضعفه
النقاد وكذا مما يشهد لكونها غير صريحة في السماع ما في
صحيح مسلم في حديث الذي يقتله الدجال فيقول انت
الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ من المعلوم تاخر ذلك الرجل فيكون حينئذ مراده حدث
الاصحة وهو بهم ولكن قد خدشني في هذا ايضا بانه قد
قيل ان ذاك الرجل هو الخضر عليه السلام يعني على القول
ببقائه وحينئذ فلا مانع سماعه وبالجملة فلا احتمالات
فيها ظاهر وكنا بعد سمعت حدثني وهي وان لم
يطرقها الاحتمال المشار اليه لا توازي سمعت لكون
حدثني كما قال شيخنا قد تطلق في الاجازة بل سمعنا الجم
لا توازي المفردة منه لطروق الاحتمال اضافه ويفيد ذا
اي حدثني وحدثنا اخبرنا واخبرني الا ان الانفراد
ابعد عن طرق الاحتمال وعن بعضهم كما حكاه ابن
الغربي في المسالك قال حدثنا ابلغ من انا لان حدثنا
قد تكون صفة للموصوف والمخبرين له الخبر وكانه اشار والله
سبحانه اعلم عند حكاية الغرق بينهما من القسم بعده وسئل
احمد بن صالح عن حدثنا وانا وانبانا فقال حدثنا احسن
شيء في هذا وانا دون حدثنا وانا نا مثل انا وهو اي
الاداء بانا جميعا وافرادا في السماع من لفظ الشيخ كثير

في الاستعمال وزيد بن هارون استعمله هو وغير واحد
حماد بن سلمة وابن المبارك وعبد الرزاق وهشيم وخلق منهم
ابن منده لما قد جمله الواحد منهم من لفظ شيخه
فانهم كانوا يرون ذلك توسع ويؤيده قول الخطيب
وانما استعمل من استعمل انا ورعاوتراهة لامانتهم فلم
يجعلوها للتهما بمنزلة حدثنا ومن صرح بذلك احمد
فقال انا اسهل من حدثنا حدثنا به قال ابن
الصلاح وكان هذا كله قبل ان يشيع تخصيص انا
بالعرض لكن قد قال محمد بن رافع ان عبد الرزاق كنا
كان يقول انا حتى قدم احمد واسحاق فقالا له فاجد
قال ابن رافع فسمعته بعدها كان عبد الرزاق
يقول حدثنا وانما قال ذلك فكان يقول انا بل حكى
عبد الله بن احمد ان اباه قال فكان عبد الرزاق كثيرا
ما يقول حدثنا لعله انا نحى ذلك ثم يرجع الى عادته
وكان احمد اراد اللفظ الاعلى ولا ينافيه ما تقدم وبعده
اى بعد لفظ انا واخبرني تلا انا وانا بالتشديد
فهو تلوه في المرتبة وقلا استعماله فيما يسمع من لفظ
الشيخ اى قبل اشتهار استعمالها في الاجازة ثم ان ما تقدم
في ترجيح سمعت من تلك الحيثية ظاهر لكن لحدثنا وانا
ايضا جهة ترجيح عليها وهي ما فيهما من الدلالة على ان
الشيخ رواه الحديث وخاطبه به فيهما وقد سأل الخطيب
شيخه البرقاني عن النكتة في عدوله عن واحدة منهما
الى سمعت حين التحديث عن ابي القاسم الازدي فقال
لان ابا القاسم كان مع لغته وصلاحه عربيا في الرواية
فكنت اجلسي حيث لا يراني ولا يعلم بحضوري فلهذا اقول

سمعت

سمعت لان قصده في الرواية انما كان لشخص معين اشار اليه
ابن الصلاح وهذه قول ابي داود صاحب السنن قرئ على الحارث
ابن مسكين وانا شاهد ونحوه حذف النسائي الصيغة حيث
يروي عن الحارث ايضا مثل يقتصر على قوله الحارث بن مسكين
قراءة عليه وانا اسمع لان الحارث كان يتولى قضاء مصر وكان
بينه وبين النسائي خصومة فلم يمكنه حضور مجلسه فكان
يتستر في موضع وليسمع حيث لا يراه فلذلك تورع وتحري
وهذا ظاهر فيمن قصد افراده شخص بعينه او جماعة معينين
كما وقع للذي اريد ان الهاون حتى لا يسمع حديثه من قعد
على باب داره وكذا نقل عن معمر بن سليمان انه قال سمعت
اسهل علة من حدثنا واخبرنا وحدثني واخبرني لان الرجل
قد يسمع ولا يحدث وقد قال ابن جريج حدثني ابن ابي مليكة
حدثني عقبة بن الحارث ثم قال لم يحدثني ولكني سمعته
يقول تزوجت ابنة ابي اهاب فجاءت امراة سوداء فقالت
قد ارضعتكما الحديث وقال ابو نعيم الفضل بن دكين قلت
لموسى بن علي بمكة حدثك ابوك قال حدث القوم
وانا فيهم فانا اقول سمعت وكذا هذا يوافق صنيع البرقاني
وكذا ابو جعفر محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن خنيس
ابن المديني انه بينما هو يقرأ سنة عند الامام احمد في عيادته
وكان مريضا وعنده يحيى بن معين وغيره من المحدثين
اذ دخل ابو عبيد القاسم بن سلام فالتمس منه يحيى
ان يقرأ عليهم كتاب الغريب له واحضر الكتاب فاخذ
يقرأ الاسانيد ويدع التفسير فقال له علي يا ابا عبيد
دعنا من الاسانيد نحن احذق بها منك فتغفل فقال
يحيى لعلي دعه يقرأه على وجهه فقال ابو عبيد ما قرأته
الا على المأمون فقال احببتم قرأته فاقرؤه فقال

له على ان قرانه علينا والا فلا حاجة لنا فيه ولم يكن ابو عبيد
يعرف علما فقال يحيى عنه فقال له هذا علي بن
المديني قال فالتزمه وقرا حينئذ قال فمن حضر
ذلك المجلس فلا يقول حدثنا او نحوها يعني لكون
علي هو المخصوص بالتحديث وكان ابي يحيى عليا
يقول حدثنا ابو عبيد وعلى هذا فقال سمعني
بالتشديد حصل التباين من هذه الحيثية
وثبت للسماع التفصيل مطلقا واما لو قال
حدث او اخبر فلا يكون مثل سمعت بل ذلك على
انا نقول الحيثية المشار اليها في حدثنا وابا لا تقاوم
ما فيهما من الحدس في الاتصال مما لاجله كانت
سمعت ارجح منهما وقوله اي الراوي قال لنا ونحوها
مثل قال لي او ذكر لنا او ذكر لي كقوله حدثنا فلان
في الحكم لها بالاتصال حسبما علم مما تقدم مع
الاحاطة بتقديم الاخراد على الجمع لكنها اي هذه
الالفاظ الغالبة من صنيعهم استعملها فيما
سمعوه في حال كونه مذاكرة وقال ابن الصلاح
انه اي السماع بمذاكرة لائق به اي بهذا اللفظ
وهو به اشبه من حدثنا انتهى ومن صرح بان البخاري
بخصوصه يستعملها في المذاكرة ابو اسماعيل الهروي
حيث قال عندي ان ذاك الرجل ذاكر البخاري انه سمع
من فلان حديث كذا فقراه بين المسموعات بهذا اللفظ
وهو استعمال حسن ظريف ولا احد افضل من البخاري
وخالف ابو عبد الله بن منده في ذلك حيث جزم

بانه

بانه اذا قال قال لي فهو اجازة وكذا قال ابو يعقوب الحافظ انه رآه
بالاجازة وقال ابو جعفر بن حمدان انه عرض ومناولة وهو على
تقدير تسليمه منهم له حكم الاتصال ايضا على راي الجمهور لكنه مردود
عليهم فقد اخرج البخاري في الصوم من صحيحه حديث ابي هريرة
قال قال اذا نسي احدكم فاكل او شرب فقال فيه حدثنا عبدان
واورده في تاريخه بصيغة قال لي عبدان وكذا اورد حديثا في
التفسير من صحيحه عن ابراهيم بن موسى بصيغة التحديث
ثم اورده في الايمان والنذور فيه ايضا بصيغة قال لي ابراهيم
ابن موسى في امثلة كثيرة حقق شيخنا باستقرائه لها
انه انما ياتي بهذه الصيغة يعني بانفرادها اذا كان المتن
ليس على شرطه في اصل موضوع كتابه كان يكون ظاهر
الوقف او في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج وذلك
في المتابعات والشواهد بل قال ابو نعيم كما قدمته في التعليق
عقب حديث من مستخرجه اخرجه البخاري بصيغة كت
الى محمد بن بشار هذا الحديث بالاجازة ولا اعلم له في الكتاب
حدثنا بالاجازة غيره قال شيخنا ومراد ابي نعيم بذلك
ما كان عن شيوخه بلا واسطة والا فقد وقع عنه في اثنا
الاسناد بالاجازة الكثير يعني كما سياتي في القسم الخامس
من ان ابن عيينة نسب مسلما لذلك ايضا فزعم انه كان
يقول فيما لم يسمعه من مشايخه قال لنا فلان وهو قد ليس
قال شيخنا ورده شيخنا يعني الناظم وهو كما قال رد وبها
اي قال لي قال بلا محاورة اي بدون ذكر الجار والمجرور
التي قال ابن الصلاح انها اوضع العبارات وفي منع ذلك
محمولة على السماع ان بدا اللفظ بينهما كما جزم به ابن
الصلاح هنا وفي التعليق تارة هنا وكان القابل سالما من

التدليس لاسيما من عرفوه اي من عرف بين اهل الحديث في المضي
فيما مضي ان لا يقول ذا اي لفظ قال عن شيخه لغير ما سمع منه
كالحجاج فهو ابن محمد الاعور فانه روي كتب ابن جريج بلفظ قال ابن
جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها وكذا قال همام ما قلت قال
قتادة فانا سمعته منه وقال شعبة لان ازني احب الي من ان اقول
قال فلان ولم اسمع منه ولكن يمتنع عمومه اي الحكم بذلك عند
الحافظ الخطيب اذا لم يعرف انتفاؤه عن ذلك وقصر الخطيب
ذلك الحكم على الراوي الذي بهذا الوصف اشهر قال ابن
الصلاح والمحفوظ المعروف ما قدمناه واما البخاري فاختار
شيخنا كما تقدم في هذه الصيغة منه بخصوصه عدم طرد حكم
معنعن سماع القول بصحته لالتزامه به كما قررته في التعليق بما اعلى
عن اعادته فانظره ما وقع في الفتن من صحيح مسلم من طريق
المعلى بن زياد رده الي معاوية بن قرة رده الي معقل بن يسار
رده الي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا وهو ظاهر
في الاتصال وكذا اورده مسلم في صحيحه وان كان اللفظ
من حيث هو يحتمل الواسطة وقد رد عوي رد ابن مندة
فيها تدليسه بان قال لم يشتهر اصطلاحا للمدلسين بل هي
وعن في عرف المتقدمين محمولة على السماع الثم اتفاق
من اقسام التحمل والاخذ القراءة على الشيخ شريطي السماع
من لفظ الشيخ القراءة عليه وهي التي تعتها بقولي سماعا
معظم همر اي اكثر اهل الحديث من الشرق وخراسان عرضا
بمعنى ان القاري يقرأ على الشيخ كما يقرأ من القرآن على
المقرئ وكان اصله من رفع عرض شيء على عرض شيء اخر
ليظر في استوائهما وعدمه وادرج فيه بعضهم عرض المناولة
والتحقيق عدم اطلاقه فيه كما ياتي سوري بفتح المهملة

والقر

والقصر على لغة اي في تسميتها عرضا وقراءتها اي الاحاديث
على الشيخ من حفظ منك او كتاب لك او للشيخ
او لغيره او بالتقابل فيه وفيما قبله مع تنوين ما قبلها وان
اتزن مع تركه بالقطع سماعا بقراءة غيرك من كتاب كذلك
او حفظه ايضا والشيخ في حال التحديث حافظ لما كرضا
او عرض غيرك عليه او لا يحفظ ولكن يكون اصله معه
بمسك بخطه او ثقة ضابط غيره بمسكه كما
سياتي في اول الفروع الاتية قريبا قلت وكذا الحكم ان
كان ثقة ضابط ممن سمع معك بحفظه اي المقروء
مع استماع منه لما يقرأ وعدم غفلة عنه فاقتنع بذلك
وان لم يذكرها ابن الصلاح لكنه قد اكتفى بالثقة في امساك
الاصل فليكن في الحفظ كذلك اذ لا فرق وهو ظاهر ولعارف
ان يفرق بان الحفظ خوان ولا ينفي هذا ارجحية بعض الصور
كان يكون الشيخ او الثقة في الامساك او في الحفظ او يجتمع
لاحدهما الحفظ والامساك واجمعوا اي اهل الحديث اخذا
اي على الاخذ والتحمل بها اي بالرواية عرضا وتسميتها
وممن صرح بذلك عياض فقال لا خلاف انها رواية صحيحة
وردوا نقل الخلاف المحكي عن ابي عاصم النبيل وعبد
الرحمن بن سلام الجمحي ووكيع ومحمد بن سلام فانه قال
ادركت مالكا فاذا الناس يقرؤن عليه فلم اسمع منه
لذلك وغيرهم من السلف من اهل العراق ممن كان يشدد
ولا يعتد الا بما سمعه من الفاظ المشايخ ورده اي بالخلاف
ما انعقد الاجماع بعلمهم بخلافه وكان مالك يابى اشد الابا
عمل المخالف ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك
في القرآن والقرآن اعظم وكذا قال بعض اصحابه

صحبته سبع عشرة سنة فما رايته قرا الوطا على احد بل يقرؤ
عليه وقال ابراهيم بن سعد يا اهل العراق لا تشغرن
تشطعكم العرض مثل السماع واستدل له ابو سعيد الحداد
كما اخرجه البيهقي في المعرفة من طريق ابن خزيمة سمعت
البخاري يقول قال ابو سعيد الحداد عندي خبر عن النبي
صلى الله عليه وسلم في القراة على العالم فضل له قصة
ضمام بن ثعلبة قال آلله امرك بهذا قال نعم ورجع
ضمام الى قومه فقال لهم ان الله قد بعث رسولا وانزل
عليه كتابا وقد جيتكم من عنده بما امركم به ونهاكم عنه
فاسلموا عن اخرهم قال البخاري فهذا اي قول ضمام
الله امرك قراة على النبي صلى الله عليه وسلم واخر ضمام
قوله بدلك فاجازوه اي قبلوه منه ولكن للخلف
بينهم فيها اي في القراة عرضا هل تساوي القسم
الاول اي السماع لفظا او هي دونه او فوقه
فقلا بالثاني للفعول يعني جاء عن مالك هو ان اني
وصاحبه بل واشباهه من اهل المدينة وعلمائها
كالزهري كما قاله عياض وكذا عن معظم العلماء من
اهل كوفة بفتح التاء غير مصرف كالثوري ومن اهل
الحجاز فاهل الحرم اي مكة كابن عيينة مع الشافعي
الحجة ابي عبد الله البخاري في جماعة من الائمة كالحسن
البصري اوردهم في اوايل صحيحه ويحيى بن سعيد
القطان في روايته هما اي ايهما في القوة والصحة
سيان ومن رواه عن مالك اسماعيل بن ابي اويس
فانه قال انه سئل عن حديثه اسماع هو فقال منه سماع ومنه
عرض وليس العرض عندنا بادني من السماع وهذا هو

القول

القول الاول اذ لكل واحد منهما وجه ارجحية روجه
مرجوحية فتعادلا وحكاه البيهقي وعياض عن اكثر
ائمة الحديث والصيرفي عن نص الشافعي قال عوف
الاعرابي جاء رجل الى الحسن البصري فقال يا ابا سعيد
منزلي بعيد والاختلاف علي شاق فان لم تكن ترى
بالقراة باسا قرات عليك فقال ما ابالي وراث عليك
او قرات علي قال فما تقول حدثني الحسن قال نعم
ويروى فيه حديث مرفوع عن علي وابن عباس
وابي هريرة لفظه قراتك على العالم وقراة العالم
عليك سواء ولا يصح رفعه والقول الثاني الوقف
حكاه بعضهم وابي ابي ذيب هو ابو الحارث محمد
ابن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث القرشي العامري
المدني مع الامام ابي حنيفة النعمان بن ثابت
قد رجحا العرض على السماع لفظا فروى الشيباني
من حديث الحسن بن زياد قال ابو حنيفة يقول
قراتك على المحدث اثبت واوكد من قراته عليك انه
اذا قرا عليك فانما يقرا على ما في الصحيفة واذا قرات عليه
فقال حدث عني ما قرات فهو تاكيد وعن موسى بن
داود قال اذا قرات على شغلت نفسي بالانصات لك
واذا حدثتك غفلت عنك رواه الترمذي ثم رجحا في
اخرين من المدنيين وغيرهم كيحيى بن سعيد
ابن فروخ القطان في احدى الروايتين عنه وابن
جريج وشعبة كحيين بان الشيخ لو سهى لم يتفطن
للطالب الرد عليه اما لجهله او لهيبة الشيخ او لغلبة
فيما يكون فيه المحل قائلا للاختلاف ان ذلك مذهبه

وبهذا الاخير علل مالك اشارته لنافع القاري بعدم الامامة
في المسجد النبوي وقال المحراب موضع مخصوص فان زلت
في حرف وانت امام حسبت قراءة وحملت عنك انتهى
ويشهد للاخير انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة
فترك اية فلما فرغ اعلمه بعض الصحابة بذلك فقال
له فهلا اذكرتنيها قال كنت اراها نسخت بخلاف ما اذا
كان الطالب هو القاري فانه لاهيبة له ولا بعد خطاره
منها اشار اليه عياض وكذا قال ابو عبيد القاسم
ابن سلام القراءة علي اثبت لي وافهم لي من ان اتولى القراءة
انا ونحوه قول ابن قارس السامع ازبط جاشا واوعى
قلبا واشغل القلب وتوزع الفكر ال القاري اسرع فلذلك
رجح ونحوه قول من ذهب لترجيح استماع القرآن على قراءة
المستمع غالبا اقوى على التدبر وتفسه اخلى وانشط لذكر
من القاري لاشتغاله بالقراءة واحكامها وهذا هو القول
الثالث ونقله الدارقطني في غرايب مالك والخطيب في
الكفاية عن مالك وكذا رويناه في الحث على الطلب للسلماسي
وفي الاتماع من طريق القعنبي قال قال لي مالك قرأتك
علي اصح من قراءتي عليك ولكن المعروف عنه التسوية
وبما حكاه ابو حنيفة عن عبد الرحمن بن سلام الجمحي انه سمعه
يقول دخلت على مالك وعلي بابه نحيه وبين يديه اتي
اي اويس يقول حدثك نافع حدثك الزهري حدثك فلان
ومالك يقول نعم فلما فرغ قلت يا ابا عبد الله عرضي مما
حدث ثلاثة احاديث تقررها على قال اعراقي انت
اخرجوه عني فمحمل للتسوية او ترجيح العرض بالنقل
ان الذي قاله ابو حنيفة انما هو فيما اذا كان الشيخ يحدث

من

من كتاب اما حيث حدث من حفظه فلا وعكسه اي ترجيح
السماع لفظا على العرض اصح واشهر وجل اي سعظم
اهل الشرق وخراسان كما قاله عياض نحوه حتم لكن
محله ما لم يقترن عارض يصير العرض اولى بان يكون
الطالب اعلم او اضبط ونحو ذلك كان يكون الشيخ في حال
القراءة عليه اوعى وايقظ منه في حال قرائه هو وحينئذ
فالحق ان كل ما كان فيه الامن من الغلط والخطا اكثر
كان اعلى رتبة واعلاها فيما يظهر ان يقرا الشيخ من
اصله واخذ السامعين يقابل باصل اخر ليحتمع فيه
اللفظ والعرض وجود واتقنه اي راي اهل الحديث
الاجود والاسلم في اداء ما سمع كذلك ان يقول قرأت
على فلان ان كان هو الذي قرا او قرئ على فلان
ان كان يقراه غيره مع السكون لترجيحه بقوله
وانا اسمع للامن من التدليس قال ابن الصلاح
وهذا سائغ من غير اشكال ثم عبر ايضا بنحو
بما مضى في اول اي القسم الاول فقد ذلك بقوله
قراءة عليه فقل حدثنا فلان يقراني عليه او قراءة
عليه وانا اسمع او انا فلان يقراني او قراءة عليه
او انبانا او نبانا فلان يقراني او قراءة عليه او قال
لنا فلان يقراني او قراءة عليه او نحو ذلك حتى ولو
كنت منفردا انظما للعرض سمعته يقراه غيرك او قرا ته
فقل انشدنا فلان قراءة عليه او يقراني او سماعا
عليه هذا مع ظهورها فيما ينشده الشيخ لفظا لا
اي لا سمعت فلانا فانهم مع شمول كلام ابن الصلاح
لها استثنوها في العرض بما مضى في القسم الاول

وصرح احمد بن صالح المصري بعدم جوازها لكن بعضهم
قد حمل الاذلك واستعمله بعض المتاخرين وهو كما قال
ابن دقيق العيد في اقتراحه تسامح خارج عن الوضع
ليس له وجه قال ولا اري جوازه لمن اصطلح لنفسه
نعم ان كان اصطلاحا عاما فقد يقرب الامر فيه
قال ولا شك ان الاصطلاح واقع على قول الاكثرين
في التراجم سمع فلانا وفلانا من غير تقييد بسماعه
من لفظه وبالجملة فالصحيح الاول وممن صححه
القاضي ابو بكر الباقلاني واستدعه ابن ابي الدم
الخلاف وقال ينبغي الجزم بعدم الجواز لان سمعت
صريحة في السماع لفظا يعني كما تقدم استعمالها
مقيدة وعن التلقي في كتابه الطاف فيقول
سمعت بقراءتي ولذا قال ابن دقيق العيد وربما
قربه بعضهم بان يقول سمعت فلانا قراءة عليه
ونحوه صنيع النسوي في جمعهما لمن قرا عليه وللملك
قاعدة جليلة وهو عدم انصافه بما يمنع السماع
بل وان جوز الماوردي قراءة الاصم بنفسه بل
ومطلق التحديث والاخبار من اخذ بدون
تقييد بقراءته او قراءة غيره وهو يسمع منعه الامام
احمد من حنبل ذو المقدار الجليل في المشورة
وكذا النسائي صاحب السنن على المشهور عنه ايضا
كما صرح به النووي ومن منع ايضا التيمي بالسكون
بنية الوقف يحيى بن يحيى وابن المبارك عبد الله
الجد سعيا اي تسعة قال الخطيب وهو مذهب
خلق من اصحاب الحديث وقال القاضي ابو بكر الباقلاني

الذي صحيح

انه الصحيح فذهب الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري ويحيى بن سعيد القطان والاوزاعي وابو حنيفة
في احد قوليه وصاحباه ومالك بن انس في احد قوليه
وجمهور سفيان بن عيينة والشافعي واحمد وعظم
اهل الكوفة والحجاز ومنع الامام البخاري صاحب
الصحيح الى الجواز لعدم الفرق بين الصيغتين كما في القسم
قبله ولفظ الزهري ما ابالي قرات على المحدث او حدثني
كلاهما اقول فيه حدثنا وقال عثمان بن عبد الله بن
رافع رايت ابن يقرا على الاعرج حديثه عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول هذا حدثك
يا ابا داود هي كنية الاعرج فيقول نعم قال فاقول
حدثني عبد الرحمن وقد قرات عليك قال نعم وعليه استمر
عمل المغاربة وكذا سوى بينهما يزيد بن هارون والنضر
ابن شميل ووهب بن جرير وثعلب والطحاوي وله فيه
جزء سمعته واحتج له باثبات تقدم بعضها في القسم الاول
وبغير ذلك بل حكاه غياث عن الاكثرين والخطيب
وابن فارس في جزء له سمعته سماه ماخذ العلم عن آخر
العلماء وصححه ابن الحاجب في مختصره وسال رجل محمد بن
نصر المروزي ما الفرق بينهما فقال استواء الخلق وكذا من حكى
عنه التسوية ابو عاصم النبيل مع الحكاية عنه او لا عدم قوله
العرض اصلا وكان ذاك اختياره وذا اختياره على مذهب
القائلين به وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز
المكي فيما حكاه الخطيب في جامعه وكفايته كما بينته في الحاشية
شرح ابن الصلاح وكذا ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي
الشامي وابن معين مع الامام ابي حنيفة في احد قوليه وابن وهب

عبد الله المغربي والامام الاعظم ناصر السنة انا مفرع كون
الحاكم قد ادرجه في المستدرك مع مسلم صاحب الصحيح وجل
اي اكثر اهل الشرق قد جوزوا اطلاق اخبرنا وحدثنا دون
حدثنا الفرق بينهما وللتمييز بين النوعين استشهد له
بعض الائمة بانه لو قال من اخبرني بكذا فهو حر ولا نية له فاخبره
بذلك بعض ارقائه بكتاب او رسول او اعلام عتق بخلاف
ما لو قال من حدثني بكذا فانه لا يعتق الا ان نواه زاد بعضهم
والاشارة مثل الخبر وقال ابن دقيق العيد حدثنا يعني في الوضع
بعيد من اللغوي بخلاف انا فهو صالح لما حدث به الشيخ ولما
قرئ عليه فاقربه فلفظ الاخبار اعم من التحديث فكل تحديث
اخبار ولا ينعكس وقد عزاه اي القول بالفرق ابو عبد الله
وابو بكر محمد بن الحسن بن محمد بن احمد بن خلاد التميمي المغربي
الجوهري صاحب الانصاف فيما بين الائمة في حدثنا وانا
من الاختلاف وكتاب اجماع الفقهاء ايضا لمعمر بن ابي عبد الرحمن
الثاني من غير ما خلاف اي من غير حكاية خلاف عنه
وكانه لم يستحضر ما تقدم عنه مما هو اشهر من هذا والاكثرين
اي وعزاه التميمي ايضا للاكثرين من اصحاب الحديث الذين
لا يحصيهم احد وهو يضم لها على لغة اهل الحجاز الذي اشهر
وشاع مصطلحا اي من جهة الاصطلاح لا اصله اقل لا
حيث جعلوا انا على ما يقوم مقام قوله انا قرانه لا انه لفظي
به والاصطلاح لا مشاحة فيه بل خطا من خرج عنه جماعة
منهم الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني والشيخ ابو اسحاق الشيرازي
وعبارة اولهما لا يجوز فيما قرا او سمع ان يقول ثنا ولا فيما
سمع لفظا ان يقول انا اذ بينهما فرق ظاهر ومن لم يحفظ
ذلك على نفسه كان من المدلسين لكن قد كان بعض

المتاخرين

المتاخرين يقول ان كان الاصطلاح ما بينا للغة مباينة
كلية فهذا يتاتى حمل فيه والا فلا وقول ابن الصلاح هنا
والاحتجاج له لك من حيث اللغة ما يكون وجها للتفرقة
بين اللفظين قال وخير ما يقال فيه انه اصطلاح منهم
ارادوا به التمييز بين النوعين ثم خصص اولهما بالتحديث
لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة ويقال ان ابن وهب
اول من احدث التفرقة بين اللفظين لا مطلقا بل بخصوص
مصر وبعض من قال بدا اي الفرق بين الصيغتين
وهو ابو حاتم محمد بن يعقوب الهروي احد رواة الحديث
بخراسان فيما احكاه الخطيب عن شيخه البرقاني عنه اعادا
قراءة الصحيح للبخاري بعد قراءته له على بعض رواته
على الغربري حتى عاد اي رجع في كل فقيه حالكرته
قائلا اخبركما الغربري اذ كان قال له اولا لفظه انه
سمعه من الغربري لفظا حدثكما الغربري بل قال
لشيخه الذي قراءته سمعني اقول حدثكم الغربري ولا
ينكر علي مع علمك بانك انما سمعته منه قراءة عليه
قال ابن الصلاح وهذا من احسن اي ابلغ ما حكي عن
من يذهب هذا المذهب قلت وذا راي اي الذي
شرطوا اعادة الاستاذ في كل حديث من الكتاب
او النسخة مع اتحاد السند والا لكان يكتفي بقوله
احدكم الغربري بجميع صحيح البخاري من غير اعادة قراءة
جميع الكتاب ولا تكرير الصيغة في كل حديث وهو اي
اشتراط الاعادة شطط لمجاوزته الحد والصحيح الاكتفا
بالاجازة اولا او اخرا كما ياتي في الرواية من النسخ التي
اشار لها واحد تقريبات ثمانية تتعلق

بهذين القسمين الاول واختلفوا اي العلماء ان امسك
الاصل مع المراعاة له حين القراءة على الشيخ رضي ان
الثقة والضبط له ذلك والشيخ حينئذ لا يحفظ ما قد
عرضنا الطالب عليه ولا يمسك اصله بيده هل يصح
السماع ام لا فمنعه نظار الاصول وهو امام
الحرمين وكذا الماوردي في شرح البرهان مطلقا اي
السماع وحكى عياض ان القاضي ابا بكر الباقلاني تردد
فيه وقال واكثر ميله الى المنع بل نقله الحاكم عن
مالك وابي حنيفة لانهما لا يجيزان عندهما الا ما رواه
الراوي من حفظه وذلك يقتضي انه لو كان الاصل
بيده فضلا عن تونته غيره لا يكفي كما ياتي في صفة
رواية الحديث واداءه واكثر المحدثين قبله بل
هو الذي عليه عمل كافة الشيوخ واهل الحديث كما حكاه
عياض ونقل تصحيحه عن بعضهم واختاره الشيخ
ابن الصلاح وهو من السلف الخلف لاتفاق العلماء على
العمل بعدنا وذكر ما حاصله ان الطالب اذا اراد ان يقرا
على شيخ شيأ من سماعه فهل يجب ان يرويه سماعه
في ذلك الجزء ام يكفي اعلام الطالب الثقة الشيخ
ان هذا الجزء سماعه على فلان وقال لما سألت علي
هذا عهدنا علمائنا على اخرهم قال ولم يزل الحفاظ
قديما وحديثا يخرجون للشيوخ من الاصول فتكون
تلك الفروع بعد المقابلة اصولا وهلم كانت
الاصول اولا الا فروعا انتهى ولله در القائل

قل لمن لا يرى المعاصر شيأ ويرى للاوائل التقديما

ان

ان ذاك القديم كان جديدا وسيبقى هذا الجديد قديما

وانا اكتفي باعلام الثقة باصل المزني فهناك ذلك بالاولى
ولو كان القاري مع كونه موثوقا به دينا ومعرفة تقرب
في نفس الاصل صح ايضا على الصحيح كما مال الشيخ تقي
الدين الاعتماد على بصره او سمعه حيث يكون
حافظا خلافا لبعض اهل التشديد في الرواية من لم
يعتبر مما حدث به الشيخ من كتابه بل هو هنا اولى
بالصحة مما لو كان الاصل بيد سامع اخر لان القراءة في
هذه الصورة اضبط في اتباع ما حدثه الشيخ والذهول
فيها اقل هذا كله ان كان الممسك له او القاري فيه
معتمدا رضي وكان الشيخ غير حافظ كما تقدم فان لم
يحصل بالبنا للمفعول ممسكه او القاري فيه ولا هو
ممن يوثق به فذاك السماع رواي مردود غير معتد
به وتنا ضعف ايمة الصنعة رواية من سمع الموطا على مالك
بقراءة ابن حبيب كاتبه لضعفه عندهم بكثرة
تصحيف الاوراق ومجاوزتها بدون قراءة اما في الناقرا له
او بعد انتهاء المجلس حيث البلاغ قصد اللعجلة وهذا
مردود وقيل هذا لا يخفى عن مالك قال عياض لكن
عدم الثقة بقراءة مثله مع جواز الغفلة والسهو عن
الحرف وشبهه وما لا يحيل المعنى موثرة في تصحيح السماع
كما قالوه ولهذه العلة لم يخرج البخاري من حديث ابن
عيينة عن مالك الا قليلا واكثر منه عن الليث قالوا
لان سماعه كان بقراءة ابن حبيب انتهى وان كان الشيخ
حافظا كما لو كان اصله بيده بل اول لتعاضد ذهن
شخصين عليه الثاني واختلفوا اي العلماء من المحدثين

وعلم ان سكت الشيخ المستفظ العارف غير المكره بعد
قول الطالب له اخبرك فلان او قلت انا فلان او نحو ذلك
مع اصغائه اليه وفهمه لما يقول عن التعرض لانكار
المروي اوتي منه ولا انكار الاخبار ولم يقد لفظا
يقوله نعم وما اشهد كان يومي برأسه او يشير
باصبعه وغلب على ظن القاري ان سكوته اجابة
فهو المعظم من الفقها والمحدثين النظار وهو الصحيح
كما قال في صحة السماع كما حكاه عياض وصححه وقال
ان الشرط فيه لازم لانه لا يصح من ذي دين اقرار على
الخطا في مثل هذا فلا معنى للتقرير بعد ولعل المروي
عن مالك يعني كما في صحيح مسلم وعن امثاله في نحو
ذلك للتاكيد لا للرد ثم قال ابن الصلاح وسكوت
الشيخ على الوجه المذكور بمنزلة تقريحه بتصديق
القاري اكتفا بالقرائن الظاهرة قلت وايضا
فسكوته خصوصا بعد قوله له هل سمعت فيما ليس
بصحيح موهم للصحة وذلك بعيد عن العدل لما يقتضي
من الغش وعدم النصح وهذه المسئلة مما استغني
عن اصل الشافعي رحمه الله حيث قال لا يلتبس اي
ساكت قول وقد روينا في اخر جزء من حديث ضعف
الاعرة لابي داود عن الاعمش قال السكوت جواب
وحينئذ فيودي بالفاظ العرض كلها حتى حدثني
واخبرني بما حكى تجويزه فيهما عن الفقها والمحدثين
الاندي وصححه ابن الحاجب بل حكي عن الحاكم انه مذهب
الاربعة ومن ثم قال حبيب بن ابي ثابت اذا حدثني
رجل عنك بحديث يعني بحضرة المحدث وسكوته ثم

حدث

حدث به عنك كنت صادقا وانكر مالك على طالب التفريح
منه بالاقرار وقال الم اقرع لكم لقني وسمعت عرضكم وانت
تسقطه وتذله وبهذا يتاييد التاويل الماضي فيما نقل
عنه من صنيعه ولكن قد سمع اولى الظاهرية اي من
الاكتفا بسكوت الشيخ في الرواية فاشترطوا اقراره
بذلك نطقا والباقون من الظاهرية اما ساكتون
او مع الاولين بل نقله الخطيب عن بعض اصحاب
الحديث ايضا فانه قال زعم بعض اصحاب الحديث
وقوم من اهل الظاهر ان من اقر على شيخ حديثا لم يجز
له روايته عنه الا بعد ان يقرا الشيخ به انتهى وكذا
حكاه عنهم عن جماعة من المشارقة وقال الحاكم
عهدت مشايخنا لا يصححون سماع من سمع من ابي بكر
محمد بن اسماعيل بن مهران الاسماعيلي الحافظ في
المرض فانه كان لا يقدر ان يحرك لسانه الا بلا فكان
انا اقابله كما قرانا عليك قال لا لا اوتحرك راسه بنعم
وقال لم يصح لي عنه سوى حديث واحد فاني قرانه
عليه غير مره الى ان اشار بعينه اشارة فهمتها عنه
ان نعم وقطع به اي بالمنع مطلقا من الشافعية ابو الفتح
سليم الرازي ثم الشيخ ابو اسحاق الشيرازي وكذا ابو نصر وابن الصباغ ولكنه قال
انه يجوز به اي بالمروي سوا السامع او القاري او من
حمله عنه ولم يمنع الرواية مع الافصاح بالواقع حيث
قال ما سمعناه والفاظ الاداء المستعملة او قراءة لك
واراد روايته هي الالفاظ الاول خاصة المبينة عن الحال
الواقع المتفق عليها وهي قرات عليه او قري عليه

وانا اسمع لا جميعها فلا يقل حدثني ولا اخبرني وهذا ما صححه
الغزالي والامدي وحكاه عن المتكلمين بل جزم صاحب المحصول
بانه لا يقول بما وكذا سمعت او اشار برأسه او اصبعه للاقرار به
ولم يتلفظ قال الشارح وفيه نظر يعني فان الاشارة قائمة مقام
العبارة في الاعلام بذلك فتجري عليها الاحكام وهو ظاهر
وبالجملة فتصريح المحدث بالاقرار مستحق فقد قال الخطيب
ولو قال له القاري عند القراءة كما قرأت عليك فاقر به كان
احد البناء انتهى ولو كان الاعتماد في سماعه على القيد فالحكم فيه
يظهر كذلك الثالث في افتراق الحال في الصيغة بين
المفرد ومن يكون في جماعة والحاكم اختار الامر الذي
قد عهد عليه الشيوخ له بل رأيته عمر في صيغ
الاداء وهو ان يقول حدثني فلان بالافراد في الذي
يتحمله من شيخه تصريحا للفظ حيث انفرد بان لم
يكن معه وقت السماع غيره راجع ايها الطالب صميم
امر التحديث فقل حدثنا اذا تعدد بان كان معك
وقت السماع غيرك وكذا اختار في الذي تتحمله عن شيخك
في العرض انك ان تسمع لقراءة غيرك فقل انبانا بالجمع
او ان تكن قارئا فقل اخبرني بالافراد واستحسنا
بالنيابة للمفعول من فاعله فقال ابن الصلاح وهو حسن
رائق وحكوه عن ابن وهب هو عبد الله رويانيا عند
الترمذي في العلل والخطيب في الكفاية فانه قال ما قلت
حدثنا فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت
وحدي وما قلت انا فهو ما قرئ على العالم وانا شاهد وما
قلت اخبرني فهو ما قرأت على العالم فاتفق ابن وهب ومن
نقل عنهم الحاكم في كونه القاري كما هو المشهور حسبما صرح به

الشارح

الشارح في انك تقول اخبرني وهو محتمل لان يكون في المفرد
ويحتمل تعلقا وهو الظاهر لكن قد قال ابن دقيق العيد
في الاقتراح ان القاري اذا كان معه غيره يقول انبانا بالجمع فسوى
بين مسلكي التحديث والاخبار يعني فانه انما سمع جماعة
من لفظ الشيخ يقول كل منهم حدثنا وفي التسوية نظر وان
بعض المتاخرين انه قياس ظاهر على ان السلفي قد كان يأتي
بالجمع فيما يقرأه ولم يسمعه معه غيره فكتب اول الجزء انبانا
فلان بقراءتي شريكت الطبقة باخره ولا يثبت معه غيره
وقد جاء عن احمد انك وحدك فقل حدثني او في ملا فقل
حدثنا او قرأت فقل قرأت عليه او سمعت فقل قرئ عليه
وانا اسمع واستحسنه ابن الحاج وقال انه ابلغ في التحري
وقال ابن عون كان ابن سيرين يقول تارة حدثني ابو هريرة
وتارة حدثنا فقلت له كيف هذا يا ابا بكر قال اكون وحدي
فاقول حدثني واكون مع غيري فاقول حدثنا اخرجه ابن
ابي خيثمة وقال شعبة اخبرني سلمة بن كهيل او اخبر القوم
وانا فيهم قال سمعت سويد بن غفلة قال خرجت مع
زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطا
وذكر حديثا اخرجه مسلم في اللقطة من صحيحه ولعلي ما تقدم
من التفصيل بالواجب عندهم ولكن رضيا بالتا للمفعول
اي استحق عند كافة العلماء كما صرح به الخطيب للتمييز بين
احوال التحمل والاداء فقد قال احمد بن صالح وسئل عن الرجل
يحدث الرجل وحده ايقول حدثنا قال نعم جائز هذا في كلام
العرب فعلنا وانما هو وحده ولذا قال ابن دقيق العيد
اصطلح المتفرد حدثني بالافراد وان جاز فيه لغة حدثنا
بالجمع وكذا قال احمد لا باس به وقال يحيى بن سعيد القطان

اذا كان اصل الحديث على السماع فلا باس ان يقول حدثني
وحدثنا وسمعت واخبرني واما في اخرين مصرحين بانه
جايز لمن سمع وحده ان يقول انا وحدثنا ولمن سمع مع غيره
ان يقول اخبرني وحدثني ونحو ذلك لان المحدث حدثه
وحدث غيره على ان بسبب الخطب ما تقدم لكافة العلما
وهم الجميع ينازع فيه ما ذكره ابن فارس من ان جماعة ذهبوا
الى انه اذا حدث المحدث جاز ان يقال حدثنا وان قرئ عليه
لم يجز له ان يقال حدثنا ولا انا وان حدث جماعة لم يجز ان
يقال حدثني او حدث بلفظ لم يجز ان يتعداه وقال انه
تشدد لا وجه له وكانه لذلك لم يعتبره الخطب خلافا
لمن ان الاستحباب المشار اليه هو فيما اذا تحقق حسن التحمل
صورة الحال وامكان وقع الشك في الاحاطة والتحمل اي
من لفظ الشيخ اكان وحده فاتى بحدثني بالافراد
وكان معه بالامساك سواه فاتى بالجمع فاعتمد
الوحدة محتملا اي القول به لان الاصل عدم غيره وكذا لو
شك في تحمله اهو من قبل انا لكونه بقراءة غيره او اخرني
لكونه بقراءته حيث مشيا على اختيار الحاكم ومن وجهه
في افراد الضمير اذا قرانا بالجمع لان سماع نفسه متحقق
وقراءته شاك فيها والاصل انه لم يقرا وان سوى ابن
الصلاح بين المثلثة في الحالتين بالافراد على ان
الخطيب حكى في الكفاية عن الحرقاني انه كان يقول
في هذه الصورة قرانا وهو كما قال الشارح حسن
قال افراد الضمير يقتضي قراءته بنفسه وجمعه يمكن
حمله على قراءة بعض من حضر السماع فانه ابو نصر
هو ابن الصباغ وتبعه قال انه يعمل به اي بالمروي

لو

لو تحقق ان الذي قرا غيره لا باس ان يقول قرانا قاله احمد
ابن صالح حين سئل عنه وقال النفيلي قرانا على مالك
مع كونه انما قرئ عليه وهو يسمع لكن راى يحيى بن سعيد
القطان فيما نقله عنه علي بن المديني الجمع تحدثنا
في مسئلة تشبه الاول وهي فيما اذا كان وهم المقرئ
بمعنى شك الانسان في لفظ شيخه ما الذي قال
احدثني او حدثنا قال ابن الصلاح ومقتضاه الجمع
هناك وايضا وهو عندي لها يتوجه بان حدثني
اكمل مرتبة فيقتصر في حالة الشك على الناقص احتياطا
لان عدم الزايد هو الاصل قال وهذا لطيف والواحدة
مفعول مقدم اي صيغة حدثني قد اختارها قوما
الفرع البيهقي بعد حكايته قول القطان واعتمادا
ما اختاره وعلله بانه لا شك في واحد وانما الشك
في الزايد فيطرح الشك ويبنى على اليقين انتهى وهو
ظاهر الرابع في التقييد بلفظ الشيخ وقال الامام
احمد بن حنبل فيما رويناه عنه اسمع ايضا المحدث
لفظا ورد للشيخ فاذا به لك من حدثنا وحدثني
وسمعت وانا ونحوها ولا تعدها اي ولا تتجاوز لفظة
وبدله بغيره ومشى على ذلك في مسنده وغيره من
تصانيفه فيقول مثلا حدثنا فلان وفلان كلاهما
عن فلان قال اولهما حدثنا وقال ثانيهما انا
وفعله مسلم في صحيحه ايضا وكذا اسمع الاجداد
بحدثنا اذا كان اللفظ انا او بالعكس ونحوه فيما
يقع في الكتب المسوبة والمسندة وغيرها مما صنفا
بالبنا للمفعول الشيخ ابن الصلاح لاحتمال ان يكون

مذهب الراوي القايل عدم التسوية بين الصيغتين يعني
فيكون حينية كاتبة قوله ما لم يقل والتعليق بذلك يقتضي
انه عنه علم عدمها من باب اولى وهذا بلا خلاف لكن بالكتابة
السوية حيث راو عرفا بالنسبة للمقول فانه سوى بينهما
فلها خاصة يجري فيه كما قال الخطيب في كفايته ما جرى
من الخلاف في النقل بالمعنى ومع بالاسكان ذا اي الخلاف
اجراء الخلاف فيما ذكر ابن الصلاح بان ذا اي الخلاف
فيما روي ذو الطلب مما تحمله بالفظ من شيخه
خاصة لا فيما وضعا اي اصحاب التصانيف في الكتب
المصنفة مسندها ومتونها يعني فذاك يمتنع تغييره
جزما سواء رواه في حالة التصانيف او نقلناه منها الى نحو
كما سياتي في الرواية بالمعنى ان شاء الله مع بيان ما سب لابن
الصلاح في اقتضاء التجويز فيما ينقله في نحو ما قبل في
انه نقل من الترمذي وغيره بالمعنى على ان ابن ابي الدم
قد منع الفرق في الصورتين ما يقع من التصانيف وما حصل
التلفظ به خارجها ايضا بلى قال ايضا في الثالثة انه انما
جازت الرواية بالمعنى في الالفاظ المتروية على صيغ الادا
الرواية في صورة علم تسوية الراوي بينهما من باب الاولى
الخامس في النسخ والكلام وغيرها وقت السماع او الاسماع
واختلفوا اي العلما في صحة السماع من ناسخ ينسخ
حين القراءة سمعا كان او سماعا فقال بامتناع ذلك
مطلقا في الصورتين الاستاذ الفقيه الاصولي ابو اسحاق
الاسفرايني بفتح الفا وكسر النحتانية اذ سئل عنهما معا
الى اسحاق ابراهيم بن اسحاق الحربي والى احد ابن حنبل
في احرب لان الاشتغال بالنسخ مخل بالسماع وعبارة الاسفرايني

فانه

فانه اذا اشتغل به عن الاستماع حتى اذا استفرغه تقدر
عليه انتهى وقد قيل السمع للعين والاصغا للاذن وقيل
انه لا يسمى سامعا انما يقال له جليس العالم حكي عن جماعة
ونحوه ما جا عن احد ائمة الشافعية بخراسان ابي بكر احمد
ابن اسحاق الصبغي بكسر المهملة بعدها موحدة ثم معجمة
نسبة لابيه لكونه كان يبيع الصبغ انه قال لا تروا بها
المحدث ما سمعته على شيخك في حال نسخه او وانت تنسخ
تحدثنا ولا اخبارا يعني لا تقل حدثنا ولا اسمع اطلاقهما
بل قل حضرت يعني كمن ادى ما تحمله وهو صغير قال فهم
الخطاب ورد الجواب وان كان في مسئلتنا اعلى ولكن ابو حاتم
محمد بن ادريس الرازي وهو الحنظلي نسبة لدرب حنظلة
بالري وكني به وبنا ونسكا وفضلا كلاهما قد كتب اسا اولهما
ففي حال تحمله عند كل من محمد بن الفضل الملقب عارم وعمرو
ابن مرزوق واما ثانيهما ففي حال تحديثه وذلك منهما
مقتض للجواز ومشعر بعدم التخصيص في الاولى على الحضور
وكذا جوز موسى بن هارون الحمال بالمهملة ذلك بل حكي
صحة السماع كذلك للجمهور سعد الخير الانصاري والشيخ
ابن الصلاح ذهب الى القول بانه خير امه اي من املا
القول بالجواز او بالمنع ان تفصلا حيث صحت الكتابة
فهو يعني تميز اللفظ المقروء فضلا عن تعاه صح السماع
منه وعقله او لا يصحها ذلك وصار كانه صوت عقل
سطلا هذا السماع يعني وصار حضورا وسقه لذلك سعد
الخير الانصاري فقال اذا لم تمنع الكتابة عن فهم ما قرئ
فالسماع صحيح انتهى والعمل على هذا فقد كان ينسخ في مجلس

سماعه ثم اسماعه بل ويكتب على الفتاوي ويصنف ويسرد
مع ذلك على القاري رد اصنيعه اوكذا بلغنا عن الحافظ
الذي وغيره ممن قبله وبعده كما جرى للدارقطني نسبة
لدار القطن ببغداد اذ خص في حداثته املاء ابي علي اسماعيل
الصفار قراءة بعض الحاضرين بنسخ فقال له لا يصح سماعك
وانت تنسخ فقال له الدارقطني فهي للاملاء خلاف فهمك
واستظهر عليه حتى عد املاء اسماعيل المشار اليه
عدا وان جملة ما املاه في ذلك المجلس ثمانية عشر حديثا
بعد ان ساد للذكر عليه اتعلم كم املا حديثا فقال له لا ثم لم يكتف
الدارقطني بعدها اجمالا بل سافها على الولا اسنادا
وهتا وسرد ذلك احسن سرد فعجب الناس منه رواها
الخطيب في تاريخه قال حدثنا الازهري قال بلغنا ان
الدارقطني فذكرها وقد سمعت شيخنا يحكي عن بعضهم
انه كان يقدرها بما وقع للبخاري حيث قلت عليه الاحاد
ويتعجب شيخنا من ذلك وهو ظاهر في التعجب شان هذا كله
فيما اذا وقع النسخ حال التحمل او الاداء فلو وقع ذلك فيهما معا
كان اشد وورا هذا قول بعضهم الحلان في المسئلة لفظي
فان المراد لو بلغ الغاية من الحذق والفهم لابد ان يخفى عليه
بعض المسموع وانما العبرة بالاكثر فمن لاحظ الاحتياط
قال ليس بسامع ومن لاحظ التسامح والغلبة عده سامعا
وعلى ان النسخ ان جرى فهو كحجاب رقيق انتهى وفي تسميته لفظيا
مع ذلك توقف وسياتي في ان السمع للعين قد يخدشه ما رويناه
في خامس الرباعيات رواية ابن مهدي ما حدثت كلثوم الخزاعي
عن ام سلمة انها كانت تغسل راس النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت
زينب فرفعت طرفها اليها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم

اقبلي

اقبلي على شانك فانك لا تكلمينها بعينك ويلتحق بالنسخ الصلاة
وقد كان الدارقطني يصلي في حال قراءة القارئ وربما يشير برد
ما يخطئ فيه القاري مما اتفق له حيث قرا القاري عليه مرة يسير
ابن ذعلوق بالياء التحتانية فقال له بن والقلم ومرة عمرو
ابن سعيد فقال له يا شيخ اصلح اتك وقد قال الرافعي في
اماليه كان شيخنا ابو الحسن العطار القاري يسمى عليه الحديث
وهو يصلي ويصغي الى ما يقول القاري ويشير اذا زل بعضهم
بالاشارة وفي ترجمة ابي الحسن علي بن احمد بن محمد بن الحسن
الاستراباذي من تاريخ سمرقند للسلفي انه كان يكتب الكتاب
عامة النهار وهو يقرا القران ظاهرا لا يسمعه احد الا من عن الايمن
وان كان سال الله تعالى في الكعبة كمال القوة على قراءة القران وحمل ٤
النسوان فاستجيب له الدعوتان وهل يلتحق بذلك قراءة قارئين
فاكثر في آن واحد فيه نظر وقد قال الذهبي في طبقات القراء
ما اعلم احدا من المتاخرين ترخص في اقرا اثنين فصاعدا الا النسخ
علم الدين السخاوي وفي النفس من صحة كمال الرواية على هذا
الفعل شيء فان امره ما جعل لرجل من قلبين في جوفه قال وما
هذا في قوة البشر بل في قدرة الربوبية قالت عائشة رضي الله عنها
سبحان من وسع سمعه الاصوات انتهى ومن وصف العلم بذلك
ابن خلكان فقال انه راه مرارا راكبا الى الجبل وحوله اثنان
وثلاثة يقرون عليه دفعة واحدة في اماكن من القران
مختلفة ويرد على الجميع ولما ترجم التقي الفاسي في تاريخ مكة الشيخ
محمد بن اسماعيل بن يوسف الحلبي ما لد بعض من كتب عنه قال في
ترجمته وكان في بعض الاحايين يقرا في موضع من القران ويقرا
عليه في موضع اخر ويكتب في موضع اخر فيصيب فيما يقرا
ويكتبه وفي الرد بحيث لا يفوته شيء من ذلك على ما بلغني قال

وهذا نحو ما حكي عن بعض القراء انه كان يسمع ثلاثة نفر يقرؤون عليه
دفعة واحدة في اماكن مختلفة وعياذ ذلك على هذا المقري
قلت وكانه عنى السخاوي وكذا قال شيخنا انه شوهد ذلك
من الحلبي مرارا انتهى وفيه تساهل وتفريط ومقابله في التشدد
والافراط فيه ما حكاه الخطيب في ترجمة الحافظ ابن عبد الله محمد
ابن علي بن عبد الله بن محمد الصوري انه كان مع كثرة طلبه
وكتبه صعب المذهب فيما يسمعه ربما كرر قراءة الحديث الواحد
على شيخه مرات وذاك اي التفصيل المذكور في مسئلة اللحن
يجري في الكلام من كل من السامع والمسمع في وقت السماع
وكذا في افراط القاري في الاسراع او اذا هتم اي اخفى
مرة حتى خفي في ذلك كله البعض وكذا ان بعد
السامع عن القاري او كان في سمعه او المسمع بعض ثقل
او غرض نعاس خفيف بحيث يفوت سماع البعض ثم
مع اعتماد التفصيل في كل ما سلف يحتمل ان يعني يغتفر
في الظاهر من صنيعهم في المسموع الكلمتان ذا فاتتا
او اقل كالكلمة وقد سئل اسحاق الاسفرايني عن
كلام السامع او المسمع حتى التحل وعن القراءة البريعة
والمدغمة التي يشد منها الحرف والحرفان والاعضاء
البسيرة حيث اذا كانت كلمة لا تلتبس عن السماع جاز
الرواية وكذا لا يمنع ما ذكر بعد ذلك من السماع واذا لم
يكن الادغام يحور في اللغة يكون حينئذ تارة بعض الكلمة
انتهى بل توسعوا حتى صار المحوظ اتباع سلسلة الاسناد
لاكثر من ذلك بحيث كان يكتب السماع عند المزي وبحضرته
لم يكون بعيدا عن القاري وكذا الناعس والمتحدث
والصبيان الذين لا يضبط احدهم بل يلعبون غالبا لا يستفاد

بمجرد

بمجرد السماع حكاه ابن كثير قال وبلغني عن القاضي التقي
سليمان بن حمزة انه زجر في مجلسه الصبيان عن اللعب
وقال لا تزجروهم فانا انما سمعنا مثلهم وكذا حكي عن ابن المجد
الحافظ التسامح في ذلك ويقول كذا كنا صغارا نسمع فربما
ارتفعت اصواتنا في بعض الاحيان والقاري يقرأ فلا ينكر
عليا من حضر المجلس من كبار الحفاظ كالمزي والبرزالي
والذهبي وغيرهم من العلماء وقال الذهبي كان شيخنا
ابن ابي الفتح يسرع في القراءة ويعرب لكنه يدغم بعض الفاظه
وسئله ابن خير وكان شيخنا ابو العباس يعني ابن تيمية
يسرع ولا يتم الاداء وكان المزي يسرع ويبين وربما
تمتم به انتهى وممن وصف بسرعة الرد مع عدم اللحن والدمج
البرزالي ومن قبله الخطيب الحافظ بحث قرأ البخاري على
اسماعيل بن احمد التيمي بوري الحيري المزبور وانه مكث
الكشميهني في ثلاثة مجالس اثنان منها في ليلتين كان يبتدئ
بالقراءة وقت الغرب ويختم عند صلاة الفجر والثالث عند ضحى
نهار ال طلوع الفجر قال الذهبي وهذا شيء لا اعلم احدا ان
نهانا يستطيعه انتهى وقد قرأه شيخنا في اربعين ساعة
فلكية وصحيح مسلم في اربعة مجالس سوى الختم من نحو
يوم ونصف فان كل مجلس كان من اكثر النهار الى الظهر
واسرع من علمته قرأ من الخطوط المتنوعة في عصرنا مع
الصحة بحيث لم يهمل الا اليسير لضبط شاذ ولا فاذ عليه في
الاعراب خاصة مع عدم نبت مطالعة شيخنا ابن
خضر لكن ما كان يخلو من لهذرمة واسرع ما وقع لي اتفاقا
انني قرأت في جلسة تحوز خمس ساعات من مواقيت الصلاة
في صحيح البخاري الى الصيام وينبغي على وجه الاستحباب

حيث لم ينفك الامر غالبا عن احد امور اما خلل في الاعراب
او في الرجال او هذرمة او غينمة او كلام ليس او نعاس
خفيف او نعاد وغير ذلك للشيخ السمع ان يجيز للسامعين
رواية الكتاب او الجزء والحديث الذي رواه لهم مع سماعه
لهم جبرا للنقص بسبب السماع بسبب شي مما ذكروا حسن
قول ابن الصلاح فيما وجده بخطه لمن سمع منه صحيح البخاري
واجزت له روايته عني تخصيصا منه بالاجازة ما زل عن
السمع لغفلة او سقط عنه السماع بسبب من الاسباب وكذا
كان ابن رافع يتلفظ بالاجازة بعد السماع قائلا اجزت
لكم روايته عني سماعا واجازة لما خالف اصل السماع انه
خالف بذلك قال مفتي قرطبة وعالمها ابن عتاب بجملة
ثم فقوفانية مسندة لهو ابو عبد الله محمد الحداد
المتوفى في صفر سنة اثنتين وستين واربعمائة فيما
رويناه من طريق ولده ابي محمد عبد الرحمن وابي علي
الغساني عنه سماعا ه والذي اقول انه لا عتاب بالقصر
للمناسبة لطالب العلم يعني في زمنه فما بعده عن اجازة
بذاك الديوان او الحديث مع السماع له يقترن
به لجواز السهو والغفلة او الاشتباه بعمل العالم والشيخ
فعا أرعلى احدهما وكلامه في الوجوب اقرب وهو الظاهر
من حاله فانه كان كثير الاحتياط والورع حتى انه لكون
مدار الفتوى عليه كان يخاف عاقبتها ويظهر هيبتها
حتى كان يقول من يحدثني فيها حمله الله مفتيا وردت
الي انجم منها كفافا فانتظم على كلامه الطبقة استحبابا التنبيه
على ما وقع من اجازة السمع فيها ويقال ان اول من
كتبها في الطباق الحافظ المتقن تقي الدين ابو الطاهر

اسماعيل

ان يقع هـ

اسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن بن الاسماطي المصري
الشافعي المتوفى في سنة تسع عشرة وستمائة وكان دائبه
النسخ وكثرة الافادة بحيث انه استجاز لخلق ابتداء منه
بدون مسئلة من اكثرهم وتبعه في هذه السنة الحسنة
اعني كتابة الاجازة في الطباق من بعده وحصل بذلك
نفع كثير فلقد انقطعت بسبب اهمال ذلك وتركه ببعض
البلاد رواية بعض الكتب لكون راويها كان قد اجازه
ذلك ولم يوجد في الطبقة اجازة السمع للسامعين فما امكن
قراءة ذلك الفوت عليه بالاجازة لعدم تحققها كما
اتفق في ابي الحسن علي بن نصر الله بن الصواف الشاطبي
في السنن الصغرى للنسائي لم يأخذوا عنه سوى مسموعه
منه على الصفي ابي بكر بن باقا فحفظ هذا مع قرب سماعه
من الوقت الذي ابتكر فيه ابن الاسماطي كتابتها ولكن
لعله لم يكن اشتهر على اني قد وقفت على من سبق الاسماطي
لذلك في كلام القاضي عياض حيث قال وقفت على تقييد
سماع لبعض نبهاء الحراستيين من اهل المشرق بخطه ما نصه
اليه ابن عتاب فقال سمع هذا الجزء فلان وفلان على الشيخ
ابي الفضل عبد العزيز بن اسماعيل البخاري واجاز
له ما نقل وصح ولم يصغ اليه لم يروي عنه على الصحة
قال القاضي وهذا منزع نبيل في الباب جدا انتهى ويغتفر
الجهالة بالقدر الذي اجيز تنبيه ولا يلزمه الافصاح
بذلك حين روايته الا ان كذب لان المخبر حينئذ انه سمع
كاذب لعدم مطابقته للواقع ولا يجيز الاجازة مثل هذا
نعم ان اطلق الاخبار كان صادقا كما سياتي في اذا اخبرنا اقسام
التحمل وانكاره اطلاقه في الاجازة المحققة لمخالفته العادة

او لا يقاعه تهمة اذا علم انه لم يسمع اصلا وذلك معدوم فيما لا سيما
اذا كان السماع مثبتا بغير خطه لانتفاء الريبة عنه بكل وجه
اشار اليه ابن دقيق العيد واذا انتهت مسئلة الاجازة التي كان
تاخرها النسب لتعلق ما قبلها بما بعدها ولتكون فرعا مستقلا
لكن قد مر عند ابن الصلاح ما علم انه قد تقدم اعتقار الكلمة
والكلمتين يعني شوا خلتا او احداهما بفهم الباقي ام لا لان فهم
فهم المعنى لا يشترط وسواء كان يعرفها ام لا والظاهر ان هذا
بالنسبة الى الازمان المتاخرة والا ففي غير موضع من كتاب
النسائي يقول وذكر كلمة معناها كذا وكنا لكون فيما يظهر لم
يسمعها جيدا وعلمها وسئل الامام احمد هو ابن حنبل رحمه الله
صالح حيث قال له آن ادرج الشيخ او القاري حرفا يعني
لفظا يسيرا اوعمه فلم يفهمه السامع اي لم يسمعه مع معرفته
انه كذا وكذا اترى له ان يرويه عنه فقال ارجو انه يعفى
عن ذلك ولا يضيق الحال عنه رواه البيهقي في مناقب احمد
فقد العفو بكونه يعرفه ويتمامه قال صالح فقلت له
الكتاب قد طال عهده عن الانسان لا يعرف بعض حروفه
فيخبره بعض اصحابه قال ان كان يعلم انه كما في الكتاب
فلا باس به قال البيهقي يعني توقفه على الصواب
فينظر في الكتاب ويعلم انه كما قال لكن الحافظ ابو نعيم
الفضل ابن دكين متع من سلوكه في الحرف يعني في اللفظ
اليسير مما يشرد عنه في حال سماعه من سفيان والاعمش
الذي يستفهمه من بعض الحاضرين من اصحابه فقال
لا يسع ومنع له مثله الا بان اي ان يروي تلك
الكلمة الشاردة عن سفيم افهمه اياها من صاحب ونحوه
مروي عن زائدة نعم ابن قدامة قال خلف تيم سمعت من

سفيان

سفيان الثوري عشرة الاف حديث او نحوها فكنت استفهم
جليسي فقلت لزائدة فقال لي لا تحدث منها الا بما تحفظ فقلت لك
وتسمع باذنك قال فالقيتها وحكى عن ابي حنيفة مثله وكل هذا
ان لم يفرق بين من علم بنفسه او استفهم او بان الاول في
الحرف الحقيقي والثاني في الكلمة بخلاف لتحكي عن احد وايضا
فاحد الحفاظ المتقنين ابو محمد خلف بن سالم المخرمي بالتشديد
نسبة لمحلة ببغداد فقد قال يا مقتصر على الحرف والالف
او فاته حديث من حديثنا من قول شيخه سفيان
ابن عيينة حين تحديثه عن عمرو بن دينار بخصوصه فكان
يقال له قل حدثنا فيمتنع ويقول انه لكثرة الزحام عند
سفيان لم اسمع سفيان حروف حدث فهذا مخالف لاحد
بلاشك هذا وسفيان شيخه اكتفى بسماع لفظ مشتمل
عن لفظ المملي اذا استملى اقتفى اي اتبع لفظ المملي وذاك ان
ابا سلم المستملي قال له ان الناس كثير لا يسمعون فقال
اتسمع انت قال نعم قال فاسمعهم ولعل سماع خلف لم
يكن في الاملا كذاك ابو اسماعيل حماد بن زيد افتى
من استفهمه في حال املائه واستعارة بعض الالفاظ
وقال له كيف قلت فقال استفهم الذي يليك وهذا
هو الذي عليه العمل بين اكابر المحدثين الذين كان يعظم
الجمع في مجالسهم جدا ويمتنع فيها القيام في الناس بحيث
يبلغ عدد رقم الوفا مرلفة ويصعد المستملون على
الاماكن المرتفعة ويبلغون على الشايخ ما يملون ان من
سمع المستملي دون سماع لفظ المملي جاز له ان يرويه
عن المملي يعني بشرط ان يسمع المملي لفظ المستملي
وان اطلقه ابن الصلاح كالعرقي سرا لان المستملي في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حكم القاري على المملي وحينئذ فلا يقال في الاداء الذكر سمعت
فلانا كما تقدم في العرض بل الاحوط بيان الواقع كما فعله
البخاري وابن خزيمة وغيرهما من الائمة ممن كان يقول
وثبتني فيه بعض اصحابنا او وافقني فلان بعضه
حسبما يجيء مبسوطا في اخر الفصل السادس من صفة رواية
الحديث وآدابه والقصد السلامة من اغفال لفظ المملي
قال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ما كتبت قط بين في
المستملي ولا التفت اليه ولا ادري اي شيء يقول انما كنت
اكتب عن شيخي في المحدث وكذا تورع اخرون وشددوا في
ذلك قال ابن كثير وهو القياس والاول الاصح للناس
حتى انهم رووا عن سليمان بن مهران الاعمش الحافظ
الحجة انه قال كنا نقعد للنخعي ابراهيم بن يزيد احد
فقهاء التابعين حين يحدثه والحلقة متسعة فربما
قد يسقط البعض ممن يحفظ والا يسمعه فيسأل ذلك
البعض الذي يليه من الشيخ عنه اي عما قال الشيخ
ثم كل من سمع من الشيخ او رفيقه ينقل كل ذلك عن
الشيخ بلا واسطة وكل ذا اي رواية ما لا يسمعه الا من
رفيقه او المستملي عن لفظ الشيخ تساهل ممن فعله ولذا
كان ابو نعيم الفضل وغيره مما تقدم لا يرون له التحديث
بما استفهمه الا عن المفهم ولا يعجبه اسد الغيم كما قاله
ابو زرعة عنه صنيعهم لغا ولا يرضى به لنفسه وقوبل
كالحافظ ابن عبد الله بن مندة بتبعا للامام عبد الرحمن
مهدي يكفي من سماع الحديث سماعه الذي رويناه في
الوصية لابي القاسم ابن مندة من طريق عبد الله بن محمد
ابن سنان سمعت بندارا يقول سمعت ابن مهدي يقول

اصحاب

اصحاب الحديث يكفيهم الشتم فهم اي القابلون ذلك كما قال
حمزة بن محمد الكناني الحافظ حين نقله عبد الغني بن سعيد
الحافظ عنه انما عنوا به اذا اول شيء اي طرف حديث
سئلا عنه المحدث عرفه واكتفى بطرفه عن ذكر باقيه
فقد كان السلف يكتبون اطراف الحديث ليناكروا الشيوخ
فيجيد بؤهم بها قال محمد بن سيرين كنت التي عبيدة بن
عمرو السلماني بالاطراف وقال ابراهيم النخعي لا باس بكتابة
الاطراف وما عنوا به سهلا في التحديث الا اداء مثل ان
دفتي العدد من هذا كله المذهب اليه الفضل وزاد بعضهم
السادس بل السابع باعتبار افراد مسئلة الاجازة وان
يحدث من وراء استار او جدار او نحو ذلك من
عرفه اما بصوت ثبت لك انه صوته بعلمك او باخبار
ذي خبره من تثق بعدالته وضبطه ان هذا صوته حيث
كان يحدث بلفظه او انه حاضر ان كان السماع عرضا صحيح
على المعتمد بخلاف الشهادة على الاشهر وان كان العمل على خلافه
لان باب الرواية اوسع وكانه لا يشترط رواية له كذلك لانتفاء
تمييز عينه من بين الحاضرين من باب اولى وان قال ابو سعد
السمعاني ما نصه سمعت ابا عبد الله الفزاري يقول كنا
نسمع بقراءة مسند ابي عوانة على ابي القاسم القشيري وكان
يخرج في اكثر الاوقات وعليه قميص اسود خشن وعمامة صغيرة
وكان يحضر معنا رجل في المحتشم فيجلس بجانب الشيخ
فاتفق انقطاعه بعد قراءة جملة من الكتاب ولم ينقطع اثر
القراءة في عينيه فقلت له لفظني انه هو السمع ما سيدي على
من تتركه والشيخ ما حضر فقال كانك تظن ان شيخك هو المحتشم
فقلت له نعم فضاق صدره واسترجع وقال يا بني انما شيخك

هذا القاعد ثم علم ذلك الكان حتما عادل من اول الكتاب إليه
وعن شعبة بن الحجاج انه قال لا تترو عن من يحدثك ممن
لم تر وجهه فلعله شيطان قد تصور صورته فيقول حدثنا
وانا وهو وان اطلق الصورة انما اراد الصوت ووجه هذا
ان الشياطين اعداء الدين ولهم قوة التشكل في الصور فضاد
عن الاصوات فطرق الاحتمال ان يكون هذا الراوي شيطانا
ولكن تقدا بعيد لاسيما ويتضمن عدم الوثوق بالراوي ولعله
راه لكن قال بعض المتاخرين كانه يريد حيث لم يكن معروفا
حدثوا عرف وقامت عنده قرائن انه فلان المعروف فلا
يختلف فيه وعلى كل حال فقد قال ابن كثير انه عجيب
وغريب جدا انتهى والحجة لنا في اعتماد الصوت حديث
ابن عمر رفعه ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى
تسمعوا اذان ابن ام مكتوم كما ذكره عبد الغني بن سعيد
الحافظ حيث ام الشارع بالاعتماد على صوته مع غيبة
شخصه عن من يسمعه وقد يخدش فيه بان الاذان
لا مندوحة للشياطين على سماع الغافلة فكيف بقوله
ولكن من الحجة لنا ايضا حديث امنا معاشر المؤمنين
عائشة وغيرها من الصحابيات رضي الله عنهن من وراء
الحجاب والنقل لذلك عنهن ممن سمعه والاحتجاج به في
الصحيح الى غير ذلك من الادلة وقد ترجمه البخاري في صحيحه
شهادة الاعمى في امره ونكاحه فان نكاحه رضيته وقوله
في التاذين وغيره وسيأتي من الاصوات وارد من الادلة
لذلك حديث المسورين مخرمة قدمت على النبي صلى
الله عليه وسلم افسه فقال لي ابي انطلق بنا اليه عسى
ان يعطينا منها شيئا فقام ابي على الباب فتكلم فعرف

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه
وهو يقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك وحديث
عائشة تسمع النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي فسمع
صوت عباد يصلي في المسجد فقال يا عائشة اصوت
عباد هذا قلت نعم الحديث وقول سليمان بن يسار
استاذنت على عائشة فعرفت صوتي قالت سليمان ادخل
الي غيرها على بن ابي الدم قال ان قول شعبة محمول على
احتجاب الراوي ممن عذر بما لعله في كراهة احتجابه
اما الينا فلا خلاف في جواز الرواية عنهن مع وجوب
احتجابهن انتهى ومقتضاه عدم جواز النظر اليهن الروايه
فيه نظر حيث لم يمكن معرفتها بدونه وعلى اعتباره
فهي تحالف الشهادة حيث يجوز النظر للمراة بل يجب ولا يكفي
الاعتماد على صوتها كما تقدم التامر
من سمع لفظا او عرضا ان يمنعه الشيخ السمع بعد الفراغ
من السماع عليه او قبله ان يروي عنه كما قدمه في
بان يقول له لا تعلة او ريته في المسموع او ابدا استدعى
المنع اليابس لا تروه عني او ما اذنت لك في روايته عني
وخرج ذلك مثل المسموع له روايته عنه كما صرح به غير واحد من
الائمة منهم ابن خلاد في المحدث الفاصل في مسئلتنا مثل
زاد ابن خلاد ما قال به ايضا ابن الصباغ كما سياتي في سادس
اقسام التحمل انه لو قال له هذه روايتي لا تروها عني ولا
اجيزها لك ولا يضر ذلك وتبعه القاضي عياض فقال
وما قاله صحيح لا ينتفي النظر سواه لانه قد حدثه وهو ممن
لا يرجع فيه فلا يؤثر منعه قال ولا اعلم مقتدي به قال
خلاف هذا في تاثير منع الشيخ ورجوعه عما حدث به من حدثه

وامادلك يقطع سنده عنه الا ان ذرات في كتاب الفقيه ابي بكر بن
ابي عبد الله المالكي في طبقات علماء افريقية نقل عن شيخ من
حملة شيوخها انه اشهد بالرجوع عما حدث به بعض اصحابه
لامر نقمه عليه وكذلك نقل مثل هذا بعض من لقيناه من
مشايخ الاندلس المنظور اليهم وهو الفقيه المحدث ابو بكر بن
عطية حيث اشهد بالرجوع عما حدث به بعض جماعة لهوى
ظهر له منه وامور انكرها عليه ولعل هذا مصدرهم تاريخا
وتضعيفا لهم عند العامة لا لانهم اعتقدوا صحة ما نبزوه وقياس
من قاس الرواية هنا على الشهادة غير صحيح لان الشهادة عمل
الشهادة لا تصح الا مع الاشهاد ولا كذلك الرواية فانها متى
صح السماع صحت بغير اذن من سمع منه انتهى وان روى عن
شيوخ نهيك قال كتب الي ابو هريرة ان كتبت عني شيئا فاردت
فراقه اتيته فقلت هذا حديث حدثت به عني قال نعم فمحاه
قال الخطيب انه غير لازم وصرح غيره بالاتفاق ويلحق بالكتابة
في ذلك المناولة ايضا وما اعله بانه مروي مما لم يجز به مرجحا
مما تقدم قريبا وكذلك لا يفيد التخصيص من الشيخ لواحد فاكثر
بالسماع اذا سمع هو سواء علم الشيخ بسماعه او لم يعلم من باب اولى
كما صرح بالحكم الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني اذا سأله ابو سعد
عبد الرحمن بن الحسن بن عليك النيسابوري عنه في جملة من
الاسئلة عدي في جزء مفرد وعمل به النسائي والدارقطني واخرون
بل وصرح بقوله اخبركم ولا اخبر فلانا لم يغره ولكنه لا يحسن
في الاداء ان يقول حدثني ونحوها مما يدل على ان الشيخ
رواه كما اسلفته في اول اقسام التحمل وكذا لا يفيد الرجوع مالكتابة
وما شبهها او بالتصريح كان يقول رجعت ونحوها مما لا ينفي
انه من حديثه كما سلف في كلام القاضي عياض في المسألة

الا ان يرى ما لم يقل مع ذلك اخطأت فيما حدثت به او تريدت
او شككت في سماعه او نحو ذلك كما فعل شيخنا رحمه الله اذ سمعنا
عليه دائما الكلام للهروي حيث قال اذنت لكم في روايته عني ما عدا
كذا وكذا ذانه والحالة هذه ليس له ان يرويه عنه بمجرد الله لو اراد
الشيخ اسماعه بعد قوله تريدت او اخطأت كان فذ حاله
بخلاف قوله شككت القسم الثالث من اقسام التحمل
الاجازة وهي مصدر واصلها اجازة تحرك الواو وتوهم
انفتاح ما قبلها فانقلبت الفا وحذفت احدى الالفين
اما الزائدة او الاصلية بالنظر لاختلاف سيبويه والاخفش
لالتقاء الساكنين فصارت اجازة ترددي كلام العرب للعبور
والانتقال وللاباحة القسمة للدرجات والانتفاع ونحله
ينطبق الاصطلاح فانها اذن في الرواية لفظا او كتابة
تفيد الاخبار الاجمالي عرفا وقال القطب القسطلاني
انها مشتقة من التجوز وهو التعدي فكانه تعدى روايته
حتى اوصلها للراوي عنه وقال ابو عبد الله محمد بن
سعيد بن الحجاج ان اشتقاقها من المجاز وكان القراءة والسماع
هو الحقيقة وما عداه مجاز والاصل الحقيقة والمجاز حمل عليه
وصح اجرت مثله بانسه وحرف الجر كما سيأتي في لفظ
الاجازة وشرطها مثل الاجازة قبل السماع عرضا على المعتمد
المشهور وقيل بل هي اقوى منه لانها ابعد من الكذب والغلط
عن النهمة وسوء الظن والتخلص من الرياء المحبط قال القاسم
عبد الرحمن من سنة بل كان يقول ما حدثت حديث الا على
سبيل الاجازة حتى لا افتق ما دخل في كتاب اهل البدعة
ونحوه قول احمد بن منيع كما سيأتي قريبا وقيل هما سواء

قاله تقي بن مخلد وتبعه ابنه احمد وحفيده عبد الرحمن فيما حكاه
عنه ابن عات عنهم ونحوه قول ابي طلحة منصور بن محمد المروزي
الفقيه سالت ابا بكر بن خزيمة الاجازة لما بتي علي من تصانيفه
فاجازها لي فقال الاجازة والمناولة عندي كالسماع الصحيح
وهو محتمل في ارادة الاجازة المجردة والاظهر انه المقترنة بالمناولة
وخص بعضهم الاستدلال بالازمان المتراخية التي حصل التسامح
فيها في السماع بالنسبة للمتقدمين اذ لتسلسل السند
اذ هو حاصل بالاجازة الان وجد عالم بالحديث وفقد نه
وفوائده ويعرف ذلك فالسماع انما هو حينئذ اولا لما يستفاد
من لفظ السمع وقت السماع لا لمجرد قوة رواية السماع على
الاجازة ويؤيد هذا التفصيل بقول ابي بكر احمد بن
محمد بن خالد بن سعيد الاسكندري المالكي كما رواه
ابو العباس الوليد بن بكر الاندلسي شيخ الحافظ ابي ذر
عبد بن احمد الهروي في كتابه الوجازة بصحة القول
بالاجازة عن احمد بن محمد بن سهل العطار عنه الاجازة
عندي على وجهها خير واقوى من القول من السماع
الردي وبعضهم بما اذا تعذر السماع وكلام ابن فارس
قد يشير اليه والحق ان الاجازة دون السماع لانه ابعد
عن التصحيف والتحريف وقد نوعت لغة تقديم
المشافهة اشرافها على من الانواع مع كونها مقارنة ايضا وانما
اقتصر على هذا العدد لمسيس الحاجة اليه والا فتركب منها انواع
اخر فانها رايته ابن الصلاح في اخر الانواع هذا مع ادراجه
الخامس في الرابع والسابع في السادس بحيث كانت الانواع عنده
سبعة فارفعها مما تجرد بحيث لا مناولة لعلو تلك وهو

الاول من انواعها تشبهه اي المحدث المجاز به وتعيينه للاداء
المجاز له كان يقول انا بخطه ولفظه وهو علي او باحدهما اجزت
لك او لكم او لفلان صحيح البخاري او فهو سمعي بكسر اوله
وثالثه الذي يجمع فيه مرويه والمجاز عارف بما اشتمل عليه
ونحو ذلك كان يقول له وقد ادخله خزانة كتبه اروجميع
هذه الكتب عني فانها سماعاتي من الشيوخ المكنونة عنهم
او احاله على تراجمها وبنهيه على طرق اوائلها وبعضهم
كما حكاه القاضي عياض يحكي اتفاقهم اي العلماء واهل النظر
على جواز النوع وان اختلف فيه من انواعها غيره ونحوه
قول ابي مروان الطبني كما حكاه عياض ايضا يصح عندي
اذا عين المجيز للمجاز ما اجازه قال وعلى هذا رايت
اجازات المشرق وعارضت محالفا له بخلاف ما اذا
ابهم ولم يسم ما اجاز بل وسوى بعضهم كما حكاه عياض
ايضا بينه وبين المناولة وقال وسماه ابو العباس بن
بكر المالكي في كتابه اجازة مناولة وقال انه يحل محل
السماع والقراءة عند جماعة من اصحاب الحديث وقال
انه مذهب مالك وذهب القاضي ابو الوليد سليمان
ابن خلف المالكي الباجي نسبة لباجة مدينة بالاندلس
والقاضي ابو بكر الباقلاني الى نفي الخلاف عن صحة
الاجازة مطلقا هذا النوع وغيره وهو مخالط كما سترا
قاله الباجي كما حكاه عياض لاخلاف من سلف الامة
وخلفها في جواز الرواية بها والاختلاف انما هو في
العمل بها فقط اي فقط كما سياتي ورده اي القول
بنفي الخلاف ويقضي على العمل صريحا ببطلانه الصحيح

ابن الصلاح بانها مختلفة من القفالة للشافعي وكذا لمالك
قولان فيها اي في الاجازة جوازا ومنعا فقال بالمنع
جماعات من اهل الحديث والفقها كابي شهب والاصوليين
شهر رده ايضا بالقطع بمقابله بعض تابعي عن ائمة
اي الشافعي واصحاب ابوجزه فيه وهو القاضي الحسين
ابن محمد المروروذي منعا الرواية بها يعني جزما وكذا
القاضي ابوالحسن الماوردي صاحب الحاوي فيه به
اي بعدم الجواز قد قطعا مع عزوه المنع لمذهب الشافعي
كما رواه الربيع عنه حيث قال فانتقى على الشافعي من كتابه
ثلاث وروقات من البيوع فقلت له اخرها لي فقال بل اقرأها
علي كما قرئت علي وكرر قوله حتى اذن لي في الجلوس وجلس فقرأ
عليه ولم ينفرد بذلك فقد قال احمد بن صالح المصري انها
لا تجوز البتة بدون مناولة وقال ابن القاسم سالت مالكا
عن الاجازة فقال لا ارى اها انما يريد احدهم ان يقيم
المقام الكبير ويحمل العلم الكثير وعن ابن وهب سمعت
مالكا يقول لمن سأله الاجازة ما يعجبني وان الناس
يفعلونه قال وذلك انهم طلبوا العلم لغير الله يريدون
ان ياخذوا الشيء الكثير في المقام القليل وقال هذا
قول عبد الملك بن الماجشون لرسول اصبغ بن الفرج
في ذلك قل له ان كنت تريد العلم فارحل له وقالا اي
القاضي الحسين والماوردي كقول شعبة بالصرف
للضرورة وابن المبارك واضرابهما مما مناه ولو جازت
الاجازة اذن بالنون لجماعة منهم المبرد حتى كان يقول
اشتهي ان اكتري بدينار من يكتبها بالالف لانها مثل ان وان

ولا

ولا بد هل التنوين في الحروف لطلب رحلة ورحلة بكسر
الراء وضمها اي انتقال طلاب السنن لاجلها من بلده
الى بلد لاستفتائهم بالاجازة عنها رغبة وكل حديث
ليس فيه سمعت قال سمعت فهو خل وبقل ونحوه قول
ابي زرعة الرازي ما رايت احدا يفعلها وان تاهلنا
في هذا يذهب العلم ولم يكن للطلب معنى وليس هذا
من مذاهب اهل العلم وحكيا ايضا عن ابي الشيخ وهو
عبد الله بن محمد الاصبهاني الحافظ صاحب التصانيف
الشهيرة مع ابي اسحاق ابراهيم بن اسحاق الحربي
ايضا انها قال ابو ايوب سليمان بن اسحاق الجلاب
سمعته يقول الاجازة والمناولة لا تجوز وليس هي بشيء
كذا قال صالح بن محمد الحافظ جزره وحكاه الابدي
وابن الحاجب عن ابي حنيفة وابي يوسف كذا لكن
للسمرقندي بكسر المهملة ثم جيم بعدها راي نسبة
لسمرقند على غير قياس وهو ابو نصر عبد الله بن
سعيد الوائلي الحافظ احد اصحاب الحاكم القول
بابطالها بل حكاه عن بعض من لقيه فقال
وسمعت جماعة من اهل العلم يقولون قول المحدث
قد اجزت لك ان تروي عني تقديره اجزت لك
ما لا يجوز في الشرع لان الشرع لا يبيح بالرسم
وحكى ابو بكر محمد بن ثابت الخجندي من الحنفية
وهو من القائلين بالابطال عن القاضي ابي طاهر
محمد بن احمد بن نصر الدباس من الحنفية ان من قال

لغيره اجزت لك ان تكذب علي ورواه السلفي في كتابه
الوجيز في ذكر المجاز المجيز من طريق الخليل عن احمد السجزي
عن ابي طاهر وكذا قال ابن حزم في كتابه الاحكام الاجازة
يعني المجردة التي يستعملها الناس باطلة ولا يجوز ان
يجيز بالكذب ومن قال لاضرار وعني جميع روايتي او مجيز
بها رمواناً دبوانا والحاداً اساء فقد اباح له ان يكذب
قال ولم تات عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه ولا
عن احد من التابعين قاتلهم فحسبك بما مذه صفته وكذا
قال امام الحرمين في البرهان ذهب ذاهبون الى انه لا يتلقى
بالاجازة حكم ولا يسوغ التعويل عليها عملا ورواية لكن عمل
جوازها اي الاجازة استقر امرهم اي اهل الحديث قاطبة
وصار بعد الخلف اجماعا واحيى الله بها كثيرا من رواوين
الحديث متونها ومسندها مطولها ومختصرها والوقائع من
الاجزاء الثرية مع جملة من المشيخات والمعاجم والفوائد
انقطع اتصالها بالسماع واقتديت بشيخي فمن قبله
فوصلت بها جملة ورحم الله الحافظ علم الدين البرزالي
حيث بالغ في الاعتناء بطلب الاستجازات من المسندين
للصغار ونحوهم فكتب غير واحد من الاستدعات القيا
اي مشتملا على الف اسم وتتبعه اصحابه كابن سعد والذهبي
وانتفع الناس بذلك وكذا فعل بالغ في عصرنا في ذلك
يفيدنا الحافظ ابو النعيم المستملي وعمدة المحدثين النجم
ابن فهد الهاشمي فجزاهم الله خيرا وسما اختار التعويل
عليها مع تحقق الحديث امام الحرمين وما احسن قول
الامام احمد انها لو بطلت لضاع العلم ولذا قال الخطيبي

ابن مسكين

ابن مسكين صاحب سحنون فيما رواه ابو عمر والداني من طريقه
هي راس مال كبير وهي فتوية وقاية السلفي هي ضرورية
لانه قد يموت الرواة وتفقد الحفاظ الوعاة فيحتاج الى البقاء
الاسناد ولا طريق الا الاجازة فالاجازة فيها نفع عظيم وقد
حسم اذا المقصود احكام السنن المروية في الاحكام الشرعية
واحيا الاثار وسواء كان بالسماع او القراءة او المناولة او الاجازة
قال وسوغ بالاجازة لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين
من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة
قال ومن منافعها انه ليس كل طالب يقدر على رحلة وسفر
اما لعلة توجب عدم الرحلة او بعد الشيخ الذي يقصده
فالكتابة حينئذ ارفق وفي حقه ارفق فكتب من باقصى
المغرب الى من باقصى المشرق وباذن له في رواية ما يصح عنه
انتهى وقد كتب السلفي هذا من ثغر اسكندرية لابي القاسم
الزمخشري صاحب الكشاف وهو بمكة يستجيزه جميع مسموعاته
واجازاته ورواياته وما الفه في فنون العلم وانشاه من
المقامات والرسايل والشعر فاجابه بجزء لطيف فيه لغة
وفصاحة مع العصمة فيه لنفسه فكان من جملته واما الرواية
فقرية الملا حديثة الاسناد لم تقتضد باشياخ كاريد
ولا باعلام مشاهير وكذا استجاز باشجاع عمر بن ابي الحسن
البسطامي فاجابه بقوله في ابيات

• اني اجزت لكم عني رواتكم • بما سمعت من اشياخي واقراني
• من بعد ان يحفظوا شرط الجواز لها • مستجمعين بها اسباب اتقان
• ارجو بذلك ان الله يدخرني • يوم النشور واياكم بغفران

وقال ابو الحسن بن الثعلبة لم يزل مشايخنا قديم الزمان يستعملون
هذه الاجازات ويرونها من انفس الطلابات ويعتقدونها

شبكة الألوكة www.alukah.net

راس مال الطالب ويرون من عدمها المغلوب لا الغالب فاذا ذكر
حديثا او قراة او معنى ما قالوا اين اسناده وعلى من اعتماده
فان عدم سندا ترك سدى وبذ قوله ولم يعلم فضله
والاكثرون من العلما بالحديث وغيره طرا بضم الطا وتشديد
الرا المهملتين اي جميعا قالوا بها اي بالجواز ايضا قال انعقاد
الاجماع عليه وحكاه الامدي عن اصحاب الشافعي واكثر المحدثين
وبه الربيع وحكي عن ابي يوسف ايضا واليه ذهب الشيخان
ولكن شيخنا متوقفة في كون البخاري كان يرى بها فانه
قال انه لم يذكر يعني في العلم من صحيحه والاجازة المجردة
عن المناولة او المكاتبة ولا الوجادة ولا الوصية ولا الاعلام
المجردات عن الاجازة وكانه لا يرى بشي منها انتهى وقد يغض
الاحتجاج لصحتها ويقال الغرض من القراة الافهام والفهم
حاصل بالاجازة المفهمة وهذا ماخوذ من كلام ابن الصلاح
فانه قال وفي الاحتجاج لذلك غموض اي من جهة التحديث
والاخبار بالتفاصيل وينبغي ان يقول اذا اجاز له ان يروي
عنه مرويات يعينها المعينة او المعلومة فقد اخبره بها جملة
فهو كما لو اخبره بها تفصيلا واخباره له بها لا توقف على
التصريح نطقا يعني في كل حديث كالقراة وانما الغرض حصول
الافهام والفهم وذلك يحصل بالاجازة المفهمة واسماه كل
من بعده لكن قد بحث فيه بعض المتاخرين وقال انه قياس
مجرد عن العلة فلا يكون صحيحا وايضا فمنع الالحاق مبني والفرق
ناقض اذ لا يلزم من الجواز في المنفصل الجواز في المتصل الجواز خصوصية
في المنفصل ولو عكس لجاز وفيه نظر فابن الصلاح لم يجرده
القياس عن العلة بل صرح بان الافهام يعني الاعلام
بان هذا سماعه هو المقصود بالقراة وذلك حاصل بالاجازة

المفهمة

المفهمة على ان هذا الباحث قد ذكر في الرد على الدباس ومن وافقه
ما لعله انتزعه من ابن الصلاح فانه قال والحق ان الراوي بها
اذا اخبر بان الذي ليس وقته من جملة تفاصيل ما تعلقت به الاجازة
وانه فرد من افراد تلك الجملة التي وقع الاخبار بها وانه قد اخبر
به على هذه الكيفية لان جملة تفيد وتخصه فلا نزاع ان هذا
ليس من الكذب في شي وعليه ينتزل الجواز انتهى والافضا ح
في الاخبار بكونه اجازة بعد اشتهارها ما كاف وكذا يستدل
لها بقوله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني الحديث فقد اتى له
به البلقيني كما سياتي للاجازة العامة فيكون هذا اولى ثم
ان ما تقدم عن الشافعي حمله الخطيب والبيهقي على الكراهة
ويتاييد بتصريح الربيع بالجواز بل صرح الشافعي باجازتها لمن
سمع سني كما تقدم في مسئلة سماع الصغير وياتي في النوع
السابع ايضا ولما قال له الحسين الكرابيسي اتاذن لي ان اقرا
عليك الكتب قال له خذ كتب الزعفراني فانسخها فقد
اجزتها لك ولعل توقفه مع الربيع لكون تحمله للكتاب
على هيئة واحدة وكذا حمل الخطيب قول مالك لا ارى بها باسا على
الكراهة ايضا لما ثبت عنه من التصريح بصحة الرواية باجازة
الاجازة وقد قال ابو الحسن بن المفضل الحافظ انه عنهما اعني
مالكا والشافعي اقوال متعارضة بظاهرها والصحيح تاويلها
والجمع بينها وان مذهبهما القول بصحتها انتهى وحينئذ فالكراهة
اما لخشية الاسترواح بها بحيث يترك السماع وكذا الرحلة بسببه
كما صرح به شعبة ومن وافقه فقد رده ابو الحسين بن فارس بانا
لم نقل باقتصار الطالب عليها بحث لا يسعى ولا يرحل بل نقول
بها لمن له عذر من قصر نفقة او بعد مسافة او صعوبة مسلك
واصحابنا الحديث يعني ممن قال بها لا زالوا يتحملون المصاعب

ويركبون الاهوال في الارتحال اخذا بما حث عليه صلى الله عليه وسلم
ولم يقتدهم اعتمادها على ذلك وكلام السلف الماضي يساعده ونحو
قول بعض المتاخرين انها ملازمة في مقام المنع لبقاء الرحلة في جهة
تحصيل المقام الذي هو اعلى من الاجازة في التحمل نعم قد زاد الركون
الان اليها وكاد ان لا يوخذ بالسماع ونحوه الكثير من الاصول
المعول عليها لعدم تميز السامع من المجاز والمخوف من النسبة
للتحجر حيث لم يكن للرواية قد حاز بل قد توسع في الاذن لمن
لم يتاهل بالافتاء والتدريس واستدرج للخوض في ذلك الاهمام
والتلبس وكثر المتسمون بالفقه والحديث وغيرهما من العلوم
من ضعفاء الاحلام والفهوم قاله بحسن العاقبة واما لتضمنها
حمل العلم لمن ليس من اهله ولا عرف بخدمته وحمله كما دل عليه
امتناع مالك من اجازة فتى هذه صفته وقوله بحسب احدهم ان
يدعى فتيا وما يحدم الكنيسة يعني بذلك كما قال الخطيب
ان الرجل يجب ان يكون فقيه بلده ومحدث مصره من غير ان يقتصر
على الطلب ومشقة الرحلة اتكالا على الاجازة كمن احب من رجال
النصارى ان يكون قسا ومرتبة لا ينالها الواحد منهم الا بعد
استدراج طويل وتعب شديد انتهى وقد عبر بعضهم عن
هذا المعنى بقوله ايجب ان يترتب قبل ان يتحرم ونحوه قول
مالك ايضا يريد اخذ العلم الكثير في الوقت اليسير ويحرز ذلك
وكل هذا موافق لشرط الناظم حيث الاجازة كما ستاتي المسالة
في النوع السابع وفي لفظ الاجازة وشرطها وما حكاه ابو نصر عن
من لم يجزه لا يعتمد دليلا على البطلان بل هو عين النزاع وكذا
ما قاله الدباس وابن حزم لنبي نمرض لما علم من رده مما تقدم
وايضا فلم يقل احد بصحة الرواية بها قبل ثبوت الخبر عن
المجيز ولا بد من شروط الرواية بل قيد امام الحرمين كما تقدم

الصحة

الصحة بتحقق الحديث في الاصل وهو اختيار الغزالي في المستصفى
وكذا قيد البرقاني الصحة بمن كانت له نسخة منقولة من الاصل
او مقابلة به واطلاق الجزري المنع كما قال الخطيب محمول على من لم
يكن كذلك لقول الجلاب راوي ما تقدم عنه قلت له سمعت
كتاب الكلبي وقد تقطع على والذي هو عنده يريد الخروج فهل
ترى ان استخرجه واسأله ان يكتب به الي قال الاجازة ليست
بشيء سله ان يكتب به اليك وهذا المعتمد وهو العمل
والاحتجاج بالزوري بها ممن يوثق له ذلك عند الجمهور لانه
خبر متصل الرواية فوجب العمل به كالسماع الا المانع اخر وقيل
وهو قول اهل الظاهر ومن تابعهم لا يجب العمل به حكم
الحديث المرسل قال ابن الصلاح وهذا باطل لانه ليس
في الاجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها ولا في الثقة به
بخلاف المرسل فلا اخبار فيه البتة وسبقه الخطيب فقال
كيف يكون من يعرف عينه وامانته وعدالته بمنزلة من
لا يعرفه قال وهذا واضح لا شبهة فيه نعم هل يلتحق
بذلك الاجازة بالقراءة الظاهر نعم ولكن قد منعه ابو العلا
الهمداني الاتي في النوع الثالث وتبعه واحد ائمة القراء
والحديث وبالغ حيث قال انه كثير من الكبار وكانه
حيث لم يكن الشيخ اهلا لان فيها اشياء لا تحملها الا المشافهة
والا فما المانع منه على سبيل المتابعة اذا كان قد احكم
القراءة وصححه كما فعله ابو العلا نفسه حيث يذكر سنده
بالتلاوة ثم يرد فيه بالاجازة اما للعلو او للمتابعة والاستئناس
بل شوق العروسي لابي معشر الطبري وشيخ مكة شيخون
بقوله كتب الي ابو علي الاهوازي وقد اقترن بمضمونه رواه
المحدث عنه من غير نكير وابلغ منه رواية الكمال الضرير

شيخ القرا بالديار المصرية القراة بكتاب السفر لابي طاهر
ابن سوار من الحافظ السلفي بالاجازة العامة وبكتابه
الناس خلفا عن سلف اقاره ابن الجزري والنوع الثاني
بحذف اليا من انواع الاجازة المجردة عنا المناولة ان
تعم المحدث الطالب المجاز له ودون الكتاب المجاز
به كان يقول اما بخطه او لفظه او باحدهما اجزت لك
او لكم جميع مسموعاتي او مروياتي وما اشبه ذلك وهو
اي هذا النوع ايضا قد جوزه جمهورهم اي العلما من
المحدثين والفقها والنظار سلفا وخلفا رواية به
وعملا بالمروري به لشرطه الاتي في شرط الاجازة
ولكن الخلف في كل من جواز الرواية ووجوب العمل
اقوى فيه اي في هذا النوع مما قد خلا في الذي
قبله بل كر بعد احد الاجماع فيه لانه لم ينص له
في الاجازة على شيء بعينه ولا احاله على تراجم كتب
بعينها من اصوله ولا من الفروع المقروة عليه وانما
احاله على امر عام وهو في تصحيح ما روي الناس عنه
على خطه لا سيما اذا كان كل منهما في بلد وحينئذ
فيجيء كما قال الخطيب على هذا الطالب التفحص عن
اصول الراوي من جهة العدول الاثبات فما صح
عنده من ذلك جاز له ان يحدث به ويكون مثال
ما ذكرناه قول الرجل لاخر وكلتك في جميع ما صح عندك
انه ملكي لك ان تتصرف فيه على وجه الوكالة الخرصه فان
هذا ونحوه عند الفقها من اهل المدينة صحيح وسمي صح
عنده ملكي للموكل كان له التصرف فيه فكذلك هذه
الاجازة المطلقة متى صح عنده شيء من حديثه جاز

له

له ان يحدث به والنوع الثالث من انواع الاجازة
التعميم في المجاز له سواء عين المجاز به او اطلق كان
يقول لكل ما يجوز لي روايته عن شيوخي او لكل
من ادرك زماني او نحو ذلك الكتاب القلا
ومروياتي وقد تكلم في هذا النوع المتاخرون
ممن جوز اصل الاجازة واختلفوا فيه قال اي ذهب
الى الجواز مطلقا سوا الموجود حال الاجازة او بعدها
وقبل وفاة المجيز قيد بوصف خاص كاهل الاقليم
الفلاني او من دخل بلدكذا او من وقف على خطي او من
ملك نسخة من تصنيفي هذا ونحو ذلك ولم يقيد كاهل
لا اله الا الله الحافظ ابو بكر الخطيب فانه اختار فيما
اذا اجاز جماعة المسلمين الصحة وتمسكا باحد القولين
للشافعية في الوقف على المجهول ومن لا يحصى كثير تمم
وقرني الذي جنح الى كونه اظهر القولين عنده وهو الاصح
قياسا على الفقرا والمساكين اذ كل من جاز عليه الوقف
اذا احصي وجب ان يكون عليه وان لم يحص كما قررناه
في مصنفه في الاجازة للمعدوم والمعدوم ومن صح الوقف
كذلك المالكية وابو يوسف ومحمد بن الحسن وقالوا ومن
جاز الوقف منهم فهو احق به كما جوز هذا النوع جماعة
وقال الحافظ ابو عبد الله ابن منده فانه اجاز لمن قال
لا اله الا الله ثم الحافظ الثقة ابو العلا الحسن بن احمد بن
الحسن بن احمد بن محمد بن سهل الهمداني العطار جوزه
ايضا بعده اي بعد ابن منده حسبما نسبه اليه بل
وراى غيره الحافظ ابو بكر الخازمي اذ سأله ابو عبد الله محمد
ابن سعيد الدبثي عن الرواية بها فانه قال له لمراد

في اصطلاح المتقدمين من ذلك شيء غير ان نفرا من المتاخرين
استعملوا هذه الالفاظ ولم يروها بأسا وراوا ان التخصيص
والتعميم في هذا سواء وقالوا حتى عدم السماع الذي هو
مقتضاه للشهادة فلا معنى للنفي قال ومن ادركت
من الحفاظ كوالدي العلائي العطار وغيره كانوا يميلون
الى الجواز وقد نقلت الى الحافظ ابو طاهر السلفي من
الاسكندرية في بعض مكاتباته اجاز لاهل بلده ان عدة
منها بغداد وواسط وهمذان واصبهان وزنجان انتهى
واجاز ابو عبد الله محمد السجاني احد الحلة من شيوخ
الاندلس لكل من دخل قرطبة من طلبة العلم ووافقه
على ذلك جماعة منهم صاحبه ابو عبد الله بن عتاب
حكاه عنهما عياض وقال غيره ان اولهما اجاز صحيح
سمعه من السجزي بمكة ثم قال عياض والى صحة
الاجازة العامة للمسلمين ذهب غير واحد من مشايخ الحديث وكذا اجاز
التعميم في الاجازة للوجود حين صدورها خاصة
عند القاضي ابي الطيب طاهر الطبري فيما نقله
عنه صاحب الخطيب في تصنيفه المشار اليه فانه قال
وسالته عن هذه المسئلة فقال لي يجوز ان يجيز لمن
كان موجودا حين اجازته من غير ان يعلق ذلك بشرط
اوجهالة سواء كانت الاجازة بلفظ خاص كاجزت
لفلان وفلان او عام كاجزت لبني هاشم وبني تميم
ومثله اذا قال اجزت لجماعة المسلمين قال الحكم عند
القاضي ابي الطيب في ذلك سواء اذا كانت الاجازة لموجود

ومن الادلة

ومن الادلة لذلك سوى ما تقدم قوله صلى الله عليه وسلم
بلغوا عني الحديث وقد قوي الاستدلال به البلقيني ومنع
الاستدلال بما رواه ابن سعد في الطبقات من حديث ابي رافع
ان عمر رضي الله عنه لما احتضر قال من ادرك وفاتي من سبي
العرب فهو حر من مال الله بان العتق النافذ لا يحتاج الى
ضبط وتحديث وعمل بخلاف الاجازة فيهما ذلك ووجهه
بعضهم باشتراكهما في ان كلا منهما يستدعي تعيين المحل
وتشخيصه من ورة ان الراوي بالاجازة لا يجوز ان يكون
ماله الوحدة النوعية بل ماله الوحدة الشخصية
وكذلك ما ينفذ فيه العتق ويصح فيه وليس لبني وعلى
كل حال فقد قال الحازمي ان التوسع بهما في هذا الشان
غير محمود فهما امكن العدول عنه الى غير هذا الاصطلاح
او تهيات تاكيده بمتابع له سماعا او اجازة خاصة كان
ذلك احرى بذا الذي اختاره الحافظ عبد الغني بن سرور
كما وجده المنذري بخطه منع الرواية بهما وعدم
التعريج عليهما قال والاتقان تركها وذهب الماوردي
كما حكاه عياض الى المنع ايضا في المجهول كله من المسلمين
او طلبة العلم من وجد منهم ومن لم يوجد ولكن الشيخ
ابن الصلاح للابطال ايضا مال حيث قال ولم نر ولا
نسمع عن احد ممن يقتدى به انه استعمل هذه الاجازة فروي
بها ولا عن الشرذمة المتاخرة الذين سوغوها والاجازة
في اصلها ضعيفة وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفا
كثيرا لا ينبغي احتماله وعلى هذا فاحق رابها الطالب
استعمالها روايته وعملا وقد اتصف ابن الصلاح في قصره النفي
على روايته وسماعه لكنه قد استعملها جماعات ممن تقدم

من الايمة المقتدي بهم كالحافظ ابي الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي
الفقيه فقد قال ابو القاسم هبة الله بن الحسن المقدسي
الفقيه فيما سمعه منه السلفي كما في معجم السفر له انه
سأله الاجازة فقال له قد اجزت لك ولكل من وقع بيده
جزء من رواياتي فاختار الرواية عني وكالحافظ ابي محمد
الكتاني فان صاحبه ابا محمد بن الاكفاني دخل عليه في مرضه
فقال له انا اشهدكم اني قد اجزت لكل من هو مولود الان في
الاسلام يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وروى
عنه بهذه الاجازة محفوظ بن صقر الثعلبي وكالحافظ
السلفي حيث حدث بها عن ابن خيرون فيما قاله ابن دحية
وغيره وهو وان استفيد من كلام الحازمي الذي صنيع ابن
الصلاح مشعر باقتفائه فلعله لم يستحضره بل عزى
تجويزها والرواية بها ايضا لغير واحد من الحفاظ الحافظ
عبد الغني بن سعيد وحدث بها ايضا الحافظ ابو بكر محمد بن
خير الاشبيلي المالكي في برنامجه الشهير وابن ابي المعمر في
كتابه علوم الحديث عن السلفي وكذا ابو العلا العطار المذكور
عن ابي بكر الشيروي فيما افاده الرافعي بل حدث بها
الرافعي نفسه في تاريخ قزوين عن السلفي وقال انه اجاز
لما ادرك حياته في سنة سبع وستين وخمسمائة ولما ترجم
الوزير بن بنيمان بن علي السلمي القزويني في تاريخه قال
انه شيخ مستور معمر ذكر انه كان ابن خمس اوست حين كانت
الزلزلة بقزوين في رمضان سنة ثلاث عشرة وخمسمائة
فتاولته اجازة الشيروي العامة لانه مات سنة عشر
فقرات عليه سنة ستمائة احاديث مخرجة من مسموعات
الشيروي انتهى وحدث بها ابو الخطاب ابن دحية في تصانيفه

عن

عن ابي الوقت والسلفي واستعملها خلق بعد ابن الصلاح
كابي الحسن اليسائي القطيعي حدث في تاريخ النحاة بها
عن السلفي وابي القاسم بن الطيلسان حدث بها عن
ابي جعفر وابي العباس احمد بن عبد الرحمن بن محمد بن نصا
النجيبي والحافظ الدمياطي حدث بها عن المؤيد الطوسي
وغيره وعبد الباري العقيدي حدث بها عن الصفراوي
شيخ ابي جعفر بن الزبير وكثير ان ذكر ابن العبد والدما د
ابن كثير حيث حدث بها عن الدمياطي عن المؤيد عامة عن
غامة والزين العراقي المصنف حدث في الاربعين العشار يات
له عن ابي محمد عبد الرحمن بن مكي بن اسماعيل الزهري
العروفي عن سبط السلفي اذنا عاما وولده الولي العراقي
حدث عن اثنين من شيوخه عنه دخل في عموم اجازة النووي
وهو اعني النووي رحمه الله ممن صحح جوازها في رياءات الروضة
في الطرف الثاني في مسئله قضا القاضي من الباب الثاني
من جامع ادب القضا بعد ان ذكر ان من صورها ان يقول
اجزت لكل احد ان يروي قال وبه قطع القاضي ابو الطيب
الطبري وصاحبه الخطيب البغدادي وغيرهما من اصحابنا
وغيرهم من الحفاظ ونقل الحافظ ابو بكر الحازمي المتاخر من
اصحابنا يعني كما تقدم ان الذين ادركهم من الحفاظ كانوا
يميلون الى جوازها وصححه ايضا في غير الروضة من تصانيفه
وكذا رجح جوازها ابو عمرو بن الحاجب والعز بن جماعة وقال
انه اي جواز الرواية ووجوب العمل بالمروي بها الحق وعمل بها
النووي فانه قال كما قرأته بخطه في اخر بعض تصانيفه واجازت روايته
لجميع المسلمين واجاز ابو الفضل احمد بن الحسن بن خيرون الباقلاني
البغدادي وابو الوليد بن رشد المالكي وغيرهما واجاز لكن اورد

شبكة الألوكة www.alukah.net

حياته ابو جعفر احمد بن عبد الرحمن بن مضا الماضي وابو الحسين
عبد الله بن الربيع القرشي والقطب محمد بن احمد بن علي
القسطلاني وابو الحجاج المزي الحافظ وكتب بذلك خطه في
بعض تصانيفه والفخر ابن البخاري وابو المعالي الابرقوهي
وخلق من المسندين بالحجاز وزينب ابنة الكمال حتى انه لكثرة
من جوزها او ردهم الحافظ ابو جعفر محمد بن الحسين بن ابي البدر
البغدادي الكاتب في تصنيف رتبهم فيه على حروف المعجم
وكذا جمعهم ابو رشيد بن الغزال الحافظ في كتاب سماه الجمع
المبارك افاده ابو العلا الفرضي وذكر منهم حيدر بن ابي بكر بن حيدر
القزويني وقال الشوري منع الشيخ ابن الصلاح في كونه لم يرد
من استعملها حتى ولو من سرعها حسبما تقدم ان الظاهر من
كلامهم صحتها حوازا الرواية بها وهذا استقصى محتجا برأي فائدة
لها غير الرواية انتهى واستجاز بها خلق لا يحصون كثرة منهم
ابو المطاب بن دراج فانه سأل ابا جعفر بن مضا الاجازة العامة
في كل ما يصح اجازته له على اختلاف انواعه لجميع من اراد
الرواية عنه من طلبة العلم الموجودين حينئذ فاسعفهم بها
وابو الحسن محمد بن ابي الحسن الوراق فانه سأل ابا الوليد بن
رشد الاجازة لكل من اراد الحمل عنه من المسلمين حيث كانوا
ممن ضمنه واياه حياة في عام الاجازة فاجابه لذلك كما حكاه
ابن خير وروى الحافظ الزكي المنذري لاحمد البخاري عن ابي العباس
ابن تامت بالاجازة العامة فاخذه عنه خلق كثيرون
وسمع بها الحفاظ المزي والبرزالي والذهبي وغيرهم على الركن
الطاووسي باجازته العامة من ابي جعفر الصيدلاني وغيره
وكذا ما تقدم الصدر ابو المجامع ابراهيم بن محمد بن المؤيد الحموي
بعيد السبعين اجتمع عليه الحفاظ المحدثون وسمعوا منه

باجازته

باجازته العامة من الصيدلاني ايضا وقرأ العلاج ابو سعيد
العلائي الحافظ على الحجار باجازته العامة من داود بن معمر
ابن الفاخر والبرهان الحلبي على بعض رفقايه في السفينة
بالقرب من جامع تنس الذي خرج باجازته العامة من
الحجاز والمحدث الرحال ابو جعفر البكري المدني على التقي
محمد بن صالح بن اسماعيل الكناني باجازته العامة من الدمياطي
والصلاح خليل الاقفهسي الحافظ وغيره على زينب ابنة محمد
ابن عثمان بن العصيده باجازتها العامة من الفخر وزينب
ابنة مكي وخولهما وروى بها ابن الجزري عن المذري وغيره
بل حكى اتفاق من ادركه من شيوخ الحديث والعلما والحفاظ
حيث لم يتوقف احد منهم في الكتابة على استدعايه المتضمنة
الاستجازة لاهل العصر وسمع شيخنا من العز بن محمد بن احمد
ابن سليمان الفلكي عرف بالمرجاني باجازته العامة من
الدمياطي ومن اسماعيل بن ابراهيم الزبيدي الدماميني باجازته
العامة من ابيها ابي محمد بن عساكر والحافظ الحجار بن موسى المراكشي
وغيره من سليمان بن خالد الخزري الاسكندري بها باجازته
العامة من الفخر بن البخاري وصاحبنا البرهان ناصر الفاسي
وغيره من احمد بن محمد بن علي بن اسماعيل الزاهدي الدمشقي
بها باجازته من زينب ابنة الكمال في آخرين من المحدثين وغيرهم
بعنوانه اغتفر في الطلب ما لم يغتفر في الاداء كيف ان اهل الحديث
يقولون اذا كتبت نفسي اي جميع ما وجدت واذا حدثت فقط اي
تثبت عند الرواية وعلى كل حال فقد قال الشارح مع كونه
كما قدمت ممن روى بها وفي النفس من ذلك شيء وانا اتوقف على
الرواية بها وقال في نكته والاحتياط ترك الرواية بها بل نقل
شيخنا عدم الاعتداد بها عن متقني شيوخه ولم يكن غير ايضا يعتد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بها حتى ولو كان فيها بعض خصوص كاهل مصر افتتاحا بما عنده من السماع والاجازة الخاصة ولا يورد في تصانيفه بها شاهدا ويري مرويه ان الرواية بالاسناد تتوالى فيه الاجازة ولو كانت جميعه كذلك اولي من سنده فيه اجازة عامة كما سياتي في النوع التاسع وقال في توضيح التبصرة له ان القول بها توسع غير مرضي لان الاجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان كان العمل استقر على اعتبارها عند المتاخرين فهي دون السماع بالاتفاق كيف اذا احتمل فيها الاسترسال المذكور قلت وان كانت تتردد ضعفا لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث معضلا قلت والحجة للمطلبي انها اضافة الي مجهول فلا يصح كالوكالة وبالجملة فلم تطب نفسي للاخذ بها فضلا عن الرواية لاسيما واكثر من لقيناه ممن يدعي التحري ويدعي له فيه توقف حتي ان شيخنا من اعيانهم له تقدم في علوم زعم انه جاز المائة ثلاثين قال زيد وازدحم عليه من لا تمييز له بل ومن له شهرة منهم في هذا الشان ثم حققت لهم انهم نحو الثمانين فقط ونحوه ما اتفق ان شيخا كان يقال له ابراهيم بن محي الخديلي ممن توفي بعد الثلاثين وثمانمائة ادعي ان مولده سنة خمس وعشرين وقرا عليه بعض الطلبة باجازته من الحجاز ونحوه مع طعن الحافظ التقي الفاسي عليه في دعواه واما الرواية فعندي بحمد الله من الاجازة الخاصة ما يغني عن التوسع بذلك نعم قد دخلت في اجازته خلق من المعتبرين هم في الخصوص اقرب وهي الاستجازة لابناء صوفية الخانقاه البيبرسية وكنت اذذاك منهم فاوردتهم في معجمي مع تمييزهم عن غيرهم لاحتمال الاحتياج اليهم والي احدهم وغالب الظن ان من يصح الاجازة الخاصة خاصة

لا يتوقف

لا يتوقف في هذا الوقت مزح ابن الصلاح بقوله وما يعرض وصف حصر تا العلما بالقصر الموجودين يومئذ اي يوم الاجازة بالشام دمياط واسكندرية او مصر او غيرها او نحو ذلك كما خرج لمن ملك نسخة من التصنيف العلائي فانه في هذه الصورة الي الجواز اقرب وهذا وان لم يمزح فيه بمحتج فقد عمل به حتى اجاز الرواية بوجادة عنه لمن ملك منه نسخة ونحوه قول الفقيه ابي الفتح ابن ابي الفوارس المقدسي لمن سأله الاجازة كما تقدم اجزت لك ولكل من وقع بيده جزء من رواياتي فاختار الرواية عني وكذا اجاز ابو الاصبغ بن سهل القاضي لكل من طلب العلم ببلده وقد وعاصر ابن الصلاح فقال لك اجزت اي اذنت في جواز اي الاجازة لمن هو الان من طلبة العلم ببلدك اولي من تراءى قبل هذا اختلافا بينهم اي العلما من يريد اجازة اي يعتد الاجازة الخاصة رواية وعملا ولا رأيت نقله اي بخصوصه لاحد لكونهم منحصرا موصوفا بقوله لاولاد فلان او اخوة فلان انتهي وكنا خرجنا لشيخنا اولاد فلان ونحوه وسبقه ابن الجزري فقال وقع لنا في الطلب استدعاءات فيها انحماء معينة وفي بعضها ولفلان واولاده الموجودين يومئذ وفي بعضها ولفلان واخوته الموجودين من تاريخ الاستدعاء وادركنا جماعة من هؤلاء الذين كانوا موجودين فمنعنا منهم بهذه الاجازة ولم ينكر ذلك احد من ائمتنا واجري مجري من هو مسمي وفي نفسي انه دونه انتهي وحينئذ فكل ما قيل فيه العموم بالقرب من الخصوص الحقيق لوجود الخصوص الاضافي فيه بكونه اقرب الي الجواز من غيره وبالتمحل اجزت لاهل الكتاب او الشيعة او الحنفية او الشافعية او نحو ذلك اخص من جميع المسلمين واقل انتشارا لانحصار المجاز بالصفة

فعية نحو

الخامسة مع العلم به والنوع الرابع من انواع الاجازة الجهل
بمن اجيز له من الناس او بما اجيز به من المروي فالاول كاجزت
بعض الناس او لمن شاء بفتح الهمزة واسكان الزاي وفتح الياء
ثم لام مفتوحة وها الثاني اجزت الجماعة من الناس والثالي كاجزت
فلانا بعض سماعاتي وكذا من هذا النوع مما هو جهل بالتعيين
المحض ان سمي المجيز كتابا او بالمثل شخصا وقد تنضم اليه
اي بذاك المكان او الشخص سواء مثل ان يقول اجزت لك
ان تروي عني كتاب السنن وفي مروياته عدة كتب يعرف كل
منها بالسنن كسنن ابي داود الدارقطني والبيهقي او غيرها او يقول
اجزت محمد بن عبد الله الانصاري وفي ذلك الوقت جماعة
مشتركون في هذا الاسم وقد تكون الجهالة فيهما معا كان يقول
اجزت جماعة بعض مسموعاتي او اجزت محمد بن عبد الله
الانصاري كتاب السنن مثلا اي لم يتضح مراده اي المجيز
من ذاك كله بقرينة فهو اي هذا النوع لا يصح للجهل في
هذه الصور كلها عند السامع وعدم التمييز فيه وكونه مما
لا سبيل لمعرفته وتمييزه ومن صرح بذلك في الصورة
الاولى عياض فقال قوله اجزت لبعض الناس او لقوم
او لفلان لا غير لا تصح الرواية به ولا تفيد هذه الاجازة
ولا سبيل الى معرفة هذا المبهم ولا تعيينه وصرح ابن
الصلاح في الصورة الثانية بقوله فهذه اجازة فاسدة
لا فائدة فيها وكذا جزم النووي بعدم الصحة فيها في زوائد
الروضة عقب اداب القضا قبيل القضا على الغايب في
مستند قضايه نعم ان اتضح مراده فيها بقرينة كان
يقال له اجزت لمحمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن
انس بن مالك الانصاري بحيث لا يلتبس مع غيره ممن اشترك

معه في اسمه واسم ابيه ونسبه فيقول اجزت لمحمد بن عبد الله
الانصاري او ان يقال له للجماعة المقيمين بمسجد كذا فيقول
اجزت الجماعة فالظاهر صحة هذه الاجازة وينزل على المسمى
فيه بقرينة سبق ذكره اما الجماعة المسمون المعينون في
اسنادها وغيره مع البيان لاسمايهم وشهرهم بحيث
يزول الاشتباه عنهم ويتميزون من غيرهم على العادة
الشايعة في ذلك فلا يضر والحالة هذه الجهل بن المجيز
بالاعيان وعدم معرفته بهم والاجازة صحيحة كما انه
لا يشترط معرفة المسمع عين السامع الذي سمع منه
وان اشعر باحكيه في سابع التفريعات التي قبل الاجازة
عن بعضهم بخلافه اذ لا فرق بين السامع والمسمع في ذلك
وكذا الواحد المسمى المعين ممن جهل عينه من باب اولى
ويمكن نفي على انه لا تقدح جهالة المجيز عين من سمي له غاية
وينبني الصحة اي جعلهم اي جعلهم بالاجازة من غير
حصر في عدد وبن غير تضمن لهم واحدا واحدا قياسا
على السماع وان توقف بعضهم في القياس من اجل انه
لا يلزم من كون قسم السماع لم يتاثر به لك ان تكون
الاجازة كذلك لامكان ادعاء القدح في الاجازة دون
السماع فالقياس ظاهر لانه اذا صح في السماع الذي الامر
فيه اضيق لكونه لا يكون لغير الحاضر مع الجهل بعينه
فصحته مع ذلك في الاجازة التي الامر فيها اوسع لكونها
للحاضر والغايب من باب اولى تنبيه انه قد يوقع في الفرق
بين الصورة الاولى من هذا النوع وهي من لم يسم اصلا
وبين من سمي في الجملة مما بعدها مع اشتراك الكل في الابهام
والجواب ان الاشتراك انما هو في مطلق الجهالة والابهام

والاشهر في ذلك شد يدلحقا به عن كل احد بخلافه هنا فهو عند سامعه
فقط ولا يلزم من الحكم بشيء في قوي وصف الحكم بمثله في ضعيف ذلك الوصف
وان كان الظن بالجيز معرفته في الاولى لتعذر البحث عن تعيينه وكذا بحث
بعضهم في صحته في الاولى حملا له على العموم يعني حيث صححنا الاجازة العامة
اذا اللفظ صالح ولا مانع من حمله عليه وفيه نظر اذ لم يستقد تعيين الجماعة
بخلاف العموم ولكن قد ذكر ابن الصلاح في فتاويه فيما اذا قال المرأة اذنت
للعاقد بهذا البلد ان يزوجني ولم تقم قرينة على ارادة واحد معين
انه يجوز لكل عاقد ان يزوجها وقد يفرق بينهما بجهالة الجماعة لتكثيرها
بخلاف العاقد والنوع الخامس من انواع الاجازة التعليق في الاجازة
ولم يعزده ابن الصلاح عن الذي قبله بل قال فيه ويتشعب بان يعلقه
الاجازة المعلقة بشرطه وذكره وافراده حسن حصر صاحب الصورة الاجازة
منه بما يأتي لا جهالة فيها ثم التعليق اما ان يكون بمن شاء أي الاجازة
الذي اجازه الشيخ يعني انها معلقة بمشيئة مبهم لنفسه كان
يقول من شاء اجيز له فقد اجزت له او اجزت لمن شاء فذكر ابو الطيب
الكرخي الى ابن حمويه سلام عليك فقد سألني ابنك محمد بن العباس
ان اجيز لك هذا التاريخ الذي هو تاريخ احمد بن ابي خيثمة وقد اجزته لك
ولكل من احب ذلك فاروه عني وعلى من احب ذلك او يشاء هو عمم
اي غير المجاز حال كونه معلقا في معلقة بمشيئة مبهمي لغيره كان
يقول من شاء فلان ان اجزته فقد اجزته او اجزت لمن شاء فلان
او يقول لشخص اجزت لمن شئت رواية حديثي او نحو ذلك وقد الحق
ابن الصلاح بها الصورة الاولى لكنه قال والاولى بالتعليق بمشيئة
المجاز له المبهم الخروج جملا وانتشارا من الثانية فانها معلقة بمشيئة
من لا يحصر عددهم والثانية بمشيئة معين مع اشتراكهما في جهالة المجاز
لهم فان قال الغير بهما كان يقول اجزت لمن شاء بعض الناس ان
يروي عني فالكثرة جملا لمجرد الجهالة فيها في الجهتين وكذا كان فيها حصر صا

باطلة

باطلة قطعا واجاز الكلا اي الصورتين المتقدمتين معا القاضي
ابو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن العلامة الامام
الخلي والد القاضي ابي الحسين محمد مؤلف طبقات الحنابلة مع
ابن عروس مفتح اوله واخره سين مهملة هو ابو الفضل محمد بن
عبد الله المالكي فيما نقله عنهما الحافظ الخطيب الشافعي في جزء
الاجازة للعهد ومر والمجهول وقال الاستدلال بين للجواز تتخلى
للكمل فيها في ثاني الحال اذ يشاء وقال اي الاجازة للمجاز له
قلت وقد ارد الاستدلال ولا الصورة الاولى في الجزء المذكور
ولا عزاهما ابن الصلاح لهما بل كلامه محتمل لكون الاستدلال
له وان لم يوافق على الصحة فيها حيث قال وقد اذن جهالة
وتعليق لشرطه والظاهر بطلانها وعدم صحتها وقد افتى
به ولكنه القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري اذ سأله
صاحبه الخطيب عنها وعلل ذلك بانه اجاز المجهول فهو
كقوله اجزت لبعض الناس قال وهذه الثلاثة يعني الثلاثة
المجيزين والبطلان كانوا مشايخ مذاهبهم ببغداد اذ ذاك وكذا
نقلها الماوردي كما نقله عياض وقال لانه يحتمل عكاج الى
تعيين المحتمل قال الخطيب ولعل من منع صحتها لتعلقها
بالوكالة فانه اذا قال وكلتك اذا جاء رأس الشهر لم يصح
عند الشافعية فكذلك اذا علق الاجازة بمشية فلان يعني
المعين قال ابن الصلاح وقد يعلل ذلك ايضا بما فيها من
التعليق بالشرط فان ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق
على ما عرف عند قوم قلت ولكن قد وجدت الحافظ
ابن ابي خيثمة ابا بكر احمد بن زهير بن حرب اجاز بكيفية
كالعامة المبهمة في المجاز فقط فانه قال فيما كتبه
بخطه اجزت لابي زكريا يحيى بن مسلمة ان يروي عني

ما اخذ من تاريخي الذي سمعه مني ابو محمد القاسم بن الامام
ومحمد بن عبد الاعلى كما سمعاه مني واذنت له في ذلك ولمن
اخذ من اصحابه فان اخذ ان تكون الاجازة لاحد بعد هذا
فانا اجزت له ذلك بكتابي هذا وكذلك قال محمد بن احمد
ابن الحافظ ليعقوب بن شيبة بن الصلت اجزت لعمر بن
احمد الخلال وولده عبد الرحمن وختنه علي بن الحسن جميع
ما فاته من حديثي مما لم يدرك سماعه من املائه وغيره
ولكل من اخذ عنهم فليرووه عني ان شاء الله حكاه الخطيب
وقال وقد رايت مثل هذه الاجازة لبعض المتقدمين
الا ان اسمه ذهب من حفظي انتهى ولعل ما راه هو ما حكاه
عن ابن ابي خيثمة مع انه قد فعله غيرهما من المتقدمين
والمتاخرين على انه قد يفرق بين هذا الصنع وبين ما تقدم
بانه حصل فيه العطف على معين بخلاف ذاك وهل
يلتحق بالتعليق بمشيئة المعين الاذن له في الاجازة
كان يقول اجزت لك ان تخبر عني من شئت لما رفيها نقلا
الا ما حكاه شيخنا في ترجمة ابراهيم بن خلف من خصوص الفاسي
من لسان الميزان انه كانت له وكالات بالاجازة من
شيوخ وكلوه في الاذن لمن يريد الرواية عنهم قال ابن سيد
وكنت ممن كتب الي بالاجازة عنه وعن موكليه في سنة ثلاثة
وسبعماية انتهى وقد فعله شيخنا مرارا وحكى بعض المتاخرين
عن بعض من عاصره انه فعله قال والظاهر فيه الصحة
كما لو قال وكل عني ويكون مجازا من جهة الاذن وينعزل
المأذون له في الاجازة بموت الآذن قبل الاجازة كالوكيل
فلو قال اجزت لك ان تخبر عني فلانا كان اولى بالجواز
وقد ذكر ابن الصلاح نظير هذه المسئلة في قسم الكناية

كما سياتي تبعا لان كل ما تقدم في التعليق لنفس الاجازة وان
يعقل من شأ الرواية عني ما يروي فقد اجزته وكان
التعليق للرواية فربما القول بصحته وعبارة ابن الصلاح
انه اولى بالجواز يعني من الذي قبله عند مجيزه من حيث ان
مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز
له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه
الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقا في الحقيقة يعني انه وان
كان شرطا لفظا فهو لازم حصوله بحصولها وكان ذكره
وعدم ذكره سواء في عدم التاثير واستظهر للاولوية بنحو
بعض الشافعية في البيع اي وهو الاصح كما في الروضة وغيرها
ان يقول بعتك هذا بكذا ان شئت فيقول قبلت ويوزع في
القياس بان المتاع معيني والمجاز له هنا مبهم وكما تقدم
البلقيني بانه ليس التعليق في مسئلة البيع للايجاب
على ما عليه يفرع من جهة التصريح بمقتضى الاطلاق
فان المشتري بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل لتوقف
تمام البيع على قوله بخلافه في الاجازة فلا يتوقف على
القبول فيكون قوله اجزت لمن شاء الرواية لتعلقها لانه
قبل مشيئة الرواية لا يكون مجازا وبعد مشيئتها يكون
مجازا وحينئذ فلا يصح لانه يودي الى تعليق وجعل
وذلك باطل كما تقدم نعم نظير ما نحن فيه وكلتك
من شاء او وصيت لمن شاء وامثالهما مما لا يصح فيها
قال واذا بطل في الوصية مع احتمالها ما لا يحتمله
غيرها فلان يبطل فيما نحن فيه اولى قال ابن الصلاح
ونحوه اي نحو ما تقدم من تعليق الرواية ابو الفتح محمد

ابن الحسين الازدي الموصلي الحافظ حال كونه مجيزا كتبا
بخطه فقال اجزت رواية ذلك لجميع من احب ان يرويه عني
اما لو قال اجزت لك ان شئت ان تروي عني الكتاب الفلاني
او كذا وكذا او فحوى ان شئت الرواية عني او اجزت لك
ان شئت ان تروي عني او اجزت لفلان الفلاني ان
يروا وتحب الرواية عني او نحو ذلك مما هو نظير مسئلة البيع
سواء وبينهما فارق لا اظهر الا قوى فيها الجواز اذ
قد اكتنف فيه الجهالة وحقيقة التعليق ولم يبق سوى
صيغه فاعتمد ذلك وان حكى ابن الاثير المنع فيها عن قوم
لانها عمل فيعتبر فيه تعيين المعمل وقال وهذا هو الاخذ
بالاحتياط والاولى بنجابة المحدث وحفظه انتهى ويشهد
له انه لو قال ذا حصتك ان شئت لا تصح الرجعة ولو قال اجزت
لفلان ان يروا الاجازة فالظاهر كما قال المصنف انه لا فرق
وان لم يصرح ابن الصلاح بتعليق الاجازة في المعين فتعليله
وبعض امثلته يقتضي الصحة فيه بعمومه واعلم ان نفي
ابن الصلاح حقيقة التعليق عن الصور التي قبل هذه
انما يتم لو قال المجيز اذنت لمن اجزت له في الرواية عني ان
شاء والا فلا فرق بينها وبين التعليق بمشيئته في الاجازة
ويتايد بتسوية المصنف بين ارادة الاجازة او الرواية
في المعين والنوع السادس من انواع الاجازة الاذن
اي الاجازة لمعدوم وهو قسمين اما المعدوم تبعا لموجود
عطف عليه او ادرج فيه كقوله اجزت لكتاب العلاني
او مروياتي لفلان العلاني مع اولاده ونسله وعقبه
حيث انقرض في حياة المجيز وبعده وكذا اجزت لكن

ولمن

ولمن يولد لك ولطلبة العلم ببلد كذا متى كانوا او غير تبع
بان خصص المجاز المعدوم بما اي بالاذن ولم يعطفه
على موجود سابق كما لو اجزت لمن يولد لفلان العلاني
وهذا القسم الثاني وهو اوهى واضعف من الذي
قبله وذاك اقرب الى الجواز وكذا اجاز الاولاحقة
ابن الحافظ الشهير ابي داود السجستاني وهو الحافظ
ابو بكر عبد الله بل فعله فقال اجزت لك ولاولادك
ونسلك العلية قال الخطيب يعني الذين لم يولدوا بعد
قال ولم اجد لاحد من الشيوخ المحدثين في ذلك قولا ولا
بلغني عن المتقدمين سواه فيه رواية قال البلقيني
ويحتمل ان ذلك وقع منه على سبيل المبالغة والتاكيد
الاجازة لا انه اراد حقيقة اللفظ قلت لكن قد عزى
شيخنا لابي عبد الله بن مندة استعمالها وابن الصباغ
جوازها لقوم وهو مثلا اي شبه بالوقف على المعدوم
حيث صح فيما كان معطوفا على موجود كما قال به اصحاب
الشافعي وكذا بالوصية عن الشافعي نفسه فانه في وصيته
المكتتبة ان الام اوصى فيها اوصيا على اولاده الموجودين
ومن يحدث الله له من الاولاد ولا شك انه يغتفر في
التبع والضمن ما لا يغتفر في الاصل اما الوقف على المعدوم
ابتداء كعلى من سيولد لفلان فلا على المذهب لانه منقطع
الاول ولكن القاضي اما الطيب طاهر الطبري
رد كلا منهما الى القسمين مطلقا فيما حكاه عنه صاحب
الكتاب الحافظ وكذا سمعه الماوردي فيما حكاه عياض
وهو الصحيح المعتمد الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة

في حكم الاخبار جملة بالجواز على ما مر في النوع الاول لكنا لا نصح
الاخبار للمعدوم ولا تصح الاجازة بل لتستولي قدرنا ان الاجازة
اذن لا يصح ذلك ايضا كالوكالة للمعدوم ولو توقعه في حالة
يتعذر وقوعها المأذون فيه من المأذون له وارضا فكما قال
بعض المتأخرين يلزم من الجواز ان تتصل الرواية في بعض
صور هذا النوع بين شخصين في السند من غير واسطة ولا
لعمي ولا ادراك عصر مثل هذا غير معقول وساقط عن
درجة الاعتبار ولم يزل من صرح باستناهذه الصورة
وعلى كل حال فهو مما يتقوى به الرد وكذا رد ها ابو نصر
هو ابن الصباغ وبين بطلانها وقال انما نفعله في من
يعتقد ان الاجازة اذن في الرواية لا محادثة المعنى فلا
يشترط فيه الوجود وقد تقدم قريبا رده وان قلنا
انها اذن ولكن خلاف الاذن للمعدوم مطلقا عند
الحافظ ابي بكر الخطيب قياسا على صحة الاجازة كما قاله
عياض فانه قال واذا صحت الاجازة مع عدم اللقاء
وبعد الديار وتفرق الاقطار فكذلك مع عدم اللقاء
وبعد الزمان وتفرق الاعصار وخرجه بعض المتأخرين
عن العارية على مذهب الجمهور واهل الحق في جواز تعلق
الامر بالمعدوم خلافا للمعتزلة قال وانما جاز فيه
فهنا اولى واحرى وفي القياس توقف نعم ان ما ذكر
في استدلاله رواية الراوي عمن لم يدركه ولا عاصره
فقد اشار اليه الخطيب فانه قال فان قيل كيف يصح
ان تقول اجاز فلان لي ومولده بعد موت المجيز بزمان
بعيد قيل كما يجوز توقف فلان على فان كان موت

الواقف

الواقف قبل مولده بزمان بعيد ولان يتعذر احد الزمانين
من الاخر كبعد احد الوطنين من الاخر فلو اجاز من
سكنه بالمشرق لمن يسكن بالمغرب صح وجاز ان يقول
المجاز له اجازني فلان وان لم يلتقيا فكذلك اذا اجاز لي
مولد بعده يجوز ان يقول اجازني فلان وان لم يتعاصرا
وفيه نظر الى ان المقصود بلوغ الخبر بالاذن وهو حاصل
فيهما وبه اي بالجواز مطلقا قد سقنا اي الخطيب من
جماعة كابن عمر وسحنون المالكي مضى الى يعلى بن الفراء
الحنبلي والقاضي ابي عبد الله الدامغاني الحنفي والى
الطيب الطبري الشافعي فيما سمعه منه الخطيب قديما
قبل ان يقول ما تقدم وكذا اجازه غيره من الشافعية
بل قال عياض انه اجازه معظم الشيوخ المتأخرين قال
وبهذا استمر عملهم بعد شرقا وغربا انتهى وجزم
شيخنا بانه لا يعرف في المشارقة وبعدم الصحة في القسم
الثاني وبانه الاقرب في الاول ايضا وقد راى الحكم على
استوى ان الوقف في معنى اي راى صحة الوقف في القسمين
معظم من تبعنا ابا حنيفة بالصرف وبعده لكن مع الحكم
ومالكا رحمهما الله فيما قيل منهم العمل به في الاجازة من
باب اولى لان امرها اوسع من الوقف الذي هو نص في
ما في الان يعز قوابن البابي بان الوقف ينتقل الى الثاني
عن الاول والى الثالث عن الثاني بخلاف الاجازة فهو حكم
يتعلق بالمجيز والمجاز له حسب ما حكاه الخطيب عن بعض
اصحابه ونحوه ما قيل ان الوقف يعول غالبا الى المعدوم
حين الايقاف بخلاف الاجازة لاسيما وقد سلف عن ابي حنيفة

القول ببطلان اصل الاجازة وتبعه من معتقديه الدباس وكذا ابو يوسف
في احد القولين وهو اشهر فيما عن مالك ولكن المعتمد الحاق
ما نعه البطن الاول به في الثاني من الوافق وفي الفرق الثاني
نظر وقد قال الخطيب انه لا فرق بينهما عندي وقد صنف في
هذه المسئلة جزءا النوع السابع من انواع الاجازة الاجازة
الاجازة لغير اهل حيث الاجازة للاهلية عنه وللاهل كافر
او فاسق او متسمع او مجنون او طفل لم يميز تمييزا يصح ان يعد
معه سامعا وذا الاخير اي الاجازة للطفل وهو الذي اقتصر
ابن الصلاح بالتصريح مما ذكرناه عليه مع كونه لم يفرده بنوع وانما
ذكره ذيل مسئلة الاجازة للمعدوم رأى اي راه صحيحا مطلقا القاضي
ابو الطيب الطبري حيث سأله صاحبه الخطيب عن ذلك
وفرق بينه وبين السماع بان الاجازة اوسع فانها تصح للغائب
بخلاف السماع وكذا اراه الجمهور وحكاه السلفي عن من ادركه من
الشيوخ والحفاظ وسبقه لذلك الخطيب فانه قال وعلى هذا رأينا
كافة شيوخنا يجيزون للاطفال الغيب عنهم من غير ان يسألوا
عن مبلغ اسنانهم وحال تمييزهم ولحق الخطيب لذلك بان
الاجازة انما هي اباحة المجيز بالرواية للمجاز له والاباحة تصح
لغير المميز بل وللمجنون يعني لعدم افتراقهما في باب الاحكام
قال ابن الصلاح وانما رأوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع الخاص
ليؤدي به بعد حصول اهليته حرصا على توسيع السبيل الى بقاء
الاسناد الذي اختصت به هذه الامة وبقربه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم والقول الثاني وحكاه الخطيب عن بعض
اصحاب الطلاق وكذا ابطلها الشافعي رحمه الله لمن لم يستكمل
سبع سنين كما تقدم في متى يصح التحمل قال ابن زبر وهو ته هي
وكان الضبط به لانه مظنة التمييز غالبا وهذا القول لا ترتضيه

من

من ذهب الى اشتراط كون المجاز له اهلا كما ياتي في لفظ الاجازة فربما
ما فيه واما باقي الصور التي لم يذكرها ابن الصلاح فالمجنون قد
علم الحكم فيه قريبا من كلام الخطيب قال الناظم ولم احد في الاجازة
للكافر نقلا مع توفر دواعيهم بحيث سماعه بلى اي نعم يحضر في الحافظ
الحجة ابو الحجاج المزي بكسر الميم نسبة للمزة قرية من دمشق
تترا اي متتابعا فعلا حيث اجاز ابن عبد المؤمن الصوري
لابن الدبيثي حال بهوره سنة في جملة السامعين جميع مروياته
وكتب اسمه في الطبقة واقره المزي المذكور بل واجازه ابن تيمية
كما قدمت كل ذلك في متى يصح التحمل فاذا اجاز في الكافر فالفاسق
والمتسمع من باب اولى وكذا لم احد في اجازة الحمل سواء نفخ
فيه الروح او لم ينفخ عطف على موجود كما يؤديه مثلا او لم يعطف
ايضا نقلا وهو اي جواز الاجازة له من جواز اجازة الصوم
اولا فعلا بلا شك لا سيما اذا نفخ فيه الروح ويشهد له
تصحيحهم الوصية للحمل وايجاب النفقة على الزوج لمطلقته
الحامل حيث قلنا انها لاجله تنزيلا له منزلة الموجود والخطب
مما يتأيد به عدم النقل في الحمل لم احد من فعله صريحا
اي اجاز الحمل مع كونه من مرئي كما تقدم صحة الاجازة للعدوم
مكتفين بعضهم وهو احد شيوخه المتأخرين
الحافظ العمدة صلاح الدين ابو سعيد العلائي شيخ بعض شيوخنا
قوله اي الاذن للحمل مع باكرين ابويه اذ مثل في
الاجازة لهما وحملهما فاجاز ولم يستثن احدا منا ما ان يكرن
يراها مطلقا او يغتفرها تبعا وهو اعلم واحفظ واتقن من المحدث
الكثير الثقة ابي الربيع محمد بن خليفة بن يحيى بن خلف التميمي
الدشتي شيخ شيوخنا الذي صرح في كتابه بما يشعر بالاحتراز
عن الاجازة لمن قبل ومن ابهم اسمه انه قال اجزت للمسلمين

فيه ولكن يمكن ان يقال لعل يعني العلاي ما نضفح اي يتضفح
بمعنى نظر الاسما التي فيها اي في الاجازة حتى يعلم هل
فيها حمل ام لا اذ فعل اي حيث اجازنا على صحة الاجازة
بدون تضفح ولا عد كما تقدم في النوع الرابع قريبا الا ان
الغالب ان اهل الحديث كما هو المشاهد لا يجوزون الا بعد
نظر المسؤول لهم على انه يمكن ان يقال لعل المنفي انفنا
لم يتضفح الاجازة وظن الكل مسمى او يقال ان الحمل اسمه
حينئذ فلانة في بني الصنعيين وعلى كل حال فينفي
البقا بالقصر للضرورة اي بنا صحة الاجازة له على ما ذكروا
اي الفقها من انه هل يعلم الحمل ام لا فان قلنا انه لا يعلم
فكون كالاذن للمعدوم فيجري فيه الخلاف فيه وان قلنا
انه يعلم كما صححه الرافعي صح الاذن وهذا اي الناوكون
الحمل يعلم اظهر فاعتمده ثم ان معنى قولهم ان الحمل يعلم
انه يعامل معاملة المعلوم والا فقد قال امام الحرمين
لا خلاف انه لا يعلم وبه جزم الرافعي بعد هذا بنحو صفحة
في اثنا ورقة وبحصل ما ذكرها ان الاجازة كالسماع
لا يشترط فيها الاجازة الاهلية عند التحمل بها تتمة
رايت من كتب بعاش نسخته نقلا عن المصنف انه هو
السايل للعلاي وان الحمل هو ولده احمد يعني الولي
ابا زرعة وفيه نظر فمولده ابي زرعة في ذي الحجة سنة
اثنين وستين ووفاة العلاي في المحرم سنة احدى
اللهم الا ان يكون مكث حملا ازيد من المعتاد فالله اعلم
الثامن من انواع الاجازة الاذن بما اي الاجازة بمعلوم
سيحمله الشيخ المجيز من المروي مما لم يتحمله قبل ذلك
بنوع من انواع التحمل ليرويه المجاز له بعد ان يتحمله

المجيز

المجيز والصحيح بل الصواب كما قاله النووي وسبقه اليه
عياض كما سياتي قريبا انا فعلته ولم يفصلوا بين
ما يكون المعنى ومرفيه منعطفا على موجود كان يقول
اجزت لك ما رويته وما سار ويه او لا كما قيل به في النوع
السادس وبعض عصرك عما قد يبدله اي اعطى
من سال الاجازة كذلك مناسبة كما ذكره في الساعة حيث
قال وهذا النوع لم ار من تكلم فيه من المشايخ نعم
رايت بعض المتاخرين والعصريين يصنعونه ووجهه
بعضهم بان شرط الرواية اكثر ما تعتبر عند الاداء
التحمل وحينئذ فسواء تحمله بعد الاجازة او قبلها الثابت
حين الاداء انه تحمله ولكن ابن وهب بضم الميم وكسر
الهجة واخره مثلثة وهو ابو العباس الوليد بن مسلم بن عبد الله
ابن محمد القرطبي قاضي الجماعة وصاحب الصلاة بالخطة
بها ويعرف بابن الصفار احد العلما بالحديث والفقه
والوافر الحظ من اللغة والعربية كتب اليه من الشرق الدار قطني
وغيره ومن تصانيفه التنكي عن الدينا تاصيل خبر الاخرة
حاه اللسان حسبما حكاه تلميذه ابو مروان عبد الملك بن
زيارة الله التميمي الطبني القرطبي في فهرسته فساله
الاجازة له بجميع ما رواه الى تاريخها وما يرويه بعد
فامتنع من ذلك ولم يجب فيه من سالة فغضب السايل
فنظر يونس الى الطبني كانه تضجر من ذلك قال الطبني
فقلت له اي للسايل يا هذا انا اعطيك سالم ياخذ هذا
محال فقال يونس هذا جوابك قال عياض بعد ان ساقه
وهذا هو الصحيح فانه هذا يخبر بما لا خبر عنده منه ويازن
له بالتحديث بما لم يحدث به بعد ويبيح له ما لا يعلم

هل يصح له الاذن فيه فمنعه الصواب خلافا لغيره والفرق بينه وبين ما رواه ان ذاك داخل في دائرة حصر العلم باصله بخلاف ما لم يروه فانه لم ينحصر لكن قال ابن الصلاح انه ينبغي بناؤه يعني صحة وعدمها على ان الاجازة هل هي في حكم الاخبار بالمجاز جملة او هي اذن فعلى الاول لم يصح اذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه وعلى الثاني فمبني على الخلاف في تصحيح الاذن في الوكالة فيما لم يملكه الآن لشتريه بعد كان يوكل في بيع العبد الذي يريد ان يشتريه وكذا في عتقه اذا اذن المالك لعامله في بيع ما سيملكه من العروض او وصي بمنافع عين يملكها قبل وجودها وصول الاصح في الحالتين وجوهما قبلهما وكذا الوكالة في بيع كتاب ان يشتري بثمنه كذا على اشهر القولين او في بيع ثم بخلافة قبل ايمارها كما حكاه ابن الصلاح عن الاصحاب او في استيفاء ما وجب من حقوقه وما سيجب او في بيع ما في ملكه وما سيملكه على احد الاحتمالين للرافعي في الاخيرة وقال البلقيني انه الذي يظهر لنا نص عليه الشافعي في وصيته وهو الممكن في البيان عن الشيخ ابي حامد ونقله ابن الصلاح عنه في فتاويه بل افتى بانه اذا وكله في المطالبة بحقوقه دخل فيه ما يتجدد منها وبالنظر لهذه الفروع صحة وبطلانا حصل التردد في مسألتنا على ان المرجح في حلها انما يناسبه القول بصحة الاجازة في المنقطع فقط وصنيع ابن الصلاح مشعر بفرضها في غيره ولذا ساغ تنظيره بالتوكيل في بيع العبد الذي سيملكه مجردا قال بعضهم واذا جاز التوكيل فيما لم يملكه بعد فالاجازة اولى بدليل صحة اجازة الطفل دون توكيله وعلى المعتمد فينعين

كما

كما قال ابن الصلاح تبعا لغيره على من يريد ان يروي عن شيخ بالاجازة ان يعلم ان ما يرويه عنه مما تحمله شيخه قبل اجازته له انتهى ويلتحق بذلك ما يتجدد للشيخ بعد صدور الاجازة من نظم او تاليف وعلى هذا يحسن للمصنف ومن اشبهه ان يؤرخ صدور ذلك منه واما ان يقتل الشيخ اخر ما سمع له اي حال الاجازة او سيسمع اي ويصح عنه بعدها اثنى اروية فذاك صحيح سواء كان المجيز عرف انه يرويه حين الاجازة ام لا لعدم اشتراط ذلك وقد عمله الحافظ الدارقطني من الحفاظ وله ان يروي عنه ما سمع عنه حين الاجازة وبعدها انه تحمله قبلها سواء جزم الشيخ في قوله بين اللفظين او اقتصر على قوله صح وحذف قوله سمع يعني بعدها جاز التحمل ح ما عمر من الطالب حالة الاداء انه مما تحمله شيخه قبل ضد وبعد الاجازة والفرق بين هذه والتي قبلها انه هناك لم يرو بعد بخلافه هنا فقد روي ولكن تارة يكون عالما بما رواه وهنا لا كلام فيه وتارة لا يكون عالما فيحتاج الامر فيه على ثبوته عند المجاز له النوع التاسع من انواع الاجازة الاذن اي الاجازة بما اجاز الشيخ المجيز خاصة كان يقول اجزت لك مجازاتي او رواية ما اجيز لي روايته واختلف فيه فقيل كما قال الحافظ ابو البركات عبد الوهاب بن المبارك ابن احمد بن الحسن البغدادي الحنبلي عرف بابن الاماطي انه ان يخبرا يعني مطلقا عطف على الاذن بسموع ام لا وصف فيه جزم وحكاه الحافظ ابو علي البرداني بفتح الموحدة والمهملتين وقيل بالنسبة نون عن بعض شيوخ الحديث ولم يسمه لان الاجازة ضعيفة فقوي ضعفها باجتماع اجازتين ولكن قد رد هذا القول حتى قال ابن الصلاح انه قول بعض من لا يعتد بهم المتاخرين والظاهر انه كني به عن من ابهمه البرداني وان كان ابن الاماطي متاخرا عن البرداني بأربعين سنة فتبعد ارادته له كونه كما قال ابن السمعاني

وسواء ع

كان حافظا ثقة متقنا وقال رفيقه السلفي كان حافظا ثقة له به معرفة
جيدة وقال ابن الجزري كنت اقرأ عليه الحديث وهو يملي فاستفدت
ببعض ما كتبه اكثر مما استفدت برواياته وانتفعت به سالم انتفع بغيره وكان
على طريقة السلف وقال ابو موسى المدني كان حافظ بمرو ببغداد
فلم يكن بهذه المرتبة لا يقال في حقه انه لا يعتد به فان قال البلقيني
قد كان يشير اليه وجزم به الزركشي مع اعترافه بانه كان من خيار
الناس اهل الحديث وما احسن عدول النووي في تقريبه عنها الى قول
بعض من لا يقتدي به يعني في ذلك وان شعه فيها في ارشاده وقد بان
عطف على الاجازة فسمع صح والا فلا اشار اليه بعض المتاخرين
والصحيح الذي عليه العمل الاعتماد عليه اي على الاجازة بما اجيز
مطلقا ولا يشبه ذلك القول بمنع الوكيل من التوكيل بغير اذن
الموكل فان الحق في الوكالة للموكل بحيث ينفذ عزله له بخلاف
الاجازة فانها صارت مختصة بالمجاز له بحيث لو رجع المجيز عنها لم
ينفذ وايضا فان من موضوع الوكالة التوصل الى تحصيل غرض
الموكل على وجه الحظ والمصلحة وربما ضاع ذلك بالواسطة بل
هو الظاهر من احوال الوسايط فلا بد من اذن الموكل في ذلك
محافظة على التخلص من ذلك المحذور بخلاف الاجازة فان غرضها
التوصل الى تقاسلة الاسناد مع الالمام بالغرض من الرواية
وهو الاذن في الرواية او التحديث بها وهو حاصل تعددت
الوسايط ام لا بل انما يحتمل غالبا مع التعدد فلذلك لم يحتج
الى اذن من المجاز الاول في الاجازة ولذا قاله البلقيني ان القرينة
الحالية من ارادة بقاء السلسلة قاضية بان كل مجاز يقتضي ذلك
اذن لمن اجازه ان يجيز وذلك في الاذن في الوكالة خاص بمعنى
حث وكله فيما لا يمكن تعاطيه بنفسه وقد هو له اي ما مر
النقاد منهم الحافظ ابو نعيم الاصبهاني فانه قال فيما سمعه

منه

منه الحافظ ابو عمرو السفاقسي المغربي الاجازة قوية
جايزة وكذا اجوزه ان بفتحة بضم المهملة وقاف ساكنة
ثم مهملة وها تانيث وهو ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد
الكوفي لكن في المعطوف خاصة كما اقتضاه صنيعه فانه قال
اجزت لك ما سمعه فلان من حديثي وما صح عندك من حديثي
وكذا اجيز لي او يقول قلته او بخطي قرأته في كتاب وكتبت اليك
بذلك فاروه عني كما لي ان اجيز وابو الحسن الدارقطني
قاله كتب عن ابي الحسن محمد بن ابراهيم المستملي عرف بالبخار
جميع التاريخ الكبير للبخاري برواية له عن ابي احمد محمد بن
سليمان بن فارس النيسابوري سماعا لما عدا اجزاء يسيرة
من آخره فاجازه بمن مصنفه كذلك سماعا واجازة كما حكى
كل ذلك الخطيب وعقد له بابا في كفايته وقال اذا رفع الحديث
الى الطالب كتابا وقال له هذا من حديث فلان وهو اجازة لي
منه وقد اجزت لك ان ترويه عني فانه يجوز له روايته
عنه بجواز ذلك فيما كان سماعا للمحدث فاجازه له بل نقل
الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي الاتفاق بين
المحدثين القايلين بصحة الاجازة على صحة الرواية بالاجازة
على الاجازة ولفظه في جواب اجابته ايانا على البديهة
اذ سأله عن ذلك لا نعرف خلافا بين القايلين بالاجازة في العمل
باجازة الاجازة على الاجازة ثم روى عن الحاكم ابي عبد الله صاحب
المستدرك وغيره انه حدث في تاريخه عن ابي العباس هو الاصم
اجازة قال وقرأته بخطه فيما اجاز له محمد بن عبد الوهاب هو
الفراء قال المقدسي وقرأت على ابي اسحاق الجبال الحافظ بمصر
عن عبد الغني بن سعيد الحافظ اجازة عن بعض شيوخه اجازة اني

كان حافظا ثقة متقنا وقال رفيقه السلمي كان حافظا ثقة له به معرفة
جيدة وقال ابن الجوزي كنت اقرأ عليه الحديث وصنف كتبا فاستفدت
ببعضها اكثر من استفادتي برواياته وانتفع به عالم انتفع بغيره وكان
على طريقة السلف وقال ابو موسى المدني كان حافظ عصره ببغداد
فمن يكون بعده المرتبة لا يقال في حقه انه لا يعتد به فان قال البلقيني
قد كان يشير اليه وجزم به الزركشي مع اعترافه بانه كان من كبار
الناس اهل الحديث وما احسن عدول النووي في تقريبه عنها الى قول
بعض من لا يقتدي به يعني في ذلك وان شعه فيها في ارشاده وقبل ان
عطف على الاجازة المسموع صح والا فلا اشار اليه بعض المتاخرين
والصحيح الذي عليه العمل الاعتماد عليه اي على الاجازة بما اجيز
مطلقا ولا يشبه ذلك القول بمنع الوكيل من التوكيل بغير اذن
الموكل فان الحق في الوكالة للموكل بحيث ينفذ عزله له بخلاف
الاجازة فانها صارت مختصة بالمجاز له بحيث لو رجع المجيز عنها لم
ينفذ رجوعه ايضا فان منع فرع الوكالة التوصل الى تحصيل غرض
الموكل على وجه الحظ والمصلحة وربما ضاع ذلك بالواسطة بل
هو الظاهر من احوال الوسايط فلا بد من اذن الموكل في ذلك
محافظة على التخلص من ذلك المحذور بخلاف الاجازة فرضها
التوصل الى تقاسلة الاسناد مع الامام بالغرض من الرواية
وهو الاذن في الرواية او التحدث بها وهو حاصل تعددت
الوسايط ام لا بل انما يتحقق غالبا مع التعدد فلذلك لم يحتج
الى اذن من المجاز الاول في الاجازة ولهذا قاله البلقيني ان القرينة
الحالية من ارادة بقاء السلسلة قاضية بان كل مجاز يقتضي ذلك
اذن لمن اجازه ان يجيز وذلك في الاذن في الوكالة جايز بعيني
حيث وكله فيما لا يمكن تعاطيه بنفسه وقد جوزه اي بامر
النقاد منهم الحافظ ابو نعيم الاصبهاني فانه قال فيما سمعه

منه

منه الحافظ ابو عمر السفاقسي المغربي الاجازة قوية
جايزة وكذا اجوزه ان عقدة بضم المهملة وقاف ساكنة
ثم مهملة وها ثانيث وهو ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد
الكوفي لكن في المعطوف خاصة كما اقتضاه صنيعه فانه قال
اجزت لك ما سمعه فلان من حديثي وما صح عندك من حديثي
وكل اجيز لي او قول قلته او شيء قرأته في كتاب وكتبت اليك
بذلك فاروه عني كما لي ان اجبت وابو الحسن الدارقطني
قاله كتب عن ابي الحسن علي بن ابراهيم المستملي عرف بالنجار
جميع التاريخ الكبير للبخاري بروايته له عن ابي احمد محمد بن
سليمان بن فارس النيسابوري سماعا لما عدا الجزء اليسيرة
من آخره فاجازه بمن مصنفه كذلك سماعا واجازة كما حكى
كذلك الخطيب وعقد له بابا في كفايته وقال اذا رفع الحديث
الى العالم كتابا وقال له هذا من حديث فلان وهو اجازة لي
منه وقد اجزت لك ان ترويه عني فانه يجوز له روايته
عنه بجواز ذلك فيما كان سماعا للمجيز فاجازه له بل نقل
الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي الاتفاق على
المحدثين القايلين بصحة الاجازة على صحة الرواية بالاجازة
على الاجازة ولفظه في جواب اجابه اياه علي البرداني
اذ ساله عن ذلك لا نعرف خلافا بين القايلين بالاجازة في العمل
باجازة الاجازة على الاجازة ثم روي عن الحاكم ابي عبد الله صاحب
المستدرك وغيره انه حدث في تاريخه عن ابي العباس هو الاصم
اجازة قال وقرأته بخطه فيما اجاز له محمد بن عبد الوهاب هو
الفراء قال المقدسي وقرأت على ابي اسحاق الجال الحافظ بمصر
عن عبد الغني بن سعيد الحافظ اجازة عن بعض شيوخه اجازة اني

والفقيه الزاهد فخر سراج ابراهيم المقدسي بعده اي بعد
الدارقطني لم يقتصر على اجازة بل قال ابو تابع ثلاثا
بعضهم عن بعض باجازة فقال ابن طاهر سمعته ببيت المقدس
يروي بالاجازة عن الاجازة وربما تابع بين ثلاث نسخا وذكر
الحافظ ابو الفضل محمد بن ناصر ان ابا الفتح بن ابي الفوارس
حدث بجزء من العلل لاحمد عن ابي علي بن الصواف اجازة عن
عبد الله بن احمد كذلك عن ابيه كذلك قال المصنف
وقد رأيت غير واحد من الائمة والمحدثين زاد وا على ثلاث
اجازين فجروا اربع متوالية يعني كابي طالب محمد بن علي
ابن ابي الفتح العشاري الحنبلي الثقة الصالح حدث بالاجازة
عن ابن ابي الفوارس بالسند الذي قبله وابي الفرج بن
الجوزي فكثيرا ما يروي في العلل المتشابهة وغيرها من
تصانيفه بالاجازة عن ابي منصور بن خيرون عن ابي محمد
الجوهري عن ابي الحسن الدارقطني عن ابي حاتم بن حبان بل
وعن ابي يعلى بن الفراء عمن بعض بالاجازة ممن
يعتمد من الائمة وهو الحافظ القطب ابو محمد عبد الكريم
الحلبي الحنفي فانه يروي في عدة مواضع من تاريخ مصر له
عن عبد الغني بن سعيد الازدي الحافظ بخبر اجازه
متوالية عن ابن الجوزي وكذا حدث الحافظ زكي الدين المنذري
المحدث الفاضل بخبر اجازه متوالية عن ابن الجوزي عن
ابي منصور بن خيرون عن الجوهري عن الدارقطني عن
مصنفه لكونه علا فيه بدرجة عما لو حدث به بالسماع
المتصل عن اصحاب الدلفي عنه عن المبارك بن عبد الجبار
عن الغافقي عن الهاوندي عن مصنفه وحدث الحافظ عبد الغني

الرهاوي

الرهاوي في الاربعين الكبرى التي خرجها لنفسه عاشر
في الجزء الثاني عن الحافظ ابي موسى المدني اجازة عن ابي منصور
ابن خيرون سنده المار اولا الى ابن حبان في الضعفاء قال
سمعت فذكره وقرأت بخط بعض الدارقطني على ابن الشيخة عن
الدوري عن ابن المغيرة وسنده فقط على ابن قوام عن الحجاز عن
الغطريفي كلاهما عن الشهرزوري عن ابن المهتدي عن الدار قطني
قلت الثاني ست اجازوا على ما رأيته من ذلك رواية شيخنا
في فهرسته صحيح مسلم لتعدد الطريق عن العفيف الناشري
اجازة مشافهة عن سليمان بن حمزة عن ابن القواس عن ابن
ناصر عن ابي القاسم بن مندة عن الجوزقي عن مكي بن
عبدان عن مسلم قال وهو جميعه بالاجازات وهو عندي
اول مما لو حدث به عن محمد بن فليح في عموم اذنه
للمصريين لسماعه من ابن ابنة كندي عن المؤيد
الطوسي اجازة يعني مع استرابتهما في العدد قال لما قدمته
من ضعف الرواية بالاجازة العامة انتهى وفي كلام ابن نقطة
وغيره ما يقتضي ان الجوزقي سمعه من مكي ومكي من مسلم
فاعتمده وان مشى شيخنا على خلافه وكذا اعرب ابو الخطاب
ابن دحية فحدث بصحيح مسلم عن ابي عبد الله بن رزقويه
عن ابي عبد الله الخولاني عن ابي ذر الهروي عن ابي بكر الحوزقي
عن ابي حامد بن الشرقي عن مسلم قال شيخنا وهذا الاسناد
كله بالاجازات الا ان الحوزقي عنده عن ابي حامد بعض الكتاب
بالسماع وقد حدث بذلك عنه في كتاب التفقه له ويلتئم
حيث تقررت الصحة في ذلك وجوب على من يريد الرواية كذلك
تأمل كيفية الاجازة الصادرة من شيخ شيخه لشيخه
وكذا ممن فوقه لمن يليه وعتقضاها اخرا فان اراد ان يروي بها

مالم يندرج تحتها من ما قيد بعض المجيزين الاجازة فيه بشيخ شيخه
اجازه اى اجاز شيخه لفظا اجزت له ما صح له به اى عند
شيخه المجاز فقط لم يسمعه اى لم يشعد الراوي ما اى الذي
صح عند شيخه به اى من مروي المجيز فقط حتى لو صح
شئ من مروي هذا المجيز عند الراوي عن المجاز له لم يطلع شيخه
المجاز له او اطلع عليه ولكن لم يصح عنده لانتوع له روايته
بالاجازة وقد نازع بعضهم في هذا وقال ينبغي ان تنوع
الرواية بمجرد صحة ذلك عنده وان لم يتبين له انه كان
قد صح عند شيخه لان صحة ذلك قد وجدت فلا فرق بين
صحته عند شيخه وغيره قال ونظير هذا اذا علق طلاق
زوجته برؤيتها الهلال فانه يقع برؤية غيرها حملا على العلم
وفيه نظر وانما جرت به العادة في الاستدعاءات من استجازة
الشيوخ لمن بها ما صح عندهم من مسموعاتهم فالضرير عند هم
متردد بين المشايخ وبين المجاز له ولكن الثاني اظهر والعمل
عليه ولذا لا يسوغ للراوي حيث قيد شيخه الاجازة بمسموعاته
خاصة التعدي الى ما عنده بالاجازة كاجازة
ابي الفتح احمد بن محمد بن احمد بن سعد الحداد للحافظ
ابي طاهر السلفي حيث لم يجز له ما اجيز له بل ما سمعه فقط
ولذا رجع السلفي عن رواية الجامع للترمذي عنه عن اسماعيل
ابن ساك المحمولي عن مصنفه لكون الحداد انما رواه عن المحمولي
بالمكاتبة اليه من مرو واخص من هذا من قيدها بما حدث
به من مسموعاته فقط كما فعله التقي ابن دقيق العيد
فانه لم يكن يجيز برواية جميع مسموعاته بل بما حدث به منها
على ما استقرى من صنيعه ونصه ابو خازن في النضار وان
مقورة اجازته اجزت جميع ما اجيز لي وما حدث به من

مسموعاته

يسر عما ان كونه كان يشك في بعض سماعاته على ابن المقير فورع
من التحديث به بل وعن الاجازة فلم يتنبه لذلك كله لاسيما وقد
غلط في بعضه غير واحد من الايمة وكثر غارهم من اجله لعدم
التثبت له وبخبره رواية ابي عبد الله محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله
الانصاري السلفي عرف بالاندرسي وبابن البيتم ولم يكن
بالمتقن مع كونه رحلة الاندلس حيث كتب سنده بصحيح
البخاري عن السلفي عن ابن البطر عن ابن السمع عن المحاملي
عنه مع كونه ليس عند السلفي بهذا السند سوى حديث
واحد وكذا وهم فيه بعض المتاخرين من الغرا الاسكندري
بل والكرماني الشارح ما خرون فرع الرواية بالاجازة
عن شيخ سمع شيخه ربالسماع من شيخ اخر من شيخ الاول
بنزلان منزلة السماع المتصل ثم ان كل ما سلف في تقاصي
الاجازة الخاصة ابا العامة فقد نقل ابن الجوزي عن شيخه
الحافظ ابي بكر بن المحب منعه وانه كان يقول هي عدم على
عدم وعن شيخه ابن كثير انه كان يقول انا ارى هذا صحيح
مسلم عن الدمياطي اذ نا عما عن الوبه الطوسي كذلك قال
وعارات احدا عمل به ولا سمعته من غيره والله اعلم لفظ
الاجازة اى كيفيتها وشرطها في المجيز والمجاز والنية لمن
كتب بها وكان الانسب ايراده قبل انواعها مع استيفائها
وضابطها ووجهها الذي ذكرته هناك واما لفظها فاجزت له
اى الطالب مسموعاتي او مروياتي مثلا بنفسه ويذكر
ذكر لفظ الرواية او نحوه الذي هو المجاز به حقيقة اخذا من قول
ابي الحسين احمد اللغوي صاحب المجمل وغيره والقاعدة
اجمع مقاله ناصحو جميع الصحة والمقبولة اياك فاخذ وان بيتة
من الثقات على نقله • والمقتضى منه الحريص في معاملته

وضع المسايل الفقهية في القامة الطبية قد نقله اي تقديه
بنفسه في جزء له سماه ماخذ العلم فانه قال معنى الاجازة في كلام
العرب ما فرض من جواز الماء الذي يستقاه المال من الماشية والحرث
يقال منه استجزت فلانا فاجازني اذا استقاك ماء لارضك
وماشيتك كذلك طالب العلم يسال العالم ان يجيزه علمه
اي يحز اليه علمه فيجيزه اياه قال ابن الصلاح واما المعروف
بينهم لغة واصطلاحا ان تقول قد اجزت له رواية
مسموعاتي يعني مقيدا بحرف الجر وبدون اضمار قال
وهذا يحتاج اليه من يجعل الاجازة بمعنى التسويغ والاذن
والاباحة قال ومن يقول اجزت له مسموعاتي فعلى سبيل
الاضمار للمضاف الذي لا يخفى نظيره وحينئذ ففي الاول
الاضمار والحذف دون الثاني الذي هو اظهر واشهر
وفي الثالث الاضمار فقط واما شرطها فقال ابن الصلاح
انما تحسن الاجازة من عالم به اي بالمجاز له من رجاز
اي والحال ان المجاز له طالب علم اي من اهل العلم
كما هي عبارة ابن الصلاح اذ المراد ولو بلغ الغاية في العلم
لا يزال له طالبا ويروى انه صلى الله عليه وسلم قال كل
عالم غرثان الى علم اي جايع وقال ايضا اربع لا يشبعن
من اربع فذكر منها وعالم من علم وقل رب زدني علما لان
الاجازة توسع وترخيص بما هل له اهل العلم ليس
حلتهم اليها وهل المراد مطلق العلم او خصوص المجاز به
كما قيده في المجاز او الصناعة كما صرح به ابن عبد البر
الظاهر الاخير قال الوليد بن بكر ابن العباس المالكي قاضي مصر
اي نقل في كتابه الوجازة في صحة القول بالاجازة عن
امامه مالك هو ابن انس رحمه الله علم المجيز والمجاز له

والمناول

والمناول اليه شرطا فيها وعبارته ولمالك شرط في الاجازة وهو
ان يكون المجاز عالما بما يجيز ثقة في دينه وروايته معروفا
بالعلم والمجاز به معترفا بالاصل حتى كانه هو والمجاز له
من اهل العلم او متسما بسمته فحق لاوضع العلم الا عند اهله
وكان يكره الاجازة لمن ليس من اهل العلم ويقول ما اسلفته
في اول انواع الاجازة وفي اخذ الاستراط منها نظر الان اول
قوله او متسما بسمته يمن هو دون من قبله في العلم وكان
الكرم للتحريم ومن الحافظ ان عدم هو ابن عبد البر
كما في جامع العلم له اي الصحيح انها اي الاجازة لا تقبل
الا ممن هو باهل صناعة حاذق فيها يعرف كيف يتناولها
ومن لا تشكل اشاره لكونه معروفا معينا وان لم يكن كذلك
لم يوثق ان يحدث المجاز له عن الشيخ بما ليس من حديثه
او ينقص من اشاره الرجل والرجلين وقد رايت قوما
وقعوا في هذا وانما كره من كره الاجازة لهذا وقرب منه
ما حكاه الخطيب في الكفاية قال مذهب احمد بن صالح انه
اذا قال للطالب اجزت لك ان تروي عني ما شئت من حديثي
لا يصح الا ان يسمي له اصوله او فروعا بينت منها وبنظر
فيها ويصححها وعن ابي الوليد الباجي قال الاستجازة اما ان
تكون للعمل فعلى المجاز له ان يكون من اهل العلم بذلك
والفهم باللسان والالم يحل له الاخذ بها فان وجد ذلك في
فصل او وجه لم يعلم به الجواز ولو علمه لو يكن حرا بغلبها اجاب
به واما ان يكون للرواية خاصة فحي ان يكون عارفا بالنقل
والوقوف على الفاظ ما اجيز له ليسلم من التصحيف والتحريف
فان لم يكن عالما بشيء من ذلك وانما يريد علو الاسناد بها فقد فعله
بها ضعف وقال ابن سيد الناس اصل الاجازة مختلف فيه

ومن اجازها فهي قاصرة عنده عن رتبة السماع وحينئذ فينبغي
ان لا تجوز من كل من يجوز منه السماع ولم نر خلافا في جواز
ذلك من كل من يجوز منه السماع فاقل مراتب المجيز ان يكون عالما بمعنى
الاجازة العلم الاجمالي من انه روى شيئا مات معنى اجازته لغيره
اذ منه لذلك الغير في رواية ذلك الشيء عنه بطريق الاجازة المعهودة
من اهل هذا الشان لا العلم التفصيلي بما روي وبما يتعلق
باحكام الاجازة وهذا العلم الاجمالي حاصل فيمن راى شيئا من
علوم الرواة فاذا لخطر او في الفهم عن هذه الدرجة ولا اخال
احدا يخطر عن ادراك هذا اذا عرفت به فلا احسبه اهلا لان يتحمل
عنه باجازة ولا سماع قال وهذا الذي اشرت اليه من التوسع
في الاجازة هو طريق الجمهور قلت وما عداه من التشديد
فهو مناف لما جوزت الاجازة له من بقاء السلسلة وقد تقدم
في سابع انواعها عدم اشتراط التاهل حين التاهل بها
كالسماع وفي اولها انه لم يقل احد بالاداء بها بدون شروط
الرواية وعليه يحمل قولهم اجزت له رواية كذا بشرطه ومنه
ثبوت المروي من حديث المجيز وقد قال ابو مروان الطبني
انها لا تحتاج لغير مقابلة نسخه باصل الشيخ واستاذ
امام الحرمين لذلك بقوله بالصحة مع تحقق الحديث وقال
عياض تصح بعد تصحيح شيء تقيد روايات الشيخ وسماعاته
وتحقيقها وصحة مطالعة تلك الراوية لها والاعتماد على الاصل
المصحح وقد كان ابو الاشعث احمد بن المقدام العجلي كما اورد
الخطيب في الكفاية وعياض في الالماع

• كتابي اليكم فافهموه فانه • رسول اليكم والكتاب رسول •
• فهذا سماعي من رجال لقيتهم • لهم ورع مع فهمهم وعقول •
• فان شئتموا فاروه عني فانما • تقولون ما صدقته واقول •

الا

قوله ابو مروان عبد الملك بن زياد الطبني بضم الطاء المهملة وسكون الموحدة ثم نون نسبة الى طبنة صوبة بالمغرب كذا في التبصير

الا اذا حذروا التصحيف فيه فربما تغير عن تصحيفه فيحول
وقال غيره

• واكره فيما قد سالتم غروركم • وليست بما عندي من العلم ابخله •
• فمن يردوه فليردوه بسوابه • كما قال الغر الصدق اجمله •

واما قول بعضهم الشرط كونها من معين لمعين او كونها غير مجهو
فليس بشيء وما احسن من كتب لي علم انه التاهل اجزت له
روايته عني وهو لما اعلم من اتقانه وضبطه غني عن تقيدي
ذلك بشرطه ثم الاجازة تارة تكون بلفظ المجيز بعد السؤال
فيها من المجاز له او غيره او مستدا بها وتارة تكون بخطه
على استدعاء كما جرت به العادة او بدون استدعاء باللفظ
او الاجازة او بخطه ايضا المحدث بكت اي بان يجمعها
في نص واحد من افراد احدهما دون الفظ فانه
الاجازة وسواء هذا الصنيع ابين من الاجازة الملفوظ
بها في المرتبة لان القول دليل رضاه القلبي بالاجازة والكتا
دليل القول الدال على الرضى والدال بغير واسطة اعلى وبان
بوجه صحتها بالنية فقط بل قال ابن الصلاح متصلا بذلك
وغيره مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية
الذي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ
عليه اختار انه بذلك وبتاييد بعضهم لابن ابي الدم قد تقوم
الافعال مقام الاقوال كما في نقل الملك على القول بتصحيح
المعاطاة فان لم يوجها فقضية ما هنا وقال الشارح انه
الظاهر عدم الصحة لان الكتابة كناية والكناية شرطها
النية ولا نية هنا فبطلت وكان محل هذا حيث صرح بعدم
النية اما لو لم يعلم حاله فالظاهر الصحة اذ الاصل كما قال
بعضهم فيما يكتبه العاقل خصوصا فيما كتن بصدده

ان يكون قاصد اله ولعلها الصورة التي لم تستبعد ابن
الصلاح صحتها وان احتمل كلامه ما تقدم فتوقفها اظهر
وهو الذي نظمه البرهان الحلبي حيث قال

* وحيث لاتية فقد جوزها ابن الصلاح باحثا برزهاه
فرع كثير تجم في الاجازة مما يجوز لي وعني رواته
فقيل كما نقله ابن الجوزي انه لافائدة في قولي وعنيه
قال والظاهر انهم يريدون بلي مرويات وبعني مسموعاته
ونحوها وهو كذلك قلت وكتابته ممن ليس له تصنيف
اونظم اونثر اوعنه حفظ عنه وما اشبهه عند جهل
القسم الرابع من اقسام التحمل المناولة وهي لغة العطية
ومنه في حديث خضد فجعلوها بغير تنوين اي عطا
واصطلاحا اعطاء الشيخ الطالب شيئا من مرويه مع اجازته
به صريحا اوكناية واخر عن الاجازة مع كونه على
المعتمد اعلى لانها جزء لاول نوعيه حتى قال ابن سعيد
انه في معناها لكن يفترقان في انه يقترن بالمناولة
المجيز للمجاز له وحضوره بل بالغ بعض الاصوليين كما
سيأتي في اخر النوع الثاني فانكر مزيد فائدة فيه وقال
هو راجع اليها بل اشترط احمد بن صالح تمامضي قريبا
المناولة لصحة الاجازة وعلى كل حال فاحتيج لبيان
معرفتها اوقدمت لكونها تشمل المروي الكثير بخلاف
المناولة على لاعب فيها اولقلة استعمال المناولة على
الوجه الفاضل ولاشتمال كل من القسمين على فاضل
ومفضول اذ اول انواع الاجازة اعلى من ثاني نوعي
المناولة فلم يتخير لذلك التقديم في واحد وحينئذ
فقدمت لكثرة استعمالها والاصل فيه ما علقه

البخاري

البخاري حيث ترجم له في العلم من صحيحه انه صلى الله عليه
وسلم كتب لامير السرية كتابا وقال له لاتقرأه حتى تبلغ
مكان كذا وكذا فلما بلغ المكان قرأه على الناس واخبرهم
بامر النبي صلى الله عليه وسلم وعزي البخاري الاحتجاج
به لبعض اهل الحجاز وقد اورده ابن اسحاق في المغازي
فقال حدثني يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش الى نخلة
فقال له كن بها حتى ناتينا بخبر من اخبار قريش ولعله امره
بذلك وذلك في الشهر الحرام وكتب له كتابا قبل ان يعلمه
ان يسير فقال اخرجات واصحابك حتى اذا سرت يومين
فافتح كتابك وانظر فيه فامرتك به فامض له ولا تستكرهن
احدا من اصحابك على الذهاب معك فلما سار يومين فتح
الكتاب فاذا فيه ان امض حتى تنزل نخلة فتاتينا من اخبار
قريش فذكر الحديث بطوله وهو مرسل جيد الاسناد قد صرح
فيه ابن اسحاق بالتحديث مع الله لم يقرنه فقد رواه الزهري
ايضا عن عروة بل رويناه متصلا في المعجم الكبير للطبراني
والمدخل للبيهقي من طريق ابي السوار عن خذيب بن عبد الله
رضي الله عنه رفعه وهو حجة ولذا جزم البخاري به اذ
علقه واورده الضياء المختارة لاسيما وله شاهد عند
الطبري وغيره في التفسير من طرق عن ابن عباس
شرائط ملاءمة على نوعين اما ان تقترن بالاذن اي بالاجازة
او لا بان تكون مجردة عنها فالمناولة المقرونة بها اقسام
اي اجيز وهي النوع الاول اعلى الاجازات مطلقا لما
فيه من التعيين والتشخيص بلا خلاف من المحدثين
فيه حتى كان ممن حكاه عن اصحاب الحديث الغزالي في

المصنف فقال وهو عندهم اعلى درجة منها وقول ابن الاثير
الظاهر انها اخفض من الاجازة لان اعلى درجاتها انها اجازة
مخصوصة في كتاب بعينه بخلاف الاجازة ليس بجيد فانها وان
كانت غالبا في كتاب بعينه فهي مفترنة بما فيه مزيد ضبط
وتخصيص ابلغ في الضبط وحكى هذا النوع صورتا الجمع
اولا بالنظر لتلك وهي اعني الصورة متفاوتة في العلو والعلامة
اذا اعطاها اي اعطى الشيخ الطالب على وجه المناولة
تصنيفا له او اصلا من سماعه وكذا من نجازه او فرعا
مقابلا بالاصل ملكا اي على جهة التمليك له بالهبة
او بالبيع او بما يقوم مقامهما قائلا له هذا تصنيفي
او نظمي او سماعي او روايتي عن فلان او عن اشياخي او كتبي
وانا عالم بما فيه فاروه او حدث به عني ونحو ذلك مما هو
بمعنى الاجازة فضلا عن لفظها فاجزتك به بل وكذا لو
لم يذكر اسم شيخه واكتفى بكونه مبينا في الكتاب المناول
قال يحيى بن الزبير بن عباد الزبيري طلبت من
همام بن عروة احاديث ابيه فاخرج الي رقعة فقال لي
هذه احاديث ابي قد سمعتها وعرفت ما فيها فخذها عني ولا تقل كما
كما يقول مزاحمي اعرضها ولم يصرح ابن الصلاح بكون
هذه الصورة اعلى ولكنه قدمها في الذكر كما فعل عياض
وهو منهما مستفرب لك فحيلها ما شاء ولعل الشيخ له مناصل
او فرع ايضا اعارة اي على جهة الاعارة او اجازة ونحوها
فيقول له خذه وانو روايتي على الحكم المشروع او انا اذن لك
ثم قابل به او قابل به نسختك التي انتسختها او نحو ذلك ثم
رده الي وهل تكفي الاشارة الى نسخة معينة او امر بعض من
حضر بالاعطاء الظاهر نعم وبه صرح الاذكياء في الاشارة غير

المقترنة

المقترنة بالاجازة كما ياتي في النوع الثاني بل قال الخطيب
انه لو ادخله خزانة كتبه وقال اروجميع ما فيه عني فانها
سماعاتي من الشيوخ المكتوبة عنهم كان بمثابة ما ذكر مشاهدة وهو
في الصحة لانه احاله على اعيان سماعاته مشاهدة وهو
عالم بما فيها وامره برواية ما تضمنت من سماعاته فهو
بمنزلة ما لو قال له تضمنت عليك بما في هذا الصندوق
ونحوه وهو عالم بما فيه فقال قبلت واليه اشار بعض
المتاخرين بقوله انه شبه بقوله اعطاه الخ على ان الشيخ
لو سمع في نسخة من كتاب مشهور فليس له ان يشير الى
نسخة اخرى من ذلك الكتاب ويقول سمعت هذا لان
النسخ تختلف عالم يعلم اتفاقهما بالمقابلة فانه يقتضي
انه لو علم اتفاقهما كفى ويقرب من هذا لو علق طلاقها
على اعطاء كذا فوضعته بين يديه طلقت قال بعض
المتاخرين وينبغي ان يجعل هذا قسما مستقلا يسمى
بالاشارة ويكون ايضا على نوعي كالمناولة فلا فرق
لانه قد يكون في صور العارية ما يواري التمليك بان
يناوله اياه عارية ليحدث به منه ثم يرده اليه وكذا
مما يواري العرض المرجوحة في العلو
الذي هو اصله الشيخ او فرع مقابل عليه اي
للشيخ اي لاجل عرض الشيخ له وقد سمي
هذه الصورة عرضا غير واحد من الائمة ولقصد التمييز
لذلك من عرض السماع المعني في محله بعيد قال ابن الصلاح
ما معناه اي والحال ان الشيخ الذي
اعطى الكتاب وحفظ ويقظة
ويتصفحه متاملا ليعلم صحته وعدم الزيادة فيه والنقص منه

اويقابله باصل كتابه ان لم يكن عارفا كذلك كما صرح به الخطيب
على جهة الوجوب الشيخ ذاك
بعد اعتباره الطالب لروايته منه و له
او نحو ذلك او حدث به عني او نحو
ذلك اما ابن عمر او ابن عمرو بن العاص قال ابو عبد الرحمن
الجلي اتيت عبد الله بكتاب فيه احاديث فقلت له انظر في هذا
الكتاب فما عرفت منه اتركه وما لم تعرفه امحه وابن شهاب
قال عبد الله بن عمر بن حفص شهد انه كان يوتى بالكتاب من
كتبه فيتصفحه وينظر فيه ثم يقول هذا من حديثنا عرفه
خذه عني ومالك جاءه رجل فقال يا ابا عبد الله الرقعة
فاخرج رقعة وقال قد نظرت فيها وهي من حديثي فاروها
عني واحد جاءه رجل بجزين وسأله ان يجيز لهما فقال
نعم ما وانصرف فلما خرج احدهما فعرض بهما كتابه واصله
له بخطه ثم اذن له فيهما والاوزاعي كما سياتي والذهبي
واخرون اختلفوا في جواز اداء هذا النوع للسماع
كالحاكم ومن تبعه الامام
و رحمه الله من ائمة المدينين كابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام احد الفقهاء السبعة وابن شهاب
وربيعة الراي ويحيى بن سعيد الانصاري وعن جماعة من
المكيين كمجاهد وابي الزبير ومسلم الزنجي وابن عيينة
ومن الكوفيين كعلقمة وابراهيم النخعي والشعبي ومن
البصريين كقتادة وابي العالية وابي المتوكل الناجي ومن
المصريين كابن وهب وابن القاسم واشهب ومن الشاميين
والحجازيين وجماعة من مشايخ الحاكم القول ما فاتى
المناولة المقرونة بالاجازة كما رد السماع ولم يحك الحاكم

لفظا

لفظا سالك في ذلك وقد روى الخطيب في الكفاية من طريق احمد بن
اسحاق بن بهلول قال تذاكرنا بحضرة اسماعيل بن اسحاق
السماع فقال قال اسماعيل بن ابي اويس السماع على ثلاثة
اوجه القراءة على المحدث وهو اصحها وقراءة المحدث والمناولة
وهو قوله ارويه عنك واقول حدثنا وذكر عن مالك مثاله
فهذا مصرح عن مالك وابن ابي اويس بتسوية السماع لفظا
والمناولة فكان عرض السماع وعرض المناولة عند مالك
سيان فقد تقدم هناك عنه القول باستوا عرض السماع والسماع
لفظا وكذا من ذهب الى التسوية بين السماع وعرض المناولة
احمد فروى الخطيب ايضا من طريق المروزي عنه انه قال اذا
اعطيتك كتابي وقلت لك اروه عني وهو من حديثي فما بالي
اسمعه ام لم تسمعه واعطاني اياه وابا طالب قد ناوله
وكره قول ابي اليمان قال لي احمد كيف عن شعب فقلت
بعضها قراءة وبعضها ابا وبعضها مناولة فقال كل ذي كل انا
وسياتي مثله في الترجمة الاتية وعن ابن خزيمة قال الاجازة
والمناولة عندي كالسماع الصحيح بل اعلى من القول بالاستوا
ما نقله ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول من ان من اصحاب
الحديث من ذهب الى ان المناولة اوفى من السماع وكانه يشير
بذلك الى ما اسنده عياض من حديث محمد بن الضحاك عن مالك
قال كلمني يحيى بن سعيد الانصاري فكتبت له احاديث ابن شهاب
فقال له قائل فسمعها منك قال كان افقه من ذلك وفي لفظ
بل اخذها عني وحدث بها فقد قال عياض بعقبه وهذا بين
لان الثقة بكتابه مع ازنه اكثر من الثقة بالسماع وانت لما
ارجح من الوهم على السامع والسمع ولكن قد ابى المفتون
جمع مفتي اسم فاعل من افتى فلما جمع جمع تصحيح التقى ساكنا

الى التي اخر الكلمة وما والجيم فحذفت الياء في الحلال والحرام اي
اي القول بانها حالة محل السماع فضلا عن ترجيحها حيث
امتنعوا من القول به امتناعا منهم احماق بن راهوية
وسفيان الثوري بالمثلثة نسبة لثور بطن من تميم مع
ما في الائمة المتوفى بالحيفة النعمان واما ما الشافعي
واحمد بن حنبل الشيباني نسبة لشيبان بن ثعلبة مع
المبارك عبد الله وغيرهم كالبيهقي والمزني ويحيى بن
يحيى حسبما حكاه الحاكم عنهم حيث راوا القول بانها
اي المناولة انقص من السماع والذي حكاه الحاكم عنهم انهم
لم يروها سماعا فقط ولكن مقابله الاول به قعد
بانها انقص وهو الذي صححه ابن الصلاح قبل ذكره
كلام الحاكم فقال والصحيح ان ذلك غير حال محل السماع
وانه منحط عن درجة التحديث لفظا والاخبار قراءة نحكي
عن الحاكم العزو للذكر بن الى ان قال قال الحاكم وعليه
ايمتنا واي ذهبوا واعتمدته واحتج له لانه يتعلق
صلى الله عليه وسلم نظر الله امرا سمع مقالتي فوعاها
حتى يودها الى من لم يسمعها ويقوله صلى الله عليه وسلم
تسمعون ويسمع منكم فانه لم يذكر فيهما غير السماع فدل
على افضليته لكن قال السلفي ان ذلك لا يقتضي امتناع
تنزيل المناولة على ما تقدم منزلة السماع في القوة قال
على اني لم اجد من صريح كلامهم ما يقتضيه انتهى وفيه
نظر وممن قال انها انقص مالك فاخرج الدارقطني
من حديث ابن ابي اويس قال سالت مالكا عن صحة السماع
فقال قراءتك على العالم او المحدث ثم قراءة المحدث عليك
ثم ان يدفع اليه كتابه فيقول اروه عني وهذا

يقتضي

يقتضي انحطاط رتبتها عن القراءة لكن عشعر بتسميتها
سماعا ان يكون مطابقا للسؤال الا ان يكون زاد في الجواب
وحينئذ فاختلف المروي عن مالك الا ان يكون ثم لمجرد
العطف وكذا يمقتضى ما سلف اختلف المروي عن احمد
ان لم يكن الخلل من الحاكم في النقل عنه فقد قال ابن
الصلاح ان في كلام بعض التخليط من حيث كونه خلط بعض
ما ورد في عرض القراءة بما ورد في عرض المناولة وساق
الجميع مساقا واحدا وتحمل الروايتين الاولى عن احمد باستوائهما
على اصل الحجية لا القوة وهو اولى فقد حكى الخطيب
احمد انه ربما كان ربما جاء الرجل بالرقعة من الحديث
فياخذها فيعارض بها كتابه ثم يقراها على صاحبها
وكذا لا يخفى في حكايته عن الشافعي بما حكاه البيهقي
عنه انه نص في كتاب القاضي الى القاضي على عدم القبول
الا شاهدين صحة وقرانه عليهما قال كما لصكوك الناس
على الناس لا يقبلها محتومة وهما لا يدريان ما فيها
لان الخاتم قد يقع على الخاتم ويبدل الكتاب وحكي في
تبديل الكتاب حكاية ولا في حكايته عن الثوري تكرار
شهادة الرجل على الوصية في صحيفة مختومة حتى يعلم
ما فيها لانا نقول باب الرواية اوسع وايضا التبديل
غير متوهم في صورة المناولة ومسئلة الوصية وان حكيت
الكراهة فيها ايضا عن الحسن البصري وابي قلابة الجرمي وابراهيم
النخعي كما عند البيهقي في المدخل وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة
كما يقوله وما شهدنا الا بما علمنا فقد حكي ايضا فيها الجواز عن
مالك بل وعن حفص بن عاصم عن عمر بن الخطاب انه كان يفعل ذلك
اذا ارسل وديعة فيها الى ابن عمه سالم بن عبد الله بن عمر ويقول

شبكة الألوكة www.alukah.net

استهد على ما فيها وبها استدل ابن شهاب حيث قيل له في جواز المناولة
فقال المرء الرجل يشهد على الوصية ولا يقتضيها فيجوز ذلك ويؤخذ
به واما النزاع معه في ادراج ابي حنيفة في المجيزين بان صاحب
الفسحة حكى عنه ومن صاحبه محمد في اعطاء الشيخ الكتاب للطالب
واجازته له به عدم الجواز اذا لم يسمع ذلك ولم يعرفه خلافا لابي يوسف
ففيه نظر اذ الظاهر انهما انما منعا اذا لم يكن احد شيئين اما السماع
او معرفة الطالب بما في الكتاب اي بصحته وهذا لا يمنع ما قدمناه في
اول انواع الاجازة عن ابي حنيفة وابي يوسف من بطلان الاجازة
لجواز اختصاصه بالمجردة عن المناولة افاده حاصله المرتك وما حكاه
ابو سفيان من الحنفية ولعله الرازي عن اساعه وصاحبه ابي يوسف
انهما منعا الاجازة والمناولة يمكن حمله على المناولة المجردة وكذا
في ذكر ابن رامونة معهم بما سياتي في القسم الخامس من احتجاجه
على الشافعي في مسئلة بحديث احتج الشافعي عليه فيها بغيره وقال
له هذا سماع وذاك كتاب يعني فهو مقدم فقال له اسحاق ان
النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وقيصر بارادة اصل الاحتجاج
والاصل ما ليس للحاكم قال بعض المتاخرين عقب حكايته الاتفاق
وكان هو والائمة المحكي عنهم جوزوا الرواية بها لانهم نزلوها
منزلة السماع ونحوه جمع بعضهم بين المذهبين بان المثلة في الحكم
والاحوال وعدمها في التفصيل والتحقيق فصار الخلاف في الحقيقة
لفظيا وفي المسئلة قول رابع اورده البيهقي في المدخل من طريق يحيى
ابن معين قال قال الاوزاعي يقول في العرض قرات وقرئ وفي
المناولة يدين به ولا يحدث به وهو قد لا ينافيه ادراج الحاكم
لها دون السماع لكن قد روى البيهقي ايضا من
طريق محمد بن شعيب بن شابور قال لقيت الاوزاعي وسمعت كتاب
كتبته من حديثه فقلت يا ابا عمرو هذا كتاب كتبته من احاديثك

فقار

فقال هاته فاخذه وانصرف الى منزله وانصرفت انا فلما كان بعد ايام
لقيني به فقال هذا كتابك قد عرضته وصححته فقلت يا ابا عمرو فاروه
عني قال قلت اذهب فاقول اخبرني الاوزاعي قال نعم قال ابن
شعب وانا اقول كما قال وبالجملة فعلى القول الثالث من يرد عرض
القراءة يرد عرض المناولة من باب اولى **قلت** ولكن **قد حكم** اي
القاضي عياض ومن تبعه **اجماعهم** اي اهل النقل على القول **بانها**
اي المناولة **صحيحة سقمه** اي من اجل اعتمادها وتصديقها
يعني وان اختلف في صحة الاجازة المجردة وعبارة عياض بعد ان
قال وهي رواية صحيحة عند معظم الائمة والمحدثين وسمي جماعة
وهو قول كافة اهل النقل والاداء والتحقيق من اهل النظر
وان لم تكن المناولة كالتقرير بالنسبة للسماع **مرجوحة** على المعنعن
شرانه قد بقي من صور هذا النوع صورتان **اما الاولى** **اذا ناول**
الشيخ الكتاب او الجزء للطالب مع اجازته له به **واسترد** ذلك منه
لفوت ولم يمكنه منه بل امسكه الشيخ عنده فقد **صح** هذا
الصنيع وتصح به الرواية والعمل **ولكن المجاز** له اذا اراد الرواية
لذلك **ادى من نسخة قد وافقت مرويه** المجاز به بمقابلتها
او بما جاز بثقة بموافقتها ونحو ذلك على ما هو معتبر في الاجازات
المجردة عن المناولة او من الاصل الذي استرده منه شيخه ان
ظن به وغلب على ظنه سلامته من التغيير من باب اولى ولكن
هذه ليست لها وعبارة ابن الصلاح لا يكاد تظهر لها **مزية**
على الكتاب الذي نحن في الاجازة مجردا عن المناولة **عند**
المحققين اي ممن الفقها والاصوليين تما هو عبارة ابن
الصلاح وسقمه لحاصل ذلك عياض فقال ولا مزية له عند
مشايخنا من اهل النظر والتحقيق لانه لا فرق بين اجازته
اياه ان يحدث عنه بكتاب الموطا وهو غائب او حاضر

انا المقصود تعيين ما اجاز له انتهى وفي مستقاده مما سبق والخلاف
فيها اقوى لعدم احتوا الطالب على المروي الذي تحمله وغيبته
عنه لكن مازه ان جعل له سرية معتبرة على ذلك اهل الحديث
او من حكى ذلك عنه منهم احمد وقد ساق ابن الصلاح
لذلك عاضدا وعبارته مع ما تقدم عنه لكن قديما وحديثا
شوحظ من اهل الحديث يرون لهذا مرتبة على الاجازة يعني
ما دون كل نوع من انواع التحمل كما كان لانتفاء الرواية الاصل
الاصل او المقابل به مقابلة موثوق بمثلها وربما يستفيد
بها معرفة المناول فيروي منه او من فرعه بعد مثل قال
ابن كثير انه في الكتاب المشهور كالبخاري ومسلم لضرورة التملك
او الاعارة انتهى اذا علم هذا فقد قال السهيلي جعل الناس
المناولة اليوم ان يأتي الطالب الشيخ فيقول ناولني كتابك
فيناوله ثم يمسكه ساعة عنده ثم يقول الطالب فيقول
حدثني فلان مناولة وهذه رواية لا تصح على هذا الوجه حتى
يذهب بالكتاب معه وقتا ما له ان يحدث عنه بما فيه وهو
محتمل لان قوله يا لاجازة فيكون من هذا النوع او تجرده عنها
وبضاهر اللفظ فيكون من ثاني النوعين ويكون حينئذ على
قسمين ايضا والله اعلم واما الثانية اذا ما اتى اذا
ارسل ما اصغى اليه الطالب بما ذكر له انه من مرويه ليعلم صحته ويتحقق
انه من مرويه ولكن ناوله له واعتمده في صحته وشوته في مرويه
من احضر الكتاب وهو اي الطالب المحضر معتمد لامانته وثقته
فقد صح ذلك كما تصح في القراءة على الشيخ الاعتماد على الطالب حتى
يكون هو القاري في الاصل اذا كان موثوقا به معرفة وديانة ولم
يحك ابن الصلاح فيه اختلافا وقد حكى الخطيب في الكفاية عن احمد
القرقة فانه روى من طريق حنبل بن اسحاق قال سألت ابا عبد الله

عن

عن القراءة فقال لا باس بها اذا كان رجل يعرف وبينهم قلت له
فالمناولة قال ما ادري ما هذا حتى يعرف المحدث حديثه
وما يدريه ما في الكتاب وهذا ظاهره انه ولو كان المحضر
ذا معرفة وفهم لا يكفي قال واهل مصر يذهبون الى هذا
وانا لا يعجبني قال الخطيب واراه عني بقولي بما نسبة لاهل
مصر المناولة للكتاب واجازته رواية من غير ان يعلم هل
ما فيه من حديثه ام لا وحمل ما جاء عن ابن شهاب من انه كان
يري بالكتاب فيقال له يا ابا بكر هذا احاديثك نرويه عنك
فيقول نعم وما رآه ولا قرئ عليه على انه كان قد تقدم نظره
له وعرف صحته وانه من حديثه وجاء به اليه من يثق به
ولذلك استجاز الاذن في روايته من غير ان يشره وينظر فيه
ويؤيده ما تقدم عنه انه كان يتصفح الكتاب وينظر فيه وكذا
يحمل عليه ما ورد عن هشام بن عروة انه قال جاء ابن جريج
بصحيفة مكتوبة فقال لي يا ابا المنذر هذه احاديث اروي بها
عنك قال قلت نعم واب لا اي وان لم يكن الطالب ممن
يعتمد خبره ولا يوثق بخبرته فقد بطل الاذن استقلالا
فلم تصح الاجازة فضلا عن المناولة نعم ان تبين بعد ذلك
بطريق معتمد صحته وشوته في مرويه فالظاهر كما قال
المصنف الصحة اخذا من المسئلة بعده لانه زال ما كنا
نخشى من عدم ثقة الطالب المحضر مع امكان الفرق بينهما واما
ان يسئل اي الشيخ الطالب المعتمد وغيره اخذ تلمذ
كاباذ اي المجازبه من حديثي مع مراعاة من الغلط والوهم
وهو اي القول فعل جائز حسن كما قال الخطيب وممن فعله
مالك قال ابن وهب قال كنا عنده فجاء رجل بكتب على يديه
فقال يا ابا عبد الله هذه الكتب من حديثك اخذت بها

عنك فقال له مالك ان كانت من حديثي فحدث بها عني
وكذا فعله غير واحد وزاد الناظم انه **يفيد حث وقع**
التبيين لصحة كونه من حديث الشيخ والنوع الثاني
ان ظفت من اذن المناولة بان يناول الشيخ الطالب
شيأ من مرويه ملكا او عارية ليستنسخ منه او يأتي الى
الشيخ بشيء من حديثه فيتصفحه ويظر فيه مع مفارقته
ثم يدفعه اليه ويقول له في الصور كلها هذا من رواياتي
فاروه عني الحكم المشروح في النوع الاول لكن لا يصح له بالاذن
رواية عنه وقد اختلف فيها **وقيل** كما حكاه الخطيب عن
طائفة من العلما **تصح** ويجوز الرواية بها كالرجل يحي
الى اخر بصك فيه ذكر حق فيقول له اتعرف هذا الصك
فيقول نعم هو حق على فلان او يقول له اشتريت هذا الصك
من على لفلان او يكتب له بيده صكا بقروه فيقول له ما في
هذا الصك فيقول نعم حق على فلان ثم لم سمعه قد
ينكره فان له ان يشهد عليه باقراره على نفسه مع كونه
لم يأذن له في ادائه كما ذهب اليه مالك وعدة من اهل الحجاز وبه
قال اصحاب الشافعي واجازوا الشهادة بدون اذن المقر
فتلي الرواية من باب اولى ولعل هولا ممن يجيز الرواية
بمجرد اعلام الشيخ الطالب بان هذا مرويه او الرواية
بمجرد ارساله اليه بالكتاب من بلد الى بلد كما سياتي فيهما
بل هذا اولى لتحمله بزيادة المناولة تانيسه لسنة الاعلام
وبالمواجهة بها بالنسبة للارسال فان المناوله كما قال
ابن الصلاح لا تخلو من الاشعار بالاذن في الرواية فتحصل
الاكتفا في هذه الصور كلها بالقرينة وبالغ بعضهم فقال
انها قريب من السماع على الشيخ اذ الم يأذن له في الرواية

لاشتراكهما

لاشتراكهما في العلم بالمروي وقيل يصح العمل بها دون الرواية
حكي عن بعضهم وينبغي ان يكون الاداي قائلا به لانه روي
عنه انه اجاز المناولة وفعلها وروي عنه انه عمل بها
ولا يحدث فقال عياض ولعل قوله يعني الثاني فيمن
لم يأذن في الحديث به عنه **والاصح** انها كالاذن **باطلة**
ليرتفع قال الخطيب من فعلها لعدم التصريح بالاذن فيها فلا
يجوز الرواية بها قال ابن الصلاح وعاب غير واحد
من الفقهاء المحدثين تجويزها واعانة الرواية تلك منهم
العلائي بانه قال في المستصفى يجرد المناولة دون قوله حدث
به عني لا يعني له واذا قال حدث به عني فلا معنى للمناولة
بل هو زيادة تكلف اخذ به بعض المحدثين بلا فائدة
بل اطلق النووي في تقريبه حكاية البطلان عن الفقها
واصحاب الاصول وهو يقتضي كلام السيف الامدي حيث اشترط
الاذن في الرواية ولكن صنيع ابن الصلاح في عدم التعميم
احسن لعدم اشتراط جماعة الاصوليين منهم الرازي في
المحصول الاذن بل والمناولة حتى قالوا ان الشيخ لو اشار
الى كتاب وقال هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه ان يرويه
عنه سواء ناوله اياه او لا خلافا لبعض المحدثين وسواء قال له
اروه عني ام لا وقيل انه لم يقل به من الاصوليين سوى
القاضي ابي بكر الباقلاني واتباعه ووجهه القاضي ابو بكر
بانه يحتمل ان الكتاب الذي شك فيما فيه وقد يصح
عند الغير من حديثه ما يعتقد في كثير منه الملاحدث
به لعلل في حديثه فواعرت بها كما انه قد يتحمل الشهادة
من لا يجوز عنده ان يقيمها ولا ان يشهد عليها فاذا اشهد
على شهادته كان ذلك بمثابة اذنه لها وعلم انه في نفسه

والاصوليين

على صفة تجوز اقامته لها فكذلك الاجازة والمناولة من
العدل الثقة انتهى وقد مال شيخنا للتسوية بين هذا
النوع وبين تالية الذي بعض ايضا القسم بعده وقال انه
ظاهر فرق قوي بينهما اذ حال كل منهما في الابدان كيف
تقول من روى ما تحمله بالمناولة وبالاجازة الماضين
واختلفوا اي الائمة من المحدثين وغيرهم في ما يقول
من روى ما نوول له المعتبرة مما تقدم فمالك
هو ابن انس وابن شهاب الزهري حملا اطلاقه
اي الراوي حم شنا واخبرنا اي واخبرنا يسوغ وهو
اي الاطلاق لائق بمذهب من روى كما تقدم في محله
العرض في المناولة لعرض السماع وزيمن حكى هذا
الاطلاق عن مالك الخطيب وانه قال قد سمعت من
حدثنا وانا وروى ايضا عن الحسن انه قال يسوغ ان يقول
حدثنا فلان عن فلان واجتمع ابن وهب وابن القاسم
واشهب على انه يقول اخبرنا وعن احمد بن حنبل فيمن روى
الكتاب بعضه قراءة وبعضه تحديثا وبعضه مناولة
وبعضه اجازة انه يقول في كله انا نبأ اجازة اي كالاول ما
بعضهم كابن جريج وجماعة من المتقدمين حسما عزاه
اليهم عياض وكذلك ايضا واهل المدينة كما حكاه عنهم
صاحب الرهان في مطلق اي في الرواية بمطلق الاجازة
يعني المجردة عن المناولة حتى قيل انه مذهب عامة
حفاظ الاندلس منهم ابن عبد البر ويقولون فيما
جاز حدثنا وانا وعن عيسى بن مسكين قال بعض
المتاخرين وقال ان الاجازة كيف ما كانت اخبار وتحديث
فيجوز ذلك فيها والاتصال السندي واقع به اذ كل واحد

من

من نوعي الاجازة والسماع طريق تحمل والتعرض لتعين
النوع المتحمل به ليس بلازم ولا العمل متوقف عليه
وقال ابو مروان الطبني له ان يقول في الاجازة
بالمعنى حدثني وذهب الى جوازه كذلك امام الحرمين
والحكيم الترمذي في نوادر الاصول محتجا له بان مدلول
التحديث لغة القاء المعاني اليك سواء القاه لفظا او كتابة
او اجازة وقد سمى الله تعالى القرآن حديثا حدث به
العباد وخاطبهم به فكل محدث حدث اليك شفاها
او بكتاب او بالاجازة فقد حدثك به وانت صادق
في قولك حدثني وليس الواقع في المنام حدثنا كما
قال تعالى ولتعلمه من تاويل الاحاديث وكذا ابو عبد الله
محمد بن عمران بن موسى بن عبد الرزاق بضم الراي
نسبة لجده اسمه الرزبان البغدادي صاحب اخبار
ورواية للادب وتصانيف كثيرة وكان في داره خمسون
مابين لحاف ومحبرة لم يبت عنده مات سنة اربع
وثمانين وثلثمائة وابو نعيم الاصبهاني الحافظ صاحب
التصانيف الكثيرة في علم الحديث اطلقا في الاجازة
لفظ اقرا اي انا خاصة من غير بيان ومن حكاه عنهما
الخطيب وغن ثانيهما فقط ابو الفضل بن طاهر وحكى
الخطيب ان اولهما عيب بذلك وكذا نقل ابن طاهر ثم الذهبي
وذكر انه عن الخطيب انه عاب ثانيهما ايضا به فقال لم يثبت
لابي نعيم اشياء ينبغي العمل فيها مثل ان يقول في الاجازة
انا من غير بيان بل ادخله لذلك ابن الجوزي ثم الذهبي في
الضعفاء قال لعل مذهب راه هو وغيره قال وهو مذهب قوي
التدليس قلت اما عيب الاول به فظاهر لكونه لم يبين

به

اصطلاحه واكثر مع ذلك فقد بحث ان اكثر ما اورده في كتبه
بالاجازة للسماع وانضم الى ذلك انه رضي بالاعتزال وبانه
كان يضع الحبرة وقتيبة الشيد ولا يزال يكتب ويشرب
واما ثانيهما فبعد بيان ان اصطلاحه لا يكون مدلسا وكنا قال
ابن دقيق العيد رحمه الله ورحم من يعينه بهذا بل هو الامام عالم
الدنيا وقال شيخنا انهم وان عابوه بذلك فيجاب عنه
بانه اصطلاح له خالف فيه الجمهور فانه كان يرى ان يقول
في السماع مطلقا سواء قرأ بنفسه او سمع من لفظ شيخه
او بقراءة غيره على شيخه شيئا بلفظ التحديث في الجميع ويخص
الاخبار بالاجازة يعني كما صرح هنا باصطلاحه حيث قال
اذا قلت انا على الاطلاق من غير ان اذكر فيه اجازة او كتابة
او كتب الي او اذن لي فهو اجازة او حدثنا فهو سماع ويقوي
التزامه لذلك انه اورد في مستخرجه على علوم الحديث
للحاكم عدة احاديث رواها عن الحاكم بلفظ الاخبار مطلقا
وقال في اخر الكتاب الذي رويته عن الحاكم بالاجازة فاذا
اطلق الاخبار على اصطلاحه عرف انه اراد الاجازة فلا
اعتراض عليه من هذه الحيثية بل ينبغي ان ينبه على ذلك
ليلا يعترض عليه انتهى وقع كونه بنى اصطلاحه فقد قال
ابن النجار انه انما يفعله نادرا لاستغنائه بكثرة السماعات
التي عنده فقد قرأت مستخرجه على مسلم فيما وحدث فيه
شيئا بالاجازة الا مواضعات يسيرة حدثنا عن الامم واخر
عن خيثمة وعن غيرها وكذا اعتذر عنه غيره بالبدور
وكلام المنذري ايضا مشعر به فانه قال هذا لا ينقصه
شيئا اذ هو يقول في معظم تصانيفه انا فلان اجازة قال وعلى
تقدير ان يطلق في الاجازة انا بدون حدثنا فهو مذهب

جماعة

جماعة فلا يبعد ان يكون مذهبا له ايضا على ان شيخنا حرزان
الحافظ ابا نصر احمد بن عمر الفارسي الاصبهاني ممن كان
يفعل ذلك ايضا وذلك ان الحافظ ابن السمعاني لما قال
في ترجمته انه كان لا يفرق السماع من الاجازة وقال الذهبي
يريد ان السماع والاجازة سواء في الاتصال او الاحتجاج
قال لا فهم له اذ في معرفة يريد ان يفهم ان السماع شيء
والاجازة شيء قال شيخنا ما اظنه اراد ما افهمه الذهبي
وانما مراده انه اذا حدث لفهم هذا من هذا بل يقول
مثلا في كل منهما انا ولا يعين في الاجازة كونه اجازة انتهى
واعرب من هذا كله ما قبل من ان ابا نعيم كان يقول
فيما لم يسمعه من مشايخه بل رواه اجازة انا فلان فيما
قرئ عليه ولا يقول وانا اسمع لئلا يستدل الناس على من
لم يعرف حقيقة الحال وفي تاريخ اصبهان له شيء من
ذلك كقوله انا عبد الله بن جعفر فيما قرئ عليه
وكذا في ترجمة محمد بن يوسف الاصبهاني من الحلية له انا
عبد الله بن جعفر فيما قرئ عليه زاد قبلها وحدثني عنه
ابو محمد بن جابان وهذه الزيادة مما يتضح بها المراد فانه
يشعر انه رواه قائلا عن الاول اجازة وبنزول عن الثاني
سماعا واصرح منه قوله في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي
من الحلية ايضا انا عبد الله بن جعفر فيما قرئ زاد ابو ذر
فيه ولكن قد حكى ابن طاهر في اطراف الافراد هذا المذهب
ايضا عن شيخه الدارقطني وهو اصطلاح لهما غريب وكان
النكتة في التصريح عن شيخه بذلك اعتماده المروي بالعنعنة
المختار عنده جمهور الفقهاء وهو مذهب علماء الشرق واختاره
اهل الخبري والورع المنع من اطلاق كل من حدثنا واخبرنا
وغيرهما في المناولة والاجازة خوفا من حمل المطلق على الكامل

شبكة الألوكة www.alukah.net

وتقييده اي المذكور منها وما بين اي بوضع الواقعا
في كيفية التحمل من السماع او الاجازة او المناولة بلفظ الاشكال
فيه نكتب بتميز كل واحد منها عن الاخر كان يقول انا
او حدثنا ثلاثا اجازة او انا حدثنا شفاها ولا وهما معا
اي اجازة مناولة او فيما اذن لي او فيما اطلق لي رواية
عنه او فيما اجاز لي او فيما سوغ لي او فيما اباح لي او فيما
ناولني او فيما قال لخطيب وقد كان غير واحد من
السلف يقول في المناولة اعطاني فلان او دفع الي كتابه
وشبهها بهذا القول وهو الذي لا تحسينه هذا مع انه
اختلف فيه لكن ايضا فحكى ابن الحاجب في مختصره قولا انه
لا يجوز مع التقييد ايضا واليه مال ابن دقيق العيد فانه
قال والذي يظهر ان لا يستعمل فيها اني في الاجازة انا
لانا الاطلاق ولا انا التقييد لبعد دلالة لفظ الاجازة عن
الاخبار اذ معناها في الوضع الاذن في الرواية انتهى ليس
ما قاله متفقا عليه كما قاله في اول كلامه اقسام التحمل
ومن كان يكتفي التقييد الحسن بن محمد بن الحسن الخلال
فانه يقول في كتابه اشتقاق الاسما انا فلان اجازة وكذا
اجاز لنا محمد بن احمد الواعظ ان عبد الله بن محمد البغوي
اخبرهم وقال ابو بكر الخازي ما يحسن الاستشهاد به
للتقييد هذا ايضا ان الجاز ضرورة من يريد تخريج حديث في
باب ولم يجد مسلكا سواه اعني الرواية بالاجازة العامة
استخارا لله تعالى وحرر الفاظه بخوان يقول اخبرني فلان
اجازة عامة او فيما اجاز لي ان كان حياته او يحكي لفظ المجيز
في الرواية فيختلف عن غوايل التدليس والتشبع بما لم
يعط ويكون حينئذ محقديا ولا يعد مفتريا انتهى واذا

كان

كان الاطلاق في العامة مع الاضطرار للرواية بها بعيدا فاعله
مفتريا فانا بالك عن الوقت في غنية عن تحديثه لوسمع لفظا فضلا
عن كونه مقلا من المسموع والشروح ويروي بالاجازة العامة من
غير بيان ولا افصاح وان اباح الشيخ المجيز للمجاز له
اطلاقه حدثنا او انبا في المناولة او الاجازة الخاصة فضلا عن
العامة كما فعله قوم من المشايخ في اجازاتهم حيث قالوا لمن
اجازوا له ان شا قال حدثنا وان شا قال انبا وحد ذلك كما
حكي عن شيخنا وجزم به ابن الحوزي في اجازات المغاربة
لم يكف ذلك في الجواز وان غلط ابن الصلاح كما تقدم في انبا
التقريعات الثانية لثاني اقسام التحمل المنع من ابدال حدثنا
باخبرنا وعكسه باحتمال ان يكون مذهب الراوي عدم التسوية
بين الصيغتين لتفقه المصنف له هناك من نكته بانه ليس بجيد
من حيث ان الحكم لا يختلف في الجايز والممتنع بكون الشيخ يرى
الجايز ممتنعا والممتنع جايزا فرع لو قرئ على شيخ شيا بالاجازة
من شيخه ثم تبين انه سمعه فالاحسن حكاية الواقع بان تقول
اجازة ان لم يكن سماعا ثم ظهر سماعه كما وقع لابي زرعة
القزويني في سنن ابن ماجه وللصلاح بن ابي عمرون بعض اسانيد
من مسند احمد حيث اخبر فيها كذلك لعدم الوقوف على الاصل
فيها ثم ظهر سماعه لها بل قال بعض الحفاظ انه لابد من التصريح
بذلك ولكن اتفق راي المحققين على عدم اشتراطه وان اطلاق
السماع كان وهذا ما صححه ابن تيمية والمزي وغيرهما ممن عاصرهما
كابن الملي شيخ شيوخنا وبخوة اخبار الدين بن الشحنه بالاجازة
العامة من الحجار ثم بان ان له منه اجازة خاصة وبعضهم
اي وبعض المحدثين لم يقتصر على ما مضى كالحاكم حيث اتى بلفظ
سوهم مجرا فيما اجازه فيه شيخه بلفظه شفاها وهو انا فلان

مشافهة او شافهني فلان وغيرها اجازه به شيخه بخطه
لخطهما بكتابة انا فلان كتابة او كتابة اولى كتابه
او كتب لي اما لي وحكي الشك الثاني عن ابي نعيم فقال
ابن النجار انه كتابه يقول في الاجازة حدثني فلان في
كتابه وقال غيره انه كثيرا ما يقول انا ابو المثنى
ابن راشد في كتابه وكتب الي جعفر الخلدي وكتب الي
ابو العباس الاصم وهذه الالفاظ وان كثر استعمالها
كذلك بين المتاخرين من بعد الخمسمائة وهلم جرا
فما سلم من استعملها مطلقا من الايهام وطرق من
التدليس اما المشافهة فتوهم مشافهة بالتحديث
واما الكتابة فتوهم انه كتب اليه لك الحديث
بعينه كما يفعله المتفقهون على ما سياتي في القسم
الذي يليه ولذا نفى الحافظ ابو المظفر السمعاني في
جزء له في الاجازة على المنع من هذا معللا بالايهام
المذكور وقال تخيرتا بالتشديد ابو عمرو الاوزاعي
فيها اي في الاجازة خاصة وجعل انا بالفتح للقراءة
ولم يخل ايضا من النزاع من جهة ان معنى خبر
واخبر في اللغة وكذا الاصطلاح واحد بل قيل انهم
خبر ابلغ وكان للاوزاعي ايضا في الرواية بالمناولة اصطلاح
قال عمرو بن ابي سلمة قلت له في المناولة اقول فيها حدثنا
فقال انك كنت حدثتك فقلت حدثنا فقلت لي اقول قال له
قل قال ابو عمرو اوعن ابي عمرو لفظا ان بالفتح والتشديد
اختاره واحكاه الامام ابو سليمان حمد الخطابي في سنة
جده خطاب فكان يقول فيما حكي عنه في الرواية بالسماع

عن

عن الاجازة لنا فلان ان قال اجاز له او اخبره قال له
صاحب الاجازة وكانه جعل يحتمل ان دليلا على الاجاز
في مفهوم اللغة وقد تامله فلم اجد له وجها صحيحا
لان ان المفتوحة اصلها اصلها التاكيد ومعنى انا
فلان ان فلانا حدثه اي بان فلانا حدثه فدخول
الباء ايضا للتاكيد وانما فتحي لانها صارت اسما فان
صح هذا المذهب عنه كانت الاجازة اقوى عنده من
السماع لانه خبر فارتد التاكيد وهذا لا يقوله احد اهـ
وليس بجيد فقد سوغ كثير فضل الاجازة عن
بعضهم بل لم ينفرد الخطابي بهذا الصنع فقد حكاه
القاضي عياض عن اختيار ابي حاتم الرازي قال وانكره
بعضهم وحقه ان ينكر فلا معنى له تفهم منه المراد
ولا اعتد هذا الوضع لغة ولا عرفا ولا اصطلاحا ولذا
قال ابن الصلاح انه اصطلاح بعيد عن مقاصد اهل
الانكار القوية من اهل الاصطلاح لبعده عن
الاشعار بالاجازة الا انه قال وهو مع سماع الاسناد
خاصة لشيخه من شيخه وكتب الاجازة له فيما ورا
الاسناد اي من حديث ونحوه ذو اقتران قال
في هذه الصيغة اشعار بوجود اصل الاخبار بان
اجمل الخبر ولم يذكره تفصيلا ونحوه قول ابن دقيق
العيد في الاقتراح اذا اخرج الشيخ الكتاب وقال انا
فلان وساق السند فهل يجوز لسامع ذلك منه ان يقول
انا فلان ويذكر الاحاديث كلا او بعضا الذي اراد انه
يجوز من جهة الصدق فانه تصريح بالاخبار بالكتاب

وغاية ما فيه انه اخبار جملي ولا فرق في معنى الصدق
بين الاجمال والتفصيل تعرفه نظرا من حيث ان الحادثة
جارية بان الاخبار لا انما قرئ وليس مثل هذا مناولة
وليس هذا عندي بالمتعين من جهة الصدق فان واقع
نفيه فقه يمنع من هذا الوجه انتهى وبه القرب الذي
قاله ابن الصلاح فهو يلتبس باصطلاح ابن المديني
فانه اذا زاد في نسب شيخ شيخه على ما سمعه من شيخه
يأتي بلفظ انا وبعضهم يخالف في الاجازة لفظ
انبانا كالوليد ابو بكر بن محمد بن مخلد بن ابي زياد
العذري بالمعجمة المفتوحة وقيل المضمومة والمهملة الساكنة
نسبة الى العذريطن من غافق الاندلسي المالكي الاديب
الشاعر صاحب الرحلة وشيخ الحاكم بل حكى عياض
عن شعبة انه قال الهامزة فيها قال وروي عنه ايضا
انا واستبعد ذلك المصنف عنه فانه لم يكن ممن يرى
الاجازة كما سبق في محله نعم اصطلح قوم من المتاخرين
على اطلاقها فيها واختاره اي لفظ انبانا الحاكم
ابو عبد الله فيما نافهه شيخه بالاذن في روايته
بعد عرضه له عرض المناولة مشافهة قال وعليه
عهدت اكثر مشايخي وائمة عصري واستحسنه انا
اشعر به صنيع ابن الصلاح ومن بعده للمهملي الحافظ
مصطلحا وهو انبانا فلان اجازة مرحا بالاجازة ولم
يطلق الانبا لكونه عند القوم فيما تقدم بمنزلة الاخبار
وراعى في التعبير به عن الاجازة اصطلاح المتاخرين ولا
سيما ولم يكن الاصطلاح بذلك التشريك قال ابن دقيق
العيد ان اطلاقها في الاجازة بعيد من الوضع اللغوي

الان

الان يوضع اصطلاحا وبعض من تاخر من المحدثين
استعمل كثير الغلط عن فيما سمعه من شيخه الراوي عن
من فوقه اجازة فيقول قرأته على فلان عن فلان
وهي اي عن قريبة لي اي لشيخ سماعه من شيخه
فيه لذلك مع تحقق اجازته له وحرف عن بينهما
اي السماع والاجازة فيشترك وادخلت الفاء على الخبر
على حد قوله وبحدث ناس والصغير فكبر وهو
رأي الاخفش خاصة لا الكسائي وهذا الفرع وان
سبق في العنعنة وانه لا يخرج بذلك عن الحكم له بالاتصال
فالعبارة هنا لما فيه من الزيادة وليكون منضما
لما يشبهه من الاصطلاح الخاص وفي صحيح البخاري
قال لي فلان فجعله حديثهم اي المحدثين وهو بالمهملة
ابو جعفر احمد بن حمدان بن علي النيسابوري الحيري احد
الحفاظ الزهاد المجابي الدعوة فيما رواه الحاكم عن والده
ابي عمرو عنه للعرض اي لما اخذه البخاري على وجه العرض
والمناولة انفرد ابو جعفر بذلك وخالفه غيره فيه
بل الذي استقراه شيخنا كما اسلفته في اخراوله اقسام التحمل
انه انما تستعمل هذه الصيغة في احاديث ان يكون
موقوفا ظاهرا وان كان له حكم الرفع او يكون في اشاره
من ليس على شرطه والاقتدار رد اشبا بهذه الصيغة
هي مروية عنده في موضع اخر بصيغة التحديث القسم
الخامس من اقسام التحمل المكاشفة له اي الطالب من الراوي
والصيغة التي يؤدي بها والحاقها بالمناولة ثم الكتابة
من الشيخ بشيء من مرويه حديثا فاكثر او من تصنيفه
او نظمه ويرسله الى الطالب مع ثقة هو ممن بعد تحريره

بنفسه او بثقة مقنن وشدده وحثه احتياطا ليحصل
الامن من توهم وذلك شرط ان لم يكن الحامل مؤتمنا
تكون نسخة الشيخ بخطه نفسه وهو على او باذنه في الكتابة
عنه لثقة غيره سواء كان لضرورة ام لا وسواء سئل في ذلك
ام لا لغيبة عنه في بلده اخرى قرية او نحوها بل لو كان
الحاضر عنده في بلده دون مجلسه وشرع في الكتاب بنفسه
اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم فيقول بعد البسملة من
فلان ابن فلان الى فلان ابن فلان فان بدا باسم المكتوب
اليه فقد كرهه غير واحد من السلف وكان احمد بن
حنبل يستحب اذا كتب الصغير الى الكبير ان يقدم اسم
المكتوب اليه وانما هو فكان يبتدئ باسم من يكاتبه
كبيرا كان او صغيرا تواضعا وهي كالمناولة على نوعين
فان اجاز الشيخ بخطه او باذنه فيهما اي الكتابة
بقوله اجزت لك ما كتبته لك او ما كتبت به اليك او نحو
ذلك من عبارات الاجازات وهي النوع الاول المسمى
بالكتابة المقترنة بالاجازة انشه حينئذ في القوة
والصحة حيث تكن عند المكاتبة ذلك الكتاب
هو من الراوي المجيز تولاه بنفسه او امر حضر وبالثقة
يكتبه عنه ما اذا تأخر مع الاقتران بالاجازة كما مشى
عليه البخاري في صحيحه في مطلق المناولة والمكاتبة
اذ سوى بينهما فانه قال وذكر المناولة وكتاب اهل العلم
بالعلم الى البلدان ان عبد الله بن عمر ويحيى بن سعيد والحكم
رأوا ذلك جايزا ولكن قد رجح قوم منهم الخطيب المناولة
عليها لحصول المشافهة فيها بالاذن دون المكاتبة وهذا
وان كان مرجحا فالمكاتبة ترجح ايضا بكون الكتابة لاجل

الطالب

الطالب ثم مقتضى الاستواء فضلا عن القول بترجيح المناولة
ان يكون المعتمد ان المروي بها انزل من المروي بالسماع
كما هو المعتمد هناك ويستثنى له بما ظهر وقعت بين
الشافعي واسحاق بن راهويه بحضرة احمد بن حنبل في خلود
الميتة اذا دبغت فقال الشافعي دباغها طهورها قال
اسحاق مما الدليل قال حديث ابن عباس عن ميمونة
هلا انتفعتم بجلدها يعني الشاة الميتة فقال اسحاق
حديث ابن عليم كتب الينا النبي صلى الله عليه وسلم قبل
موته بشهر لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب لشه
ان يكون ناسخا له لانه قبل موته بيسير فقال الشافعي
هذا كتاب وذاك سماع فقال اسحاق ان النبي صلى الله
عليه وسلم كتب الى كسرى وقيصر وكان حجة عليهم فتركت
الشافعي مع بقاحجته كما قاله ابن الفضل المالكي يعني فان
كلامه في ترجيح السماع لا في ابطال الاستدلال بالكتاب
وكان اسحاق لم يقصد الرد لانه ممن يرى ان المناولة انقص
من السماع كما سلف هناك بل هو ممن احتج بالحديث
الاول وكالشافعي خلافا لاحمد وممن استعمل المكاتبة
المقرونة بالاجازة ابو بكر بن عياش فانه كتب الى يحيى
ابن يحيى سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي
لا اله الا هو اما بعد عصمنا الله واياك من جميع الآفات
حانا ابو شامة فذكر انك احببت ان اكتب اليك بهذه
الاحاديث فقد كتبتها الى املائي لها اليه فهي حديث سمعت
لك ممن تسمع له في كتابي هذا فاروها وحدث بها عني
فاني قد عرفت انك هويت ذلك وكان يكفيك ان تسمع
ممن سمعها مني ولكن النفس تطلع الى ما هو ربت فبارك الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

لنا ولك في جميع الامور وجعلنا ممن يهوي طاعته ورضوانه
والسلام عليك وقال اسماعيل بن ابي اويس سمعت
خالي مالك بن انس يقول قال لي يحيى بن سعيد الانصاري
لما اراد الخروج الى العراق التقط الى مائة حديث من حديث
ابن شهاب حتى اراويها عنك قال مالك فكتبتها ثم بعثتها
اليه بل صرح ابن التقني بنفي الخلاف عن صحة الرواية
بها والحق الخطيب بهذا النوع في الصحة الكتابة باجازة
كتاب معين او حديث خاص كما كتب اسماعيل بن اسحاق
القاضي لاحمد بن اسحاق بن بهلول التنوخي بالاجازة
بكتاب الناسخ والمنسوخ عن ابن زيد بن اسلم وبما لعلل
عن ابن المديني وبالرد على محمد بن الحسن وباحكام القرآن
ومسايل ابن ابي اويس والمسايل المبسوطة عن مالك
ولكن هذا قد دخل في اول انواع الاجازة او لم يجز بل
حررها اي الكتابة عن الاجازة وهو النوع الثاني
فهم على الصحيح والمشهور عند اهل الحديث قال
عياض لان في تفسخ كتابته اليه بخطه واجابته الى
ما طلبه عنده من ذلك اقوى اذن متى صح عنده
انه خطه وكتابه يعني كما في النوع قبله قال وقد استمر
عمل السلف ومن بعدهم من الشيوخ بالحديث بقولهم
كتب الي فلان قال حدثنا فلان واجمعوا على العمل
بمقتضى هذا الحديث وعدوه في المسند لغير خلاف
يعرف في ذلك وهو موجود في الاسانيد كثيرا واتبعه
ابن الصلاح فقال وكثيرا ما يوجد في مسانيدهم وصنفها
قولهم كتب الي فلان حدثنا فلان والمراد به هذا وذلك
محمول عند هم بعد ورد في المسند الموصول وفيها اشعار

نووي بمعنى الاجازة فهي وان لم تقترن بالاجازة لفظا فقد
تضمنتها معنى والحاصل ان الارسال الى المكتوب اليه قرينة
دالة سلطه عليه فكانه لفظ له به واذا كان كذلك لم يحتج
الى التلفظ بالاذن ونحوه ما حكاه الرامهرمزي عن بعض
اهل العلم قال الكتاب المتقن من الراوي وسماع الافراد
منه سواء لان الغرض من القول باللسان فيما تقع العبارة
فيه باللفظ انما هو تعبير اللسان عن ضمير القلب فاذا وقعت
العبارة عن الضمير بأي سبب كان من اسباب العبارة اما
بكتاب واما باشارة واما بغير ذلك مما يقوم مقامه كان
ذلك كله سواء وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل
على انه اقام الاشارة مقام القول في العبارة وذكر حديث
الجارية وقوله لها اين ربك فاشارت الى السماء قال فهم
اي بتصحيح هذا النوع والرواية به ايوب السختياني مع
منصور بن المعتمر والليث بن سعد وخلق من المتقدمين
والمتاخرين اما الليث فقد حدث عن بكير بن عبد الله بن الاشج
وخالد بن يزيد وعبد الله بن عمر العمري وعبد الله بن ابي
جعفر وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد بالكتابة بل وصرح
فيها بالتحديث بل قال ابو صالح كاتبه انه كان يجيز كتب العلم
لمن يساله ويراه جايزا واسعا واما الاخران فقال شعبة
كتب الي منصور بحديث ثم لقيته فقلت احدث به عنك
قال اوليس اذا كتبت اليك فقد حدثتك ثم لقيت ايوب
فسالته فقال مثل ذلك وعمل به زكريا بن ابي زايدة فقال
عبيد الله بن معاذ انه كتب وهو قاضي الكوفة الى ابيه وهو قاضي
البصرة من زكريا الى معاذ سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي
لا اله الا هو واساله ان يصلي على محمد عبده اما بعد اصلحنا

لنا ولك في جميع الامور وجعلنا ممن يهوي طاعته ورضوانه
والسلام عليك وقال اسماعيل بن ابي اويس سمعت
خالي مالك بن انس يقول قال لي يحيى بن سعيد الانصاري
لما اراد الخروج الى العراق التقط اي مائة حديث من حديث
ابن شهاب حتى اروبها عنك قال مالك فكتبتها ثم بعثتها
اليه بل صرح ابن الصلاح بنفي الخلاف عن صحة الرواية
بها والحق الخطيب بهذا النوع في الصحة الكتابة باجازة
كتاب معين او حديث خاص كما كتب اسماعيل بن اسحاق
القاضي لاحمد بن اسحاق بن بهلول التنوخي بالاجازة
بكتاب الناسخ والمنسوخ عن ابن زيد بن اسلم وبا لعلل
عن ابن المديني وبالرد على محمد بن الحسن وباحكام القرآن
ومسايل ابن ابي اويس والمسايل المبسوطة عن مالك
ولكن هذا قد دخل في اول النوع الاجازة او لم يجز بل
حرمها اي الكتابة عن الاجازة وهو النوع الثاني
ثم على الصحيح والمشهور عند اهل الحديث قال
عياض لان في نقل كتابته اليه بخطه او اجابته الى
ما طلبه عنده من ذلك اقوى اذن متى صح عنده
انه خطه وكتابه يعني كما في النوع قبله قال وقد استمر
عمل السلف ثم بعدهم من الشيوخ بالحديث بقولهم
كتب الي فلان قال حدثنا فلان واجمعوا على العمل
بمقتضى هذا الحديث وعدوه في المسند لغير خلاف
يعرف في ذلك وهو موجود في الاسانيد كثيرا وتبعهم
ابن الصلاح فقال وكثيرا ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم
قولهم كتب الي فلان حدثنا فلان والمراد به هذا وذلك
محمول عندهم عندهم وهو في المسند الموصول وفيها اشعار

قوي بمعنى الاجازة فهي وان لم تقترن بالاجازة لفظا فقد
تضمنتها معنى والحاصل ان الارسال الى المكتوب اليه قرينة
في انه سلطه عليه فكانه لفظ له به واذا كان كذلك لم يحتج
الى التلفظ بالاذن ونحوه ما حكاه الرامهرمزي عن بعض
اهل العلم قال الكتاب المتقن من الراوي وسماع الاقرار
منه سواء الا ان الغرض من القول باللسان فيما تقع العبارة
فيه باللفظ انما هو تعبير اللسان عن ضمير القلب فاذا وقعت
العبارة عن الضمير بأي سبب كان من اسباب العبارة اما
بكتاب واما باشارة واما بغير ذلك مما يقوم مقامه كان
ذلك كله سواء وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل
على انه اقام الاشارة مقام القول في العبارة وذكر حديث
الجارية وقوله لها اين ربك فاشارت الى السماء قال به
اي بتصحيح هذا النوع والرواية به ايوب السختياني مع
منصور بن المعتمر والليث بن سعد وخلق من المتقدمين
والمتاخرين اما الليث فقد حدث عن بكير بن عبد الله بن الاشج
وخالد بن يزيد وعبد الله بن عمر العمري وعبد الله بن ابي
جعفر وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد بالكتابة بل وصرح
فيها بالتحديث بل قال ابو صالح كاتبه انه كان يجيز كتب العلم
لمن يسأله ويراه جايزا واسعا واما الاخران فقال شعبة
كتب الي منصور بحديث ثم لقيته فقلت احدث به عنك
قال اوليس اذا كتبت اليك فقد حدثتك ثم لقيت ايوب
فسألته فقال مثل ذلك وعمل به زكريا بن ابي زايدة فقال
عبد الله بن معاذ انه كتب وهو قاضي الكوفة الى ابيه وهو قاضي
البصرة من زكريا الى معاذ سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي
لا اله الا هو واسأله ان يصلي على محمد عبده اما بعد اصلحنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله واياك بما اصلح به الصالحين فانه هو اصلحهم حدثنا العباس
ابن دريج عن الشعبي قال كتبت عائشة الى معاوية رضي الله
عنهما اما بعد فانه من يعمل بمعاصي الله يعد حامده من الناس
له ذاما والسلام وصححه ايضا غير واحد من الشافعيين منهم
الشيخ ابو حامد الاسفرايني والمحاملي وصاحب المحمول وابن المنذر
السمعاني بحذف تا التسوية منهم فقد اجازه اي الكتاب المجرد
بل وعده اقوى من الاجازة المجردة قال في ذلك اعني تقديم
الكتابة المجردة على الاجازة المجردة ضارحا عادة من الاصوليين
ايضا منهم امام الحرمين وكانه لما فيها من التشخيص والمشاهدة
للمروي من اول وهلة وان توقف بعض المتاخرين في ذلك
لاستلزامه تقديم الكتابة على الصريح وبعضهم اي العلما
صحح ذاك اي المذكور من الكتابة المجردة منها كالمناولة
المجردة حيث تقدم فيها وقال السيف الآمدي لا يرويه الا
بتسليط من الشيخ كقوله فاروه عني او اجزت لك روايته
وذهب ابو الحسن بن القطان الى انقطاع الرواية بالكتابة المجردة
والامام ابو الحسن الماوردي صاحب الحاوي الكبير فيه شه
اي بالمنع فقد قطعا ولكن هذا القول غلط كما قاله عياض ازكاه
والمعتمد الاول وهو صحته وتسويغ الرواية به واستدل
له البخاري في صحيحه بنسخ عثمان رضي الله عنه المصاحف
والاستدلال بذلك واضح لان اصل المكاتبة الاخصوص المجردة عن
الاجازة فان عثمان امرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف
وخالفه ما عداها والمستفاد من بعثة المصاحف انما هو ثبوت
اسناد صورة المكتوبة فيها الى عثمان لا اصل ثبوت القرآن فانه
متواتر عندهم بل استدل بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتابه رجلا وامره ان يدفعه

الى

الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى وكذلك
انس رضي الله عنه كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا او اراد
ان يكتب وجه دلالتهما على ذلك ظاهر بل ويمكن ان
يستدل بناولها للمناولة ايضا من حيث انه صلى الله عليه
وسلم ناول الكتاب لرسوله وامره ان يخبر عظيم البحرين
بان هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم
يكن سمع ما فيه ولا قراه وقد صارت كتب النبي صلى
الله عليه وسلم رياحيد ان بها والعمل بها لازم للخلق
وكذلك فعلت به ابو بكر وعمر وغيرهما من الخلفاء الراشدين
فهو معمول به وفي ذلك كتاب القاضي الى القاضي يحكم
به ويعمل به وفي الصحيحين اجتماعا وانفرادا احاديث
من هذا النوع ففي رواية التابعي عن الصحابي او بين
رواية غير التابعي عن التابعي ونحو ذلك فمما اجتمعا
عليه حديث وراد قال كتب معاوية الى المغيرة رضي
الله عنهما ان اكتب ما سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكتب اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول الحديث وحديث عبد الله بن عون قال
كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل الكتاب القتال
فكتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني
المصطلق وهم غارون الحديث وفيه حدثني هذا
ابن عمر رضي الله عنهما وكان في ذلك الجيش وحديث
موسى بن عقبة عن سالم الى التمر ولي عمر بن عبد الله
وكانا كاتبا له قال كتب اليه عبد الله بن ابي اوفى رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واعلموا

ان تقدم قوله وفيه به
القاضي الى القاضي يحكم
ويعمل به

ان الجنة تحت ظلال السيوف وحديث ابي عثمان النهدي
قال انا بأكتاب عمر رضي الله عنه ونحن مع عتبة بن فرقد
بأذربيجان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير
ومما انفرد به مسلم حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص
قال كتب الي جابر بن سمرة رضي الله عنهما مع غلامي نافع
ان اخبرني شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فكتب الي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
جمعة عشية رجم الاسلمي فذكر الحديث بل روى
البخاري عن شيخه بالمكاتبة حيث قال في باب اذا
حنث ناسيا في الايمان والنذور كتب الي محمد بن بشار
وذكر حديثا للشعبي عن البراء لم يقع له بهذه
الصيغة عن احد من مشايخه سواه وكانه لم يسمع منه
فقد اكثر عنه في صحيحه بالسماع وكذا روى لها
ابو داود في سننه فقال كتب الي الحسن بن حريث ابو عمار
المروزي قد كتب الي وكتبت في الرواية بالكتاب
ان يعرف الكتب له بخطه الكاتب الذي كاتبه ان لم تقم
البينة على الكاتب برويته وهو يكتب ذلك او بالشهادة
عليه انه خطه او بمعرفته انه خطه للتوسع في الرواية
واتباعه قوم فلم يجوزوا الاعتماد على الخط واشترطوا
البينة بالرواية او الاقرار الا شتباه في الخطوط بحيث
لا يتميز احد الكاتبين عن الاخر وتبعهم الغزالي فانه قال
في المستصفى انه لا يجوز ان يروي عنه لان روايته شهادة

عليه

عليه بانه قال والخط لا يعرفه جزما ولكن رد اهذا وقال
ابن الصلاح انه غير مرضي لشهرة الامر والظاهر ان خط
الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع في الناس وكذا قال
ابن ابي الدم وذهب بعض المحدثين وغيرهم الى انه لا يجوز
الاعتماد على الخط من حيث ان الخط يشابه فيجوز اخذ من
الحاكم فانه لا يجوز له العمل بما يرد عليه من المكاتبات
الحكمية من قاض اخر اذا عرف الخط على الصحيح وهذا
وان كان له اتجاه في الحكم فالاصح الذي عليه العمل
يعني سلفا وخلفا هنا جواز الاعتماد على الخط لانه
صلى الله عليه وسلم كان يبعث كتبه الى عماله فيعملون
بها واعتمادهم على معرفتها فتلك والية ذهب
الاصطخري من حنفية كتفى بكتاب القاضي المجرد عن
الاشهاد اذا وثق القاضي المكتوب اليه بالخط والختم
والصحيح ما تقدم وبان الرواية على التوسعة
بل صرح في روايد الروضة بالعمل بخط المفتي
اذا اخبره من يقبل خبره انه خطه او كان يعرف خطه
فلم يشك في وقوع منها لوجد بخط اليه الذي لا شك
فيه ديانا على احد ساغ له الحلف فيه وحينئذ فما كاد
الخطوط فيها من المحذور ما لا يخفى فتعين اجتنابه
وان حكاه حافظ دمشق الشمس بن ناصر الدين خط
الذهبي ثم حكاه بعض تلامذته في طبقة وحيث
ادى الكتاب ما تحمله من ذلك فباي صيغة يؤدي
فالليث بن سعد مع شهرته وابن المعتمر استجاز
اطلاق اخبرنا وحدثنا جوازا لانهما تساويا قريبا

قالا ليس اذا كتبت اليك فقد حدثتك وكذا قال لو ان
كتب الي وحدثني واحد ولكن الجمهور من اهل الحديث قد
منعوا الاطلاق وصححوا التقييد بالكتابة فيقول
حدثنا اما كتابة او مكاتبة وكذا كتب الي ان كان بخطه ونحو
ذلك وهو كما قال ابن الصلاح شبيه بالخطب الذي يليق
بمذاهب اهل التحري في الرواية والورع والنزاهة اي
البعد عن ايهام التدليس قال الحاكم الذي اختاره
وعهدت اليه اكثر شيوخي وائمة عصري ان يقول فيما كتب
اليه المحدث من مدينة فلم نشافهه بالاجازة كتب الي
فلان وكذا قال الخطيب كان جماعة من ائمة السلف
يفعلونه القسم الثاني من اقسام اخذ الحديث وتحمله
اعلام الشيخ الطالب لفظا شيئا من مرويه من عيان او
له في رواياته عنه واخر مع كونه صريحا عن الكتابة التي هي
الاعلام كتابة لما فيها من التصريح بالاذن في اخذ نوعها
وهل لمن اعلمه الشيخ بما يرويه حديثا فاكتفى عن
تلفظ الشيخ فاكتفى حسب ما اتفق له وقوعه سماعا او اجازة
او غيرهما من اقسام التحمل مجردا عن التلفظ بالاجازة
ان يرويه ام لا فيخرج ما يمنعه ابو حامد الطوسي بضم
المهملة من الشافعية وائمة الاصول حيث قطع به ولم
يحك غيره فيما حكاه ابن الصلاح عنه والظاهر كما قال
المصنف انه الغزالي وان كان في اصحابنا ممن وقفت عليه
اثنان كل منهما احمد بن محمد ويعرف بابي حامد الطوسي
لكونهما لم يذكر لهما تصانيف والغزالي ولد بطوس وكان
والده يبيع غزل الصوف في دكان بها وقيل انه لقب الى
غزالة بالتخفيف قرية من قراها ولكنه خلاف المشهور لاسيما

والمسئلة

والمسئلة كذلك في المستصفى وعبارته اما اذا اقتصر على قوله
هذا مسموعي من فلان فلا يجوز له الرواية عنه لانه لم يأذن
له فيها بعينها بلفظ ولا بما يتنزل منزلته وهو تلفظ القاري
عليه وهو يسمع واقراره به ولو بالسكوت حتى يكون قول
الراوي عنه السامع ذلك حدثنا وانا صدقا وان لم يأذن له
فيه واذا كان كذلك فلعله كما قال في المستصفى لا يجوز رواية
عنه لخلل يعرفه فيه وان سمعه يعني كما قررناه ثاني نوعي
المناولة عن القاضي ابي بكر الباقلاني ولم ينفرد بالمنع بل منع
ذلك جماعة من المحدثين وائمة الاصول كما قاله عياض وذا
اي المنع هو المختار لابن الصلاح وغيره وقول السيف الآمدي
في ثاني نوعي الكتابة انه لا يروي الا بتسليط من الشيخ كقوله
قاروه عني او اجزت لك روايته وكذا ابن القطان والماوردي
يقتضيه وعدة من الائمة كثيرون كابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز وعبيد الله بن عمر العمري واصحابه المدنيين
كالزهري وطوائف من المحدثين ومن الفقهاء كعبد الملك بن حبيب
من المالكية ومن الاصوليين كصاحب المحصول واتباعه ومن
اهل الظاهر صار وا الى الجواز قال الواقدي قال ابن ابي الزناد
شهدت ابن جريج اتى هشام بن عروة فقال الصحيفة التي
اعطيتها فلانا هي حدثك قال نعم قال الواقدي فسمعت ابن
جريج بعد يقول حدثنا هشام وحكاه عياض عن اكثر واجب
بكون مذهب عبد الملك بن حبيب الجواز من عمر بن رواية
عن اسد بن موسى مع قول اسد انما طلب مني كتبي ليسمعها
فلا ادري ما صح او كوهذا بل في هذه الصورة زيادة على الاعلام
المجرد وهي المناولة المجردة ايضا ولا بحث في ذلك كون اسد
لا يجيز الاجازة وابن بكير هو الوليد العمري في كتابه الوجازة

اختاره وتبعه ولد ابن نصر بن الصباغ صاحب الشامل جزما وزكره
اي ذكره جازما به والحجة للجواز القياس على فيما اذا سمع القريء شيئا وان
لم يأذن له كما تقدم في المناولة المحررة وقال عياض انا اعترافه له به
وتصحيحه انه من روايته كتحديثه له بلفظه اوقراءته عليه وان
لم يجز له بل زاد بعضهم وهو الزاهر مزي احد من اختاره
فيما حكاه ابن الصلاح تبعا لعياض فصرح بان اي بانه لو
منعه من روايته عنه بعدا علامه بانه من مرويه صريحا بقوله
لاتروه عني اولا اجيزه لك لم يمنع بذلك عن روايته يعني فان
الاعلام طريق يصح التحمل به والاعتماد عليه في الرواية به عنه
فمنعه من ذلك بعد وقوعه غير معتبر ولذا قال عياض وما
قاله صحيح لايقتضي النظر سواه كما انه لايمنع اذا منعه من
التحديث بما قد سمعه لاحتمال ورقة في المروي لكونه هنا
ايضا قد حدثه يعني اجمالا ولموسى لايرجع فيه كما سلف في ثامن
الفروع التي قبل الاجازة ولكن قد روى القبول بالجواز كما في
مسئلة استدعاء الشاهد من يحمله الشهادة حيث لايمكن اعلامه
بذلك او سماعه منه في غير مجلس الحكم بل لابد ان يأذن له ان يشهد
على شهادته لجواز ان يمتنع من اقامتها لشكك او ارتياب يدخله
عند ادائها او لاستيذان في نقلها عنه فكذلك هنا اشار اليه عياض
قال ابن الصلاح وهذا ما تساوت فيه الرواية لان المعنى يجمع بينهما
فيه وان افترقا في غيره انتهى وما اخذ به عياض في الاستواء من
كون انا سمعه يؤديها عند الحاكم تسوغ له الشهادة عليه بدون
اذن على المعتمد وكذا لو سمعه يشهد شخصا او سمعه يبيع السلعة
كما الحقهما غيره بها قد يجاب عنه بان بذلك كله زال ما كان يتهمه
من احتمال ان يكون في نفسه ما يمنعه من اقامتها كما انه يسوغ له
قرا او سمع روايته ذلك بغير اذن انفاقا بل ويمكن التحمل بهذا ايضا

من منع بعض المتاخرين صحة القياس على الشهادة في غير
مجلس الحكم وقال انما يصح اذا كان في مجلس الحكم وقرر المنع
بان الرواية لاتتوقف على مجلس الحكم لانها شرع عام
والاثبات بان المؤثر هو الشهادة في مجلس الحكم كما
ان قول الراوي اروي عن فلان مؤثر في ايجاب العمل
مع الثقة وذلك يقتضي جواز الرواية بغير اذن قال
وعلى تقدير صحة القياس في الصورة الاولى فالشهادة
على الشهادة نيابة فاعتبرتها الاذن ولهذا لو قال له
بعد التحمل لاتؤد عني امتنع عليه الاداء بخلاف الرواية
وهذا ليس على اطلاقه بل منعه لريبة وعلة مؤثرة
وحينئذ فما قاله ابن الصلاح من استوائهما في هذه
المسئلة صحيح ويرجح توجيه المنع بعدم الاذن في الرواية
وهو الذي شي عليه شيخنا لكن اذا فهم عند احد من
المتقدمين كما علله ابن الصلاح او المتاخرين على المختار
ما حصل الاعلام به من الحديث بحيث حصل الوثوق
به يجي عليه العمل بمضمونه ان كان اهلا وان لم تجز له
روايته لان العمل تكفي فيه صحته في نفسه ولايتوقف
على ان يكون له به رواية كما سلف في نقل الحديث
من الكتب المعتمدة وحكى عياض عن محققي الاصوليين
انهم لايختلفون فيه بعد ذهاب بعضهم الى منع الرواية
به كما تقدم وان كان مقتضى منع اهل الظاهر ومن تابعهم
من العمل بالمروي بالاجازة كالرسل منعه هنا من باب
اولى وبذا قال البلقيني هذا كلام ابن حزم السابق

اختاره ونصره بدر ابن نصر بن الصباغ صاحب الشامل جزما وزكره
اي ذكره جازما به والحجة للجواز ان العباس على فيما اذا سمع القريء لشيء وان
لم يأذن له كما تقدم في المناولة المجردة وقال عياض انا عترافه له به
وتصحيحه انه من روايته كتحديثه له بلفظه او قراءته عليه وان
لم يجز له بل زاد بعضهم وهو الزاهر مزي احد من اختاره
فيما حكاه ابن الصلاح تبعا لعياض فصرح بان اي بانه لو
منعه من روايته عنه بعدا علامه بانه من مرويه صح بقوله
لا ترو عني او لا اجيزه لك لم يمنع بذلك عن روايته يعني فان
الاعلام طريق يصح التحمل به والاعتماد عليه في الرواية به عنه
فمنعه من ذلك بعد وقوعه غير معتبر ولذا قال عياض وما
قاله صحيح لا يقتضي النظر سواه كما انه لا يمنع اذا منعه من
التحديث بما قد سمعه لانه لا يرجع فيه كما سلف في نامن
انه قد حدثه يعني اجمالا ولو متى لا يرجع فيه كما سلف في نامن
الفروع التي قبل الاجازة ولكن قد روى القبول بالجواز كما في
مسئلة استماع الشاهد من يحكم الشهادة حيث لا يمكنه اعلامه
بذلك او سماعه منه في غير مجلس الحكم بل لا بد ان يأذن له ان يشهد
على شهادته لجواز ان يمتنع من اقامتها لشكك او ارتياب يدخله
عتماد ايها او الاستذكار في نقلها عنه فكذلك هنا اشار اليه عياض
قال ابن الصلاح وهذا ما تاوت فيه الرواية لان المعنى يجمع بينهما
فيه وان افترقا في غيره انتهى وما اخذ به عياض في الاستدلال من
كونه انا سمعه يوديها عند الحاكم تسوغ له الشهادة عليه بدون
اذن على المعتمد ولكنا لو سمعه يشهد شخصا او سمعه يبيع السلعة
كما الحقهما غيره بها قد يجاب عنه بان بيد لك كله زال تاكد تنعه
من احتمال ان يكون في نفسه ما يمنعه من اقامتها كما انه يسوغ لمن
قرا او سمع روايته ذلك بغير اذن اتفاقا بل ويمكن التخلص بهذا ايضا

في

من منع بعض المتاخرين صحة القياس على الشهادة في غير
مجلس الحكم وقال انما يصح اذا كان في مجلس الحكم وقرر المنع
بان الرواية لا تتوقف على مجلس الحكم لانها شرع عام
والاثبات بان الموثر هو الشهادة في مجلس الحكم كما
ان قول الراوي اروية عن فلان موثر في ايجاب العمل
مع الثقة وذلك يقتضي جواز الرواية بغير اذن قال
وعلى تقدير صحة القياس في الصورة الاولى فالشهادة
على الشهادة نيابة فاعتبر فيها الاذن ولهذا لو قال له
بعد التحمل لا تؤد عني اشتنع عليه الاداء بخلاف الرواية
وهذا ليس على اطلاقه بل منعه لريبة وعلة موثر
وحينئذ فما قاله ابن الصلاح من استوائهما في هذه
المسئلة صحيح ويرجح توجيه المنع بعدم الاذن في الرواية
وهو الذي نشي عليه شيخنا لكن اذا قام عند احد من
المتقدمين كما علله ابن الصلاح او المتاخرين على المختار
ما حصل الاعلام به من الحديث بحيث حصل الوثوق
به يجب عليه العمل بمضمونه ان كان اهلا وان لم يخز له
روايته لان العمل ينكفي فيه صحته في نفسه ولا يتوقف
على ان يكون له به رواية كما سلف في نقل الحديث
من الكتب المعتمدة وحكى عياض عن محققي الاصوليين
انهم لا يختلفون فيه بعد ذهاب بعضهم الى منع الرواية
به كما تقدم وان كان مقتضى مشي اهل الظاهر ومن تابعهم
من العمل بالمروي بالاجازة كالمرسل منعه هنا من باب
اولى وبذا افاك البلقيني هذا كلام ابن حزم السابق

يعني في الاجازة يقتضي منع هذا ايضا القسم السابع من
اقسام اخذ الحديث وتحمله الوصية من الراوي عند موته
او سفره للطلب بالكتاب او نحوه من مروياته وبعضهم
كمحمد بن سيرين اجاز للموصى له العين واحدا كان او اكثر بالحديث
من اصوله او ما يقوم مقامها فاكثر ولو بكتبه كلها من زاد
له رواية بالوصي به من غير ان يعلمه صريحا بان هذا من
مروياته حتى قضى اجله تالوت مروياته اي ان يرويه
كما فعل ابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري احد الاعلام
من التابعين حيث اوصى عند موته وهو بالشام اذهب
اليها بما اريد للقضاء بكتبه الى تلميذه ايوب السختياني
ان كان حيا والا فلاحرق وتفقد وصيته وجئني بالكتب الموصى
بها من الشام لايوب الموصى له وهو بالبصرة واعطى في كراها
سبعة عشر درهما ثم سأل ابن سيرين اكون له التحديث
بذلك فاجازه رواه الخطيب في الكفاية او حين توجه لسفر
اراده الحافظ له بالموت بل تمرى شيخنا الجواز في ذلك كله
لقوم من الائمة المتقدمين وقال ابن الصلاح ان الرواية
بالوصية تذهب الاكثرين وسفيها القاضي عياض هذا
طريق قد روي فيه عن السلف المتقدم اجازة الرواية
به ثم علله بان في دفعه اله نوعا من الاذن وشبها من
العرض والمناولة قال وهو قريب من الضرب الذي قبله
ولكن رد القول بالجواز حسبما جنح اليه الخطيب بل نقله عن
كافة العلماء وذلك انهم قالوا ولا فرق بين الوصية بها وابتياعها
بعد موته في عدم جواز الرواية الا على سبيل الوجادة قال
وعلى ذلك ادركنا كافة اهل العلم الا ان بكرا تقدمت من
الراوي اجازة للذي صارت اليه الكتب برواية ما صح عنده

من

من سماعاته فانه يجوز ان يقول حينئذ فيما يرويه منها
انا وحدثنا عملا بمذهب من اجاز ان يقال ذلك في اجازة
الاجازة وتبعه ابن الصلاح حيث قال ان القول بالجواز
بعيد جدا وهو الصحيح عالما بما يرويه القابل بما الوجادة
الاتيته بعد اي الرواية بها قال ولا يصح تشبيهه بما حاه
من قسمي الاعلام والمناولة فان المجوز بها مستنده
مشتبه لا يتصور مثله ولا قرب منه فيها قال شيخنا
وفيه نظر لان الرواية بالوصية نقلت عن بعض الائمة
والرواية بالاجازة لم يجوزها احد من الائمة الا ما يقل عن
البخاري في حكاية قال فيها وعن كتاب ابيه بخطه اسه دون غيره فالقول بحمل الرواية بالوصية على
الاجازة غلط ظاهر وسبقه ابن ابي الدم فقال الرواية
بالاجازة لم تختلف في بطلانها بخلاف الوصية فهي على هذا
ارفع رتبة من الاجازة بالاخلاف فالقول بان قول من اجاز
الرواية بالوصية مؤول على ارادة الرواية بالوجادة مع
كونه يقول بصحة الرواية بالوجادة غلط ظاهر وفيه نظر
فقد عمل بالوجادة جماعة من المتقدمين كما سأتي قريبا وعلى
كل حال فالبطلان هو الحق المتعين لان الوصية ليست بتحمل
لا اجمالا ولا تفصيلا ولا يتضمن الاعلام لا صريحا ولا كناية
على ان ابن سيرين المفتي بالجواز كما تقدم توقف فيه بعد
وقال للسائل نفسه لا اترك ولا انهاك بل قال الخطيب
عقب حكايته يقال ان ايوب كان قد سمع تلك الكتب
غير انه لم يكن يحفظها فلذلك استفتى ابن سيرين في التحديث
منها ويدل لذلك ان ابن سيرين ورد عنه كراهة الرواية
من الصحف التي ليست مسموعة فقال ابن عون قلت

له ما تقول في رجل يجد الكتاب ليقروه اوسطر فيه
قال لاحتى يسمعه من ثقة فان هذا يقتضي المنع من
الرواية بالاجازة فضلا عن الوصية ونحوه قول
عاصم الاحول اردت ان اضع عنده كتابا من كتب العلم
فابى ان يقبل وقال لايبث عندي كتاب القسم
الثامن من اقسام اخذ الحديث وتقله الوجادة
بل ما تقدم الوجادة بكسر الواو وتركه اي لفظ
الوجادة مصدر وجد نه مولدا اي غير مسموع
من العرب بمعنى ان اهل الاصطلاح كما اشار اليه
العافي بن زكريا النهرواني ولد وا قولهم وجاده
فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا
اجازة ولا مناولة افتقا للعرب في التفريق بين
مصادر وجه للتمييز بين المعاني المختلفة ليفهم
بقاير المعنى وذاك اي قسم الوجادة اصطلاحا
نوعان حديث وغيره قال لاول ان يجد بخط
بعض من عاصرت سواء لقيته ام لا انه بخط بعض
من قبل ممن لم تعاصره ممن عهد وجوده فيما بطن
في تصنيف له اولغيره ويرويه من الحديث المرفوع
وكذا الموقوف وما اشبهه ما لم يحدثك به ولم
يجز لك روايته فقبل حسبما استمر عليه العمل قديما
وحديثا كما صرح به النووي فيما اورده من ذلك ماضيا
بخطه اي بخط فلان وجدت وكذا وجدت بخط فلان
وكذا ذلك كقراءة بخط فلان او في كتاب فلان بخطه قال
انا فلان بن فلان ويذكر شيخه ويسوق ساير الاسناد

والمتن

والمتن او ما وجد نه بخطه ونحو ذلك واحترز
بمن الخ مما لو لم يثق بذلك الخط بطريقة المذكور
في الكفاية بل قل وجدت عنه اي عن فلان او يلغني
عنه او ذكر وجدت بخط قل انه خط فلان او قال لي
فلان انه خط فلان او بلغني انه خط فلان او ذكر
كاتبه انه فلان ابن فلان ونحو ذلك من العبارات
المفصحة بالمستند في كونه خطه فان كان بغير خطه
فالتعبير عنه يختلف بالنظر للموثوق به وبعدمه
كما سياتي في النوع الثاني قريبا تم ان ما تقدم في
التقييد بمن لم يجز له هو الذي اقتصر عليه عياض
وثقه ابن الصلاح لانه انما اراد التكلم على الوجادة
الخالية عن الاجازة اهي مستند صحيح في الرواية
او العمل والا فقد استعملها غير واحد من المجيزين
مع الاجازة فيقال وجدت بخط فلان واجازه لي وربما
لا يصرح بالاجازة كقول عبد الله بن احمد وجدت بخط
ابي حدثنا فلان ولفظ الوجادة يشملهما وهو كما قاله
الصفي واضح وكله اي المروي بالوجادة المجردة سواء
وثق بكونه خطه ام لا منقطع او معلق فقد قال
الرشيد العطار في الغرر المجموعة له الوجادة داخلة
في باب المقطوع عند علماء الرواية بل قد يقال ان عده
من التعليق اولى من المنقطع ومن المرسل يعني بالنظر
لثالث الاقوال في تعريفه وان اجاز جماعة من المتقدمين
الرواية عن الوجادة في الكتب مما للبس بسماع لهم ولا
اجازة كما ذكره الخطيب في الكفاية وعقد لذلك بابا
وساق فيه عن ابن عمر انه وجد في قايم سيف ابيه عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنهما صحيفة فيها كذا وعن يحيى بن سعيد
القطان قال رأيته في كتاب عدي عن سفيان
الثوري حدثني عبد الله بن ذكوان ابو الزناد وذكر
حديثا وعن يزيد بن ابي حبيب قال او دعني فلان
كتابا او كلمة تشبه هذه وجدت فيه عن الاعرج قال
وكان يحدثنا بالشيء مما في الكتاب ولا يقول انا ولا احدثنا
في اخرين فالظاهر ان ذاك عن من سمحوا منه في الجملة
وعرفوا حديثه مع ايرادهم له بوجدت اورايت ونحوهما
مع انه قد كره الرواية عن الصحف غير المسموعة غير واحد
من السلف كما حكاه الخطيب ايضا وساق عن ابي عبد الرحمن
السلمي قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انا وجد
احدكم كتابا فيه علم لم يسمعه من عالم فليدع بالماء
وبالاء فليسفعه فيه حتى تختلط سواده مع بياضه وعن
وكيع قال لا ينظرن في كتاب لم يسمعه لابان ان تعلق
بقلبه منه وبحوه عن ابن سيرين كما في القسم الذي قبله
بل قال عياض انهم اتفقوا يعني بعد الصدر الاول
وعليه يحمل كلام النووي الماضي على منع النقل والرواية
بالوجادة المجردة وكما صرح ابن كثير بانه ليس من باب
الرواية وانما هو حكاية عما وجده في الكتاب قلت وبما
وقع في اسامة بن زيد من المثالب من صحيح البخاري مما
رواه عن شيخه عن ابن المديني عن سفيان بن عيينة انه
قال ذهبت اسأل الزهري عن حديث الخمر بنية فصاح
بي قال فقلت لسفيان فلم تحمله عن احد قال وجدته في
كتاب كان كتبه ايوب بن موسى عن الزهري وذكر الحديث لا تجد
في فقد اخرجه البخاري في الكتاب نفسه متصلا من حديث
الليث عن الزهري ولكن الاول وهو ما اداولق باتته

خطه

خطه **قد شيب وهلا** اي بوصل ما حيث قيل فيه وجدت
بخط فلان لما فيه من الارتباط في الجملة وزيادة قوة للخبر فانه
اذا وجد حديث في مسند الامام احمد مثلا وهو بخطه فقول
القائل وجدت بخط احمد كذا اقوى من قوله قال احمد لان
القول ربما يقبل الزيادة والنقص والتغيير ولا سيما عند من
يجيز النقل بالمعنى بخلاف الخط **وقد تهلوا** اي جماعة من
المحدثين كبهز بن حكيم والحسن البصري والحكم بن مقسم
وابي سفيان طلحة بن نافع وعمرو بن شعيب ومخرمة بن بكير
ووابل بن داود **فيه** اي في ايراد ما يجد وربه بخط الشخص فا
يلفظ **عن فلان** او نحوها قيل قال **امكان** وجدت اذا كثر
رواية بصر عن ابيه عن جده فيما قيل من صحيفة وكذا قاله
شعبة في رواية ابي سفيان عن جابر وصالح جزره وغيره
في رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وابن المديني في
رواية وابل عن ولده بكر وصرح به الحسن البصري لما قيل
له يا ابا سعيد عمن من هذه الاحاديث التي تحدثنا فقال
عن صحيفة وجدناها والجمهور في رواية مخرمة بن بكير
عن ابيه وكذا قيل ان الحكم بن مقسم لم يسمع من ابن عباس
اربعة احاديث والباقي كتاب **قال** ابن الصلاح
وهذا دلسة بفتح ان **اوهم** الواحد بان كان معاصرا
له **ان نفسه** اي الشخص الذي وهب المروي بخطه
حدثه به اوله من اجازة بخلاف ما اذا لم يوهم بان لم
يكن معاصرا له **وبعض حارف فادي** ما وجده كذلك
قائلا **حدثنا وانا** قال ابن المديني **نا** ابو نوفل الطا لي
حدثنا صاحب لنا من اهل الري ثقة يقال له اشرس قال
وقدم علينا محمد بن اسحاق فكان يحدثنا عن اسحاق بن راشد
ايضا قال فجئت محمد بن علي بن زيد بن علي الى الزهري

فقدم علينا اسحاق فجعل يقول حدثنا الزهري قال فقلت له ابن لقيته
قال لم القه مررت ببيت المقدس فوجدت كتابا له وحكاه القاضي
عياض ايضا ولكن روي عن اسحاق بن راشد ايضا انه قال بعث
محمد بن علي بن زيد بن علي الى الزهري فقال يقول لك ابو جعفر
استوص باسحاق خيرا فانه منا اهل البيت قال شيخنا وهذا
يدل على انه لقي الزهري وحينئذ فان كان هو الذي عناه ابن
الصلاح بالبعض فقد ظهر التحديث فيه ولعله عنى غيره وحينئذ
حرم غير واحد بكون شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص
لم يسمع من جده انما وجده كتابه فحدث منه مع تصريحه عنه بالاخبار
قلت بالسماع والتحديث ادراجه في البعض وعلى كل حال فقد
ردا ذلك علي فاعلمه وقال عياض اني لا اعلم من يقتدى به اجاز
النقل فيه تبا لك ولامن عده معدا المسند انتهى ولعل فاعله
كانت له من صاحب الخط اجازة وهو من يرى اطلاقها في الاجازة
كما ذكره عياض ثم ابن الصلاح في القسم قبله ويستأنس له بقول
ابي القاسم البلخي ان المجوزين في هذا القسم ان يقول انا فلان
عن فلان اختبرنا به انه اذا وجد سماعه بخط موثوق به جاز له
ان يقول حدثنا فلان يعني كما يجي في محله وان لم يكن كذلك
فهو ان تدليس قادح في الرواية لكونه غير متصل قلت في
العمل بما لم يصحبه ان المعظم من المحدثين والفقهاء من المالكية
وغيرهم كما قاله عياض لم يروه قياسا على المرسل والمنقطع ونحوهما
مما لم يتصل وكان من يحتج بالمرسل ممن ذهب الى هذا يفرق بانه
هناك في القرون الفاضلة واما من يروي منهم الشهادة على الخط
فقد يفرق بعدم استلزامها الاتصال ولكن بالوجوب في العمل
حيث ساغ لزما اي قطع بعض المحققين من اصحابنا الشافعي
في اصول الفقه ممدوحا حصول الفقه به وقال انه لو عرض على جملة

المحدثين

المحدثين لابوه فان معظمهم كما تقدم لا يروونه بحجة والقطع
بالوجوب هو الاصوب الذي لا يتجه غيره في الاعصار
المتاخرة يعني التي قصرت الهمم فيها جدا او حصل الوثوق
فانه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب
العمل بالمقول لتعذر شرط الرواية في هذا الزمان
يعني فلم يبق الا مجرد دراية وقال النووي انه الصحيح
قلت وقول ابي عمر ان الحوني كان يسمع بالصحيفة حتى قدم
فيها علم فنقلنا بها كما ينقاب الرجل الفقيه حتى قدم
علينا فقها آل الزبير وغيرهم فقوم فقهاء سمعوا بعلمهم
بما فيها كالعمل بقول الفقيه ولا مام الاعظم ابي حنيفة
الشافعي للحماني لنسبه انه جماعة من الفقهاء وغيرهم وقال
به طائفة من نظار اصحابنا قال ابن الصلاح تبعا
لعياض وهو الذي نصره الحوبني واختاره غيره من
ارباب التحقيق فاجتمع في العمل ثلاثة اقوال
المنع الوجوب الجواز وقد استدل العمار بن كثير للعمل
بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ائتوا
الخلق امجى الكما بما تانا قالوا الملائكة قال وكيف
لا يؤمنون وهم عند ربهم وذكروا الانبياء قال وكيف
لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم قالوا فنحن قال
وكيف لا تؤمنون وانا بين اظهركم قالوا فمن يا رسول الله
قال قوم يأتون بعدكم يجدون صحفا يؤمنون بما فيها
قال فيوجد منه ممدوح من عمل بالكتب المتقدمة بمجرد
الوجادة قال البلقيني وهو استنباط حسن قلت
وفي الاطلاق نظر فالوجادة بمجردها لا يسوغ العمل واما ان
يكون وهو النوع الثاني ما يجد من مصنف لبعض العلماء

وقف
٥٥٨

كل برقم ٢٧١

من عاصرته اولا كما بين اولا بعضر خطه اى المصنف مع الثقة بصحة
النسخة بان قابلها المصنف او ثقة غيره بالاصل او بفرع مقابل
كما قرر في محله فقل قال فلان كذا وكذا وخبرها من الفاظ الجزم
كذكر فلان او بخط مصنفه مع الثقة بانه خطه فقل ايضا وجدت
بخط فلان وخبرها كما مر النوع الاول واحكم كلامه وان لم
يحصل بالنسخة الا ظن فقل بلغني عن فلان انه ذكر
كذا او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني وما اشبهها من
العبارات التي لا تقتضي الجزم ولكن الجزم في المحكي لما يكفه
من هذا القبيل يرجى حذفه للفظ العالم الذي لا يخلي
عليه في الغالب مواضع الاسقاط والسقط ربما اختل معه
جهته اي بضرب من التاويل من غيرها قاله ابن الصلاح
والى هذا فيما احسب استروح كثير من المصنفين فيما نقلوا
من كتب الناس مع تسامح كثيرين في هذه الازمان بالفاظ
اللفظ الجازم في ذلك من غير تحرر لا تثبت فيطالع احدهم
كتابا منسوبا الى مصنف معين وينقل عنه من غير ان
يثق بصحة النسخة قائلا قال فلان كذا او نحو ذلك والصواب
ما تقدم قلت ويلحق بذلك ما يوجد بحواشي الكتب
من الفوائد والتقييدات ونحو ذلك فان كانت بخط معروف
فلا باس بنقلها وعزوها الى من هي له والا فلا يجوز اعتمادها
الا لعالم متقن وربما تكون تلك الحواشي بخط شخص
وليست له او بعضها له وبعضها لغيره فتنبه لذلك على
ما قدمته بحيث تعزو الكل لواحد **كتابة الحديث**
وضبطه بالشكل ونحوه وما الحق بذلك من الخط الدقيق والرمز
والدارة مما سنبين انها من تمام الضبط ومن اداب الكتابة
وكونها عما كان الانسب تقديمه على الضبط المشكلة

الاولى

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

قسم تصوير المخطوطات

النهاية

شبكة الألوكة
www.alukah.net